وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر– بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: العلوم السياسية

المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا من خلال الانتخابات التشريعية2007–2012

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص: علاقات دولية

من إعداد الطالبة:

- مومن عواطف

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور: فرحاتي عمر

لجنة المناقشة المتكونة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعةالأصلية	الصفة
أ.د. مصطفى سعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
أ.د. فرحاتي عمر	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
د. حروري سهام	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بسكرة	عضوا ممتحنا
د. باري عبد اللطيف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بسكرة	عضوا ممتحنا
د. دوش الهادي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الوادي	عضوا ممتحنا
د. هوادف عبد الله	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المسيلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

خطة الدراسة

خطة الدراسة:

مقدمة

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري للمشاركة السياسية.

المبحث الأول:ماهية المشاركة السياسية.

المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية.

المطلب الثاني: أهمية ودوافع المشاركة السياسية وأهم العوامل المؤثرة فيها.

المطلب الثالث: مستويات وأشكال المشاركة السياسية

المطلب الرابع: قنوات وميكانيزمات المشاركة السياسية

المبحث الثاني: علاقة المشاركة السياسية ببعض المفاهيم الأخرى.

المطلب الأول: علاقة المشاركة السياسية بالتنمية السياسية.

المطلب الثاني: علاقة المشاركة السياسية بحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: علاقة المشاركة السياسية بالديمقراطية.

المطلب الرابع: علاقة بين المشاركة السياسية بالحكم الراشد.

المبحث الثالث: الاتجاهات النظرية في دراسة المشاركة السياسية.

المطلب الأول: الاتجاهات التقليدية في دراسة المشاركة السياسية.

المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة في دراسة المشاركة السياسية (الاتجاهات الاجتماعية الحديثة).

المطلب الثالث: الاتجاهات النسوية في دراسة المشاركة السياسية.

المطلب الرابع: نظرية التحديث السياسي.

خلاصة الفصل الأول.

الفصل الثاني: خلفيات الهجرة الجزائرية الى فرنسا.

المبحث الأول: ماهية الهجرة و أهم المقاربات النظرية المفسرة لها.

المطلب الأول: تعريف الهجرة.

المطلب الثاني: تصنيفات الهجرة.

المطلب الثالث: دوافع وأسباب الهجرة.

المطلب الرابع: المقاربات النظرية المفسرة لظاهرة الهجرة.

المبحث الثاني: أسباب ودوافع هجرة الجزائريين إلى فرنسا.

المطلب الأول: الأسباب والدوافع الاقتصادية للهجرة الجزائرية الى فرنسا.

المطلب الثاني: الأسباب والدوافع السياسية والأمنية للهجرة الجزائرية الى فرنسا.

المطلب الثالث: الأسباب والدوافع الاجتماعية للهجرة الجزائرية الى فرنسا.

المطلب الرابع: الأسباب والدوافع الثقافية للهجرة الجزائرية الى فرنسا.

المبحث الثالث: نتائج الهجرة الجزائرية إلى فرنسا.

المطلب الأول: أهم الفئات المجتمعية الجزائرية المهاجرة الى فرنسا.

المطلب الثاني: النتائج الاقتصادية للهجرة الجزائرية الى فرنسا.

المطلب الثالث: النتائج السياسية والاجتماعية للهجرة الجزائرية الى فرنسا.

المطلب الرابع: النتائج الثقافية للهجرة الجزائرية نحو فرنسا.

خلاصة الفصل الثاني.

الفصل الثالث: المقومات والاستراتيجيات المحددة للمشاركة السياسية للجالية الجزائرية المقيمة في فرنسا.

المبحث الأول: المقومات والاستراتيجيات القانونية المحددة للمشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا.

المطلب الأول: المقومات القانونية للجالية الجزائرية في فرنسا من خلال الاتفاقيات الأساسية لحقوق الانسان.

المطلب الثاني: المقومات القانونية للجالية الجزائرية في فرنسا من خلال الاتفاقيات الخاصة لحقوق الانسان.

المطلب الثالث: المقومات القانونية للجالية الجزائرية في فرنسا من خلال التشريعات الوطنية الأساسية (على مستوى الدستور).

المطلب الرابع: المقومات القانونية للجالية الجزائرية في فرنسا من خلال التشريعات الوطنية العادية(القوانين).

المبحث الثاني: المقومات و الاستراتيجيات السياسية والاقتصادية المحددة للمشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا.

المطلب الأول: مكانة الجالية الوطنية بالخارج في الخطاب السياسي والأحزاب السياسية.

المطلب الثاني: المؤسسات والتخطيط الاستراتيجي الموجه للجالية الوطنية بالخارج.

المطلب الثالث: النموذج الفرنسي في إدارة سياسة الهجرة.

المطلب رابع: المحفزات المالية وسياسات التحويلات المالية للجزائريين المقيمين بالخارج.

المبحث الثالث: المقومات و الاستراتيجيات الاجتماعية والثقافية المحددة للمشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا.

المطلب الأول: حق استفادة الجالية من السكن في الجزائر.

المطلب الثاني: استحداث صناديق بالقنصليات الجزائرية لنقل الجثامين.

المطلب الثالث: برنامج الجامعة الصيفية الخاصة بالجالية الوطنية المقيمة بالخارج.

المطلب الرابع: السياسة الاسلامية الجزائرية في فرنسا وتعليم اللغة العربية والأمازيغية.

خلاصة الفصل الثالث.

الفصل الرابع: المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا عن طريق التصويت و الترشح للانتخابات التشريعية 2007-2012.

المبحث الأول: المقاصد العامة للمشاركة السياسية للجالية.

المطلب الأول: أهمية ودوافع المشاركة السياسية للجالية.

المطلب الثاني: مستويات المشاركة السياسية للجالية.

المطلب الثالث: المشاركة السياسية الرشيدة للجالية.

المطلب الرابع: المشاركة السياسية للجالية والمواطنة.

المبحث الثاني: الظروف العامة التي تعيشها الجالية الجزائر في فرنسا وانعكاسها على المشاركة السياسية.

المطلب الأول: الإسلاموفوبيا في فرنسا وتأثيره على الجالية الجزائرية.

المطلب الثاني: دور الاعلام والحزب اليميني المتطرف في تشويه صورة الجالية الجزائرية في فرنسا.

المطلب الثالث: انتفاضة ضواحي باريس ونموذج الانصهار الفرنسي و اثرهما على الجالية الجزائرية.

المطلب الرابع: الوضع الاقتصادي والاجتماعي للجالية الجزائرية في فرنسا.

المبحث الثالث: المشاركة السياسية للجالية الجزائرية المقيمة بفرنسا من خلال عملتي التصويت والترشح في الانتخابات التشريعية 2007- 2012.

المطلب الأول: الإطار العام للانتخابات التشريعية 2007 -2012 في الجزائر .

المطلب الثاني: مكانة ودور المجلس الشعبي الوطني وعلاقته بالجالية الوطنية المقيمة بالخارج .

المطلب الثالث: تفسير السلوك الانتخابي للجالية الجزائرية في فرنسا من خلال عملية التصويت للانتخابات التشريعية 2007-2012.

المطلب الرابع: تفسير السلوك الانتخابي للجالية الجزائرية في فرنسا من خلال عملية الترشح للانتخابات التشريعية 2007-2012.

خلاصة الفصل الرابع.

الفصل الخامس: معوقات المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا وأهم اليات وسبل تفعيلها.

المبحث الأول: اثر المعوقات القانونية و السياسية والاقتصادية على المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا.

المطلب الأول: قانون الانتخابات ومسألة مزدوجي الجنسية.

المطلب الثاني: المناخ الانتخابي في الجزائر وطبيعة النظام الحزبي.

المطلب الثالث: القنصليات الجزائرية في فرنسا و مشكلة الحصول على وثائق الحالة المدنية بمقابل مالي.

المطلب الرابع: تأخر تحويل واستغلال التحويلات المالية للمهاجرين الجزائريين.

المبحث الثاني: اثر المعوقات الاجتماعية والثقافية والاعلامية على المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا.

المطلب الأول: مشكلة نقل الجثامين إلى ارض الوطن وغلاء تذكرة الخطوط الجوية الجزائرية.

المطلب الثاني: عجز الدولة في الحفاظ على اللغة والثقافة الجزائرية لدى أبناء الجالية في الخارج.

المطلب الثالث: فشل السياسة السياحية الجزائرية في استقطاب أبناء الجالية الجزائرية.

المطلب الرابع: التأثير الاعلامي السلبي على الجالية الجزائرية في فرنسا.

المبحث الثالث :اليات و سبل تفعيل المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا

المطلب الأول: إدماج مفهومي الهجرة والجالية وازالة كافة العقبات على المستوى القانوني والسياسي.

المطلب الثاني: إدماج مفهومي الهجرة والجالية وازالة كافة العقبات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الثالث: ادماج مفهومي الهجرة والجالية وازالة كافة العقبات على المستوى الثقافي والاعلامي.

المطلب الرابع: الاقتراحات الموجهة للحكومة الفرنسية وللمنظمات الدولية والاقليمية.

خلاصة الفصل الخامس.

خاتمة.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليَّ بنعمة العقل والدين. القائل في محكم التنزيل" ***وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ*** "سورة يوسف آية 76 ....صدق الله العظيم

. وقال رسول الله "صلي الله عليه وسلم" :(***من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه***) ..... "رواه أبو داوود.

أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخراً. ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يدَ المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذي المشرف على الرسالة الأستاذ الدكتور: فرحاتي عمر الذي لم يدَّخر جهداً في مساعدتي، كما هي عادته مع كل طلبة العلم، وكان يحثّني على البحث، ويرغِّبني فيه، ويقوّي عزيمتي عليه فله من الله الأجر ومني كل تقدير حفظه الله ومتّعه بالصحة والعافية ونفع بعلومه.

كما أشكر القائمين على جامعة محمد خيضر –بسكرة–،و القائمين على الدراسات العليا وكذلك القائمين على مركز البحث العلمي .

الإهداء

إلى من لا يمكن للكلمات ان توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام ان تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله واطال في عمرهما

إلى إخوتي وأختي :شاكر، اكرم، علاء، هديل

إلى من كان سندا لي في كل مسيرة بحثي كل باسمه

إلى زميلات وزملاء العمل بجامعة عباس لغرور خنشلة

اهدي عملي

مقدمة

مقدمة:

ارتبطت المشاركة السياسية بتنامي السلوك الحضاري في المجتمعات التي تتجه نحو الديمقراطية، بحيث أصبحت ظاهرة عميقة متأصلة بالحياة السياسية، قوامها النضج الثقافي والسياسي، كأسلوب للتعامل اليومي لإضفاء الثقافة السياسية، منخل الوجود الاختلاف والتنوع الحزبي، حرية الاعتقاد والتفكير، حرية الرأي والتعبير للأفراد وللقوى الاجتماعية والسياسية المختلفة، واحترام الرأي والرأي الآخر والمعارضة.

هذا الاتجاه للمشاركة السياسية يتولد عنه تنامي نوع من التعايش والمسالمة والتسامح بين الأفراد وقوى المجتمع، بحيث يسمح بإشراك الجماهير في تسيير الشؤون العامة وإقرار سياسات الدولة، باعتبار الجماهير مواطنين يشعرون بالانتماء للوطن الواحد ويكيفون سلوكه الإنساني عن طريق المشاركة السياسية.

من هذا المنطلق أصبحت المشاركة السياسية مرادفة للديمقراطية، والتي تصنعها معادلة الشراكة (جماهير = نسق سياسي)، كأسلوب لحياة أنجع خاصة في ظل ظروف التوجه الأحادي العالمي في إطار غياب البدائل.

تقاس المشاركة السياسية بالنشاط السياسي من حيث درجة تكثيف درجة الاهتمام السياسي والمعرفة السياسية المكتسبة، فضلا عن درجة المشاركة، كما تتحكم فيها التنشئة الاجتماعية والسياسية ودرجة المواطنة والبيئة المحيطة.

يتأكد الدور الإيجابي للفرد في الحياة السياسية من خلال ممارسة حق التصويت أو الترشح للهيئات المنتخبة، أو الاهتمام بالقضايا والأمور السياسية ومناقشتها مع الآخرين، أو العضوية في المنظمات. وعليه تعتبر المشاركة السياسية بهذا المعنى محاولة للتأثير على متخذي القرارات من خلال مجموع الأنشطة السالفة الذكر.

إن حق المشاركة في الشؤون السياسية والعامة حق رئيسي من حقوق الإنسان في حد ذاته، وحق يتيح إعمال حقوق كثيرة أخرى من حقوق الإنسان إعمالاً تاماً. وهو يؤدي دوراً مهماً في تحديد التمييز ومعالجته إذ يساعد على ضمان مراعاة آراء جميع أفراد المجتمع ومصالحهم في التشريعات والسياسات وغيرها من أشكال صنع القرارات العامة.

وحقوق المشاركة السياسية والعامة حقوق واسعة النطاق، وتمتد من الحقوق الانتخابية إلى حق الوصول على قدم المساواة إلى الخدمات العامة وأشكال المشاركة المباشرة وغير المباشرة في تسيير الشؤون العامة على جميع المستويات من المحلي إلى الدولي.

ومفهوم المشاركة السياسية والعامة مفهوم يتطور، وقد سلّم عدد من الآليات الدولية لحقوق الإنسان بأن حقوق المشاركة يمكن أن تفهم الآن على أنها تشمل حق المرء في أن يستشار وأن تتاح له الفرص على قدم المساواة وبصورة فعلية للمشاركة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بجميع شؤون الصالح العام.

تعد مشاركة الجالية في الحياة السياسية وتواجدها في مواقع صنع القرار، دليل على تطور المجتمع وعضويته ومواكبته للتطور العالمي والتفاعل مع الأحداث الدولية. حيث يرفع من درجة رقي ذلك المجتمع وتقدمه على المجتمعات المتخلفة، فيضع الجالية في مكانها الطبيعي على قدم المساواة مع السكان القاطنين بتلك الدولة، ومن جهة أخرى فإن تمكين الجالية في المجالات السياسية، أصبح شرطا ضروريا لأي مجتمع يصبو إلى تحقيق التنمية المستدامة. لهذا أصبحت مشاركة الجالية ضرورة ملحة لتعميق مفاهيم الانتماء والاعتزاز، وتنمي فيها قوة العطاء والبذل.

كما يعد العمل السياسي للجالية ركيزة من ركائز الديمقراطية وشرطاً من شروط المواطنة الفعالة ومؤشرا من مؤشرات التنمية البشرية، وتتويجاً لما تتبوأه الجالية من أدوار في الحياة العامة، حيث أصبحت مشاركة الجالية في الحياة السياسية اليوم تمثل مطلباً أساسياً من مطالب الحركات الإنسانية ،مقترنة بضرورة تواجدها في مراكز صنع القرار والتمثيل العادل في الهيئات الوطنية والدولية.

إن هذا الجدل نبع من مشكلة عدم تمتع الجالية بحقها في الممارسة الفعلية للحقوق السياسية نتيجة وجود عدة عوائق، لذلك لجأت الحكومات في العديد من الدول إلى تبني عدة آليات للتمكين السياسي لجاليتها في الخارج سواء من خلال تبني نصوص قانونية أو سياسات تهدف إلى توسيع المشاركة السياسية للجالية بالمهجر من خلال توسيع تمثيلها في مواقع صنع القرار، كالبرلمان مثلا.

إن حق مشاركة الجالية في الحياة العامة حق كرسته عدة مواثيق واتفاقيات دولية ومختلف الدساتير والقوانين الوطنية، والجزائر إحدى هذه الدول التي أكدت على حقوق مواطنيها المقيمين بالخارج، من خلال إزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأكدت على عدم التمييز بين المواطنين داخل وخارج الوطن في تقلد المهام والوظائف العمومية وحق الانتخاب والترشح.

فالجزائر تعتبر من الدول السباقة، التي نصت مختلف دساتيرها باعتبار الدستور القانوني الأسمى في البلاد، أحكاما ونصوصا تكرس الحريات العامة، وحقوق المواطن وتعزيزها. لذا فمن الضروري البحث في أوضاع الجالية الجزائرية وحقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية، ومدى حجم مشاركتها السياسية.

❖ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها تكشف عن واقع المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا من خلال الانتخابات التشريعية 2007-2012، وعلى مستوى عمليتي التصويت والترشح. كما تبين مدى تطورها أو تراجعها بصفة عامة، بالإضافة إلى أن هذه الدراسة تسعى إلى تعزيز دور ومكانة الجالية من خلال العديد من السبل والوسائل.

كما تنبع أهمية الدراسة من كونها مساهمة في مجال الدراسات التقييمية، التي تربط ما بين الخطط الوطنية للنهوض بمشاركة الجالية الجزائرية سياسيا، وبين نتائج هذه الخطط، مما يسهل تشكيل أساس منهجي للكشف عن نقاط الضعف والعمل على علاجها، ونقاط القوة والعمل على تعزيزها.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

إن مبررات اختيار هذا الموضوع تعود أساسا إلى أهميته التي تنبع من عدة اعتبارات ومبررات موضوعية وذاتية:

- اعتماد الدراسات التي تناولت موضوع الجالية في الجزائر على تتبع مسارات المشاركة، باستعمال مناهج تاريخية، فبالرغم من وجود دراسات سابقة في هذا الموضوع، إلا أنها لا تعدو أن تكون أوراق عمل أو مداخلات تلقى خلال ملتقيات أو منتديات وطنية أو دولية حول مشاركة الجالية الجزائرية سياسيا، وعليه يمكن تبني منهجية تدخل ضمن إطار تحليلي ومنهجي ومفهومي عام، يهدف إلى بناء فهم تأويلي لمشاركة الجالية الجزائرية في الحياة السياسية يسمح بدراسة أسباب وعوائق عزوف الجالية الجزائرية عن المشاركة السياسية .

- حداثة الموضوع، اذ شكل موضوع الجالية بصفة عامة، والجزائرية الموجودة في فرنسا بصفة خاصة، باعتبارها اكبر جالية موضوع الساعة، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة **2016**، والذي مس الجالية الجزائرية في الخارج مباشرة في مادتين منه. أين أثار جدلا كبيرا بين أوساط الجالية ومنظمات حقوق الإنسان، هذا ما وجه وسائل الأعلام الداخلية والخارجية للاهتمام بهذا الموضوع، وهو ما يجعل من تناوله تحديا مرغوبا لتقديم مرجع سيغطي مساحة بحثية فتية. كما سيتيح تتبع ومراقبة تطورات المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا، وعلاقتها بوطنها الأصل (الجزائر).

– محاولة التعرف على العوامل الحقيقية الكامنة وراء مشاركة / عدم مشاركة الجالية الجزائرية في فرنسا في الحياة السياسية، ومدى ملائمة التشريعات الوطنية والدولية من خلال العديد من الآليات القانونية، الإدارية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية في توسيع حظوظ الجالية سياسيا.

– التعرف على واقع الجالية الجزائرية في فرنسا، خاصة في ظل المتغيرات والأحداث الدولية التي شهدتها أوروبا عموما، وفرنسا على وجه الخصوص من اعتداءات إرهابية وعمليات الاغتيالات المتواصلة، والتي كانت في كل مرة تنسب إلى المسلمين و بالخصوص غالى الجزائريين، مما أدى إلى انتشار ما يعرف بالاسلاموفوبيا في فرنسا، حيث اثر هذا الأخير على الجزائريين في فرنسا وتراجع مكانتهم، دون ان ننسى الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها أبناء الجالية، مع ما يصطحبها من تمييز عنصري وتهميش وإقصاء ... .كلها عوامل دفعتنا للبحث في هذا الموضوع والذي سنحاول من خلاله رسم الواقع الحقيقي للجالية الجزائرية سواء في فرنسا أو في الجزائر ونقل انشغالات الجالية، والتي من شانها ان تأثر على حجم المشاركة السياسية عندها والمساس بالمواطنة لديها.

❖ **أهداف الدراسة:** تهدف الدراسة إلى:

- التعرف على مفهومي المشاركة السياسية والهجرة بصورة مفاهيمية ونظرية.
- التعرف على خلفيات الهجرة الجزائرية إلى فرنسا، من خلال التعرف على أسباب ونتائج هذه الهجرة.
- الوقوف والتعرف على مختلف المقومات والمخططات و الاستراتيجيات المتاحة لمشاركة الجالية سياسيا.
- محاولة التعرف على واقع المشاركة السياسية للجالية الجزائرية، وذلك على مستوي عمليتي التصويت والترشح في الانتخابات التشريعية 2007-2012 .
- محاولة تشخيص الأسباب الموضوعية والذاتية التي تحول دون مشاركة فاعلة للجالية الجزائرية.
- تقديم وعرض مجموعة من السبل والاليات المقترحة من أجل تفعيل وتعزيز دور الجالية الجزائرية في الحياة السياسية.

❖ **الدراسات السابقة:**

لم تحص عملية المسح للدراسات والأدبيات السابقة أي مرجع تناول الموضوع بالصيغة محل الدراسة " **المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا من خلال الانتخابات التشريعية2007–2012**"، إلا أن هو بالنظر لحداثة الموضوع وثقله فقد أفرد الباحثون عددا معتبرا من الكتب والمقالات والتقارير التي تناولت الموضوع، ولكن في سياق مختلف يقتصر غالبا على ظروف الجالية الجزائرية، من أبرزها نذكر:

- كتاب منيسي احمد ،"**الجالية العربية في دول المهجر: الدور و اليات تفعيله**" (220صفحة) أين تناول هذا الكتب مفهوم وتاريخ الهجرة العربية، وحد وبين أنواع الهجرات العربية منذ القديم. حاول الكاتب أن يبرز أهم أسباب الهجرة العربية إلى بلد المهجر لينتقل إلى دور الجالية العربية سواءا في دول الاستقبال او الدول العربية من الناحية الاجتماعية والحضارية وحتى الثقافية إذ أن الجالية العربية هي همزة الوصل بين الدول خاصة الأوروبية والعربية. عدد الكاتب العديد من المشاكل التي تواجهها الجالية العربية وقد مجموعة من الآليات التي من شأنها ان ترفع من مكانة الجالية العربية سواء تعلق الأمر بدول المهجر أو الدول العربية. غير أن هذا الكتاب ومن خلال دراسته لموضوع الجالية العربية لم يتطرق لموضوع المشاركة السياسية للجالية العربية.

-زكي رمزي، **تحويلات العاملين العرب بالخارج(240صفحة)**، وتطرق فيه الكاتب إلى موضوع اقتصادي يخص الجالية العربية وهي التحويلات المالية للعاملين المهاجرين العرب. تم معالجة هذا الموضوع بدءا بتعريف الهجرة والمهاجرين، والتفرقة بين أنواع الهجرات مع التركيز على الهجرة العمالية. لينتقل إلى كيفية استغلال الدول العربية لتحويلات مهاجريها وما هي أهم القطاعات التي تساهم هذه التحويلات في انتعاشها، وإعطاء أهم الحلول المقترحة من اجل الاستفادة من هذه التحويلات كفتح مجال الاستثمار للمهاجرين وتشجيعهم على ذلك. غير انه لم يتطرق إلى الجوانب السياسية للمهاجرين، والحديث عن التفاعل الاقتصادي والسياسي للجالية.

-مذكرة ماجستير لبوسعدية وهيب ،"**انعكاسات الهجرة على العلاقات المغاربية – الأوروبية**"، حاول الباحث أن يبرز انعكاسات الهجرة المغاربية ومن بينها الهجرة الجزائرية على العلاقات الاورومغاربية، ركز الباحث على تطور هذه العلاقات وكذلك البدايات الأولى للهجرة المغاربية نحو أوروبا إلا انه لم يتطرق إلى ظروف ومكانة المهاجرين المغاربة في دول المهجر .ولم يتطرق تماما إلى الحياة السياسية للمهاجر ومدى تمتعهم بالحقوق السياسية .

كما قلنا سابقا ان موضوع المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا لم يتم التطرق إليه، فحولنا من خلال المراجع السابقة التي استعنا بها أن نستقي البعض من جوانب الدراسة، كأوضاع الجالية الجزائرية اجتماعيا أو اقتصاديا...إضافة إلى دور الجالية الجزائرية في الفترات أو الحقبات التاريخية السابقة كمساهمتها في ثورة التحرير الوطنية.

- ❖ **حدود الدراسة:**
- ✓ **الحدود المكانية:**

يعد التصور الديمقراطي هو الطرح الأوحد والمنتشر بفعل العمولة، لذلك سارعت أغلب الدول للالتحاق بالركب وتبني ذلك الطرح، والجزائر هي جزء من القرية الأرضية، والتي جعلت منها شبكات المعلومات والاتصال

تصغر بمرور الزمن، وإحدى الدول التي غيرت مسارها العام لتتحول من النهج الاشتراكي إلى الفكر الديمقراطي القائم على الحرية، خاصة السياسية منها للجميع دون تميز بين المواطنين داخل الدولة او خارجا، وبما ان الدراسة تختص بالجالية الجزائرية في فرنسا، يمكن حصر دراستنا جغرافيا في الدولة الجزائرية، وكذلك الدولة الفرنسية، فهي مستوحاة من واق الجالية الجزائرية في فرنسا.

✓ **الحدود الزمنية:**

إن الفترة الزمنية التي ستدور حولها الدراسة، مرتبطة بمناسبة انتخابية، والمتمثلة في الانتخابات التشريعية 2007-2012، ولكن هذه الدراسة ستكون موسومة بالبتر إذا لم يتم التطرق إلى ما عرفته الجزائر في الفترة السابقة من مشاركة سياسية للجالية، وأيضا الانتخابات الموالية أي 2012-2017. حيث أنه لا فهم الأحداث إلا بمعرفة التاريخ، كون أن أحداث الدراسة والظواهر التي تخضع للتحليل لم توجد من العدم، بل هي حلقة من حلقات التطور الذي يعرفه مجال مشاركة الجالية في الجزائر سياسيا.

❖ **الإشكالية:** تسعى الإشكالية التي يمكن صياغتها إلى تحقيق هدفين رئيسيين:

✓ **هدف نظري:** وهو تغطية العجز الذي تعانيه دراسات «المشاركة السياسية للجالية الجزائرية» خاصة بعد مرحلة دخول الجزائر تجربة الديمقراطية، وما يتطلبه هذا المفهوم من عدم التمييز بين المواطنين.

✓ **هدف عملي:** هو كشف وفهم طبيعة المشاركة السياسية للجالية الجزائرية، ومحاولة تعزيز هذه المشاركة، من خلال إعطاء آفاق تطلعية تكون كمقياس لنجاح العملية.

وانطلاقا مما سبق يمكن طرح تساؤل مركزي ومحوري بالشكل التالي:

فيما يتمثل واقع المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا من خلال الانتخابات التشريعية 2007-2012؟

وبغرض تبسيط هذا التساؤل نحاول تفكيكه إلى مجموعة من التساؤلات تتمحور حول:

- ما هي مضامين مفهومي المشاركة السياسية والهجرة؟
- ما هي أسباب ونتائج الهجرة الجزائرية نحو فرنسا؟
- هل كان هناك تخطيط تنموي واستراتيجي لتفعيل المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا من قبل الحكومة الجزائرية؟
- هل تجد المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا أساسها في النصوص والتشريعات القانونية ؟

- ما هي النتائج التي تحققت في هذا المجال على أرض الواقع؟
- ما هي المعوقات التي تحول دون مشاركة سياسية أوسع للجالية الجزائرية في فرنسا؟
- في ما تتمثل أهم سبل تفعيل المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا؟

❖ **فرضيات الدراسة:**

انطلاقا من الإشكالية المحددة لهاته الدراسة، نحاول أن نجعل من التحليل والدراسة يبنى على الفرضيات التالية:

1. إن المقومات والاستراتيجيات المطبقة من طرف الحكومة الجزائرية لم تؤدي إلى تنمية وتفعيل المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا.

2. للسياسات التي تطبها الدولة الفرنسية على الجالية الجزائرية اثرها على حجم المشاركة السياسية لهذه الجالية في مشاركتها في الحياة السياسية.

3. كلما زاد مستوى التنشئة السياسية لأفراد الجالية الجزائرية في فرنسا، زادت نسبة المواطنة لديهم.

4. ان الوضع السياسي الداخلي، والمتمثل في حالة العزوف السياسي في الجزائر يؤثر على الوضع السياسي الخارجي للجالية الجزائرية في فرنسا.

❖ **منهجية الدراسة:**

تتميز الدراسات الأكاديمية عن باقي الاجتهادات والكتابات الأخرى باعتمادها قواعد منهجية معينة للوصول إلى كشف حقائق الظاهرة محل الدراسة، وعلى اعتبار أن الظواهر السياسية عموما هي ظواهر معقدة ومركبة متعددة الأبعاد والمتغيرات يصعب دراستها من خلال منهج واحد، وانسجاما مع خصوصية الموضوع محل الدراسة "**المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا من خلال الانتخابات التشريعية 2007-2012**" سيتم الاستعانة بمركب منهجي لكشف الجوانب المتعددة للظاهرة محل الدراسة والإحاطة بها، يشمل:

- **المنهج التاريخي**: يعد أداة أساسية للوصول إلى فهم المتغيرات المربوطة بالأوضاع القائمة ووزنها، ويتألف من عناصر ومراحل متشابكة ومتداخلة ومترابطة تقود العقل الإنساني بطريقة علمية منظمة ودقيقة نحو الحقيقة العلمية التاريخية، ويطلع بدور حيوي وأصيل في دراسة الظواهر السياسية وتعقب مسارها لكونه يعد مصدر التزويد علماء السياسة بالأدلة المثبتة أو المنفية لمنطوق النظرية، ومن هذا المنطلق سيتم اعتماد المنهج التاريخي لتتبع تطورات الأحداث السياسية التاريخية التي شهدها المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا.

اعتمدنا على المنهج التاريخي لتتبع ميلاد وتطور ظاهرة الهجرة الجزائرية إلى فرنسا، إضافة إلى تطور الحقوق السياسية في الجزائر خاصة فيما يخص الحق في الانتخاب والترشح، بدءا بدستور**1963**، إلى غاية دستور **2016**. واستعنا كذلك بهذا المنهج في محاولة إظهار نتائج الانتخابات التشريعية للجالية الجزائرية في العهدات التي سبقت العهدة التشريعية **2007-2012**.

-**المنهج المقارن**: المقارنة بمعناها العام تعني الوقوف على أوجه الاختلاف والاتفاق بين الظواهر، أي أنها مطلب رئيسي في التحليل العلمي لأي ظاهرة، والمقارنة متضمنة بطبيعتها في أي محاولة للتحقق من صحة الفروض ولتحقيق هدف العلم من دراسة التباين والاختلاف أو التماثل بين الظواهر الواقعية، وتحديد الشروط والظروف التي تقف وراء هذا الاختلاف أو الاتفاق. ويستخدم هذا المنهج على نطاق واسع في الدراسات السياسية، حيث يسمح بمقارنة الظاهرة محل الدراسة بظاهرة أخرى في مكان آخر وظروف أخرى، بهدف تقييم الظاهرة المدروسة.

فقد استعنا بهذا المنهج في العديد من المحطات، حيث نقوم مثلا بإجراء مقارنات منهجية حول نسبة مشاركة الجالية الجزائرية في التصويت والترشح من خلال ثلاث عهدات وهي: عهدة (**2002-2007**) وعهدة(**2007-2012**) وعهدة(**2012-2017**)، كما نلمس كذلك المقارنة من خلال الحقوق السياسية للجالية الجزائرية قبل وبعد التعديل الدستوري 2016، وكذلك إجراء مقارنة حول نسب التصويت لأفراد الجالية في الانتخابات التشريعية في كل من الشمال الفرنسي والجنوب، و أي منطقة تكون فيها اعلي نسب تصويت.

- **المنهج الإحصائي**: المنهج الإحصائي هو عبارة عن استخدام الطرق العلمية والرياضية في معالجة وتحليل لبيانات وإعطاء التفسيرات المنطقية المناسبة لها، ويتم ذلك عبر عدة مراحل:

1. جمع البيانات الإحصائية عن الموضوع .
2. عرض هذه البيانات بشكل منظم وتمثيلها بالطرق الممكنة.
3. تحليل البيانات.
4. تفسير البيانات من خلال تفسير ما تعنيه الأرقام المجمعة من نتائج.

وعليه ساعدنا هذا المنهج في الإلمام بالظاهرة المدروسة، وإدراكها عن طريق نسب حقيقية، وبالتالي تقديم أرقام إحصائية حول المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا، سواء من خلال عملية التصويت أو الترشح...، بالإضافة إلى تقديم إحصائيات تخص الهجرة الجزائرية إلى فرنسا .وكذلك عرض إحصائيات عامة حول الانتخابات التشريعية 2007-2012 داخل الوطن وخرجه.

-**المدخل القانوني**: نقوم من خلال هذا المقترب بدراسة أهم المواثيق والمراسيم والدساتير الرسمية والتي تمكننا من رصد الظاهرة محل الدراسة، – منهج تحليلي الوثائق –.

ففي رسالتنا استعنا بالكثير من المواثيق والاتفاقيات سواء كانت دولية أو إقليمية، وكذلك دراستنا لدساتير الدولة الجزائرية المختلفة منذ 1963، 1976، 1989، 1996، 2016.

❖ **تبرير خطة الدراسة:**

اقتضت طبيعة الموضوع المتشابكة والمتعددة الأبعاد تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول كالآتي:

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري للمشاركة السياسية، والذي تضمن ثلاثة مباحث كالأتي:خصص المبحث الأول لماهية المشاركة السياسية، فقد تناولنا ضمن هذا المبحث المطالب الاربع التالية: تعريف المشاركة السياسية، وأهمية ودوافع المشاركة السياسية وأهم العوامل المؤثرة فيها. وكذلك مستويات وأشكال المشاركة السياسية، حيث تطرقنا فيه الى كل من المستويات المختلفة للمشاركة السياسية من الطروحات الغربية والعربية لهذه المستويات، وفي نقطة أخرى تناولنا أشكال المشاركة السياسية، وأخيرا وضمن المطلب الرابع تطرقنا إلى قنوات وميكانيزمات المشاركة السياسية. أما المبحث الثاني فقد تضمن علاقة المشاركة السياسية ببعض المفاهيم الأخرى وهذه المفاهيم هي: التنمية السياسية، حقوق الإنسان، الديموقراطية، والحكم الراشد. وكان المبحث الثالث عبارة عن إطار نظري لتفسير وتحليل ظاهرة المشاركة السياسية من الناحية النظرية.

أما **الفصل الثاني**: فخصص لدراسة خلفيات الهجرة الجزائرية إلى فرنسا ضمن المباحث الثلاث الآتية: تضمن المبحث الأول وهو الجانب المفاهيمي والنظري للهجرة، باعتبار الهجرة عنصر رئيسي في رسالتنا، إذ انه من خلال فهم ظاهرة الهجرة خاصة في ظل النظريات المفسرة لها، نستطيع فهم سلوك المهاجر وكيفية التعامل معه. أما المبحث الثاني: فقد عالج أسباب ودوافع هجرة الجزائريين إلى فرنسا. وتضمن كل من الأسباب السياسية، الأمنية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، والتي شكلت كلها دوافع للهجرة سواء كانت هذه الأسباب والدوافع في البلد الأصلي أو البلد المستقبل. في حين تطرق المبحث الثالث إلى نتائج الهجرة الجزائرية إلى فرنسا، حيث بينا ماهي أهم الفئات المجتمعية المهاجرة الى فرنسا، إضافة إلى نتائج هذه الهجرة على المستوى الاقتصادي والسياسي، وكذلك على المستوى الاجتماعي والثقافي، من خلال المطالب الثلاث المالية .

أما بخصوص **الفصل الثالث** فقد تطرقنا إلى المقومات والاستراتيجيات المحددة للمشاركة السياسية للجالية الجزائرية المقيمة في فرنسا، والذي بدوره قسم الى ثلاثة مباحث كالتالي: خصص المبحث الاول لمعالجة المقومات والاستراتيجيات القانونية الموجهة لفائدة الجالية الجزائرية في فرنسا، حيث تطرقنا ضمن هذا المطلب إلى أربع مطالب. تم فيها عرض كل من المقومات والاستراتيجيات القانونية سواء على مستوى الاتفاقيات الأساسية لحقوق الانسان، او الاتفاقيات الخاصة لحقوق الانسان، وكذلك على مستوى التشريعات الوطنية الاساسية والعادية الموجهة لفائدة الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج.

أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى المقومات والاستراتيجيات السياسية والاقتصادية والاستراتيجيات المحددة للمشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا من خلال المطالب الأربعة الموالية : مكانة الجالية الوطنية بالخارج في الخطاب السياسي والأحزاب السياسية ضمن المطلب الأول، و المؤسسات والتخطيط الاستراتيجي الموجه للجالية الوطنية بالخارج، في المطلب الثاني، أما النموذج الفرنسي في إدارة سياسة الهجرة و المحفزات المالية وسياسات التحويلات المالية للجزائريين المقيمين بالخارج ضمن المطلبين الثالث والرابع على التوالي.

وأخيرا المبحث الثالث المقومات والاستراتيجيات الاجتماعية والثقافية والاستراتيجيات المحددة للمشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا، اين تم عرض كل من حق استفادة الجالية من السكن في الجزائر، واستحداث صناديق بالقنصليات الجزائرية لنقل الجثامين، و برنامج الجامعة الصيفية الخاصة بالجالية الوطنية المقيمة بالخارج، ثم السياسة الإسلامية الجزائرية في فرنسا وتعليم اللغة العربية والأمازيغية، وذلك من خلال المطالب الأربعة على التوالي.

ليليه **الفصل الرابع**: الذي حاولنا فيه عرض لواقع المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا عن طريق التصويت والترشح للانتخابات التشريعية 2007-2012 ضمن ثلاث مباحث كل مبحث جاء ليبين هذا الواقع. فقد تناول المبحث الأول: المقاصد العامة للمشاركة السياسية للجالية، وذلك من خلال أهمية ودوافع هذه المشاركة بالإضافة إلى مستوياتها، والتعرف على المشاركة الرشيدة للجالية، وعلاقة مشاركة الجالية والمواطنة. اما المبحث الثاني فتناول الظروف العامة التي تعيشها الجالية الجزائر في فرنسا وانعكاسها على المشاركة السياسية. وذلك من خلال الإسلاموفوبيا في فرنسا وتأثيره على الجالية الجزائرية ودور الاعلام والحزب اليميني المتطرف في تشويه صورة الجالية الجزائرية في فرنسا. انتفاضة ضواحي باريس ونموذج الانصهار الفرنسي وأثرهما على الجالية الجزائرية. الوضع الاقتصادي والاجتماعي للجالية الجزائرية في فرنسا.

وأخيرا المبحث الثالث: تضمن المشاركة السياسية للجالية الجزائرية المقيمة بفرنسا من خلال عملتي التصويت والترشح في الانتخابات التشريعية 2007- 2012.حاولنا أن نبين فيه الإطار العام للانتخابات التشريعية 2007 -2012 في الجزائر. ومكانة ودور المجلس الشعبي الوطني وعلاقته بالجالية الوطنية المقيمة بالخارج. وكذلك تفسير السلوك الانتخابي للجالية الجزائرية في فرنسا من خلال عملتي التصويت والترشح للانتخابات التشريعية 2007- 2012.

في حين يستهدف **الفصل الخامس** والأخير معوقات المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا وأهم اليات وسبل تفعيلها. وبدوره تناول ثلاث مباحث. تضمن المبحث الأول: اثر المعوقات القانونية والسياسية والاقتصادية على المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا، وذلك على مستوى قانون الانتخابات ومسألة مزدوجي الجنسية، المناخ الانتخابي في الجزائر وطبيعة النظام الحزبي، القنصليات الجزائرية في فرنسا ومشكلة الحصول على وثائق الحالة المدنية بمقابل مالي واخيرا تأخر تحويل واستغلال التحويلات المالية للمهاجرين الجزائريين.

أما المبحث الثاني فقد خصص لأثر المعوقات الاجتماعية والثقافية والاعلامية على المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا. وبدوره تناول كل من مشكلة نقل الجثامين الى ارض الوطن وغلاء تذكرة الخطوط الجوية الجزائرية، عجز الدولة في الحفاظ على اللغة والثقافة الجزائرية لدى أبناء الجالية في الخارج، فشل السياسة السياحية الجزائرية في استقطاب أبناء الجالية الجزائرية وأخيرا التأثير الإعلامي السلبي على الجالية الجزائرية في فرنسا.

وكآخر مبحث في الدراسة تناولنا سبل تفعيل المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا. وهي عبارة عن مجموعة اقتراحات موجهة للحكومة الجزائرية والفرنسية، وكذلك للمنظمات الحكومية الغير حكومية والتي من شانها أن تفعل هذه المشاركة.

الفصل الأول:

التأصيل المفاهيمي والنظري

للمشاركة السياسية

تمهيد:

تعتبر المشاركة السياسية في أي مجتمع بمثابة المحصلة النهائية لجملة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والمعرفية والثقافية والسياسية والأخلاقية، تتضافر في تحديد بنية المجتمع المعني ونظامه السياسي وسماتهما وآليات انشغالهما، كما تحدد نمط العلاقات الاجتماعية والسياسية ومدى توافقها مع مبدأ المشاركة، الذي بات معلما رئيسيا من معالم المجتمعات المدنية الحديثة.

وبعبارة أخرى، فإن المشاركة السياسية مبدأ ديمقراطي من أهم مبادئ الدولة الوطنية الحديثة، مبدأ يمكننا أن نميز من خلاله الأنظمة الوطنية الديمقراطية التي تقوم على المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات من الأنظمة الاستبدادية، الشمولية أو التسلطية التي تقوم على الاحتكار. مبدأ يقيم فرقا نوعيا بين نظام وطني ديمقراطي قوامه الوحدة الوطنية، ووحدة الاختلاف والتنوع والتعارض الجدلي، ونظام شمولي أو تسلطي قوامه التحاجز الاجتماعي والحرب الأهلية الكامنة التي يمكن أن تولد عنفا جماهيريا.

وعليه يمكن القول أن المشاركة السياسية هي التعبير العملي عن العقد الاجتماعي الطوعي، لا في مفهومه فحسب، بل في واقعه العملي أيضا، إذ يمكن للمشاركة السياسية إعادة إنتاج العقد الاجتماعي، أي أنها تعيد إنتاج الوحدة الوطنية، من خلال الاعتراف بالحقوق الناجمة عن الاعتماد المتبادل بين مختلف الفئات الاجتماعية، وإسهام كل منها في عملية الإنتاج الاجتماعي على الصعيدين المادي والمعنوي.

ومن هذا المنطلق أصبحت المشاركة السياسية مرادفة للديمقراطية والتي تصنعها معادلة الشراكة(جماهير=نسق سياسي)، كأسلوب لحياة أنجع في ظل ظروف التوجه الأحادي العالمي في إطار غياب البدائل.

وعليه يمكن تناول هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث بحيث:

يتناول **المبحث الأول**: ماهية المشاركة السياسية، ويضمن اربع مطالب اساسية .خصص المطلب الاول لتعريف المشاركة السياسية. اما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه أهمية ودوافع المشاركة السياسية وأهم العوامل المؤثرة فيها. لننتقل للمبحث الثالث موسوما بمستويات وأشكال المشاركة السياسية. لنختم هذا المبحث بالمطلب الاخير والذي تناول قنوات وميكانيزمات المشاركة السياسية .

اما **المبحث الثاني** فيتضمن :علاقة المشاركة السياسية ببعض المفاهيم الاخرى، والذي بدوره يحتوي على أربعة مطالب وهذه المفاهيم هي على التوالي: المشاركة السياسية والتنمية السياسية، المشاركة السياسية وحقوق الإنسان، المشاركة السياسية والديمقراطية، والمشاركة السياسية والحكم الراشد.

في حين تضمن **المبحث الثالث**: الاتجاهات النظرية في دراسة المشاركة السياسية، حيث تطرق فيه ضمن مطالبه الاربعة الى كل من الاتجاهات التقليدية في دراسة المشاركة السياسية، ضمن المطلب الاول. والاتجاهات الحديثة في دراسة المشاركة السياسية (الاتجاهات الاجتماعية الحديثة) في المطلب الثاني، اما المطلب الثالث فقد تناول الاتجاهات النسوية في دراسة المشاركة السياسية. لنختم هذا الفصل بمطلب رابع تضمن نظرية التحديث السياسي.

المبحث الأول: ماهية المشاركة السياسية

تقتضي دراستنا لمفهوم المشاركة السياسية، التطرق لتعريف المشاركة السياسية، ومعرفة أهميتها ودوافعها، وتحليل مستوياتها وأشكالها، والوقوف على ميكانيزماتها المختلفة.

وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب أساسية نتناولها كالآتي:

المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية

لقد تنوعت وتعددت التعاريف المعطاة للمشاركة السياسية، ذلك أنها مفهوم لا يتسم بالبساطة، باعتبارها قيمة وآلية في نفس الوقت، وهو ما يضفي عليها طابعها المركب.[1]وعليه فللمشاركة السياسية تعاريف متفاوتة، حيث لم يتوصل فقهاء القانون إلى تعريف مانع جامع لها.

ومن أجل الوصول إلى تعريف المشاركة السياسية لابد من التطرق إلى تعريف كل من المشاركة ثم السياسة وهوما سنحاول أن نوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف المشاركة

نحاول أن نعرف المشاركة لغة ثم نعرفها اصطلاحا، وذلك وفق ما سنتعرض له ضمن النقطتين المواليتين:

أولا: تعريف المشاركة لغة

المشاركة لغة مشتقة من"Participation"من إسم المفعول للكلمة اللاتينية"Participare" التي تتكون من جزئين :Parsويعني "جزء" و"Compar" ويعني" القيام به"، وبذلك فإن كلمة مشاركة تعني حرفيا"to take part" او"participation" وبالإسبانية"Participcione"، إضافة الى تعبيرها عن معاني "التعاون" و"الاشتراك".[2]

أما في اللغة العربية فإن أصل كلمة مشاركة جاءت كلمة الشركة أو الشرك(بكسر الشين) بمعنى: قد اشتركا وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر[3].فيقال شارك في الشيء، بمعنى كان له نصيب فيه، فهو ربط بين الفردي والكلي[4].

---

[1]- جلال هاشم عزة، **المشاركة السياسية للمرأة الأردنية** (الامارات العربية المتحدة: مركز الامارات للدراسة والبحوثالاستراتيجية،2007)، ص11.

[2]- محمد طه البدوي، **أصول العلوم السياسية**،(القاهرة: دار الجامعات المصرية،2004)، ص50.

[3]- سعاد بن قفة، "**المشاركة السياسية في الجزائر. آليات التقنين الأسري نموذجا 1962-2005**"،أطروحة دكتوراه بعلم اجتماع التنمية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2011-2012،ص16.

[4]- إبراهيم ابراش، **علم الاجتماع السياسي**، ط1 (الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع،1998)، ص237.

ثانيا: تعريف المشاركة اصطلاحا:

إن التعريف الاصطلاحي للمشاركة يتجسد من خلال عدة تعاريف نحاول أن نوضحها كالآتي:

-تعرف المشاركة على أنها :"العملية التي يقوم الفرد من خلالها بالإسهام الحر والواعي في صياغة نمط الحياة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية"[1].

ركز هذا التعريف على جعل المشاركة عملية تتميز بالطواعية والحرية فالمواطن غير مجبر على فعلها. وهو نفس التعريف الذي ذهبت إليه "**نهى محمد أمجد نافع**" والذي بدوره ركز على العمل التطوعي لجميع الأفراد.

-في تعريف مبني على تصنيف "**بلوم**" عرف المشاركة بأنها" وجود الأهداف الوجدانية للمشاركة لدى الأفراد، وتحولها إلى أهداف معرفية لحل مشاكلهم البيئية، سواء بالمشاركة في اتخاذ القرارات وتنفيذها أو المتابعة والتقييم، والتي يكتسب الأفراد من خلالها أهداف مهارية"[2].

يوضح هذا التعريف أن المشاركة عملية نابعة من أهداف وجدانية تتحول فيما بعد الى اهداف معرفية، تساهم في اتخاذ القرار ومتابعته وتنفيذه، بهدف حل المشاكل البيئية، وهذا ما يعمل على اكتساب الأفراد اهدافا معرفية.

-كما عرفت المشاركة بأنها "أن يكون القرار السياسي، او السياسة التي تتبناها الدولة هي محصلة افكار ومناقشة جمهرة من المواطنين، الذين يتأثرون بهذا القرار او تلك السياسة".[3]

يحصر هذا التعريف المشاركة بأنها مساهمة المواطنين في صنع واتخاذ القرار السياسي للدولة، الذي قد تم نقاشه من طرفه-الجمهور-ويتأثرون به.

-وحسب "**كيث ديفيس** "فإن المشاركة تعني الاندماج الذهني والعاطفي للشخص، في وضعية جماعية تشجعه على المساهمة في تحقيق أهداف الجماعة وتحمل المسؤوليات معهم"[4].

رسم "**كيث**" المشاركة في إدماج ذهني وعاطفي للفرد ولكن في صورة جماعية من شأنها أن تساهم في تحقيق أهداف هذه الجماعة.

-في حين عرف "**حامد خزعل العنزي**" المشاركة بأنها عملية اجتماعية يكتسبها الفرد من خلال التنشئة الاجتماعية بمؤسساتها المتعددة، وتنطوي على نوعين: يتمثل الأول في المشاركة النظامية او المؤسسية في قوة العمل

---

[1]- منال طلعت محمود، **التنمية والمجتمع: مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية** (الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،2001)، ص106.

[2]- طارق محمد عبد الوهاب، **سيكولوجية المشاركة السياسية** (القاهرة: دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2000)، ص107.

[3]- محمد الامين ولد سيدي باب، **مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ب.س.ن)، ص701.

[4]- إيمان بوصبوعة، "**واقع المشاركة السياسية لدى طلبة الجامعة-دراسة ميدانية-جامعة منتوري قسنطينة**"، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع التنمية بالمشاركة، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص44.

الوطنية، ويتحدد النوع الثاني في المشاركة في الجمعيات التطوعية التي تحد من فعاليتها سواءا كانت نابعة من البناء الاجتماعي، أو من أفراد المجتمع أنفسهم.[1]

يقر هذا التعريف أن المشاركة هي فعل يكسبه الفرد من خلال عملية التنشئة الاجتماعية، يتمثل ذلك في مجالين هما:

المشاركة الاقتصادية: بمعنى المساهمة في الاقتصاد كأيادي عاملة في المجال الاقتصادي، أو من خلال **المجال الاجتماعي أو الخدماتي**، وذلك من خلال الاندماج في الجمعيات التطوعية لتحقيق جملة من الأهداف.

من خلال التعاريف السابقة الذكر، يلاحظ أن المشاركة ترتسم في ذهن المنظرين، والدارسين على انها سلوك واعي، هادف وعاقل، شامل لجميع المجالات، ويخص كل القطاعات والمؤسسات داخل المجتمع. نابع عن قناعة وشعور بالانتماء والمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية .

وعلى هذا الأساس اخترنا أن نضع للمشاركة التعريف الإجرائي التالي: "المشاركة هي ممارسة يومية، ومساهمة فعلية كاملة وشاملة، رسمية وغير رسمية للأفراد والجماعات، نابعة عن قيم أخلاقية وثقافية، يتم من خلالها التفاعل مع القيادات المختلفة داخل المجتمع في كل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بهدف تحقيق المصلحة العامة والتنمية الشاملة"[2].

ارتأينا إعطاء هذا التعريف كتعريف إجرائي لما شمله من معاني وتعابير للمشاركة، حيث جعلها كممارسة يومية دون انقطاع، من خلال المساهمة الرسمية وغير الرسمية للأفراد والجماعات، عن طريق التفاعل مع مختلف قيادات المجتمع والغرض منها تحقيق ما يعرف بالصالح العام.

الفرع الثاني: تعريف السياسة

يمكن تعريف السياسة من خلال إعطاء تعريف لغوي واصطلاحي لها، وذلك فيما يلي:

أولا: تعريف السياسة لغة:

يوحي اشتقاق كلمة سياسة في اللغة العربية أو اللاتينية بانها كلمة تتعلق بشأن من الشؤون الذي يعني جميع الناس. وكلمة السياسة في اللغة العربية مشتقة من الفعل سوس بمعنى الرياسة أو القيادة. وهو اسم مشتق من الفعل ساس أو يسوس، وساس الأمر سياسة بمعنى قام به.[3]

---

[1]- حامد خزعل العنزي،" **الابعاد الاجتماعية المؤثرة على مشاركة المرأة الكويتية في قوة العمل الوطنية والجمعيات التطوعية**"، مذكرة ماجستير في الدراسات الاجتماعية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2006، ص ص14-15.

[2]- إيمان بوصبوعة، مرجع نفسه، ص45.

[3]- سعاد بن قفة، مرجع سبق ذكره، ص19.

وعليه جاءت مقولة يسوس الناس بمعنى يقودهم أو يحكمهم، والسوس هو أيضا الطبع أو الخلق. والسياسة في الفكر الغربي هي القيام بأمر ما يصلحه، والمقصود بالأمر هنا هو أمر الناس، فكلمة أمر كلمة شائعة الاستعمال في العربية بمعنى حكم ودولة.

أما كلمة سياسة باللاتينية أو الانجليزية Policy فمردها إلى الكلمة الإغريقية أو اليونانية polis وتعني الدولة أو المدينة أو مكان تجمع المواطنين.

ثانيا: تعريف السياسة اصطلاحا:

يمكن إجمال مجموعة من التعاريف الاصطلاحية للسياسة لما لهذا المصطلح من دلالة واسعة وعميقة، ويتم ذلك من خلال إحصاء مجموعة من التعاريف، والتي ينتمي كل تعريف فيها إلى اتجاه وتفكير معين يجسد حقيقة معنى السياسة حسب نظر كل اتجاه وعليه ارتأينا تقسيم هذه التعاريف إلى ما يلي:

01-السياسة في الفكر الغربي: هناك اختلاف واسع بين العلماء والمفكرين الغربيين حول تعريف معنى السياسة من الناحية الاصطلاحية، ولا يمكن لأي باحث واحد أن يحصي التعريفات الواردة بشأن السياسة لكثرتها وتباين الاتجاهات القائلين بها، وحينما يتم استعراض الآراء المختلفة حول السياسة، يلاحظ المرء أن هناك اختلافات واسعة حول المفهوم، لكنها تعني-كقدر مشترك بين المفكرين-كل ما يتعلق بالدولة والسلطة الحاكمة وعلاقتها بالمواطنين، ولكن من منطلقات مختلفة ومتعارضة في بعض الأحيان، وما ذلك إلا سبب اختلاف الزوايا التي ينظر من خلالها كل مفكر إلى الموضوع، ومنطلقه نحو دراستها. لكن ورغم الاختلافات الواسعة حول هذا الموضوع وتشعب الآراء حوله. يمكن التمييز بين الاتجاهات التالية في تعريف السياسة:

✓ **الاتجاه الأول: السياسة هي فن الحكم:**

طبقا لهذا الاتجاه، فإن السياسة هي فن حكم الناس، وهو اتجاه قديم برز في كتابات اليونانيون القدامى، من أمثال:" **سقراط**" **و** "**أفلاطون**"، حيث يرى **سقراط**(469-399ق.م) أن السياسة" هي فن ممارسة الحكم، والسياسي هو الذي يعرف هذا الفن". وبالتالي فإن السياسة عند **سقراط** هي (فن) يتفاوت الناس في كسبهم منه، فمنهم السياسي البارع الذي يجيد هذا الفن، ومنهم من لا يجيده، بينما يرى **أفلاطون**(428-347 ق.م) " أن السياسة هي فن حكم الأفراد برضاهم، والسياسي هو الذي يعرف هذا الفن". يلاحظ ان هذا الاتجاه يركز-بشكل مباشر-على ما يعرف اليوم في الأدبيات السياسية بالرضى الشعبي، حيث أكد هذا الاتجاه على أن الحكم يكون برضاء المحكومين وليس عن طريق القوة.

✓ **الاتجاه الثاني: السياسة هي الصراع على الحكم:**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن السياسة هي صراع مستمر بين الأفراد والجماعات من أجل الوصول الى السلطة، فقد قال "**هانس مورغونتو**" ان" السياسة هي مجال السلطة والعمل السياسي هو الكفاح من أجل القوة"[1].

بينما يرى "**ميكيافيلي**" أن "السياسة ما هي إلا معركة فاصلة بل هي معركة مستمرة، تتمثل في الصراع على القوة"[2].

وكذلك يرى أغلب الاشتراكيين أن السياسة تعني الصراع، فعلى سبيل المثال يعرفها "**تروتسكي**" على أنها "النشاط الاجتماعي المرتبط على نحو وثيق بالكفاح من أجل السلطة". وهي عند "**جورج كلاوس**" صراع بالدرجة الأولى بين الطبقات حول السلطة الاقتصادية والدولية، يهدف إلى استخدام سلطة الدولة لتحقيق المصالح الطبقية وصيانتها والدفاع عنها"[3].ومع ذلك فإن بعض الاشتراكيين من أمثال "**روبرت أوين" و"فورييه برودون**"، رغم إيمانهم بالصراع الطبقي، فإنهم يرفضون فكرة الصراع السياسي ويعولون على التدابير الاقتصادية.

✓ **الاتجاه الثالث: السياسة هي النفوذ السلطوي:**

طبقا لهذا الاتجاه فان السياسة هي السعي للسلطة من أجل بسط النفوذ، وعلى الرغم من الاتفاق حول هذا الهدف(بسط النفوذ)، إلا أن هناك اختلاف حول الهدف من بسط النفوذ، بينما يرى البعض انه لتحقيق مصالح ذاتية، يرى آخرون أن الهدف هو السعي لتلبية احتياجات المجتمع، وتحقيق الصالح العام.

✓ **الاتجاه الرابع: السياسة هي فن الخداع:**

يرى البعض أن السياسة هي "فن حكم البشر عن طريق خداعهم" وأن السياسة هي المكر والخداع والمساومة، والسياسي هو الذي يجيد المكر والخداع، وكلما كان السياسي مخادع، كلما كان ناجحا وقادرا على الاحتفاظ بالسلطة لفترة أطول.[4]

---

[1]-Hans Morgenthau, **Politicts Among Nations** (New york :Alfred knopf,1975), p82.

[2]- حورية توفيق مجاهد، **الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده**، ط06 (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 2013)، ص 310.

[3]- محمد علي محمد، **أصول الاجتماع السياسي: السياسة والمجتمع في العالم الثالث** (القاهرة: دار المعرفة الجامعية، بدون تاريخ النشر)، ص17.

[4]- بلال دوبال،" السياسة اللغوية-المفهوم والآلية"، **مجلة المخبر**،2014، العدد العاشر،(سبتمبر2014)، ص322.

02- السياسة في الفكر الإسلامي:

يختلف المفهوم الإسلامي للسياسة عن المفهوم الغربي لها، لان السلطة في الإسلام ليست غاية بذاتها، وإنما هي وسيلة لحمل المجتمع المسلم على مقتضى الشرع-يقول العلامة عبد الرحمان بن خلدون ان السياسة ثلاثة أنواع:[1]

أ. **السياسة الطبيعية:** وتعني حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة بما يحقق الاستبداد والمصالح الفردية.

ب. **السياسة العقلية:** وهي حمل الناس على مقتضى النظر العقلي بما يحقق مصالحهم ويدفع عنهم الضرر في الدنيا.

ج. **السياسة الشرعية:** وتعني حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي بما يحقق مصالحهم الدنيوية والأخروية معا، ويحصل نفع هذه السياسة في الدارين.

كما يرى في ذلك "**شهاب الدين بن أبي الربيع**" أن السياسة هي "القيام بأمر الناس وتدبير أحوالهم بالدين القيم والسنة العادلة".[2]

في حين يعرفها "**الإمام الغزالي**" بأنها "صلاح الخلق عن طريق إرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدين والمؤدي إلى الآخرة"[3]

أما الامام "**ابن القيم**" يرى أن السياسة هي "ما كان الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه رسول ولا نزل به وحي، فإذا قامت إمارة الحق وبرزت أدلة العدل وأسفر صبحه بأي وجه فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، فالطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غايتها التي هي المقاصد".[4]

من خلال ما تم عرضه لمفهوم السياسة في الفكر الغربي والفكر الإسلامي يمكن ان نعطي تعريف إجرائي للسياسة كالآتي:

السياسة هي مجموعة من الإجراءات والطرق والأساليب الخاصة باتخاذ القرارات من اجل تنظيم الحياة في شتى المجتمعات البشرية، بحيث تدرس آليات خلق التوافق بين كافة التوجهات الإنسانية، الدينية، والاقتصادية والاجتماعية، وغيرها. وتضم أيضا آليات توزيع الموارد والقوى، والنفوذ الخاصة بمجتمع أو بدولة ما، وتختلف

---

[1]- عبد الرحمان بن محمد بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: درويش الجويدي (بيروت: المكتبة العصرية، 2009)، ص189.

[2]- شهاب الدين احمد بن محمد بن أبي الربيع، **سلوك المالك في تدبير المماليك**، ط1 (الرياض: دار العاذرية للنشر والتوزيع، 2010)، ص ص7-8.

[3]- أبو حامد الغزالي، **فاتحة العلوم** (الرياض: مكتبة الجندي، 1322هـ)، ص6.

[4]- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** (القاهرة: مطبعة المدني، 1961 م)، ص15.

الأنظمة السياسية بين دولة وأخرى حسب دستورها ونظامها الداخلي، وطبيعة الحكم فيها، ومدى تطبيق مبادئ الديمقراطية فيها.[1]

الفرع الثالث: تعريف المشاركة السياسية لغة واصطلاحا:

من الصعب تحديد مفهوم المشاركة السياسية(political participation) فقد يستخدم للدلالة على عمل يشير الى رفع المطالب للسلطة، او تأييد تلك السلطة، وقد لا يقتصر المفهوم على مجرد الجهود الناجحة للتأثير على الحكومة، او لاختيار قادتها، وإنما يمتد ليشمل جهود بعض الجماعات في محاولتها تغيير السياسات، أو البرامج من ناحية أو القادة و الأشخاص من ناحية أخرى.[2]

وعلى الرغم من الاهتمام البالغ في قضية المشاركة السياسية من جانب العلماء، فإنه ليس هناك تعريف محدد لقضية المشاركة السياسية، فمن الناحية اللغوية والاصطلاحية فإن المشاركة السياسية تعني ان المشارك له نصيب في الشأن السياسي، وأن يشارك المواطن سياسيا، أي أن يؤدي دورا في الحياة السياسية، وهذا يفترض وجود جماعة تكون سياستها، وما تصدره من قرارات حصيلة إسهامات أفرادها.

وإن كان مفهوم "مشاركة" لا يثير إشكالا لغويا، لكن ارتباطه بمفهوم "السياسة" يجعله أكثر خصوصية، بحيث دقة مدلوله العلمي يرتبط بما نقصده تحديدا بالسياسة، فإن كان مقصود السياسة هو علم الدولة، فإن المشاركة السياسية بهذا المعنى دالة على عملية اتخاذ القرار السياسي، والتأثير على متخذي هذا القرار. وتقتصر بذلك في عملية التصويت في الانتخابات والاستفتاءات، والمشاركة في الأحزاب وما إلى ذلك.

أما إذا كان مقصود السياسة علم السلطة فيصبح معنى المشاركة السياسية دالا على كل أشكال علاقات القوة التي تحكم المجتمع، سواء بين الافراد بعضهم ببعض، أو بين وحدات المجتمع والدولة كجهاز سياسي.[3]

وبتعبير آخر يصبح معنى المشاركة السياسية: هو إشغال المواطن بالمسائل السياسية داخل مجتمعه تأييدا أو رفضا، مساندة أو مقاومة، أو تظاهرا....، وهي لا تعني-بشكل دقيق-مشاركة كل المواطنين في كل الأنشطة

---

[1]- رزان صلاح، "مفهوم السياسة "، فيفري 2017.نقلا عن الموقع الالكتروني:
http://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9 (2017/10/10).

[2]- باسل أحمد ذياب عامر، "**أزمة المشاركة السياسية وتأثيرها على عملية التحول الديمقراطي في فلسطين1993-2013**"،مذكرة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، 2014،ص15.

[3]- إبراهيم أبراش، مرجع سبق ذكره، ص237.

والمجالات السياسية، وفي كل الأزمات، بقدر ماتعني مشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين في اكبر عدد ممكن في تلك الانشطة، وبقدر ما تسمح به استعداداتهم، قدراتهم وميولهم.[1]

وفي هذا المجال لابد من التطرق إلى تعريف المشاركة السياسية من الناحيتين الغربية والعربية، وذلك وفق ما ستتضمنه النقطتين المواليتين:

أولا: تعريف المشاركة السياسية من منظورها الغربي:

يعرف "**صامويل هنتنغتون**" المشاركة السياسية على أنها "النشاط الذي يقوم به الأفراد بصفتهم الشخصية، بهدف التأثير على صنع القرارات الحكومية".[2]

يفترض في هذا التعريف وجود عدة شروط هي كالتالي:

– السلوك وليس الاتجاه: بحيث يعرف بعض الدارسين المشاركة السياسية بأنها اتجاه المواطنين نحو السلطة السياسية، والاهتمام بالسياسة في السلوك السياسي، معنى ذلك أن المهتم بالنشاط السياسي، لا يمكن أن يدخل هذا الميدان، إلا إذا كان مسلحا بكم من المعارف والمبادئ الأساسية، وكيفية العمل بها، إضافة إلى الاهتمام بالسياسة أي بأمور الحكم والسلطة والولاية العامة وسائر الوظائف العامة للدولة وسياسات الحكومة، من حيث كيفية رسمها، تنفيذها، توزيعها ومتابعتها وأخيرا تقييمها وتقويمها.

–يهتم بالتأثير على صنع القرار الحكومي: بحيث يحاول المواطنون من خلال مشاركتهم التأثير على أصحاب صنع القرار السياسي.

– أن يتضمن كل الأنشطة التي تهدف إلى التأثير على الحكومة، سواء حدث أم يحدث هذا التأثير.[3]

–لابد أن تشمل المشاركة السياسية على الاستقلالية والتعبوية، لأنها استجابة لمصالح معينة وليست طوعية[4]

يذهب كل من"**نورمان ناي**" و"**سيدني فيربا**" بشكل أكثر تحديدا إلى اعتبار المشاركة السياسية "تلك الأنشطة

[1]– طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص14.

[2]– فاطمة بودرهم، "**المشاركة السياسية في التجربة الديمقراطية الجزائرية**"، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2011، ص34.

[3]– نيفين أسامة الحسيني، "**آليات المشاركة السياسية غير الرسمية للمرأة في المناطق العشوائية، دراسة حالة حي منشأة ناصر**"، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة،2001، ص ."ش" من المقدمة.

[4]-Samuel Huntington, Joan nelson, **no easy choice polical in developing counties**, (Cambridge haward: university press, 1976), p.p6-7.

المشروعة التي يمارسها المواطنون العاديون بهدف التأثير على عملية اختيار أشخاص الحكام، وما يتخذونه من قرارات."[1]

ركز هذا التعريف على مشروعية النشاط الممارس من طرف المواطنين، غايته الأساسية اختيار الحكام. وعليه يبقى هذا التعريف محصورا في شكل اختيار الحكام في حين أن المشاركة السياسية أوسع من هذا النشاط فهي تخص جميع الأنشطة السياسية.

من زاوية أخرى يعرف **"ميرون وينر"** المشاركة السياسية "بانها النشاط الاختياري الذي يهدف الى التأثير في اختيار السياسات على المستوى المحلي او الوطني، سواء كان هذا النشاط ناجحا منظما او غير منظم، مستمر او مؤقت."[2]

بهذا التعريف اعتبر **"وينر"** المشاركة السياسية أي عمل تطوعي(valuntaryaction)، ولكنه ربطها وحصرها كذلك في وظيفة اختيار السياسات محليا ووطنيا. يسهل أيضا باقي الأنشطة السياسية الأخرى.

بينما يرى **"كيث فولكس"** المشاركة السياسية بأنها :"تلك الأنشطة الفردية والجماعية في العمليات الحكومية، الهادفة لتفعيل حياتهم".[3]

جعل **"كيث"** المشاركة السياسية غاية في حد ذاتها حيث اعتبرها الوسيلة الفعالة التي من خلالها تفعل الحياة الفردية أو الجماعية عن طريق الحياة التنافسية في مختلف العمليات الحكومية.

أما" **فليب برو**" فيعتبرها بأنها :"مجموعة النشاطات التي يقوم بها المحكومون، وتكون قابلة لان تعطيهم تأثيرا على سير عمل المنظومة السياسية. ويقترن هذا المعيار في النظم الديمقراطية".[4]

حاول **"برو"** عكس الذين سبقوه أن يحدد المشاركة السياسية في مجموعة من النشاطات وبالتالي فهو في تعريفه هذا وسع في مجال المشاركة السياسية بالإضافة إلى انه ربطها بدائرة النظم الديمقراطية حيث جعل المشاركة السياسية معيارا من معايير النظم الديمقراطية.

---

[1]- صونية العيدي، **"المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر–الانتخابات الرئاسية 08افريل 2004– دراسة ميدانية في مدينة بسكرة "**،مذكرة ماجستير في علم اجتماع التنمية، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص42.

[2]- يوسف بن يزة،" **التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الانسانية في العالم العربي–دراسة في ضوء تقارير التنمية الانسانية العالمية 2003–2008"**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص138.

[3]-Faulks Keith**, political sociology** (New york: university press, 2000), p143.

[4]- عواطف مومن،" **واقع وآفاق المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية**"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012، ص19.

ثانيا: تعريف المشاركة السياسية من منظورها العربي:

لقد ذهب "**إبراهيم أبراش**" إلى تعريف المشاركة السياسية بأنها:" ميكانيزم عمل النظام السياسي الديمقراطي، وهي ليست تصرفا فرديا عفويا، بل علاقة ثنائية تفاعلية مقصودة بين المواطن السياسي من ناحية، والنسق السياسي من ناحية أخرى".[1]

ألغى "**أبراش**" صفة الفردية والعفوية على المشاركة السياسية على جعلها منظمة وثنائية بين المواطن والسلطة.

ويعرفها "**كمال المنوفي** "بأنها" حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية، من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت أو الترشح للهيئات المنتخبة أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين، أو الانضمام إلى المنظمات الوسيطة".[2]

جعل "**كمال المنوفي**" المشاركة السياسية عمل إرادي محصور في حق التصويت والترشح والانضمام إلى المنظمات دون أن يبين نوع العلاقة الثنائية بين الحاكم والمحكوم، بالإضافة إلى أنه ضيق في مجال أنشطة المشاركة السياسية. كما أن الفعل والممارسة الإرادية تبقى رهينة الثقافة والتنشئة السياسية في حد ذاتها والتي تختلف من دولة إلى أخرى ومن نظام سياسي إلى آخر.

من جهته يرى "**عبد الهادي محمد والي**" بان المشاركة السياسية هي: "حرص الجماهير على ممارسة حقوقها السياسية، ابتداء من التصويت الانتخابي، إلى الإدلاء بالرأي في المواقف المختلفة.....، فضلا عن الانتماء الحزبي و العمل من خلال تنظيم سياسي مشروع ومعترف به، والمشاركة في أعمال الندوات العامة والمؤتمرات وحلقات النقاش..."[3]

صحيح أن "**عبد الهادي**" حاول أن يعطينا مجموعة من الحقوق السياسية والتي تدخل ضمن الأنشطة السياسية مشاركة السياسة من حق التصويت والإدلاء بالرأي والانتماء الحزبي...، أين وفق في التركيز على أنشطة سياسية مختلفة لكنه جعلها وذكرها على أساس حقوق فقط وأهمل الواجبات السياسية للمواطن تجاه السلطة السياسية والتي تعود بالإيجاب على النظام السياسي والدولة والمواطنين ككل.

وعليه فالمشاركة السياسية هي مجموعة من الحقوق والواجبات في نفس الوقت.

---

[1]- إبراهيم أبراش، مرجع سبق ذكره، ص ص240،241.

[2]- يوسف بن يزة، مرجع سبق ذكره، ص138.

[3]- عبد الهادي محمد والي، **التنشئة الاجتماعية** (الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية،1998)، ص114.

يعرف كل من" **إسماعيل علي سعد**" و"**السيد عبد الحليم الزيات**" المشاركة السياسية بأنها" عملية اجتماعية طوعية ورسمية، تتضمن سلوكا منظما مشروعا ومتواصلا، يعبر عن اتجاه عقلاني رشيد، ينم عن إدراك عميق لحقوق المواطنة وواجباتها، وفهم واع لأبعاد العمل الوطني وفعاليته من خلالها يباشر المواطنون أدوار وظيفية فعالة ومؤثرة في ديناميكيات الحياة السياسية ومخرجاتها، سواء من حيث اختيار الحكام والقيادات السياسية في شتى المجالات وتوجيهها، أم الإسهام جديا-على نحو مباشر أو غير مباشر- في صنع القرار السياسي وتشكيله، فضلا عن تنفيذه ومتابعته بالمتاح أو المستحدث من فعاليات الرقابة والضبط والتقويم."[1]

جمع "**إسماعيل علي سعد**" و" **السيد الزيات**" المشاركة السياسية بين الطواعية والرسمية، وربما هذا ما يضفي صفة الديمقراطية على مثل هذه الأنشطة التي تجمع بين هاتين الصفتين واللتان تخضعان حسبهما إلى شروط التنظيم والمشروعية والاستمرارية.

جعلا من المشاركة السياسية سلوك حضاري يتميز به المواطن العاقل الرشيد الملم بحقوق المواطنة والعمل الوطني يؤثر بصورة إيجابية في الحياة السياسية ومخرجاتها. للوصول إلى الغاية الأسمى من المشاركة السياسية وهي خلق علاقة تفاعلية بين الحاكم والمحكوم من شأنها فرض وبسط قواعد النظام الديمقراطي الحديث. يمكن أن نقول أن هذا التعريف يتميز بالاتساع والشمولية.

يتضح مما سبق أن مفهوم المشاركة بالرغم من تعدد وتنوع تعريفاته إلا انه يعني في معناه العام "حق المواطن في أن يؤدي دورا معينا في عملية صنع القرارات السياسية، بكل الوسائل الشرعية، وإسهام الفرد في صياغة نمط الحياة المجتمعية في النواحي الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية. و ترتبط المشاركة السياسية في صورة ما يقوم به الأفراد من تصرفات وفعاليات: مثل التصويت وحق المشاركة في الحياة السياسية.[2]

المطلب الثاني: أهمية ودوافع المشاركة السياسية وأهم العوامل المؤثرة فيها

للمشاركة السياسية أهمية بالغة، سواء على الفرد أو المجتمع أو الدولة، وهي أهمية يمكن استخلاصها من دوافع هذا المشاركة وعلى ذلك سوف نتطرق لأهمية المشاركة السياسية ضمن الفرع الأول من هذا المطلب، لنخصص الفرع الثاني لدوافع المشاركة السياسية وذلك وفق ما سنبينه كالآتي:

[1]- إسماعيل علي سعد، السيد عبد لحليم الزيات، **في المجتمع والسياسة** (الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية،2003)، ص ص450-451.

[2]- احمد بدوي، **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، ط2 (بيروت: مكتبة لبنان1992)، ص14.

الفرع الأول: أهمية المشاركة السياسية

تنبع أهمية المشاركة السياسية في طبيعة الدور الذي تضطلع به على المستوى الأفراد والسلطة. ولإبراز هذه الأهمية يمكن إدراجها ضمن النقاط الموالية:[1]

1- لا تتمثل أهمية المشاركة السياسية في كونها ذات قيمة وظيفية فحسب، بل هي أكثر من ذلك، حيث تعد غاية في حد ذاتها، حيث يذهب "**الكوك**" لاعتبارها أهم خصائص المواطن الصالح في المجتمع الديمقراطي، إذ تمنحه فرصة الاطلاع على الحياة السياسية، وإدراك أهمية هذه المعرفة بالنسبة له. كما تمنحه الاعتقاد بقدرته للتأكيد على مسار الأحداث السياسية، هذا فضلا عن حصوله-من خلالها- على معاملة عادلة معقولة في كل من صنع السياسات(Making-Policy). وكذلك الاتصالات الفردية مع ممثلي الحكومة، وهي بذلك تطلق لديه رأيا خاصا تجاه المؤسسات السياسية وممثليها.

2- المشاركة السياسية هي الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية، إذ تتوقف نجاعة هذه الأخيرة على شساعة حجم المشاركة لكل الفئات داخل المجتمعات وطبقاته، وعلى مستوييها الأفقي والرأسي، ضف إلى ذلك أن هذه المشاركة إذا توفرت على شرطي الجدية والهدفية، تؤدي الى خلق معارضة قوية تتمثل في الأساس دعما للممارسة الديمقراطية، وترسيخها، وتحويلها إلى ممارسة يومية.

3- هي من أبسط حقوق المواطن، تمنح للفرد فرصته القيام بدور في الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية لمجتمعه، بقصد تحقيق اهداف التنمية الشاملة، على ان تتاح هذه الفرصة للجميع بكل رغبة وطواعية، للمساهمة في وضع الأهداف وتحقيقها، والتعرف على أفضل الوسائل والأساليب، وهذا يمنح المواطنين الشعور بالمسؤولية الاجتماعية تجاه مجتمعهم والمشاكل المشتركة التي تواجههم.

4- تنمي التصرفات المسؤولة للفرد من حيث أنها تجعله أكثر إدراكا بتكامل المصالح العامة والخاصة، فضلا عن الأثر التراكمي لهذه الوظيفة، إذ ان تلك الممارسات تجعل الفرد أكثر قدرة على المشاركة، مما ينعكس على زيادة الشعور لدى الموظفين بالانتماء الى مجتمع يساهمون في تنميته وتطوره.

5- إذا كانت المشاركة أكثر فعالية تكون ذات علاقة جوهرية لكل الأهداف الاجتماعية، والسياسية الأخرى، فهي تحدد الأهداف واختيار الوسائل لكل أنواع القضايا الاجتماعية. وبالتالي مضاعفة توزيع المزايا لمواجهة حاجات ورغبات المواطنين، علاوة على ترتيب الأولويات وتقرير المواد التي تستخدم لتحقيق هذه الأهداف، ضف إلى ذلك أن المشاركة الكثيفة والمستمرة والواعية للمواطن تجعله مهابا من قبل حكامه وصانعي القرار، كما تكون

[1]- طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص ص16-18.

بهذا الشكل مصدرا أساسيا للرضا عن دوره، وذلك على المستويين الفردي حيث يرضى الفرد عن ذاته ومن جهة أخرى يرضى المسؤولون عن أدواره.

نستنتج مما سبق ان المشاركة السياسية مظهر من مظاهر الحداثة والسياسة، بل هي اكثر من ذلك، فهي من بين مقوماتها، حيث يشير البعض إلى أن المجتمع التقليدي يفتقر إلى المشاركة، بينما يتمتع بها المجتمع الحديث.[1]

ذلك ان المتطلبات العصرية الحديثة تستدعي تضييق الفجوة بين الحاكم والمحكوم، من خلال مشاركة أفراد المجتمع في صناعة مختلف السياسات والقرارات. إذ تعد المشاركة الحقيقية تلك التي تقوم بتدعيم الفكر الحكومي بالكثير من الآراء الجماهيرية التي لم تتأثر بالبيروقراطية وحدودها، كما تؤدي الى قيام الجماهير بتنظيم أنفسهم في جمعيات اهلية تساند الهيئات الحكومية في مقابلة ومواجهة الاحتياجات العامة للجماهير ككل.[2]

بناءا على ما سبق ذكره يمكن بناء أهمية المشاركة السياسية على مستويات ثلاث هي:

المستوى الأول: بالنسبة للمواطن، كفرد اجتماعي وسياسي ينتمي إلى مجتمع يحس فيه بوجوده، وإلى وطنه يشعر فيه بكينونته الاجتماعية والسياسية أو كعضو أو وحدة بناء اجتماعي، ونسق سياسي معا متكاملين ومتناسقين، وله القدرة على ممارسة أدوار فعالة من خلال مشاركته في صنع قرارات حكومته وبرامجها التنموية.[3]

المستوى الثاني: بالنسبة للمجتمع، حيث البرامج والسياسات التنموية التي يكون قد شارك في صنعها أو المصادقة عليها من قبل غالبية أفراده، وكذا مختلف شرائحه وطبقاته، وهي قرارات اكثر نجاعة وكفاءة وتمثيل، وبالتالي أقرب إلى النجاح والاستقرار.[4]

المستوى الثالث: بالنسبة للهيئات الرسمية للدولة وصانعي القرار وأصحاب السلطة، إذ أن المشاركة السياسية تضفي عليها المصداقية والشرعية، وبالتالي تتجه اكثر نحو الديمقراطية، حيث يعد السياج الأمين للديمقراطية، وحق كل مواطن في التعبير عن آرائه بموضوعية في حدود القانون، وعدم احتكار العمل الوطني لصالح فئة معينة، تعطي لنفسها حق الحراك السياسي دون غيرها.[5]

---

[1]- أحمد وهبان، **التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية: رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث** (الاسكندرية: الدار الجامعية، 2002-2003)، ص39.

[2]- سعاد بن قفة، مرجع سبق ذكره، ص49.

[3]- جمال أبو شنب، **الصفوة العسكرية والتنمية السياسية في دول العالم الثالث** (الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية،1996)، ص244.

[4]- صونية العيدي، مرجع سبق ذكره، ص49.

[5]- عبد الهادي الجوهري، **أصول علم الاجتماع السياسي**، ط2 (الاسكندرية: المكتبة الجامعية،2000)، ص ص319-320.

الفرع الثاني: دوافع المشاركة السياسية

يقصد بالدوافع كل المحفزات على المشاركة السياسية على المستوى النفسي او الاقتصادي او الاجتماعي. وتتراوح دوافع المشاركة السياسية عادة ما بين المصالح الشخصية والطبقية للفرد، وبين التزامه السياسي(Politique obligation) تجاه المجتمع ككل، فهي تنبثق من دوافع البيئة الاجتماعية والسياسة التي يعيش فيها هذا الفرد (المشارك) ،ويتعامل معها من خلال احتكاكه المباشر بالعالم الخارجي، فضلا على تأثير وسائل الإعلام الجماهيري، وايضا كمية ونوعية المواقف السياسة التي يتعرض لها ضف اليها وجود قدر معقول من الثقافة السياسية، والادراك الواعي لمعطيات الحياة السياسية ومتغيراتها، وفقا لنمط التنشئة المبكرة ومجموعة القيم والمعايير السلوكية المكتسبة.[1]

هذا وتتأثر هذه الدافعية كذلك بعوامل بيولوجية كالسن والجنس، وأخرى ذاتية كمستوى التعليم ونوعية المهنة والمستوى الاقتصادي للفرد، بالإضافة إلى نوعية الايديولوجيا التي يعتنقها المجتمع ودرجة ديمقراطيته.

كما تؤدي الظروف الخارجية والمستجدات الدولية دورا في تحديد توجيهاته الفكرية والسلوكية.[2]

من أجل فهم دوافع المشاركة السياسية سنحاول الاستئناس بدراسات العديد من الباحثين والمفكرين من خلال ما يلي ذكره:

- حدد "**عبد الهادي الجوهري**" دوافع المواطن للمشاركة سياسيا واجتماعيا في جملة من النقاط وهي كالآتي:[3]

01- العمل من أجل الصالح العام.

02- حب العمل مع الآخرين.

03- الرغبة في كسب شعبية بين المواطنين.

04- الحصول على مركز في الهيئات والجمعيات والأحزاب.

05- كسب تقدير واحترام المواطنين.

06- مزاملة الأصدقاء.

07- مصلحة مادية مرجوة أو وجود حافز مادي.

08- دوافع ذاتية كالحاجة الاجتماعية(الانتماء)، حاجة التقدير.....

---

[1]- السيد عبد الحميد الزيات، **التنمية السياسية: دراسة في علم الاجتماع السياسي**، ج2 (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2002)، ص ص91-92.

[2]- محمد العمري أبو النجا، **تنظيم المجتمع والمشاركة الشعبية: منظمات الاستراتيجية** (الاسكندرية: المكتب الجامعية،2000)، ص 149.

[3]- عبد الهادي الجوهري، **أصول علم الاجتماع السياسي**، ط2، مرجع سابق، ص288.

جاءت هذه النقاط على مستوى عام، متعلق بجميع المواطنين على مختلف مستوياتهم الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية والثقافية.

في حين قدم هذا الأخير بشكل من الدقة الى وضع جملة من المبادئ التي يرى أنها موقظة للضمائر ودافعة لها للمشاركة متمثلة في:[1]

01- احترام آدمية الإنسان، وذلك من خلال توفير شروط الحياة الحسنة، وتحقيق مستويات مهمة من الديمقراطية وضمانات لحرية التعبير، بمعنى آخر، فإن معطيات المشاركة تنطلق بالأساس الأول من تحقيق مستوى مقبول من الخدمات، والتي يحتاج تحقيقها توفر(مورد)، وهذا الأخير لا يأتي إلا بالإنتاج والعمل، والعمل لا يكون إلا من خلال المشاركة، وهكذا تكون حدود المعادلة متلازمة ومشروطة بوجود عدالة اجتماعية (خدمات ⟵ موارد إنتاج ⟵ عمل و مشاركة).

02- اتخاذ إجراءات عملية لمواجهة مشاكل المواطنين.

03- تنشئة المواطنين على حب العمل وخدمة الصالح العام، والخضوع لمبدأ الثواب والعقاب، بإيجاد الحوافز المادية والمعنوية.

04- تحقيق الاستقرار والأمن النفسي للمواطنين، بتوفير الضمانات القانونية وتسييد القانون على الجميع، وتحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

في حين قدم" **إبراهيم ابراش**" طرحا حاول من خلاله تقديم مجموعة من الدوافع السياسية يرى انها تتمثل فيما يلي:[2]

01- الدوافع النفسية: حيث يسعى المشارك سياسيا لإثبات وجوده، وتأكيد ذاته.

02- الدوافع الدينية والعرقية: ويتجلى هذا النوع من المشاركة عند الحركات القومية والجماعات الدينية للدخول في حركية السياسة العامة للدولة.

03- دوافع التضامن العائلي والقَبلي: بحيث لا يكون للمشارك أي ميول سياسي، ولا رغبة في شغل منصب سياسي، ولا منتميا لأي جماعة سياسية.

04- المشاركة السياسية، كسياسة دفاعية ضد خطر متوقع: فقد يكون المواطن لامباليا سياسيا إلا أن أحداث استثنائية قد تمس مصالحه، أو قيمة تدفعه للخروج من حالة اللامبالاة.

[1]- مرجع نفسه، ص229.

[2]- ابراهيم أبراش، مرجع سبق ذكره، ص ص248-250.

05- المشاركة السياسية خوفا من السلطة: ويوجد هذا النوع من المشاركة في بعض دول العالم الثالث، خاصة عند الشرائح التقليدية.

06- المشاركة السياسية كأداة للتعبير عن مطالب: وفي هذه الحالة قد تكون المطالب ذات صيغة نقابية أو سياسية او اجتماعية.

07- المشاركة السياسية طلبا لمنصب او موقع وظيفي أفضل: فالعديد من الشباب يجدون في السلطة ومؤسساتها مواقع للعمل المربح، ويجدون فيها ما يتناسب مع طموحهم.

08- المشاركة كتعبير عن وعي سياسي: فالعديد من المشاركين السياسيين يتعاملون مع المشاركة كنوع من الواجب الوطني.

نجد ان هذا الطرح الذي قدمه "**إبراهيم أبراش**" قد أغفل جملة من الدوافع التي يكون لها بشكل او آخر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر على دافعية الفرد وتحفيزه للمشاركة.[1]

في حين ذهب" **سعود محمد ناصر الشاوش**" إلى إجمال دوافع المشاركة السياسية في ما يلي:[2]

01- **الحاجة الى الانتماء:** بمعنى ان الإنسان كائن اجتماعي لا يستطيع العيش بمفرده، لأنه بحاجة الى مساعدة الآخرين بهدف حل مشاكله، لذا يحاول الانتماء الى هذه المجموعة لتكون بمثابة جماعة له في مواجهة هذه المشاكل والعقبات.

02- **تحقيق الذات:** يمر الانسان منذ ولادته وحتى وفاته بأطوار مختلفة، يحتاج كل طور الى نوع معين من الاحتياجات والمتطلبات، هذا ما تناوله "**ماسلو**" في نظريته" هرم ماسلو للحاجات"، حيث قسمها الى:

- حاجات فيسيولوجية(الأكل، الشرب، النوم...).
- حاجات أمنية (حياة امنة، مسكن، ملبس...).
- حاجات الانتماء والمحبة.
- حاجات الاعتبار والتقدير (الاعتراف بالمكانة، التقدير والنجاح الاجتماعي).
- حاجات تحقيق الذات (تفتح واكتمال الشخصية، الرضا عن النفس).

[1]- العربي سويم، **السلوك السياسي في المجتمع العربي**، ط2 (دون بلد نشر، دار الألفة،1992)، ص 187.

[2]- سعود محمد ناصر الشاوش، "**المشاركة السياسية للأحزاب الاسلامية في اليمن2001،1990** "، مذكرة ماجستير، قسم البحوث والدراسات السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2002، ص ص22-23.

من خلال هذه الحاجات نجد ان البعض يندفع الى المشاركة السياسية من تحقيق هذه الاهداف، ويتجسد ذلك عندما يقوم البعض بترشيح أنفسهم لخوض الانتخابات بغض النظر عن إمكانياتهم وقدراتهم السياسية والمادية.

03- **الحماية:** يمر الإنسان في حياته بالعديد من المشاكل فهو بالتالي بحاجة إلى جماعة، قد تكون تنظيما أو حزبا سياسيا...إلخ، أين تقوم الأحزاب في الدول المختلفة بتخويف أفراد المجتمع من خلال تضخيمها للمشاكل و الأزمات التي يمر بها المجتمع، وتعمل على إقناع الناس بالانتماء إلى أفكارها وبرامجها من اجل حمايتهم، كما تقوم كذلك الأحزاب بتخويف أفراد المجتمع من الأحزاب الأخرى.

كما اوضح كل من "**عبد العزيز إبراهيم عيسى**" و "**محمد محمد جاب الله**" دوافع المشاركة في جملة من النقاط كالآتي:[1]

01- **المنبهات السياسية:** مع زيادة تعرض الفرد للمنبهات السياسية عن طريق وسائل الاعلام الجماهيري، والحملات الانتخابية والاجتماعية والمناقشات، يزداد احتمال مشاركته في الحياة العامة، إلا أن مستوى تعرض الفرد للمنبهات السياسية يرتبط بعدة عوامل مثل: الانتماء الطبقي، محل الاقامة، الحالة التعليمية، ناهيك عن الميول الشخصية، والشخص الايجابي يرحب بالمنبهات السياسية بينما الشخص السلبي هو الذي ينفر هذه المنبهات.

02- **المتغيرات الاجتماعية:** يتأثر حجم ومدى المشاركة السياسية بالمتغيرات الاجتماعية المختلفة مثل: التعليم، الدخل، المهنة، الجنس، السن.

03- **الإطار السياسي:** ترتبط المشاركة السياسية برؤية القادة لدور المواطنين ومدى توافر الحرية بالتنظيمات الحزبية والشعبية والمجالس المنتخبة وطبيعة النظام الإعلامي، فالمشاركة السياسية الموجودة في المجتمعات الغربية ترجع جزئيا إلى وجود الإطار الدستوري والمؤسسي الملائم: الدستور والانتخابات الدورية، التعدد الحزبي، الجماعات المصلحية، حرية الصحافة، البرلمان، أجهزة الحكم المحلي.....إلخ.

أما في الدول النامية فتعود ازمة المشاركة الى تشوهات ونقائص البناء السياسي المتمثلة في عدم وجود دستور او عدم وجود مجالس منتخبة، حتى وإن وجدت فهي شكلية، كما تتفاوت هذه الدول في الاخذ بين نظام الحزب والواحد والتعددية الحزبية أو عدم الأخذ بالنظام الحزبي من أساسه، هذا المستوى المنخفض من المؤسسة السياسية يقابله تغيير اقتصادي مرموق، لكل هذه الفجوة بينهما هي سبب عدم الاستقرار السياسي الذي تعاني منه كثير

[1]- عبد العزيز إبراهيم عيسى، محمد محمد جاب لله عمارة، **السياسة بين النمذجة والمحاكاة** (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2004)، ص ص 185-186.

من دول العالم النامي، من جهة أخرى أوضح "**لاوسن**" أن المشاركة السياسية هي نتاج لجملة من الدوافع، أطلق عليها مصطلح الدوافع الفردية، بمعنى الأفعال المدفوعة بشعور عام عن أشياء محددة، هذا الشعور يطلق عليه الاتجاهات التي تؤسس على كل من المعتقدات، الآراء، الاهتمامات والقيم. وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:[1]

01- **المعتقدات Belifs**: تشكل المعتقدات موجهات السلوك السياسي، فقد يدفع المعتقد الشخص لان يختار مرشحا معينا، أو ان يكون مؤيدا أو معاديا تجاه سياسة الحكومة، او ان ينتمي الى جماعة سياسية معينة.

02- **الآراء opinion**: إن الفرد الذي يتبنى رأيا ما يكون متأكدا من صحته، ولكن بشكل أقل من الذي يعتنق معتقدا، فعملية اكتساب المعلومات في المجال السياسي، عملية صعبة ومكلفة للغاية، فإن الغالبية تعتمد بشدة على الآراء في تقرير السلوك والحكم على سلوك الآخرين.

03- **الاهتمام interests**: تختلف أي سياسة تبعا لمدى علاقتها باهتمامات الافراد ومصالحهم.

04- **القيم Valus**: القيمة هي مبدأ يتم اعتناقه بشكل جدي وعميق، تعد قوة دافعة لاتخاذ القرار السياسي.

اختلفت رؤى وتصورات الباحثين والمفكرين حول دوافع المشاركة السياسية، حيث نجد أن كل واحد منهم يحاول أن يبرز هذه الدوافع انطلاقا من منهجه وتوجهه الخاص.

نحاول في هذه الدراسة تقديم طرح آخر يكون أكثر شمولا وأكثر عمقا، وهذا ما جاء في أفكار "**السيد عبد الحليم الزيات**" إذ يرى أن دافعية الفرد ورغبته في المشاركة تتوقف إلى حد كبير على:[2]

01- كمية ونوعية المواقف السياسية التي يتعرض لها: بحيث يكون حجم المشاركة في العملية السياسية وعمقها يتناسب طردا مع كمية ونوعية المواقف السياسية.

02- الثقافة السياسية للفرد وإدراكه الواعي لمعطيات الحياة السياسية ومتغيراتها: وهو ما يتوقف عادة على نمط التنشئة المبكرة، ومجموعة القيم والاتجاهات التي اكتسبها عن طريق هذه العملية.

03- التنشئة السياسية: من اهم العمليات المؤثرة في تطوير الاتجاهات السياسية للفرد، وتشكيل وبلورة نمط سلوكه السياسي، وتتم هذه العملية التثقيفية من خلال مؤسسات وبنى عديدة وأساليب ووسائل متنوعة(الجماعات الاولية، الأحزاب السياسية، وسائل الاعلام والاتصال...).

---

[1]- أميرة سمير طه، " **دور القنوات التلفزيونية المصرية الحكومية والخاصة في إدراك أفراد المجتمع المصري لمناخ حرية الرأي وتأثير ذلك على مشاركتهم السياسية**"، رسالة دكتوراه في الاعلام، كلية الاعلام، جامعة القاهرة، القاهرة، 2005، ص16.

[2]- السيد عبد الحليم الزيات، **التنمية السياسية–دراسة في علم الاجتماع السياسي**، ج2، مرجع سبق ذكره، ص31.

04- عملية التعبئة والتركيب الطبقي الاجتماعي: وهذا له تأثير كبير على بناء المشاركة السياسية ذاته، وحجم ونطاق مشاركة الأفراد في الحياة السياسية.

05- التطور السوسيو اقتصادي للمجتمع: وهو من العوامل المساعدة على زيادة الوعي بأهمية المشاركة من ناحية، والمشجعة لأبناء الطبقات والجماعات المختلفة على الانغماس في الحياة السياسية بشكل إيجابي وفعال من ناحية أخرى.

06- الموقف الإيديولوجي: للطبقة المسيطرة على مواقع القوة في المجتمع، وبين حرية الجماهير المشاركة ومقدار هذه الأخيرة في الحياة.

07- التعددية الحزبية: فنظم الحزب الواحد المسيطر مثلا، لا تسمح بقيام أحزاب اخرى منافسة لهذا الحزب، وحتى إذا سمح بقيام تنظيمات جماهيرية-كنقابات الفلاحين....-فإن عضوية هذه التنظيمات تقتصر على اعضاء هذا الحزب وحدهم. وهكذا تنفي كل إمكانية لقيام معارضة حرة او رأي آخر خارج إطار الحزب.

من خلال ما سبق نستطيع القول، أن دوافع المشاركة السياسية هي عوامل شبكية مترابطة التأثير والتأثر، تنطلق من الفرد أو بالذات لتصل الى الآخر، ونقصد بها المؤثرات الخارجية، من نظم ومؤسسات، بدءا بالأسرة وصولا إلى النظام السياسي، بعبارة أخرى بدءا بالبناء التحتي وصولا إلى البناء الفوقي، ومن أجل فهم أكثر وأوسع لدوافع المشاركة السياسية ارتأينا في دراستنا هاته إدراج كل من مبادئ المشاركة السياسية وخصائص المشارك سياسيا، لما لهاذين العنصرين من علاقة بدوافع المشاركة السياسية وهذا ما سنحاول أن نوضحه من خلال ما يلي:

أولا: مبادئ المشاركة السياسية:

للمشاركة السياسية مجموعة من المبادئ ولعل أهمها تتمثل في:[1]

01- يجب أن تكون المشاركة من خلال مستويات متعددة رأسية وأفقية، بين مختلف المستويات والهيئات.

02- اتخاذ القرار من أجل التخطيط وأولوياته، حيث يجب ألا تزاوله مجموعة تعتبر نفسها صفوة في المجتمع، وانها جديرة بتحديد الأولويات والاحتياجات واتخاذ القرارات.

03- يجب أن يعكس التخطيط احتياجات الفئة المستهدفة خاصة، كما أن نماذج الخطط يجب أن لا يضعها النخبة فقط، وإنما بالمشاركة مع الفئة المستهدفة، كفئة الجالية مثلا.

04- يجب أن تتضمن عملية المشاركة السياسية الضبط والرقابة والمشاركة في اتخاذ القرار، بجانب تبادل الآراء بين القاعدة والقمة والعكس.

[1]- شعبان الطاهر الأسود، **علم الاجتماع السياسي**، ط2(القاهرة: الدار المصرية،2001)، ص ص177،176.

مما سبق نلاحظ ان المشاركة السياسية، ليست عملية تشكيلية أو محدودة النطاق، بل هي ذات وزن في صنع القرارات والسياسات وضبطها وتوجيهها. وعلى هذا الأساس فإنه كلما اتسعت رقعة المشاركة وزادت جديتها كانت تلك السياسات أكثر جدوى وفعالية ونجاعة، وليحدث ذلك كله، فإنه يفترض وجود دوافع تحرك هذه العملية، وتأثر في حجمها وفعاليتها، وبالتالي على نتائجها.[1]

ثانيا: خصائص المشارك سياسيا:

إذا كانت المشاركة السياسية هي ممارسة السياسة على المستوى العام، فإنه لابد أن يكون للمشارك سياسيا خصائص تميزه عن غيره، حيث أورد **"بيولسون"** عدة خصائص للمشارك سياسيا هي كالآتي:[2]

1- الاهتمام، المناقشة والدافع: حيث يفترض بالمشارك أن يهتم بالأمور السياسية العامة، ويساهم في النقاش حولها، وأن يكون لديه حافزا أو دافعا كي يشارك في الحياة السياسية.

2- المعرفة: بحيث يشترط فيه الإلمام بالمسائل السياسية، وأن تكون مشاركته على أساس هذه المعرفة، ونابعة من خط سياسي ما، أو معارضة لخط آخر.

03- المبدأ: بحيث لا تكون مشاركته بدافع المصلحة الشخصية لتحقيق منافع خاصة، أو دافعا للمضار، بل تكون انصياعا وإيمانا بمبدأ يرتبط بالمصلحة العامة.

04- الرشد: بمعني أن يكون المواطن عاقلا، ناضجا يعرف كيف يتصرف ومن المعلوم أن الدول لا تعطي حق المشاركة في الانتخابات إلا بعد بلوغ سن الرشد، وبعضها يؤخر هذا الحق نظرا لكون الشباب يميلون إلى الأفكار الثورية والمتطرفة، وكلما زاد نضجهم ازدادوا اعتدالا ومحافظة.

الفرع الثالث: أهم العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية

تعد الثقافة السياسية والتنشئة السياسية من العوامل المؤثرة في عملية المشاركة السياسية، والتي لابد من الاهتمام بها من أجل دفع الجماهير للمشاركة.

أولا: الثقافة السياسية: نتناولها من خلال:

أ- تعريف الثقافة السياسية:

تمثل دراسة الثقافة السياسية Political Culturé أحد أهم المداخل لدراسة المشاركة السياسية، وذلك من خلال مجموعة القيم، والمعتقدات والمشاعر وأنماط السلوك التي تخص الحكم والسياسة، والتي تعد نتاجا

[1]- السيد عبد الحليم الزيات، **التنمية السياسية-دراسة في علم الاجتماع السياسي**-، ج2، مرجع سبق ذكره، ص ص91-92.

[2]-BystydzienskiJill.M, **women transforming politics** (world wide:Strokes for empowerment, Indiana university press,1991), p01

للتجربة التاريخية للمجتمع كله من جهة، وخبرات التنشئة التي تعرض لها الأفراد من جهة أخرى، وأيضا تحقق الثقافة السياسية دورا حاسما في تحديد اتجاه سرعة التحول نحو الديمقراطية.[1]

كان من أوائل من أدخل مفهوم الثقافة السياسية في الدراسات السياسية هو " **جبريل ألموند**" وذلك في مقالة هدف من خلالها إلى أن يقدم تصنيفا مقارنا للنظم السياسية نشرت عام 1956م.

وقد افترض "**ألموند**" أن الثقافة السياسية، وفي الوقت الذي تتمتع فيه استقلالية معينة، هي على صلة وثيقة بالثقافة العامة، وقد فحص "**ألموند**" مفهوم الثقافة السياسية، بشكل تجريبي وعرفه بأنه:" مجموعة من التوجهات، والمواقف، والتصورات السياسية للأفراد في سياق علاقتهم بنظمهم السياسية". الأمر الذي يعني أن الثقافة السياسية هي بمثابة النظام السياسي الذي يتم عن طريقه تشبيع الفرد قيم المجتمع والتعبير عنها من خلال منظومات من الإدراكات والمشاعر والتقييمات والتصورات التي يكسبها الفرد تجاه الحياة السياسية.[2]

وقد افترض "**الموند**" أن هناك توجهات تشكل ثلاثة أنماط من الثقافة السياسية وهي:[3]

1- النمط الضيق: والذي يتمتع الأفراد فيه بدرجة وعي وتوقعات متدنية تجاه نظام الحكم، ويبدون عدم الرغبة في المشاركة العامة.

2- النمط التابع: والذي يكون فيه الأفراد واعين لنتائج عملية الحكم، ولكنهم لا يشاركون في مجريات الحياة العامة، والتي هي عادة محصلة وترجمة للقرارات السياسية.

3- النمط المشارك: والذي يكون فيه الأفراد فاعلين ومشاركين في النظام كله، ويؤثرون على معطيات العملية السياسية ونتائجها المختلفة.

وقد عدت الثقافة السياسية عنصرا مهما في التأثير على العمليات والصيغ السياسية المختلفة التي يتم من خلالها التعبير عن المطالب والمصالح السياسية والاستجابة لها. وتكتسب الثقافة السياسية أهميتها من حقيقة قدرتها على التأثير في عمليات حشد وتعبئة القطاعات الاجتماعية، لاسيما عندما يكون الهدف إضعاف أو كسر الجوانب القديمة من البنى وأنماط الالتزام الاجتماعي والاقتصادي والنفسي، وذلك لاستبدالها ببنى وأنماط جديدة من التنظيم والسلوك الاجتماعي تكون أكثر استجابة لمصالحهم، وتعبيرا عن تطلعاتهم المتجددة، إضافة إلى تأثير الثقافة السياسية على عملية الحشد والتعبئة، والتي تسهل الاتصال بين الحاكم والمحكوم، فهي تؤثر أيضا على

[1]- باسل أحمد ذياب عامر، نيفين أسامة الحسين، مرجع سبق ذكره، ص28.

[2]-Gabriel Almond, "completive political systems", journal of politics XvIII (august 1956), P391.

[3]-Gabriel Almond, **the civic Culture**:**political Attitudes and democracy in five nations** (London: Princeton university press,1963), p p14-29 .

عمليات نشر الوعي السياسي، وعلى توسيع المشاركة السياسية، وإرساء قواعد القيم ووجهات نظر جديدة لدى الجمهور، وعلى تعزيز نوعية الحياة السياسية، وعلى إمكانية توليد الضغوط وإدارتها من أجل الإصلاح.[1]

لقد بذلت محاولات عديدة لتعريف الثقافة السياسية، حيث استخدم مفهوم الثقافة من قبل علماء الاجتماع بشكل واضح، لكن بطرق متعددة ومتباينة، ففي عام 1952م عدد **"ألفريد"** و**"كوهين"**، 164 تعريفا مختلفا لمفهوم الثقافة، إلى جانب البيانات والعبارات المختلفة التي قد تقترن بالمفهوم وتصل إلى الآلاف، وتعكس فكرة الثقافة اتجاهين رئيسيين هما:[2]

1- الثقافة بوصفها فنا: وهي إحدى الاتجاهات التي تعبر عن وجهة نظر محافظة للثقافة، حيث ينظر إليها على أساس أنها فن راقي مثل: الموسيقى الكلاسيكية والأدب الرفيع.

2- الثقافة بوصفها حياة: وتعني هنا طريقة أو أسلوب للحياة، اللغة، المعتقدات، الاتجاهات والقيم، وكذلك السمات الملموسة للسلوك الاجتماعي.

وعليه فإنه للثقافة معنيان:

الأول لغوي: بمعنى الحذق، فيقال ثقف الكلام ثقافة أي فهمه بسرعة.

والمعنى الثاني فهو معنى إجرائي: وهو موضوع نقاش وخلاف بين العلماء مع اختلاف تخصصاتهم وتوجهاتهم.[3]

يذهب **"موريس ديفرجيه"**إلى تعريف الثقافة على أنها: "مجموعة مترابطة من أنماط العمل والتفكير والشعور، تؤلف الأدوار التي تحدد السلوكيات المنتظرة بين مجموعة من الأشخاص".[4]

ويذهب بعض العلماء إلى التفرقة بين الثقافة والحضارة، فالثقافة عند **"توماس مان"** تتعلق بالنواحي الروحية والقيم الجمالية والفنون، أما الحضارة فترتبط بنماذج الحياة المادية كالملبس والمأكل والمشرب والمواصلات، كما تتعلق بالنماذج العلمية.[5]

---

[1]-Karl W. Deutsch, "Social Mobilization and polical Development", **American Political Science Review L V**. (September: 1961), P493

[2]-Jamel L- Thompson, **B A Sociology** (London: Heinemann, 1982), P110.

[3]- أحمد المجذوب، **الثقافة بين الأصالة والتحديث ودور الإعلام**(الشارقة: ب د ن، 1983)، ص03.

[4]- موريس ديفرجيه، **سيسيولوجيا السياسة**، ترجمة: هشام دياب (دمشق: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، 1980)، ص105.

[5]- باسل أحمد ذياب عامر، مرجع سبق ذكره، ص31.

ذهب "**روبرت داهل**" إلى جعل الثقافة السياسية عامل لتغيير التعارض السياسي، والعناصر المميزة للثقافة السياسية عنده هي:[1]

01- توجهات حل المشكلة، وهي تنحو نحوه البراغماتية أم العقلانية؟

02- التوجهات نحو السلوك أو العمل الجماعي، وهل هي تعاونية أم أنها ليست تعاونية؟

03- التوجهات نحو النظام السياسي، وهل تتميز بالصدق وعمق الولاء؟ أم أنها غير صادقة ونافرة وتتسم باللامبالاة؟.

04- التوجهات نحو الآخرين: هل تتسم بالثقة أم تخلو من الثقة؟

في حين يرى "**لوسيان باي**" أن مؤشرات الثقافة السياسية لأمة ما تشمل على عوامل **مثل:** مجال السياسة، كيفية ارتباط أو اتصال الغايات والأساليب في السياسة، مستويات أو معايير تقييم اعمل السياسي والقيم الكامنة خلف التصرف السياسي.[2]

بصفة عامة تعتبر الثقافة السياسية النمط الخاص للتوجهات التي من خلالها تزخرف النظام السياسي. والتوجهات هي استعدادات مسبقة للتصرف السياسي، وتحدد من قبل عوامل معينة منها: الميراث التاريخي، الدوافع، المعايير، العواطف، الرموز، ويمكن تجزئة هذه التوجهات إلى العناصر والمكونات التالية:[3]

01- الجانب المعرفي: الإدراك أو الوعي بالنظام السياسي.

02- الجانب العاطفي: الانطباع والتأثير.

03- الجانب التقويمي: الحكم على النسق السياسي.

من خلال ما سبق يمكن تصور الثقافة السياسية، على أنها نمط توزيع شامل لتوجهات واتجاهات المواطنين نحو المواضيع والمسائل السياسية، وعندما لا يجد الفرد أية علاقة بينه وبين النسق السياسي، فإن الثقافة السياسية في حد ذاتها هذه الحالة تصبح ثقافة محدودة.

إذن الثقافة السياسية ليست إلا جزءا أو رافدا من روافد الثقافة الشاملة للمجتمع، إنها ثقافة فرعية تتأثر بالثقافة كلها.

---

[1]-Robert Dahl, **Political oppositions in western demarcates** (NJ: New Haven, 1962) P.P 05-06.

[2]-Lucian Baye, **politics personality and nation-Building** (NJ: New Havan,1962), p122.

[3]- محمد مجمد، **أصول الاجتماع السياسي**،(الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1980)، ص 163.

كما يتضح لنا من خلال ما سبق أن هناك أهمية للعوامل الثقافية والبنائية في تفسير طبيعة وكفاءة وأداء النظام السياسي، حيث أن هناك عوامل تؤثر في علاقات السلطة، أهمها درجة التوازن بين البناءات الاجتماعية والحكومية للأمة في تحقيق استقرار النظام السياسي.

ب– مكونات الثقافة السياسية:

من أجل فهم أعمق وأوسع للعلاقة التأثيرية بين المشاركة السياسية والثقافة السياسية نحاول تقديم أهم مكونات الثقافة السياسية والتي لها علاقة مباشرة بمدى تأثيرها على حجم ونوعية المشاركة السياسية. وعليه يمكن الحديث عن مجموعة من العناصر أو المكونات للثقافة السياسية، سواء تلك التي تتبناها الدولة، ثقافة الحكام، أم الثقافة الرسمية، وتلك السائدة لدى أفراد المجتمع المحكومين، والتي تسمى الثقافة الغير رسمية، ومن هذه المكونات:

01– المرجعية: وهي تقوم على إطار فلسفي متكامل ومرجع أساسي للعمل السياسي، فهو يعمل على تفسير الأحداث تاريخيا، ويقوم بتحديد المعالم الرئيسية والأهداف والتطلعات، ويبرر القضايا التي يقوم بها النظام السياسي من أجل منحه الشرعية.

وغالبا يتحقق الاستقرار في النظام السياسي بإجماع أفراد المجتمع على الرضا عن مرجعية النظام، ووجود قناعات لدى الأفراد بأهمية الدولة التي تعبر عن أهدافهم وقيمهم.

وعندما يحصل اختلاف بين عناصر النظام حول المرجعية تحدث الانقسامات والأزمات التي تهدد شرعية النظام السياسي واستقراره .

02– التوجه نحو العمل العام: هناك اختلاف في التوجه بين الأفراد، حيث أن هناك أفرادا يميلون إلى إعلاء المصلحة الشخصية وتغليبها على المصلحة العامة، والتوجه العام الذي يعني تغليب المصلحة العامة على المصلحة الشخصية، والإيمان بأهمية العمل المشترك، والتعاون بين أفراد المجتمع في المجالين السياسي والاجتماعي.

إن التوجه نحو العمل العام يحتاج إلى الإيمان بأهمية العمل الاجتماعي، والإحساس بالمسؤولية السياسية والاجتماعية تجاه المجتمع وقضاياه، والتي تعد من أهم مكونات الثقافة السياسية، لأن الشعور بالمسؤولية يحفز المواطن على أن يتعامل بشكل إيجابي مع القضايا والموضوعات التي تهم المجتمع ككل. وتزيد من الإحساس لدى الفرد بالولاء للجماعة[1].

[1]– باسل ذياب عامر، مرجع سبق ذكره، ص ص33-34.

ج- التوجه نحو النظام السياسي:

إن الانتماء إلى النظام السياسي والإيمان بضرورة الولاء له، يعدان من الضرورات، وذلك من أجل الإحساس بالمواطنة، التي تعمل على ترسيخ فكرة انتماء الفرد إلى المجتمع بشكل عام، والذي يربطه رابط اجتماعي وسياسي وثقافي موحد في الدولة، وما يترتب عليه من حقوق والتزامات.

فالثقافة السياسية تعمل على تحديد النطاق العام للعمل السياسي، والقوانين والإجراءات المشروعة بين الحياة العامة والحياة الخاصة، ويتم تحديد هذا النطاق عن طريق تحديد الأفراد المسموح لهم بالمشاركة في العملية السياسية وأيضا تحديد وظائف المؤسسات السياسية كل على حدة.

كما تفرض الثقافة السياسية معرفة حدود المشاركة في هذا النظام، مثل السن، الجنس، والمكانة الاجتماعية والوضع العائلي. بالإضافة إلى أن بعض الثقافات السياسية تحرص على تحديد الأبنية والوظائف السياسية في الدولة، وكذلك الأجهزة المنوط بها تحقيق الأهداف التي تحددها الدولة.

03- الإحساس بالهوية: يعد موضوع الإحساس بالهوية والانتماء إلى الدولة من أهم المعتقدات السياسية، فعند شعور الفرد بالانتماء إلى الدولة فهذا يساعد على إضفاء الشرعية على النظام السياسي، ويساعد على ضمان بقاء النظام، واستقراره، وتخطيه للأزمات والانقسامات التي يمكن أن يواجهها النظام.

إن الإحساس بالولاء والانتماء إلى الوطن، يساعد على بلورة وتنمية الشعور بالواجب الوطني، وتقبل الالتزام، كما يمكن من فهم الحقوق، والمشاركة الفاعلة في العمليات السياسية من خلال التعاون مع الجهاز الحكومي، والمؤسسات السياسية، وتقبل قرارات السلطة السياسية، والإيمان بالدور الفاعل لها في كافة مجالات الحياة.[1]

من خلال ما سبق يتضح أن الثقافة السياسية هي التي تدعم النظام وتحدد أطره، وتغذيه بالمعلومات المستمدة من واقع البيئة وخصوصيتها وتحافظ عليه، وتضمن بقاءه، وهي أعظم شأنا وأهمية من أن يتم تجاهلها، فالثقافة قادرة على تقرير وتحديد التراكيب والسلوكيات السياسية، وتساهم في فهم الديمقراطية عن طريق تحليل التوجهات، والمعتقدات والمواقف والقيم السياسية لدى الأفراد والجماعات، وأيضا تساعد على تفسير قضايا غياب الديمقراطية في المجتمع.

[1]- ألان توران، **ماهية الديمقراطية؟ حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية**، ط2، ترجمة: حسن قبيسي (بيروت: دار الساقي، 2001)، ص ص46-47.

كما أن الثقافة السياسية هي توجهات وميول وعناصر وتراكيب يمكن تفسيرها بمتغيرات سياقية، مثل نظام الحكم والعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتاريخية، ويمكن النظر إليها كوسيلة لا غنى عنها لتحليل وتفسير الطريقة التي من خلالها تتفاعل هذه المتغيرات وتفرض حضورها على شكل أنماط من الإدراك والسلوك والتي تأثر بدورها على الحياة السياسية، وبالتالي على نشوء النظام الديمقراطي.

ثانيا: التنشئة السياسية: نتناولها من خلال:

01- تعريف التنشئة السياسية Political Socialisation:

استعملت كلمة التنشئة السياسية في الأدب الإنجليزي عام 1928، وكان المقصود بها تهيئة الفرد بأن يتكيف ويعيش ويتفاعل مع المجتمع ويستند استعمالها الجديد على نظريات لأربع علماء عاشوا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وهؤلاء العلماء هم:

"**سيغمون فرويد**" الذي اعتقد أن الفرد يكتسب تعاليمه الأخلاقية في المجتمع، من خلال ذاتيته الأخلاقية.

والعالم الثاني هو "**جي جيد**" الذي ركز على مشكلة أساسية تتعلق بأصل ووظيفة الذات في العملية الاجتماعية.

والعالم الثالث هو: "**سي كولي**" الذي اعتقد بأن علاقات الجماعة الاولية هي الأساس في بلورة ونمو الأخلاق الأساسية عند الفرد، كالعدل والحب مثلا، والعالم الآخر هو "**بيجيت**" الذي اعتقد بأن العمليات الرمزية للفكر المنطقي دائما ما تشتق من التفاعل الاجتماعي بصورة تدريجية ومنظمة.[1]

يعرف "**بول**" و "**ألموند**" التنشئة السياسية بأنها "اكتساب المواطن للاتجاهات والقيم السياسية التي يحملها معه حينما يجند في مختلف الأدوار الاجتماعية، والتي بمقتضاها يتعلم الفرد التصرف بطريقة مقبولة داخل المجتمع، وتشير كذلك إلى الطريقة التي في إطارها تصبح قيم ورموز المجتمع جزءا من تفكير ومشاعر الفرد".[2]

أما دائرة المعارف والعلوم الاجتماعية، فتحدد التنشئة على أنها: "التلقين الرسمي وغير الرسمي، المخطط وغير المخطط، والقيم والممارسات السياسية وخصائص الشخصية ذات الدلالة السياسية، وذلك في كل مرحلة من مراحل الحياة، عن طريق المؤسسات المختلفة".

وتقوم التنشئة السياسية بأدوار رئيسية ثلاث هي:[3]

* نقل الثقافة السياسية من جيل لآخر.

---

[1]- دينكين متشيل، **معجم علم الاجتماع**، ترجمة: إحسان محمد الحسن(بيروت: دار الطليعة 1981)، ص225.

[2]-Gabriel Almond, Powell Bingham, **comparative politics**: **Developmental approach**(New Delhi: Amerind, 1972), pp. 40-41.

[3]- علي شميس، **العلوم السياسية**(طرابلس: منشورات المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان، 1982)، ص52.

* تكوين أو تشكيل الثقافية السياسية.

* تغيير الثقافة السياسية بما يتلاءم ودعم المحافظة على النسق السياسي.

في الواقع، أن خبرات التنشئة السياسية يكتسبها الإنسان أو المواطن خلال عملية تعرضه للنظام السياسي.

02- مؤسسات التنشئة السياسية:

من الملاحظ أن دور هذه المؤسسات في التنشئة دور متداخل، بمعنى لا يمكن القول أن دور أحدهما يقف عند حد يبدأ دور الأخرى بمعنى لا يمكن القول بأن دور الأسرة مثلا يقف عند حد معين أو مرحلة معينة، لكن يمكن القول أن دور الأسرة أو غيرها يقل أو يزيد في مرحلة معينة من حياة الفرد. ففي المرحلة الأولى من حياة الفرد، يبدو دور الأسرة هو الرئيسي والأعظم وهكذا دواليك مع بقية المؤسسات الاخرى.

ويمكن تقسيم المؤسسات الاجتماعية والرسمية التي تقوم بعملية التنشئة الاجتماعية والسياسية إلى ثلاث مجموعات:[1]

* **الجماعة الأولية:** وتشمل الأسرة والتنظيمات المحلية مثل النوادي الاجتماعية، وترتكز عملية التفاعل الاجتماعي على أساس المواجهة الشخصية والمباشرة.

* **الجماعات الثانوية:** وتشمل الاتحادات العالمية والتجمعات المهنية، حيث ينغمس عدد كبير من الأفراد في مؤسسات مشتركة، ولكن تفتقر العلاقات بينهم إلى العنصر الشخصي.

* **جماعات الإحالة:** وهي ليست بالضرورة جماعات بالمعنى الدقيق للكلمة. وقد تستخدم جماعات الإحالة (وهي عبارة عن طبقات اجتماعية يستخدمها الفرد لتحديد ذاتيته)، لترتيب المكانة الاجتماعية. وقد تستند هذه الجماعات على الجنس، مثل التمييز بين البيض والسود وكذلك على العوامل العرقية أو الدينية.

يتضح مما سبق أن التنشئة السياسية تساعد على اكتساب بعض المواقف والاتجاهات السياسية تجاه النظام السياسي، ويعمل على حفظ النظام واستقراره ومدى مشروعيته القائمة، وذلك من خلال تكوين القيم وغرس أفكار داخل الأفراد التي تصبح مع الوقت قناعات يؤمن بها الفرد، والتي تساعد على امكانية التنبؤ بالسلوك والمواقف السياسية لأفراد المجتمع، ومراقبتها، والتحكم في هذه المواقف السياسية مستقبلا.

وأيضا هي الطريقة التي يتعرف بها الأفراد على قيم المجتمع الذي ينتمون إليه وتوجهاته، حيث أن التنشئة عملية يتم بمقتضاها إذابة الفرد في الجماعة، بحيث يؤهل للتفاعل الإيجابي والانسجام معها.

[1]- باسل ذياب عامر، مرجع سبق ذكره، ص ص37-38.

ومن خلال التنشئة السياسية يكتسب الفرد ثقافة سياسية تساعده في خلق علاقة بين الفرد والنظام السياسي، ولتقبل الفرد لسلطة النظام، أي تقبل المحكومين لسلطة الحاكم.

ومن خلال ما تم ذكره من مفاهيم حول التنشئة السياسية، نلاحظ أنها هي العملية التي تنمي التوجهات السياسية العاطفية والمعرفية والتقييمية في المسائل والمواضيع السياسية، والتي تعمل على نقل قيم من جيل إلى جيل آخر، فيكتسب الأفراد الخبرة السياسية والمواقف الاجتماعية.

المطلب الثالث: مستويات وأشكال المشاركة السياسية

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسية، يتناول الفرع الأول مستويات المشاركة السياسية، ويتضمن الثاني أشكال هذه المشاركة، وذلك وفق ما يلي:

الفرع الأول: مستويات المشاركة السياسية:

تختلف مستويات المشاركة السياسية باختلاف الأنظمة القائمة من جهة، وبمستوى السياسة لأفراد المجتمع من جهة أخرى[1]، إذ توجد العديد من المستويات للمشاركة السياسية حيث تتمثل قمتها في المشاركة على مستوى الدولة" state participation"، ثم على مستوى المجتمع" community"، وأخيرا على مستوى صنع القرار في الوحدة المعيشية والعائلة" House hold".[2]

نحاول تقديم هذه المستويات من خلال ما قدمه الباحثين سواء كانوا غربيين أم عربا.

أولا: الطروحات الغربية لمستويات المشاركة السياسية:

نعرض هذه المستويات من خلال ما يلي:

01-"كارل دوتش" عام 1961: أجرى "**كارل دوتش**" دراسته ،حيث قدم من خلالها ثلاث مستويات للمشاركة السياسية:[3]

-المستوى الأول: وهو أعلى هذه المستويات ويمثله النشطاء السياسيون. وقد وضع له ستة شروط، يكفي أن يتوفر أحدها في شخص ما ليكون منتمي لهذه الفئة، وهذه الشروط هي كالآتي:

-عضوية منظمة سياسية.

-التبرع لمنظمة سياسية أو المرشح للانتخابات.

---

[1]- خميسة روابحية،"**المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية-الدوافع والمعوقات، دراسة ميدانية لمدينة عنابة**"، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع التنمية بالمشاركة، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والانسانية، عنابة، 2007، ص35.

[2]- نيفين أسامة الحسين، مرجع سبق ذكر، ص35.

[3]- عواطف مومن، مرجع سبق ذكره، ص28.

-حضور اجتماعات سياسية بشكل دوري.

-المشاركة في الحملات الانتخابية.

-توجيه رسائل بشأن قضايا سياسية للسلطة التنفيذية أو السياسية أو الصحافة.

-الحديث في السياسة مع أشخاص خارج نطاق الدائرة الضيقة والمحيطة بالفرد.

– المستوى الثاني: ويمثل المهتمين بالنشاط السياسي.

– المستوى الثالث: ويتمثل في الذين يشاركون بشكل موسمي في النشاط السياسي.

02- ليترميلبراث عام1965: الذي أصدر كتاب بعنوان(political participation)حول تصنيف الانشطة السياسية طبقا لدرجة فعاليتها، فقام بترتيبها تصاعديا، وكان تقسيمها إلى:[1]

-انشطة فعالة(تولي منصب حزبي، الترشح، الاشتراك في الحملات الانتخابية...).

-أنشطة انتقالية (حضور اجتماعات ومؤتمرات سياسية، مساهمة مالية...).

-الأنشطة السياسية عن بعد(التصويت والمشاركة في مناقشات سياسية...).

ويرى بوجود ثلاث فئات هي:[2]

- **فئة المجادلون Gladiatures**: وهم النشطون دائما في مجال السياسة، ويشغلون نسبة ما بين 5%الى 7%.
- **فئة المتفرجون Spectator**: وهم الذين يشاركون في السياسة بمقدار الحد الادنى، ويمثلون في المجتمع الامريكي حوالي60%.
- **فئة اللامبالون Apathetices**: وهم الذين لا يشاركون في السياسة على الإطلاق ويمثلون حوالي33%.

أخذ "**ميلبراث**" عبارات المجادلين والمتفرجين واللامبالين على سبيل القياس التمثيلي من الأدوار التي كان يقوم بها صراع المجادلون

في روما القديمة، فقد كانت جماعة صغيرة من المجادلين تتفاءل بهدف تسلية المتفرجين، وهم بدورهم يصفقون، ثم يدلون بأصواتهم ليبينوا من الذي كسب المعركة، أما اللامبالون فإنهم لا يشهدون المعركة أصلا.[3]

[1]- طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، مرجع سبق ذكره، ص19.

[2]- عبد الرحمان حمدي، **ثقافة المشاركة السياسية للفلاحين: دراسة ميدانية في قرية مصرية**(القاهرة: مركز البحوث والدراسات، 1993)، ص10.

[3]- طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، مرجع سبق ذكره، ص20.

في الطبعة الثانية من كتاب(**ميلبراث** و**جويل**1977) قاما بوضع تسلسل هرمي أكثر تعقيدا يسعى للتوفيق بين الانواع المختلفة من المجادلين، خاصة من ينغمسون في أشكال مختلفة من الاحتجاج بدلا من التسلسل الهرمي أحادي البعد.

الشكل رقم(01): يبين تسلسل هرمي للمشاركة عند كل من ميلبراث وجويل.1977

Complete Activities

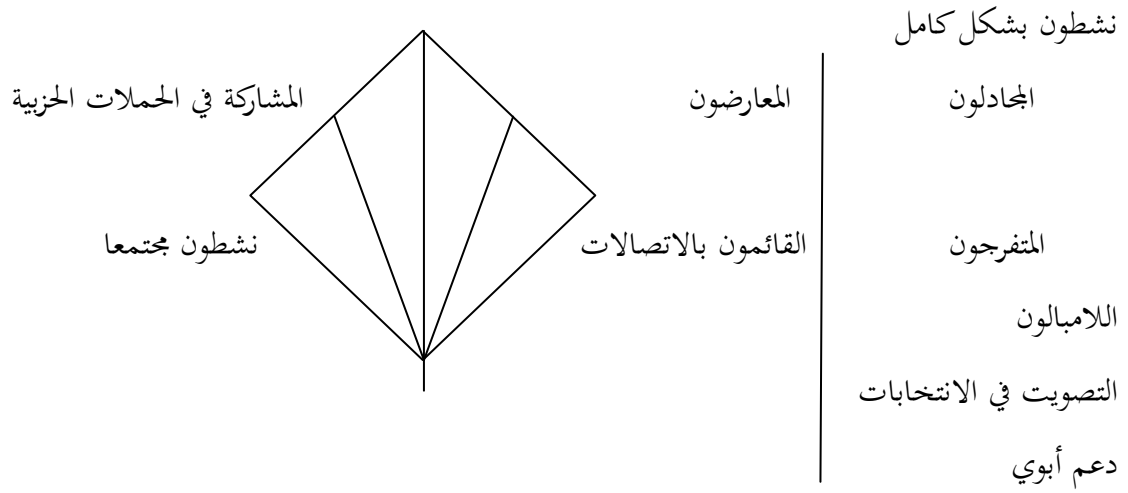

المصدر: طارق محمد عبد الوهاب، **سيكولوجية المشاركة السياسية**، مرجع سبق ذكره، ص20.

نلاحظ أن هذا الشكل الذي قدمه كل من(**ميلبراث وجويل**) يشهد نوعا من التعقيد، حيث يصعب فهم وتحليل أنواع مستويات المشاركة السياسية، فهما لم يبينا من خلال هذا الشكل بصورة بسيطة وواضحة مستويات المشاركة السياسية بل جاءت في صورة أكثر تعقيدا يصعب فهمها.

هناك تصنيف آخر "**لميلبراث**"، حاول من خلاله أن يضيف الأنشطة السياسية من زاوية درجة فعاليتها إلى: أنشطة فعالة، أنشطة انتقالية، أنشطة للمشاركة عن بعد، وهذا ما سيوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم 01: يبين تصنيف الأنشطة السياسية عند "ميلبراث".

درجة الفعالية	الأنشطة
أنشطة فعالة	-تولي منصب عام أو حزبي. -الترشح لمنصب عام. -الدعوة لجمع تمويل حزبي. -بذل الوقت في حملة انتخابية.
انشطة انتقالية	-حضور اجتماع سياسي. -تقديم مساهمات مالية. -الاتصال بموظف عام او قائد سياسي.
أنشطة المشاركون عن بعد	-محاولة التأثير في تصويت الآخرين في اتجاه معين. -ارتداء شارات وعلامات ذات طابع رمزي سياسي. -إجراء مناقشات سياسية. -التصويت. -التعرض لمنبهات سياسية.

المصدر: طارق محمد عبد الوهاب ،**سيكولوجية المشاركة السياسية**، مرجع سبق ذكره، ص24

حاول "**ميلبراث**" من خلال هذا الجدول ان يقدم لنا تصنيف للأنشطة السياسية لكن حسب درجة فعاليتها، حيث عرض مجموعة من الانشطة من خلالها يمكن فهم طبيعة النشاط، سواء كان فعال ام انتقالي ام كانت المشاركة عن بعد، ولكن كلها تصب في خانة المشاركة السياسية.

03-"**ميخائيل رش**" و"**فيليب ألتوف**" 1971 في كتابهما بعنوان"An Introduction to Political Sociologie" والذي تضمن تدرجا يمكن ان يفضي مستويات المشاركة السياسية، واعتبر هذا التدرج ملائما لمختلف الانماط السياسية.[1]وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال الشكل الموالي:

[1]- اسماعيل علي سعد، **علم الاجتماع السياسي**(الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1995)، ص56.

الشكل رقم 02: يوضح التدرج الهرمي للمشاركة السياسية عند كل من "روش" و"ألتوف"

المصدر: عاطف احمد فؤاد، **علم الاجتماع السياسي**(الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية،1995)، ص56.

يرى السيد عبد الحليم الزيات أن هذا التدرج يمكن الاعتدال ببعض مستوياته الى حد كبير، على الرغم من تسجيل بعض النقائص، وأولى هذه التحفظات، تتعلق بقمة التدرج ذاته، وكذلك فإن المشاركة من خلال العضوية في التنظيمات السياسية أو الشبه السياسية، لا تعد دائما قرينة لمشاركة سياسية شعبية حقيقية، أما الاجتماعات والمؤتمرات السياسية فقد تحمل الطابع الشكلي أو التعبوي ولا تتسم بالاستمرارية، كما أن اللامبالاة السياسية لا يمكن اعتبارها أسلوبا من أساليب المشاركة ،وإنا تعبر عن أزمة مشاركة (participation crusis).

وبالرغم من هذه النقائص إلا أن تدرج "**روش" و"ألتوف"** تدرجا متكاملا وشاملا كل مستويات المشاركة.[1]

ثانيا: الطروحات العربية لمستويات المشاركة السياسية:

01- "عبد العزيز ابراهيم عيسى" و"**محمد جاب الله عمارة**" في كتابهما "**السياسة بين النمذجة والمحاكاة**" اللذان حاولا من خلاله تقديم تصنيف للمشاركة السياسية وتتمثل فيما يلي:[2]

[1]- عواطف مومن، مرجع سبق ذكره، ص29.

[2]- عبد العزيز ابراهيم، محمد جاب الله عمارة، مرجع سبق ذكره، ص ص180-181.

- **المستوى الأعلى**: هم ممارسوا النشاط السياسي، ويتمثل هذا المستوى على الذين تتوافر فيهم ثلاثة شروط من ستة:

- عضوية في منظمة سياسية.
- التبرع لمنظمة أو مرشح.
- حضور الاجتماعات السياسية بشكل منظم ومتكرر.
- المشاركة في الحملات الانتخابية.
- توجيه رسائل حول قضايا سياسية للمجلس النيابي ولذوي المناصب السياسية أو للصحافة.
- الحديث في السياسة مع أشخاص خارج إطار الدائرة الضيقة المحيطة بالفرد.

-**المستوى الثاني**: المهتمون بالنشاط السياسي، وهم الأشخاص الذين يصوتون في الانتخابات ويقومون بمتابعة ما يحدث على الساحة السياسية.

-**المستوى الثالث**: المتطرفون سياسيا، وهم الأشخاص الذين يلجؤون الى استخدام الطرق غير الشرعية في المشاركة السياسية، حيث يستخدمون أساليب العنف، أما الفرد الذي يشعر بعناء اتجاه المجتمع، أو اتجاه النظم السياسية قد يلجأ إلى الانسحاب من كل أشكال المشاركة السياسية، وينضم إلى صفوف اللامبالين، ويتجه إلى استخدام أساليب تتسم بالحدة والعنف.

نحاول فهم هذا التصنيف من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم03: يوضح مستويات المشاركة السياسية عند "عبد العزيز ابراهيم عيسى" و" محمد محمد جاب الله عمارة"

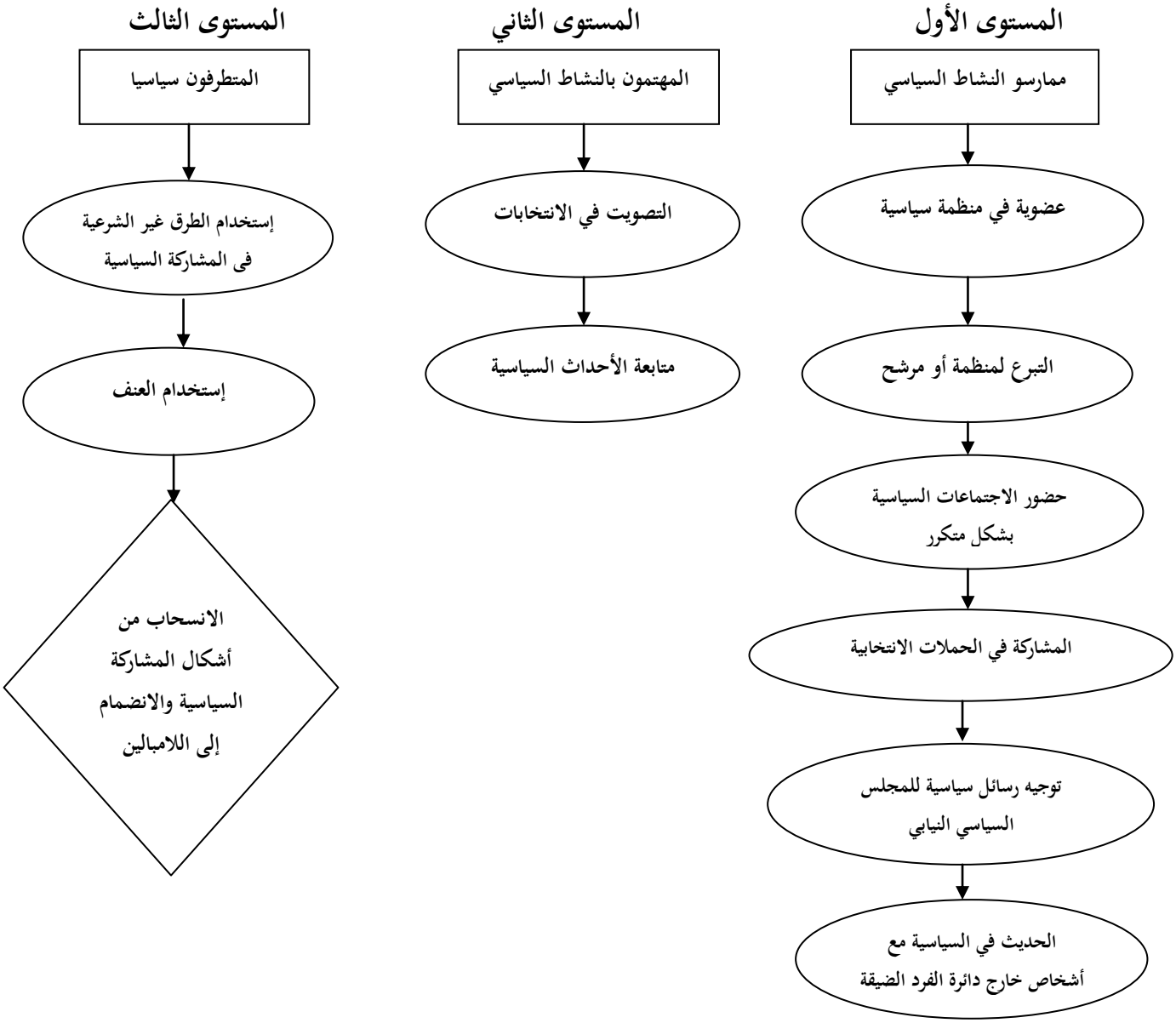

المصدر: من إعداد الطالبة.

حاولا كل من "عبد العزيز "و"محمد جاب الله عمارة" ان يقدما تصنيف مغاير ومختلف عن التصنيفات السابقة للمشاركة السياسية، إلا أنهم أدرجوا عنصر العنف والطرق غير الشرعية في ممارسة المشاركة السياسية، هذا ما جلب لهم العديد من الانتقادات خاصة وأن الهدف من المشاركة السياسية هو زيادة الوعي والتفتح السياسي، وأن العنف سلوك منبوذ في المجتمعات، ولا يمكن تصنيفه ضمن مستويات المشاركة السياسية.

ربما اتجه الباحثان الى مثل هذا التصنيف نتيجة الوضع السائد في تلك الفترة، وذلك نظرا لغياب الوعي والثقافة السياسية داخل المجتمعات العربية، خاصة حديثة الاستقلال، أو تلك التي شهدت تحولا في الأنظمة

السياسية من أنظمة شمولية إلى أنظمة ديمقراطية ضمن مسار التحول ديمقراطي دون تنشئة سياسة مسبقة، مما يؤدي إلى حدوث مثل هذه التصرفات غير المسؤولة مثل العنف واستخدام الطرق غير المشروعة.

02- "**إسماعيل علي سعد**" حيث عاد إلى تدرج "**رش** "و "**ألتوف**" على الرغم من أنه معقول إلى حد ما، إلاأنه تضمن جملة من النقائص وهي تقارب تلك التي جاء بها السيد "**عبد الحليم الزيات**"، وإن الأخذ بهذا التدرج في المشاركة السياسية داخل النسق يجعلنا نميز بين شكلين من المشاركة.[1]

- مشاركة سياسية رسمية.
- مشاركة سياسية غير رسمية.

ثم اقترح تدرجا يرى أنه أكثر واقعية، نبينه كالتالي:

الشكل رقم04: يبين هرم المشاركة السياسية لإسماعيل علي سعد.

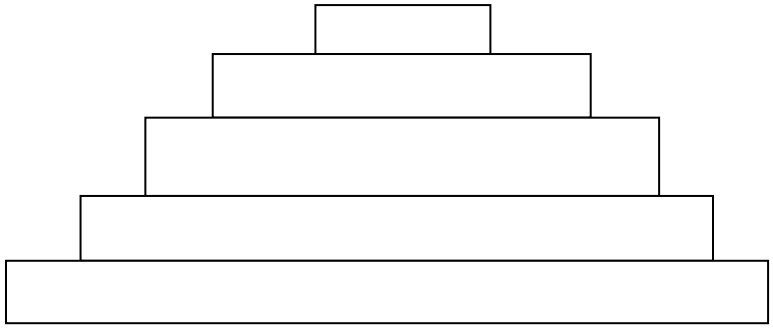

01- المستوى الأول.
02- المستوى الثاني.
03- المستوى الثالث.
04- المستوى الرابع.
05- المستوى الخامس.

المصدر: إسماعيل علي سعد، حسن محمد حسن، **النظريات والمذاهب والنظم: دراسات في العلوم السياسية**، ط3(الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية1994)، ص365.

يقرر هذا التدرج خمس مستويات للمشاركة السياسية يعلو قمته المناصب العليا السياسية يليها البيروقراطيون الكبار وزعماء الأحزاب السياسية خارج السلطة وجماعات الضغط والمناصب البيروقراطية، إذ تأتي أخيرة في درجة أقل من سابقتها، وفي مستوى واحد مع التنظيمات السياسية وشبه السياسية(جماعات الضغط)، ليدرج بعدهم النشطون في التنظيمات السياسية والمشاركون في المؤتمرات الرسمية وغير الرسمية، من ذوي النشاط بحيث يضعهم جميعا في مستوى واحد، وفي حين يعمل الزعماء في التنظيمات السياسية وشبه السياسية أعلى درجة من الناشطين، يستطيع في المستوى الرابع المصوتون الذين يمارسون حقهم في الادلاء بأصواتهم في الانتخابات والاستفتاءات، ليجعل قاعدة الهرم كمستوى خامس والتي تمثل المجال الأعرض، تضم اللامبالين سياسيا.[2]

[1]- عواطف مومن، مرجع سبق ذكره، ص30.

[2]- صونية العيدي، مرجع سبق ذكره، ص66.

الفرع الثاني: أشكال المشاركة السياسية

لاحظنا فيما سبق أن مستويات المشاركة السياسية متدرجة من اعلى الى أسفل بشكل هرمي، ومن هذا الأساس كانت أشكالها متنوعة ومختلفة. وعليه يمكن إدراج بعض الأشكال للمشاركة السياسية والتي سوف نوردها كالآتي:

- قدم "**ابراهيم أبراش**" أشكال المشاركة السياسية كما يلي:[1]

01- **المشاركة المؤسساتية(رسمية)**: تحدث عن طريق السلوكيات والمؤسسات الرسمية والدائمة للدولة، تمثل مستوى أولئك الذين يمارسون المسؤولية السياسية، والوظائف السياسية الثابتة(رئيس الدولة، الوزراء البرلمانيين، الاعوان التنفيذيين والمسؤولين عن وسائل الاعلام والتلفزة والاذاعة...).

02- **المشاركة المنظمة**: وهي التي تكون منظمة في إطار مؤسسات، أو تنظيمات قائمة تشكل حلقة الوصل بين المواطن السياسي والنظام السياسي، ومتمثلة في(الأحزاب السياسية، النقابات، جماعات الضغط...).

03- **المشاركة المستقلة**: وهي مشاركة المواطن بصفة فردية، بحيث يتمتع هنا بحرية مطلقة في تحديد نوع مشاركته.

كما يمكن تقسيم المشاركة السياسية إلى أشكال أخرى وهي:[2]

- مشاركة ظرفية.
- مشاركة مستمرة ودائمة.

ويضيف" **يوسف غلوم علي**" المشاركة السياسية إلى نوعين من الأنشطة:[3]

01- **أنشطة تقليدية**: تتمثل في عملية التصويت في الانتخابات وإدارة الحملات الانتخابية وحضور الندوات والمؤتمرات والاجتماعات العامة... .

02- **أنشطة غير تقليدية**: مثل الحركات الاجتماعية والسياسية والاضرابات والتظاهر والتمرد والثورات.

في حين يرى "**فيليب برو**" ان المشاركة السياسية في الديمقراطيات المعاصرة لا تقتصر على النشاط الانتخابي، إذ يمكن أن تأخذ أشكالا أخرى، وهي تلك الأساليب المسماة بالاتفاقية والأساليب العنيفة.

---

[1]- إبراهيم أبراش، **علم الاجتماع السياسي**، ط1، مرجع سبق ذكره، ص250.

[2]- عواطف مومن، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[3]- يوسف غلوم علي،" المشاركة السياسية في الكويت"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، 1977، العدد4، (أفريل 1977)، ص12.

وبهذا تكون أشكال المشاركة السياسية منقسمة إلى:[1]

- التصويت.
- الأشكال الاتفاقية ويتفرع عنها(أ-الممارسة المدنية، ب- المظاهرات).
- العنف السياسي.

المطلب الرابع: قنوات وميكانيزمات المشاركة السياسية

نتطرق ضمن هذا المطلب الى الفروع الموالية:

الفرع الأول: قنوات المشاركة السياسية

تعني عملية المشاركة السياسية تحديدا مساهمة المواطنين في العملية السياسية التي تجري في إطار النظام السياسي، وهذا من أجل الربط بين العملية السياسية وعملية صنع واتخاذ القرارات السياسية، كونها تمثل المحور والمنتوج النهائي لأية عملية سياسية، سواء كان موضوعها يتعلق بقانون أو إجراء أو سياسة ما.[2]لذا نجد أنه هناك اختلاف في العملية السياسية، ويأتي هذا الاختلاف من كون العملية السياسية تتطلب توافر عناصر معينة حيث تتباين الأنظمة السياسية في قدرتها على امتلاكها وهي:[3]

- وجود المؤسسات السياسية الرئيسية وخلق التكامل المؤسسي.
- رسوخ التقاليد العملية للعمل السياسي.
- تطور أساليب وأدوات العمل المستخدمة(المجالس البلدية والولائية على المستوى المحلي، والبرلمان على المستوى الوطني...).

ومن دون هذه المؤسسات ينعدم أو يتضاءل وجود أي مستوى من المشاركة السياسية، فغياب المؤسسات عن العملية السياسية يعرقل إمكانية وصول المواطنين إلى جهاز صنع القرارات للإسهام أو التأثير فيها، ويتم عبر قنوات المؤسسات السياسية.[4]

يمكن حصر القول في ما يخص قنوات المشاركة السياسية، وتقديمها في طرح كل من "**إبراهيم أبراش**"

---

[1]- نعيمة ولد عامر،" **المشاركة السياسية في الجزائر**"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2001، ص21.

[2]- عبد المنعم المشاط، **التنمية السياسية في العالم الثالث: نظريات وقضايا**(مصر: مؤسسة العين للنشر والتوزيع، 1988)، ص ص222-224.

[3]- حسين علواج البيج،" المشاركة السياسية والعملية السياسية في دول العالم الثالث"، **مجلة المستقبل العربي**، 1977، العدد223، (سبتمبر1977)، ص ص67-68.

[4]- نعيمة ولد عامر، مرجع سبق ذكره، ص27.

و"**السيد الزيات**"، حيث عددها" إبراهيم أبراش" في تسعة قنوات وهي كالآتي:[1]

01- المشاركة عن طريق التصويت في الانتخابات:

يعتبر التصويت في الانتخابات من أهم مظاهر المشاركة السياسية في النظم الديمقراطية، ويرتبط التصويت مباشرة بالديمقراطية التمثيلية، أي أن مشاركة الشعب في السلطة تكون عن طريق ممثليه، هذا يتم عن طريق العملية الانتخابية التي تختلف نظمها وأنواعها من مجتمع الى آخر، لكنها تتفق جميعها على أن صوت المواطن في الانتخابات يمثل نصيبه في المشاركة السياسية، وأن مجموع الأصوات المجمعة التي تشكل الغالبية هي تعبير عن إرادة الامة، إلا أن ذلك يرتبط بطبيعة النظام السياسي، ومدى صدق توجهاته الديمقراطية، التي تنعكس فيما بعد خاصة في انصياغه لما تفرزه صناديق الانتخاب وقبوله بمبدأ التناوب على السلطة.

02- المشاركة عن طريق الاستفتاءات الشعبية:

يلجأ الى تطبيق هذا النوع من المشاركة السياسية في الأنظمة الديمقراطية، التي تفضل قبل تطبيق قانون أو إجراء تزعم اتخاذه يجب أن ينال الموافقة الشعبية، لذا تلجأ إلى الاستفتاء الشعبي حيث أن هذا الأخير في بعض الاحيان يكون إجباريا، وأحيانا أخرى تكون الحكومة حرة في اللجوء اليه.

03- المشاركة عن طريق الاعتراض الشعبي:

هو شكل من اشكال الممارسة تلجأ اليه بعض النظم السياسية في حالة محددة دستوريا، حيث يتمكن المواطنين من الاعتراض على قانون صادر عن البرلمان خلال مدة معينة، يكون لهم الحق في المطالبة بعرضه على الاستفتاء الشعبي.

04- المشاركة عن طريق الاقتراع الشعبي:

تمنح بعض الدساتير للأفراد حق اقتراح مشروع قانون، وعرضه على الجهات المنصوص عليها دستوريا.

05- المشاركة عن طريق طلب إعادة الانتخابات:

يمنح الدستور للمواطنين حق الاعتراض على انتخاب بعض النواب. أو الجمعية العمومية بكاملها، او مسؤولين عموميين إذا طعن في نزاهة انتخابهم، أو قاموا بإثارة الشكوك حول دستورية وقانونية ممارستهم.

[1]- إبراهيم أبراش، **علم الاجتماع السياسي، ط1**، مرجع سابق، ص ص251-255.

06- المشاركة عن طريق اللجوء إلى وسائل الضغط:

يلجأ إلى هذا الشكل من المشاركة السياسية عند غلق قنوات المشاركة الشرعية، ويتمثل ذلك في حق الإضراب، أو القيام بالمظاهرات لأهداف سياسية أو العصيان المدني، اللجوء إلى ممارسة العنف ضد مؤسسات الدولة ورموزها.

07- المشاركة عن طريق جماعات الضغط:

تتمثل في لجوء جماعة من المواطنين لهم نفس المصلحة بالضغط على متخذي القرار بهدف التراجع عنه، لأنه يمس مصالحهم، يتم ذلك عن طريق الضغط المباشر من طرف هذه الجماعة على رئيس الدولة والجهاز التشريعي او الجهاز البيروقراطي، لإجبارهم على اتخاذ قرار يخدم مصالحهم أو التنازل عنه لأنه يهدد مصالحهم.

08- المشاركة عن طريق تنظيمات المجتمع المدني:

تعتبر تنظيمات المجتمع المدني من بين اهم قنوات المشاركة السياسية، التي تعمل على تشكيل راي عام ضاغط على الحكومة.

من الملاحظ أن المشاركة السياسية فاعلة ونشطة هذه القنوات في المرحلة السابقة لإجراء الانتخابات، لما لها من دور في التأثير على الخيارات السياسية للمواطنين، حيث تقوم بتوجيههم للتصويت على حزب معين هذا ما يجعل الأحزاب السياسية والنظام السياسي تستقطب هذه الجمعيات لجانبها، كما يعمل كل منها على تأسيس أكبر عدد ممكن من الجمعيات.

09- المشاركة عن طريق الاحزاب السياسية:

تعتبر الاحزاب السياسية من اهم المؤسسات السياسية التي تقوم بإضفاء الطابع الديمقراطي على النظام السياسي، إذ تقوم بتأطير المشاركة السياسية وتفعيلها كما تقوم بالربط ما بين المواطن الراغب في المشاركة السياسية والسلطة السياسية، كما تقوم كذلك في الانظمة الديمقراطية بمهمة تجميع المطالب الشعبية للتعبير عن الارادات والمواقف الفردية للمواطنين. ففي فترة الانتخابات، تقوم الاحزاب السياسية بتقديم المرشحين وتحديد برامجهم السياسية ومواقفهم، كما انها تعمل على حث المواطنين على المشاركة السياسية، لما تتوفر عليه من وسائل إعلام ومراكز حزبية في كافة انحاء الدولة، نظرا لدورها في مجال تفعيل المشاركة السياسية، تقدم لهم الدولة إعانات مالية، كما تقوم الدولة بفتح باب وسائل الاعلام الرسمية للقيام بمهمة الدعاية لمرشحيها.

كما يستمر دور الاحزاب السياسية حتى خارج فترة الانتخابات، حيث تقوم باستقطاب المواطنين لعضويتها. كما تعمل على تسييس المواطن من خلال برامجها الخاصة والندوات والاجتماعات التي تعقدها.

في حين قدم لنا" **السيد الزيات**" قنوات المشاركة السياسية لكنه اختزلها فيما يلي:[1]

01-التصويت والانشطة الانتخابية.

02-الانتماء التنظيمي والنشاط الجماعي.

03-المبادرات الفردية وأساليب الاحتجاج.

الفرع الثاني: ميكانيزمات المشاركة السياسية:

تتنوع ميكانيزمات المشاركة السياسية بين الانظمة الانتخابية والتصويت، والانتماء التنظيمي وأساليب الاحتجاج، والامتناع الانتخابي وأزمة المشاركة، وفق ما سنعرضه كالآتي:

أولا: الانشطة الانتخابية والتصويت:

سوف نتناول في هذا العنصر كل من تعريف الانتخاب، واهمية التصويت ضمن ما يلي:

01-**تعريف الانتخاب:(Election)**

يمكن تعريف الانتخاب استنادا الى التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي وفقا لما يلي:

أ- التعريف اللغوي للانتخاب:

جاء في لسان العرب "**لابن منظور**"، الانتخاب من جعل: نخب: انتخب الشيء إخطاره والنخبة ما اختاره منه، ونخبة القوم ونخبهم خيارهم...والنخب النزع، والانتخاب الانتزاع، والانتخاب الاختيار والانتقاء من النخبة.[2]

من هذا التعريف اللغوي نستخلص أن كلمة الانتخاب: تعني انتزع، اختار، انتقى.

ب- التعريف الاصطلاحي للانتخاب:

هو قياس المواطنين (الناخبين) باختيار البعض منهم شريطة ان يكونوا ذوي كفاءة لتسيير أجهزة سياسية وإدارية محضة. وذلك من خلال القيام بعملية التصويت.[3]

وكلمة انتخاب عموما يقابلها مصطلح" الاقتراع" اي "الاختيار" كما يستعمل مصطلح" تصويت" في بعض الأحيان، ويقصد به إعطاء الصوت في الانتخابات بمعنى عملية إعلان الرأي حول قضية معروضة وإلزامية الحصول على عدد معين من الأصوات بشان اتخاذ قرار ما"[4]

كما يعرف الانتخاب بانه:" اختيار شخص او اكثر من بين عدد من المرشحين من طرف مجموعة من

---

[1]- السيد عبد الحليم الزيات، **التنمية السياسية: دراسة في علم الاجتماع السياسي**، ط2، مرجع سبق ذكره، ص105.

[2]- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، **عنوان البحث**، ج2 (مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ب س ن)، ص649.

[3]- ابتسام القرام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري-باللغتين العربية والفرنسية** (الجزائر: قصر الكتاب،1988)، ص276.

[4]-Marie Anne Cohendent, **Droit constitutionnel** (paris: Edition Montchestien,2000), p117.

الافراد لتمثيلهم في حكم البلاد"[1]، ويعرفه الفقه الفرنسي بأنه" حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الايرادات المؤهلة لتلك الممارسات". ويضيف الفقه الدستوري الى الانتخاب وصف" السياسي" الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية، ويشمل الانتخاب السياسي رئيس الدولة والانتخابات التشريعية والاستفتاءات.[2]

فالانتخاب السياسي يتجلى في فكرة المواطنة، ويتميز عن كل الانتخابات الأخرى التي ينعدم فيها عنصر السيادة الوطنية وكذا صفة العمومية.

كما لعبت الديمقراطية دورا كبيرا في جعل الانتخاب عاما، لتمكين أكبر عدد من المواطنين من المشاركة السياسية الايجابية.[3]

02-تطور مفهوم الانتخاب:

لم يظهر مبدأ الانتخاب للوجود دفعة واحدة بل كان وليد تطور مر بمراحل وصراعات بين النظريات التيوقراطية والأوتوقراطية التي تسيطر على الفكر الانساني، إلى ان اصبح الانتخاب هو الأصل في تعيين الحكام في الديمقراطيات الحديثة.

وعليه سنتناول تطور مفهوم الانتخاب عبر المراحل التالية:

أ- الانتخاب في الديمقراطيات القديمة:

لم يكن للانتخاب في الديمقراطيات الإغريقية والرومانية دورا بارزا لان الحقوق المدنية والسياسية كانت محصورة في عدد قليل من السكان، أما الباقون فهم عبيد ليست لهم أي حقوق.[4]كانت الديمقراطية في ذلك الوقت مباشرة حيث يجتمع معظم سكان الدولة في الساحة العامة ليعقدوا اجتماعاتهم ويتخذون قراراتهم الهامة، ثم يتم التصويت مباشرة دون وساطة نواب، فالأمر كان شبيها ببرلمان كان مفتوح. أما الأسلوب المتبع في تعيين كبار الموظفين وقضاة المحاكم كان عن طريق القرعة، فكان الاعتقاد السائد لديهم أن القرعة تترك الأمر لإرادة الآلهة تختار من تشاء وهذا يعكس الشعور بين المواطنين.[5]

---

[1]- أحمد رشاد يحي، "**النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية: دراسة مقارنة**"، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة القاهرة، القاهرة، 1995، ص36.

[2]- محمد عبد اللطيف، **إجراءات القضاء الدستوري** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1989)، ص85.

[3]- عامر الصبع،" **دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999 و2004**"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، الجزائر،2008، ص37.

[4]- كمال الغالي، **مبادئ القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية** (دمشق: مطبعة الرياض، 1981)، ص197.

[5]- روبرت ماكيفر، **تكوين الدولة**، ترجمة حسن صعب (بيروت: دار العلم للملايين، 1984)، ص222.

ب- الانتخاب في القرون الوسطى:

أدى انهيار الإمبراطورية الرومانية إلى تقلص فكرة السلطة العامة في أوروبا حيث انتشر نظام الإقطاع والطبقية، فكانت الحياة الفردية جزءا لا يتجزأ من الجماعات التي ينتظم فيها الفرد وتتولى حمايته، وكان الفرد لا يتمتع بحقوقه الا عن طريقها(الجماعة)، كان دور الجماعات هو التمثيل، حيث أن الملوك عندما يحسون بأنهم في حاجة إلى تأييد المحكومين كانوا يدعون إلى مجالسهم ممثلين عن تلك الجماعات. فلم يكن الغرض الأساسي من التمثيل المشاركة في الحكم واقتصر دور الممثلين على إقرار الضرائب الجديدة والمطلوب طرحها، بيان المخالفات التي يرتكبها الموظفين الملكيون، حماية الامتيازات الخاصة بالجماعة.

وعليه نستنتج أن الشعب لم يكن يشارك في ممارسة السلطة العامة، بالرغم من أنه كثيرا ما لا يتم اختيار الممثلين عن طريق الانتخاب، فكانت سيطرة الملك على السلطة تحول دون مساهمة الممثلين فعليا في ممارسة السلطة.

ج- الانتخاب في الديموقراطيات الحديثة:

إنه ومع ظهور نظريات السيادة الشعبية في القرن 18.تم الربط بين الديمقراطية والتمثيل، عن طريق الانتخاب. فأمام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة لعدم إمكانية جمع جميع المواطنين في جمعية عامة خاصة بعد زيادة عدد السكان وكبر الدول واتساع مساحتها، أين تزايد عدد الناخبين وتشعب حاجات الشعب، وتعقد أمور الحكم، الأمر الذي استدعى توفر الخبرة الفنية والدراية، لم تعد هذه الجمعيات العامة كافية لتناول امور الدولة، إضافة الى إمكانية التأثير على المصوتين، لأن التصويت يتم علانية، فيجب الاخذ بعين الاعتبار تأثير رجال الدين عليهم.

أمام هذه الانتقادات ظهر في اوروبا مفهوم جديد للديمقراطية، وهو الديمقراطية التمثيلية والتي تفرض بطبيعتها انتداب ممثلين من الشعب لتولي الحكم عنه، لأنه (الشعب) لا يستطيع ممارسته-الحكم- مباشرة، وذلك بطريقة الانتخاب.[1]

أما بالنسبة للفقيه "**جون جاك روسو**" لم يكن من مؤيدي الانتخاب والنظام النيابي، فنظريته" السيادة الشعبية"، لا تقبل التجزئة ولا التنازل فهو يستبعد تماما نظام الحكم التمثيلي. لكن هذا لا يعني أنه ضد تشكيل

[1]- أدمون رباط، **الوسيط في القانون الدستوري: النظرية القانونية في الدولة وحكمها**، ج2، ط2 (بيروت: دار العلم للملايين، 1999)، ص419.

مجالس منتخبة. بل هو ضد فكرة أن هذه المجالس تنوب الأمة، لان السيادة لا يمكن التنازل عنها، فهي تكمن أساسا في الارادة العامة وهذه لا يمكن الانابة فيها.[1]

نستنتج مما سبق وحسب رأي "**جون جاك روسو**" يجب ان يقتصر دور المجالس على وضع مشروعات القوانين وعرضها على الشعب ليصوت عليها.

شهد القرن19 نضالا في سبيل الديمقراطية والمطالبة بتوسيع الانتخابات للوصول الى الاقتراع العام، فأصبح هناك تلازم بين الديمقراطية وحق التصويت وسائر الحقوق الفردية(حرية التفكير، حرية الصحافة، حرية التنقل....إلخ).

إلى حد أصبحت الانتخابات الأداة الأساسية للحفاظ على انتقاء الحكام وتوليهم الحكم بطريقة شرعية.

أما الانتخاب في الديمقراطيات الاجتماعية أي في الدول الاشتراكية، فلا يمكن الاستغناء عنه في النظام الديمقراطي. فالنظرية الماركسية ترى في الحريات الفردية ومنها حق الانتخاب حريات وحقوق شكلية فارغة من مضمونها. باعتبار أن تلك الحقوق والحريات لم تكن سوى امكانيات قانونية نظرية لا يستطيع المرء ممارستها في الواقع، لان حريته العملية منعدمة بفعل الرأسمالية، التي يتعلق مصير حياته اليومية بإرادة أصحابها وضغطهم.[2]

د- الانتخاب في القانون الدولي:

أقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، بحق كل انسان في المشاركة في حكم بلده، إذ تنص **المادة21**(الفقرة3) منه بان: "إرادة الشعب هي أساس الحكم"[3].نصت **المادة21** ببيان صريح بمبدأ الديمقراطية النيابية، التي بدأ الاهتمام بها يتزايد خاصة انها تعد كأساس في شرعية الحكومات في المجتمع الدولي.[4]

هذا ما يفسر في الوقت الحاضر المشاركة الفعلية للأمم المتحدة وللاتحاد البرلماني الدولي، لمجموعة من المنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية لتفعيل دور الانتخاب من خلال مراقبة الانتخابات وتقديم المساعدة الفعلية والخبرة الفنية، ووضع معايير يمكن من خلالها تقديم مدى حرية ونزاهة الانتخابات، وزيادة الثقة الوطنية والدولية في العملية الانتخابية وتضيق مجال الاعتراض.[5]

[1]- كمال الغالي، مرجع سبق ذكره، ص301.

[2]- أدمون رباط، مرجع سبق ذكره، ص240.

[3]- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948.

[4]- أدمون رباط، مرجع نفسه، ص19.

[5]- جاي س، جودوين جيل، مرجع سبق ذكره، ص40.

03- النظم المختلفة للانتخابات:

تتنوع طرق الانتخاب بحسب الظروف السياسية والاجتماعية التي تراها الدولة أكثر ملائمة مع ظروفها وطبيعة بيئتها السياسية[1]، ويقصد بالأنظمة الانتخابية الأنماط الانتخابية، وهي تشير إلى استعمال قواعد فنية قصد الترجيح بين المترشحين في الانتخاب، وعادة ما تعرف بالأساليب والطرق المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديدها.[2]

لفهم أكثر للأنماط الانتخابية الأكثر استعمالا نوردها فيما يلي:

أ- الانتخابات المباشرة والانتخابات غير المباشرة: le suffrage direct et le suffrage indirect

- **نظام الانتخاب المباشر:** يقصد به قيام الناخبين باختيار النواب او الحكام(البرلمان-رئاسة) من بين المرشحين مباشرة ودون وساطة وفق الأصول والاجراءات التي يحددها القانون.

يعد نظام الانتخاب المباشر نتيجة منطقية للأخذ بنظرية السيادة الشعبية، إذ يتيح لغالبية الأفراد انتخاب الحكام بأنفسهم، فإنه يزيد من اهتمام الشعب بالأمور العامة ويشعره بمسؤوليته، ويرفع مداركه، لذلك يعد نظام الانتخاب المباشر الأقرب الى الديمقراطية.[3]

- **نظام الانتخاب غير المباشر:** الانتخاب غير المباشر هو الانتخاب الذي يتم على درجتين أو ثلاث، يقتصر دور الناخب العادي أو كما يدعى أيضا ناخب الدرجة الأولى، اختيار الناخب المندوب وناخب الدرجة الثانية الذي يقوم بدوره بانتخاب الحكم أو النائب.[4]بمعنى آخر، فإن نظام الانتخاب غير المباشر لا يقوم الناخب فيه باختبار ممثليه بصورة مباشرة، ولكن بواسطة هيئة منتخبة، فاختيار الحاكم أو النائب يتم عبر درجات ووسائط.

يأخذ بمثل هذا النمط من الأنظمة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية، الأنظمة البرلمانية ذات الغرفتين، فنجد **المادة101(الفقرة2)** من دستور1996 للدولة الجزائرية تنص: "ينتخب ثلثا(3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي...".[5]

---

[1]- مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية** (الجزائر: دار بلقيس للنشر،2009)، ص169.

[2]-Philippe Ardand, **Institutions politiques et droit constitutionnel** (paris: libraire générale de droit de jurisprudence,2002),p206

[3]- محمود عاطف البنا، **الوسيط في النظم السياسية**، ط2 (مصر: دار الفكر العربي، 1994)، ص314.

[4]- مرجع نفسه، ص149.

[5]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996.

ب- الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:scrutin uninominal et scrutin de List

- **الانتخاب الفردي:** ويطلق عليه كذلك "بنظام الانتخاب الاسمي"، ويقصد به النظام الذي يتم فيه تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا ومتساوية على قدر الإمكان، بحيث يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها، فلا يصوت الناخب إلا لمرشح واحد مهما كان عدد المرشحين.[1]

أما إذا كان الانتخاب الفردي لا يتم إلا وفق نظام الأغلبية، فإنه يجرى إما على دور واحد وإما على دورين. يكتفي في النظام الأول بالأغلبية البسيطة أو النسبية. بينما يتطلب النظام الثنائي الأغلبية المطلقة.[2]

- **الانتخاب عن طريق القائمة:** يقتضي نظام الانتخاب بالقائمة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة وواسعة النطاق، يعطى لكل دائرة انتخابية عدد من المقاعد بقدر ما تضم من سكان، كما يقوم الناخبون في كل دائرة بالتصويت لعدد معين من المترشحين.[3]

على كل ناخب أن يقدم قائمة بأسماء العدد المطلوب انتخابه من المرشحين كما يسمى هذا النظام أيضا بنظام الانتخاب المحدد الأعضاء**scrutin plurinominal** نظرا لتعدد المرشحين المطلوب انتخابهم. وتقسم القوائم الانتخابية تبعا لمدى الحرية التي يتمتع بها الناخب إلى:[4]

***القوائم المغلقة:sautin de la List bloquée**: هي قوائم لا يستطيع الناخب ان يعدل فيها شيئا سواء في ترتيب المترشحين أو الزيادة او حذف أسمائهم، فيختار القائمة المقدمة بأكملها.

***القوائم المغلقة مع التفصيل:Vote préférentiel**وهي تلك القوائم التي تعبر كذلك عن نظام القوائم المغلقة، إلا أن الناخب يمكنه ان يختار قائمة واحدة مع إمكانية إعادة ترتيب الأسماء الواردة بها دون إضافة أو حذف.

***نظام القوائم مع المزج:liste non bloqué ou panachage** من خلال هذا النظام يمكن للناخب أن يقدم قائمة من عنده مكونة بأسماء المرشحين الذين يختارهم من مجموعة من القوائم المقدمة.

ج- الاقتراع العلني والاقتراع السري: تؤدي علنية الاقتراع الى ارتفاع نسبة المتغيبين، لذلك تميل معظم قوانين الانتخابات الى جعل الاقتراع سريا.

---

[1]- فؤاد العطار، **النظم السياسية والقانون الدستوري**(د س ن: دار النهضة العربية، د س ن)، ص401.

[2]- محمد أزرقي نسيب، **أصول القانون الدستوري والنظم البيئية: أسلوب ممارسة الحكم في الدول المعاصرة**، ج2(الجزائر: ب دن،2000)، ص50.

[3]- إدريس بوكرا، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**(الجزائر: دار الكتاب الحديثة،2003)، ص159.

[4]- عبد العزيز شيحا ابراهيم، **القانون الدستوري والنظم السياسية**(الاسكندرية: منشأة المعارف،2000)، ص ص282-284-298-299.

د-الانتخابات بالأغلبية و الانتخاب طبقا للتمثيل النسبي:

***نظام الانتخابات بالأغلبية:** يقصد بنظام الأغلبية النظام الذي يفوز فيه المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أكثرية الأصوات الصحيحة.[1] يمكن تصور هذا النظام في الانتخاب الغربي، إذ تنتخب الدائرة نائبا واحدا، كما يمكن تصوره في الانتخاب عن طريق القائمة فتفوز القائمة التي نالت أغلبية الأصوات بجميع المقاعد أو اغلبها.[2]

***نظام الانتخاب طبقا للتمثيل النسبي:** يعرف النظام التمثيل النسبي بانه النظام الذي توزع فيه المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب النسب التي حصلت عليها كل قائمة وبهذه الطريقة الفوز لا يكون للقائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة فقط ،كما هو الحال في نظام الاغلبية المطلقة أو على اكثرية الأصوات، كما هو الحال في نظام الاغلبية النسبية وانما يتم توزيع المقاعد في ظل التمثيل النسبي على القوائم المختلفة بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها.[3]

04- أهمية التصويت:

يقول "**وليمن.ستون**" أن التصويت: "هو الصيغة الدنيا والأكثر انتشارا لانغماس الذات في المشاركة السياسية".[4]

و بناءا عليه فالتصويت الانتخابي ينطوي على وظيفتين هامتين تتعلق أولاهما بشرعية تسلط الحكم، في حين تتعلق الثانية بتنشيط الإحساس بالانتماء للمجموعة الكبيرة لدى المحكومين.[5]

وعموما تتباين الأهمية النسبية للتصويت عادة للغرض الذي من أجله تجرى الانتخابات، ولذلك تعتبر الانتخابات العامة-التي تجري على مستوى الدولة ككل-ذات أهمية أكبر من تلك التي تجري على المستوى الاقليمي أو المحلي، نفس الشيء بالنسبة للاستفتاء على تعديل الدستور، أو خطة التنمية أكثر أهمية من الاستفتاء على إجراء نظام معين تتخذه الدولة حيال واقع ما. فضلا عن مدى ما يسمح به النظام من فرض للمشاركة أو المحددات القانونية والضوابط النظامية الحاكمة للنظام، وظروف ملابسات الانتخاب ذاتها.[6]

---

[1]- كمال الغالي، مرجع سبق ذكره، ص235.

[2]-Yves guchet, Jean catsiapis, **droit constitutionnel** (paris: Edition Ellipses, 1996),p38.

[3]- إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سبق ذكره، ص320.

[4]- عواطف مومن، مرجع سبق ذكره، ص36.

[5]- صونية العيدي، مرجع سبق ذكره، ص77.

[6]- السيد عبد الحليم الزيات، **التنمية السياسية: دراسة في علم الاجتماع السياسي**، ط2، مرجع سابق، ص ص108-109.

نستنتج مما سبق أنه للتصويت وظائف ثلاث يؤديها في إطار النظام الديمقراطي وهي:[1]

01-يمثل الوسيلة الشرعية لاختيار القادة، ومن ثم التخلص من القادة غير الأكفاء.

02-يعد بمنزلة المؤشر الأول إلى اختيار الشعب بين السياسات المختلفة، ثم يؤكد الصالح العام.

03-يعد ميكانيزم لإضفاء الشرعية على النظام السياسي، وخاصة النظم الشمولية والسلطوية.

ثانيا: الانتماء التنظيمي وأساليب الاحتجاج:

سوف نتناول الانتماء التنظيمي والانشطة الجماعية ضمن النقطة الاولى ثم نخصص النقطة الثانية للمبادرات الفردية وأساليب الاحتجاج.

01-الانتماء التنظيمي والأنشطة الجماعية:

ويقصد بها: "كافة الانشطة السياسية الجماعية المنظمة والمشروعة التي تجري من خلال التنظيمات السياسية وشبه السياسية، خارج العملية الانتخابية وفي غير توقيتها سواء بهدف الدفاع عن قضايا وأفكار بذاتها أو لمعارضة قرارات أو سياسات بعينها، أو للمطالبة بمصالح ومنافع خاصة بفئات او جماعات او طبقات محددة داخل المجتمع".[2]

ويعتبر هذا النمط من أساليب المشاركة السياسية أكثر أهمية من عمليات التصويت والأنظمة الانتخابية، وأشد تأثيرا منها في مسار العملية السياسية والحياة السياسية للمجتمع ككل. فهو يتسم بالاستمرارية، ولا يرتبط بزمن معين أو وقائع بذاتها، وهو أيضا عمل منظم ينطوي على قدر كبير من التخطيط والمبادرة والحس السياسي الواعي.[3]

02-المبادرات الفردية وأساليب الاحتجاج:

وتتمثل في سلوكيات طوعية تتم من خلال الاهتمام السياسي، بحيث يحرك هذا الاخير ويحدد موضوعها، وتوقيتها وأدواتها والغاية المتوخاة منها، وسنحاول عرض أهم هذه الأساليب والأكثر انتشارا كالآتي:

أ- المظاهرات:Manifestation

ويقصد بها: "تجمع أو سير عدد من الأشخاص بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام، بقصد التعبير عن رأي أو الاحتجاج أو المطالبة بتنفيذ مطالب معينة ومحددة".

---

[1]- سيد احمد ابو ضيف،" المشاركة السياسية في الفقه السياسي المعاصر"، **مجلة عالم الفكر**، 2002، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت،المجلد30، (مارس 2002)، ص155.

[2]- السيد عبد الحليم الزيات، **التنمية السياسية: دراسة في علم الاجتماع السياسي**، ط2، مرجع سبق ذكره، ص ص112-113.

[3]- عواطف مومن، مرجع سبق ذكره، ص38.

من خلال التعريف يتبين لنا ان السلمية ركن أساسي للمظاهرة، فإن سقطت السلمية سقط الاسم والمعنى. وتتحول تلقائيا من مظاهرة الأفراد أو الجماعات، إلى أعمال عصابات مسلحة خارجة عن القانون.[1]

ب- العنف السياسي: Political Voilance

بالرغم من الاختلافات الموجودة بمفهوم العنف السياسي بين الباحثين في تحديد طبيعة الأهداف والقوى المرتبطة به، فإن أغلبهم يعرفون العنف السياسي بانه: "استخدام القوة المادية أو التهديد باستخدامها لتحقيق اهداف سياسية".

والعنف السياسي عند "**حسنين توفيق ابراهيم**" هو:" السلوك الذي يقوم على استخدام القوة لإلحاق الضرر والأذى بالأشخاص والممتلكات، وان الشكل السياسي له هو الذي تحركه دوافع وأهداف سياسية، كما أن العنف السياسي هو الاستخدام الفعلي للقوة والتهديد باستخدامها لتحقيق أهداف سياسية، كما ان العنف السياسي و الاستخدام الفعلي للقوة والتهديد باستخدامها لتحقيق أهداف سياسية او أهداف اجتماعية لها دلالات وأبعاد سياسية تتخذ شكل الأسلوب الفردي أو الجماعي أو العلني، المنظم او غير المنظم".[2]

كما نميز كذلك في هذه الدراسة بين أشكال مختلفة للعنف السياسي يمكن الإشارة الى:[3]

01- الاغتيالات ومحاولات الاغتيال.

02- الانقلابات أو محاولات الانقلاب.

03- التمرد.

04- أعمال الشغب.

05- عمليات الاعتقال لأسباب سياسية.

ثالثا: الامتناع الانتخابي وأزمة المشاركة:

سوف نتطرق للامتناع الانتخابي ضمن النقطة الأولى، في حين نتناول أزمة المشاركة ضمن النقطة الثانية منه، وذلك على النحو التالي:

---

[1]- طلعت شادي، "معنى التظاهر وأركانه"، الأربعاء 14ماي2014، نقلا عن الموقع الالكتروني:www.ahl-alquran.com (2015/01/10).

[2]- حسنين توفيق ابراهيم، " ظاهرة العنف السياسي في مصر 1987/1952: دراسة كمية تحليلية مقارنة"، **المستقبل العربي**، 1988، العدد117، (بيروت1988)، ص112.

[3]- خليل أحمد خليل، **المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع**، ط1(بيروت: دار المؤسسة العربية للدراسات والنشر،1989)،ص145.

أ- الامتناع الانتخابي:

يعد الامتناع الانتخابي ظاهرة حظيت باهتمام العديد من المفكرين والباحثين في السوسيولوجيا الانتخابية، ويفيد هذا المصطلح بالمعنى الضيق قرارا متعمدا بعدم التصويت، غير أنه أصبح يطلق على جميع من لا يقترعون، لاتصافهم باللامبالاة وفقدان الاهتمام بالأمور الخارجة عن نطاق الأسرة الضيق، أو أنهم يشعرون بالاغتراب في الحياة العامة، أما الذين يتعمدون الامتناع عن التصويت فهم في العادة يعبرون عن أداء أحزابهم التي لا تشارك في الانتخاب أو نتيجة لمجموعة من العوامل تتعلق بالظروف السياسية والسوسيو اقتصادية التي تميز البيئة الداخلية للنظام السياسي السائد.[1]

يكون الامتناع الانتخابي على ثلاثة مستويات هي:[2]

* عدم التسجيل في القوائم الانتخابية.

* الممتنعين السلبيين.

* الممتنعين الواعين.

كما حدد كل من "**ليبست**" و "**لازرسفيد**" من خلال دراسة أجرياها حول العوامل التي تحدد مشاركة الأفراد في الانتخاب، أين وجدا نوعين للامتناع الانتخابي وهما:[3]

*العزوف المصلحي.

*العزوف الاجباري.

ب- أزمة المشاركة السياسية:

تعرف أزمة المشاركة السياسية على انها تدني مشاركة الجماهير في الحياة السياسية، نظرا للجوء الصفوة إلى وضع العراقيل أمام المتطلعين إلى المشاركة من جهة، وشيوع الأمية والفقر في صفوف أبناء الشعب[4]،وترتبط سمات أزمة المشاركة السياسية بالتخلف السياسي، أين تجد أن توجه المواطنين نحو ممارسة المشاركة يعرف نوعا من الاختلال، بحث انها إما تكون خالية من الفعالية، فلا تعدو ان تكون مجرد مشاركة شكلية فارغة المحتوى والأبعاد،

[1]- فرانك بيلي، **معجم بلاكويل للعلوم السياسية**، ترجمة مركز الخليج للأبحاث (الامارات المتحدة: مركز الخليج للأبحاث،2004)، ص03.

[2]- سيد أحمد أبو ضيف، مرجع سبق ذكره، ص156.

[3]-Albert Brinon, **méthode de la Ge sociologie électorale** (paris: publication de l'institut des études politique de toulouse,1968) ,p114

[4]- لعجال أعجال محمد لمين،" إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم"، **مجلة العلوم الانسانية**، 2007، العدد12،(نوفمبر2007)، ص ص244-245.

وإما منعدمة تماما تنم عن وجود خلفية في النسق السياسي، وتشير الملاحظة إلى كون أزمة المشاركة-بمدلولها هذا- تمثل احد سمات الحياة السياسية في البلدان النامية.[1]

تصبح المشاركة السياسية أزمة في حالات هي:[2]

* ظهور جماعات تطالب بإشراكها في الحكم.

* عدم استجابة الجماعة الحاكمة إلى مطالب القوى الاجتماعية الصاعدة.

* عجز النظام عن سد الاحتياجات المتعلقة بالمشاركة لجزء كبير من أبناء المجتمع.

ومن أهم أسباب حدوث أزمة المشاركة السياسية ما يلي:[3]

* الجهل والأمية.

*انتشار الفقر.

* التنشئة الاجتماعية السياسية السلبية.

* الخوف من السياسة والسلطة وتبعاتها.

* الإحساس بعدم الجدوى وعبثية المشاركة السياسية.

* عدم الرضا عن النسق السياسي القائم.

* ضعف الحس الوطني، وغياب الإحساس بالمسؤولية لدى شرائح من المجتمع.

* الاطمئنان إلى النظام السياسي القائم، والى مؤسسات وآليات عمله، مما يؤدي الى الاعتقاد بعدم ضرورة المشاركة السياسية.

*ضعف التنظيمات السياسية.

* تجاهل الرأي العام وأزمة الحريات العامة.

في حين تتجلى مظاهر أزمة المشاركة كما أدرجها" **عبد الهادي الجوهري**" في:[4]

* اللامبالاة (Apathy) * العزلة (Alienation)

* الشك السياسي (cynicism) * الاغتراب (Anomia).

---

[1]- أحمد وهبان، مرجع سبق ذكره، ص43.

[2]- تامر كامل الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة**(عمان: دار مجدلاوي،2004)، ص181.

[3]- صونية العيدي،، مرجع سبق ذكره، ص ص89-90.

[4]- عبد الهادي الجوهري، **أصول علم الاجتماع السياسي**، ط2، مرجع سبق ذكره، ص ص17-18.

المبحث الثاني: علاقة المشاركة السياسية ببعض المفاهيم الأخرى

نحاول في هذا المبحث أن نبين العلاقة بين المشاركة السياسية وكل من التنمية السياسية، حقوق الانسان، الديمقراطية والحكم الراشد، وذلك بالنظر لما لهذه المفاهيم من اهمية بالغة وعلاقات تكاملية، إذ لا يمكن الحديث عن المشاركة السياسية في ظل غياب إحدى هذه المفاهيم.

وعلى ذلك سنقسم هذا المبحث الى أربع مطالب كالآتي:

المطلب الأول: علاقة المشاركة السياسية بالتنمية السياسية.

من أجل إبراز العلاقة بين المشاركة السياسية والتنمية السياسية سوف نتطرق الى:

الفرع الأول: مفهوم التنمية السياسية.

أولا: تعريف التنمية السياسية:

تعتبر التنمية السياسية من المفاهيم الحديثة، وبعدا أساسيا من أبعاد التنمية الشاملة، يتم بواسطتها تنمية قدرات الجماهير على إدراك مشكلاتهم بشكل عملي وواقعي، بدأت ارهاصات هذا المصطلح أعقاب الحرب العالمية الثانية وأوائل الخمسينات من القرن العشرين، والاهتمام بهذا المفهوم كان نتيجة لاجتماع عدة عوامل منها: تصاعد الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، بالإضافة الى حركات التحرر والدور الذي لعبته في تحقيق استقلال العديد من دول العالم الثالث في افريقيا وآسيا. وكانت القضية الأساسية هي كيفية إحداث تنمية سياسية في هاته الدول الجديدة بالشكل الذي يؤدي الى إقامة الديمقراطية الليبرالية فيها.[1]

وتعد لجنة السياسات المقارنة التابعة لمجلس بحوث العلوم الاجتماعية ذات دور بارز في تطوير البحث في مجال التنمية السياسية، ولم يتم الاتفاق من قبل الباحثين على تعريف جامع مانع للتنمية السياسية ويرجع ذلك الى أسباب موضوعية وتاريخية ومنهجية ومعرفية.

فالتنمية السياسية تهتم أصلا بدراسة النظام السياسي من داخله، وهي التي تكمل دراسة التأثيرات السياسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي العرقية والايديولوجية في بوتقة القومية.[2]

يعتبر"**صامويل هنتنغتون**" عملية التنمية السياسية مرادف للتحديث السياسي فيقول" إنها عملية متعددة الوجوه،

---

[1]- أسامة الغزالي حرب، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث**(الكويت: عالم المعرفة، 1987)، ص30.

[2]- نداء مشطر صادق، **التخلف والتحديث والتنمية السياسية: دراسة نظرية**، ط1 (ليبيا: منشورات جامعة قان يونس،1998)، ص ص98-99.

وتتضمن جملة من التغييرات في كل جوانب الحياة الفكرية وغيرها".[1]

فالتحديث حسبه يتطلب عقلنة للسلطة وتخصص الوظائف السياسية ووجود مشاركة سياسية.

في حين ذهب "**جابرييل ألموند**" إلى تعريف التنمية السياسية على أنها التمايز والتخصص، يعني تنوع الأدوار وإيجاد أبنية بوظائف وأدوار محددة. والعلمانية تشير الى الرشادة والواقعية في السلوك، وطرح الأساليب التقليدية جنبا مع اتباع الأسس العلمية في اتخاذ القرار. ويرى "**ألموند**" أن التمييز بين النظم التقليدية والحديثة يجري على أساس أسلوب أداء الوظائف السياسية المختلفة. إذ يتميز الأسلوب الحديث بالتحديد والعمومية، مقابل الانتشار والخصوصية، وهذه الخصائص هي التي تميز تطور الأنظمة السياسية الغربية، التي تعد نموذجا للتطور والتنمية لبقية البلدان.[2]وحسب "**دافيد باكنهام**" التنمية السياسية" ترادف الديمقراطية والتحديث السياسي"[3]

أما "**لوسيان باي**" فقد قدم عشرة تعريفات للتنمية السياسية في كتابه "جوانب ومظاهر التنمية السياسية" ومنها ما يلي:[4]

01- التنمية السياسية هي تحقيق التغيير الحكومي.

02- التنمية السياسية بناء الدولة القومية.

03- التنمية السياسية هي تحقيق المشاركة.

04- التنمية السياسية هي بناء الديمقراطية.

لقد عرف "**عبد الحليم الزيات**" التنمية السياسية :"بأنها عملية سيسوتاريخية متعددة الأبعاد والزوايا، بغية تطوير أو استحداث نظام سياسي عصري، يستمد أصوله الفكرية ومرجعية العقدية من نسق ايديولوجي تقدمي ملائم، تتسق مقولته مع مقتضيات البنية الاجتماعية والمحددات الثقافية للمجتمع وتشكل في الوقت نفسه منطلقا رئيسيا لفعاليات التعبئة الاجتماعية".[5]

من خلال ما سبق يمكن تعريف التنمية السياسية على أنها: "عملية سياسية متعددة الغايات تستهدف ترسيخ فكرة المواطنة وتحقيق التكامل والاستقرار داخل ربوع المجتمع، وزيادة معدلات مشاركة الجماهير في الحياة

---

[1]- حسين عبد الحميد رشوان، **التغير الاجتماعي والتنمية السياسية في المجتمعات النامية** (الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1988)، ص25.

[2]- نصر محمد عارف، "في مفاهيم التنمية ومصطلحاتها"، **مجلة ديوان العرب**،2008، العدد03(جوان 2008)، ص08.

[3]- عز الدين دياب،" التنمية السياسية في الوطن العربي: الضرورات والصعوبات"، **مجلة الفكر السياسي**، العدد22-23، (2005)، ص16.

[4]- خالد سليمان فايز محمود، "**أثر حركة المقاومة الاسلامية–حماس، التنمية السياسية في فلسطين: الضفة الغربية وقطاع غزة1987–2004**"، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2004، ص28.

[5]- رياض حمدوش، **تطور مفهوم التنمية السياسية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية**(ب م ن: معهد الميثاق،2009)، ص ص05-07.

السياسية، فضلا عن إضفاء الشرعية على السلطة بحيث تستند على أساس قانوني في ما يتصف باعتلائها وممارستها وتداولها، مع مراعاة الفصل في الوظيفتين التشريعية والتنفيذية. بحيث تقوم على كل منها هيئة مستقلة عن الأخرى، مع إتاحة الوسائل الكفيلة بتحقيق الرقابة المتبادلة بين الهيئتين".[1]

فهي اذا عملية ارتقاء بحياة الافراد لتمكينهم من مواجهة التحديات الداخلية والخارجية ،كما تتضمن بناء المؤسسات وتحقيق التميز في الادوار ،مع تحلي النظام السياسي بقدرات عالية تضمن له الشرعية والفعالية والاستقلالية عل الصعيد الدولي .

ولتحقيق التنمية السياسية يجب التخلص أو القضاء على أزمات التنمية السياسة.[*]

ثانيا: مؤشرات التنمية السياسية:

لا يمكن للتنمية السياسية ان تنجح وتتحقق في فترة زمنية قصيرة، وانما تحتاج الى الوقت الكافي، والى تضافر كافة الجهود الرسمية وغير الرسمية والشعبية من مؤسسات وأفراد لخلق الظروف الملائمة لإنجاحها، ولابد من توفر مجموعة مؤشرات للتنمية السياسية، من أبرزها ما يلي:

- ✓ مبدا سيادة القانون، وتكافئ الفرص، وضمان حرية التعبير، واستقلال القضاء، والحد من تعسف السلطة السياسية، وضمان حقوق المواطنين.
- ✓ وجود مجتمع مدني فاعل يتمتع بقدر من الحرية و الاستقلالية.
- ✓ توافر ثقافة سياسية مدنية تقوم على أساس التسامح والحوار واحترام الرأي.
- ✓ مشاركة سياسية ديمقراطية وشفافية في صنع القرار السياسي وفق أسس حديثة.
- ✓ تطور التشريعات وتحديثها بما يتماشى مع المتطلبات الداخلية والخارجية للمجتمع.

---

[1]- حسن صعب، **علم السياسة**، ط2(بيروت :دار العلم للمالين، 1997)،ص69

[*]من أزمات ومشكلات التنمية السياسية ما يلي:

- مشكلة الهوية.
- مشكلة الشرعية.
- مشكلة المشاركة السياسية.
- مشكلة التغلغل.
- مشكلة التوزيع.

وتتزايد أزمات التنمية السياسية تعقيدا في المجتمعات النامية عندما يتم نقل تجارب الدول الأجنبية، دون مراعاة لخصوصيات ومتطلبات واقع هذه المجتمعات. فالتنمية السياسية الحقيقة والفعالة لا يمكن ان تتم بمعزل عن الأصالة والذات الحضرية لأي مجتمع بل عليها تطويع القيم السياسية الأصلية لمواكبة العصر. **أنظر في ذلك:**

-محمد أحمد واسماعيل،" **دور المثقفين في التنمية السياسية: دراسة نظرية التطبيق على مصر**"، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1985، ص97.

- ✓ وجود برلمان مؤسسي يمثل الارادة الحقيقية للشعب، ويمارس صلاحياته الدستورية في الرقابة على السلطة التنفيذية ،والتشريع بكل استقلالية ،ويسهم في صنع السياسة العامة للدولة.[1]
- ✓ وجود نظام سياسي قادر على التكيف من خلال تطوير مؤسساته المختلفة لاستيعاب التغيير الذي يطرأ على المجتمع، وقادر على استخراج الموارد وتوزيعها على أفراد المجتمع بعدالة.[2]
- ✓ إطلاق الحريات بين جميع فئات المجتمع الواحد، بعيدا عن الخوف والإرهاب الفكري، وحماية الحريات المسؤولة لأنها عماد الديمقراطية.
- ✓ وجود تعددية سياسية وفكرية ضمن الثوابت التي يقوم عليها المجتمع، دون أن يدعي طرف من الأطراف ملكيته للحقيقة أو حماية المصلحة الوطنية على حساب طرف أخر، فالجميع تهمه المصلحة الوطنية، مع تأكيد القواسم المشتركة لمحددات المصلحة الوطنية، ويمكن الوصول إلى هذه القواسم المشتركة من خلال الحوار بين النخب المثقفة.
- ✓ قيام الأحزاب السياسية القوية والفاعلة والقادرة على إحداث التغيير المرجو من خلال إشراك الأفراد في إقرار السياسة العامة للحزب، ونظرته لمختلف القضايا التي تواجه الدولة. وحتى تستطيع الأحزاب السياسية أن تقوم بهذا الدور، لابد أن تفسح السلطات الرسمية في الدولة وبالذات السلطة التنفيذية، المجال للأحزاب، لتتحرك وتعمل في جو من الديمقراطية والحرية وفقا للقانون والنظام العام.
- ✓ تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني وقطاع الشباب والمرأة في الحياة السياسية، بهدف دمج هذه المؤسسات وهذه الشرائح الواسعة من أبناء المجتمع في تحمل المسؤولية.
- ✓ سن قوانين وتشريعات تحمي حقوق الأفراد، سواء الحقوق والحريات الخاصة أو الحقوق والحريات العامة المتعلقة بحرية الانتساب إلى الأحزاب وحرية الانتخاب.[3]

الفرع الثاني: المشاركة السياسية كعامل لتحقيق عملية التنمية السياسية.

إن العملية السياسية تتم عن طريق ممارسة أعداد كبيرة من اللاصفوة السياسية، العمل السياسي والاندماج السيكولوجي في السياسية، هذا يعني اشتراك الجميع بغض النظر عن انتماءاتهم الاثنية والعرقية في الحياة السياسية

---

[1]- وليد عبد الهادي العويمر،"دور الاذاعة والتلفاز الأردني في التنمية السياسية: دراسة تحليلية ميدانية"، **المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية**، 2013، المجلد06،العدد01، (أفريل2013)،ص56.

[2]- صالح بلحاج، "التنمية السياسية نظرة في المفاهيم والنظريات" في الملتقى الوطني: **التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، واقع وتحديات**، قسم العلوم السياسية، جامعة الشلف، 16- 17 ديسمبر 2008، ص 13.

[3]-Nair Brian, **An Introduction to political communication** (London: Routegdge, 1995), p 4.

العامة، وتمكينهم من أن يلعبوا دورا واضحا في العملية السياسية أي ان تكون السلطة عن طريق التمثيل. وتعتبر المشاركة السياسية المظهر الرئيسي للديموقراطية، حيث إن ازدياد المشاركة السياسية من قبل الشعب في العملية السياسية، يمثل التعبير الحقيقي عن الديمقراطية، ولكن من أجل تحقيق مشاركة سياسية فعالة يتطلب تواجد مجموعة الشروط لتحقيق ذلك، منها رفع درجة الوعي السياسي من خلال القضاء على الأمية والتخلف، وحرية وسائل الإعلام، حرية الرأي والتعبير، وتقوية وتفعيل التنظيمات السياسية الوسيطة من الأحزاب وجماعات مصالح الضغط، وتفعيل دور المؤسسات والهيئات في الدولة، كمؤسسات المجتمع المدني باعتباره أداة مهمة من أدوات مراقبة عمل الحكومة، وتحقيق الانتعاش الاقتصادي داخل المجتمع، وبناء المؤسسات السياسية القادرة على استيعاب القوى السياسية، وعند توفير هذه الشروط فمن الممكن الحديث عن وجود مشاركة سياسية فعالة من قبل الجماهير، وهذه المشاركة سوف تعود على المجتمع بعدة فوائد، لأنها تعني تحقيق مساهمة أوسع للشعب في رسم السياسات العامة وصنع القرارات واتخاذها وتنفيذها.

وإعادة هيكلة وتنظيم بنية النظام السياسي ومؤسساته وعلاقته بما يتلاءم وصيغة المشاركة الأوسع للشعب في العملية السياسية وفعاليتها.[1] وهي أحد المعايير الرئيسية لشرعية السلطة السياسية في أي مجتمع، وتوفر للسلطة فرص للتعرف على رأي الشعب ورغباته واتجاهاته وتحقق له الأمن والاستقرار داخل المجتمع، وتعتبر شرطا أساسيا لتحقيق التنمية في المجتمع. كما أنها تلعب دورا كبيرا في بناء وتحقيق الوحدة الوطنية بين المجتمع. لهذا فالمشاركة السياسية تعتبر شرطا ضروريا لتحقيق التنمية السياسية.[2]

ولهذا تتطلب المشاركة ضرورة توافر عدد من العوامل التي تزيد فاعليتها وتضمن بقاءها واستمرارها، وتساعدها على تحقيق أهدافها بما يدفع بمعدلات التنمية السياسية، وتتلخص فيما يلي:

✓ ضرورة وضمان توفير المتطلبات والاحتياجات الأساسية للجماهير مثلا: الغذاء والملبس والمسكن الملائم والصحة والتعليم وفرص العمل وحرية التعبير وغيرها من الاحتياجات التي له قدرا من الاستعداد للمشاركة في الحياة العامة.

✓ ارتفاع مستوى وعي الجماهير بأبعاد الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويكتسب هذا الوعي: إما عن طريق سعي الأفراد لبلوغ هذه القدرة المطلوبة من المعرفة، أو عن طريق الوسائل المختلفة لتكوين الرأي العام

[1]- جمال أبو شنب، إسماعيل علي سعد، **الصفوة العسكرية والتنمية السياسية في العالم الثالث** (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1998)، ص ص 92. 100.

[2]-Lucian w, Bye, Sydney verb, **political culture and political development** (Princeton: princercity university press, 1965), p p 50.52.

داخل المجتمع مثل المؤسسات الحكومية العاملة في مجال الإعلام والثقافة والتعليم، أو المؤسسات غير الحكومية، كالنقابات المهنية والعمالية والجمعيات الخاصة، والاتحادات، بالإضافة إلى الأحزاب السياسية.

✓ الشعور بالانتماء إلى الوطن، وإحساس المواطنين بأن مشاركتهم في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع تمثل واجب تفرضه العضوية في هذا الوطن.

✓ الإيمان بجدوى المشاركة لأن إحساس المواطن بأهمية المشاركة وفاعلية هذه المشاركة وسرعة استجابة المسؤولين، يعمق في شعوره بجدوى مشاركته ومردودها المباشر على تحسين صورة حياته وحياة الآخرين داخل المجتمع.

✓ وضوح السياسات العامة المعلنة وذلك يأتي من خلال الإعلام الجيد عن الخطط والأهداف ومدى ملاءمتها لاحتياجات المواطنين،[1]

✓ إيمان القيادة السياسية واقتناعها بأهمية مشاركة الجماهير في صنع وتنفيذ السياسات العامة، وإتاحة الفرصة لدعم هذه المشاركة من خلال ضمان الحرية السياسية، وإتاحة المجال أمام الجماهير للتعبير عن آمالهم وطموحاتهم ورأيهم في قضايا مجتمعاتهم ومشكلاتهم ومناقشة تصريحات المسؤولين والقوانين العامة سواء داخل البرلمان أو الصحف أو في الندوات العامة، في ظل مناخ آمن ودون تعرضهم لأي مساءلة قانونية.

✓ وجود التشريعات التي تضمن وتؤكد وتحمي المشاركة، وكذلك الوسائل والأساليب المتنوعة لتقديم وعرض الآراء والأفكار والاقتراحات بوضوح تام وحرية كاملة، ومع توافر الأساليب والوسائل والأدوات التي تساعد على توصيل هذه الأفكار والتي تضمن وصول هذه المشاركات لصانعي القرار.

✓ وجود برامج تدريبية لمن هم في مواقع المسؤولية سواء في الحكومة او في المؤسسات غير الحكومية في المجتمع لتدريبهم على مهارات الاستماع والإنصات واحترام فكر الجماهير، وكذلك على أساليب استشارة اهتمام الجماهير وتنمية قدراتهم على المشاركة.

✓ وجود القدوة الصالحة في كل موقع من مواقع العمل مما يستلزم التدقيق في اختيار القيادات والتأكد من وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

✓ تقوية دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية مثل: الأسرة والمدرسة والجامعة والمؤسسات الدينية والأحزاب ووسائل الاتصال وغيرها... وتشجيعها على غرس قيم المشاركة لدى الجماهير.

[1]– سعد الدين ابراهيم، **المجتمع والدولة في الوطن العربي، مشروع استشراق مستقبل الوطن العربي** (بيروت: مركز دراسات الوطن العربي، 1985)، ص 86.

✓ ضرورة التزام وسائل الاتصال بالصدق والموضوعية في معالجة القضايا والأحداث والمشكلات المختلفة، وإفساح المجال أمام كافة الآراء والاتجاهات والأفكار للتعبير عن نفسها بغض النظر عن انتماءاتهم الحزبية أو المهنية.[1]

من خلال ما سبق نستنتج مدى الترابط العضوي بين المشاركة السياسية وبين عملية التنمية السياسية بشكل عام، والتنمية السياسية بشكل خاص، في كافة الدول وفي كافة المجتمعات إذا أردنا تنمية شاملة ومستدامة.

ويتمثل دور المشاركة السياسية في التنمية السياسية في أن المشاركة السياسية تعني المزيد من الثقافة ومحاربة الفساد والحفاظ على المال العام، وبالتالي الوصول إلى الحكم الصالح الذي هو أحد مقومات التنمية المستدامة، كما أن المشاركة السياسية تعني التعددية الحزبية مما يكفل الاستقرار السياسي، وعليه الوصول الى الانفتاح في شتى المجالات داخل الدولة.

وختاما يمكن القول أن التنمية السياسية هي تلك العملية التي تتضمن بناء المؤسسات وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية، وترشيد تولي السلطة يهدف إلى تحقيق قسط من الاستقرار السياسي، بمعنى أن التنمية السياسية تهدف بصورة رئيسية إلى بناء النظام السياسي، وإجراء عمليات التحديث عليه، فيصير نظاما عصريا متطورا، متحولا بذلك من النظم الشمولية إلى النظم الديمقراطية، فالتنمية السياسية تعني في أحد أبعادها مزيد من المشاركة في العملية السياسية.[2]

ومن أجل التطبيق الفعلي للديموقراطية يجب التركيز على مقومات التنمية السياسية، حيث تمثل المشاركة السياسية شرطا أساسيا لتحقيق التنمية في المجتمع، أي انجازها عن طريق الأفراد أنفسهم، وأنها تستلزم الحاجة إلى وجود ما يسمى بالخيارات السياسية. أو فرص الاختيار السياسي، وهذا ما يتطلب تحديد الأولويات والخيارات السياسية.

المطلب الثاني: علاقة المشاركة السياسية بحقوق الإنسان.

سنتناول ضمن هذا المطلب الفروع الثلاث الموالية والتي سنحاول من خلالها ابراز العلاقة بين المشاركة السياسية وحقوق الانسان:

[1]- مراد عباس، **التنمية السياسية وأزمة المشاركة: مشكلات وتجارب التنمية في العالم الثالث** (بغداد: دار الحكمة، 1990)، ص ص 82-83.

[2]- علي هلال، **نحو إطار نظري لتحليل عملية التنمية السياسية** (الإسكندرية: الهيئة العامة للكتاب، ب س ن)، ص 149.

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان

تعتبر حقوق الإنسان حقوق طبيعية وغريزية تولد مع ولادة الإنسان، فقد كرستها واعترفت بها كل الأديان السماوية والدول والمنظمات... في العصر الحديث، فهي تمس بصفة مباشرة جوهر الإنسان في كرامته.

والحديث عن حقوق الإنسان حديث قديم متجدد، فهي موجودة مع وجود الإنسان في حد ذاته وباقية على وجه الأرض، وهي نابعة من ضرورة الاحترام المتبادل بين الإنسان وأخيه الإنسان.[1]

إذا أردنا وضع تعريف لحقوق الإنسان فإنه ليس هناك اتفاق على مصطلح واحد، بل هناك مصطلحات عدة تستخدم للدلالة عليها منها: "حقوق الإنسان"، "الحقوق الإنسانية"، "حقوق الشخصية الإنسانية" ولكن أكثر المصطلحات شيوعا منذ القرن التاسع عشر مصطلح "حقوق الإنسان"، حيث عرفها الفيلسوف "**جون لوك**" بأنها: "مجموعة الحقوق التي يمتلكها الإنسان واللصيقة به منذ ولادته، والتي تظل موجودة، وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك. ولو انتهكت من قبل سلطة ما"[2]،ثم طورها بعد ذلك "**جون جاك روسو**" عندما تحدث عن العقد الاجتماعي.[3]

كما عرفها "**السيد فودة**" بأنها: "تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنسان، وهذه الحقوق يعترف بها الإنسان بصرف النظر عن جنسية أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها".[4]

وعرفتها "**ليا ليفين**" بأنها مطالب أخلاقية أصيلة وغير قابلة للتصرف مكفولة لجميع البشر، فصلت وصيغت هذه الحقوق فيما يعرف اليوم بحقوق الإنسان، وجرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية، وتأسست وفقا لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية وتعتمد هذه الحقوق على موافقة المحكومين، بما يعني موافقة المستهدفين بهذه الحقوق".[5]

---

[1]- صباح بالة،" مفهوم حقوق الإنسان، الموسوعة السياسية"، نقلا عن الموقع الإلكتروني: political-encyclopeolia, com. (29- 05- 2017).

[2]- محمد معين مجذوب، **الحريات العامة وحقوق الإنسان** (لبنان: جورس براس، 1986)، ص 09.

[3]- محمد عابد الجابري، **الديموقراطية وحقوق الإنسان** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1934)، ص ص 150-151.

[4]- سيرين محمد عبده، **حقوق الإنسان: المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر** (مصر: شبكة الألوكة، 2015)، ص 20.

[5]- صباح بالة، موقع سبق ذكره.

الفرع الثاني: تطور مفهوم حقوق الإنسان

نلاحظ أن مفهوم حقوق الإنسان قد تطور منذ القديم إلى نهاية عصرنا هذا وفقا لمتغيرات المجتمع والدول وهذا من خلال ما سنعرضه كالآتي:

أولا: حقوق الإنسان في الحضارة القديمة

1- الحضارة الإغريقية: إن أهم ما عرفته الحضارة الإغريقية هو حرية المشاركة في الحكم، وعلى اعتبار أن الديمقراطية هي أسلوبهم الأمثل للحكم، كانت نظرتهم للإنسان أنه الأصل في كيان الدولة، إلا أنه لم يكن يعترف للفرد بالحرية الأخصية ولا للجميع بممارستها، ولكن مفهوم الحرية في ديموقراطية أثينا تختلف عن مفهوم الحرية في الديموقراطيات المعاصرة فالحرية عند قدماء الإغريق كانت تعني حرية المواطن بصفته عضوا في المجتمع دون أن يمتاز بالحريات المدنية الحديثة مثل: الحرية الأخصية وحرية التملك والعقيدة وحرية المسكن.

2- الحضارة الرومانية: كانت الحرية عند الرومان تعني المشاركة في الحياة السياسية، على خلفية الحكومة الشعبية التي يشارك فيها جميع الأفراد، ولقد عرفت الحضارة الرومانية الملكية الفردية والجماعية للأرض، أما الحرية الدينية فكانت معدومة، وكأن الانتخاب عندهم هو أساس اختيار الحاكم، ولا يشارك في العملية إلا الأفراد الأثرياء، وكان المجتمع مقسم إلى طبقتين: طبقة الأشراف وطبقة العامة، ولا توجد مساواة بينهم أمام القانون، كما كانت المرأة لا تملك أيا من هذه الحقوق.[1]

ثانيا: حقوق الإنسان في الديانات السماوية

1- حقوق الإنسان في الديانة اليهودية:

في أصولها الأولى غرست الديانة اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية وقواعد العناية بالشعب، ومصالحه ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة، لكن نظرا للتعريفات التي وقعت في التوراة فإن مفاهيم جديدة شوهت هذه الديانة مثل: إظهار اليهود بأنهم شعب الله المختار، وهذا يعني إقرارهم بعدم المساواة مع بني البشر وهي صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان.

2- حقوق الإنسان في الديانة المسيحية:

كانت الديانة المسيحية دعوة دينية خالصة، فلم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله، فاكتفت بإعلان حرية العقيدة والدعوة إلى التسامح والمحبة وكانت تهدف إلى تحقيق المثل العليا، وأهم ما أكدت عليه هو تكريم الإنسان

[1] -محمود متولي، **حقوق الإنسان: الأهداف والآمال**، ط1 (القاهرة: المركز المصري للأبحاث والدراسات، 2005)، ص ص 18. 19.

على أساس الاحترام والتقدير، لأنه مخلوق من طرف الله الذي خصه بهذه الكرامة وفكرة الإخاء والمحبة في المسيحية تتضمن المساواة والحقوق واحترام الشخصية البشرية.[1]

3- حقوق الإنسان في الديانة الإسلامية:

لقد أقر الإسلام بالحقوق والحريات العامة لجميع الناس بدون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، وعليه فإن الإسلام يعتبر حقوق الإنسان "أزلية" ولا يستغنى عنها، لأن الله هو الذي منحها للبشر، والشريعة الإسلامية قامت بالتوفيق بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية، ومن المبادئ والأسس التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي في الإسلام هي العدالة والحرية والمساواة القائمة على الإنصاف، كما أن الأحكام التي جاء بها الإسلام ترتقي بمكانة الإنسان الذي كرمه الله، لذا فهي أحكام عامة ومطلقة صالحة لكل زمان ومكان، مما جعلها من أسس النظام السياسي والاجتماعي والمكون الأساسي لأركان الدولة التي تهدف إلى التنمية الشاملة للإنسان، وكما قال محمد الغزالي: "حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من الملك ولا الحاكم أو إقرار صادر من سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق مصدرها إلاهي ملزمة لا تقبل النسخ ولا التعطيل ولا التغيير أو التنازل عنها"[2]

ثالثا: حقوق الإنسان في عصر النهضة

من أبرز مفكري عصر النهضة "**نيكولا ميكيافيلي**" الذي كان يؤكد الحكم المطلق، إلا أنه كان من أوائل المفكرين الذين يدافعون عن الحرية، حيث قال "لا حرية دون مساواة"، وأباح للشعوب استعمال العنف للحصول على حقوقها في الحرية والمساواة، وكان الفلاسفة العقد الاجتماعي دورا بارزا في التطور الفكري لمفهوم حقوق الإنسان، مثل: "**جون لوك**"، "**مونتسكيو**" اللذين دافعا عن الحرية بالإضافة إلى "**جون جاك روسو**" الذي ناصر السيادة الشعبية، حيث كان يرى أنها الوحيدة الكفيلة بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وأن الأساس الذي انطلقت منه المدارس الفلسفية في القرن الثامن عشر في الغرب في الدعوة إلى حقوق الإنسان هو فكرة الحق الطبيعي التي بدورها أدت إلى نظرية العقد الاجتماعي.[3]

---

[1]-Jan Brownline, **principles of public International low** (New york: oxford university press, 1998), p 577.

[2]- أحمد عبد الله، **حقوق الإنسان: حق المشاركة وواجب الحوار** (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1996)، ص ص 11. 12.

[3]-Zakaria Foreed, "The Rise of liberal democracy", **Foreign affairs**,1997, vole 76, no 6 (November- December 1997), pp 22, 23.

رابعا: حقوق الإنسان في العصر الحديث

يبدأ الاهتمام بحقوق الإنسان في التاريخ المعاصر من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية والتي شكلت ما يشبه مجلة أخلاقية عالمية تحيط التصرف في شؤون الأفراد والجماعات البشرية بمنظومة من الحدود والضوابط التي تتقلص بموجبها رقعة السيادة المطلقة والتي كان يمارسها الحكام.[1]

كانت البدايات الأولى لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي متواضعة حيث اقتصرت اهتماماته على حالات معينة ومحدودة، وشهدت المحاولات الأولى الاهتمام بمكافحة الرق والاتجار بالرقيق، وهو الذي دفع إلى ظهور أول حق للإنسان في التاريخ على صعيد التقنين الدولي، وظهر بعد ذلك الاهتمام بشؤون الطبقة العاملة ومحاولة توفير الحماية الدولية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية.[2]

وقد بدأت أوروبا في العصر الحديث تستيقظ من غفلتها جراء ما عانته شعوبها من ظلم وعدوان للإنسانية وحقوقها، وظهرت الكثير من الثورات، والتي أنتجت كثيرا من الاعلانات التي حوت إشارة صريحة لحماية حقوق الإنسان، مثل الثورة الإنجليزية والتي نتج عنها العهد الأعظم الذي أصدره الملك "**جون إستوارت**" ملك بريطانيا عام 1215م، وثورة الشعب الأمريكي على المستعمر الانجليزي ،والذي نتج عنه الاستقلال الأمريكي عام 1779م، وثورة الشعب الفرنسي على النظام الملكي، والذي نتج عنه الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789م.[3]

كما عرف واقع حقوق الإنسان في هاته المرحلة تطور نتج عنه إمكانية اللجوء إلى الأجهزة الدولية في حالات معينة، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء محكمة دولية للغنائم سنة 1907م، والحق في اللجوء إلى محاكم التحكيم المختلطة كآلية من شأنها ضمان عدم المساس بالحقوق وصيانتها من عدم الضياع أو انتهاكها، وكذا إعطاء الفرد الحق في اللجوء إلى محكمة عدل وهو الإجراء الذي أخذت به دول أمريكا الوسطى خلال الفترة الممتدة ما بين 1908 إلى 1918م.[4]

تعتبر هيئة الأمم المتحدة من أولى المنظمات الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته الإنسانية، والتي تؤكد في فقرتها الثانية من **المادة01** للميثاق على "إيمان شعوب الأمم المتحدة بالحقوق الإنسانية للإنسان

---

[1]- حسين المحمدي بوادي، **حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب** (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004)، ص 15.

[2]- نورة يحياوي، "**حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 06.

[3]- نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، **ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي** (الاسكندرية: ب م ن، 2006)، ص 10.

[4]- عمار مساعدي، **مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان**(الجزائر: دار الخلدونية، ب س ن)، ص 85.

وبكرامة الفرد بما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية" ثم تأتي **الفقرة الثالثة** من **المادة 01** من الميثاق لتوضح بأن أحد مقاصد هذه المنظمة هو تحقيق التعاون الدولي لإيجاد حل للمسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك مطلقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.[1]

إن هيئة الأمم المتحدة وإن اضطلعت بمسؤولية هامة في مجال تعزيز واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا يبدو من الوثائق التي دونت فيها حقوق الإنسان فإن من الملاحظ اليوم أنها تقاعست من هذا النشاط، فلم تعد تتحمل هذه المسؤولية في الألفية الجديدة، حيث لم تكيف أنشطتها في هذا المجال مع المسائل الجديدة التي اكتسبت الحاجة الجديدة.[2]

ومما يمكن قوله كتقييم لحقوق الإنسان في العصر الحديث، أنها عرفت قفزة نوعية على مستوى النصوص والقوانين والتطبيق في مناطق عدة، وتحتاج إلى عمل كبير على مستوى الدول وجميع مؤسسات المجتمع المدني، والهيئات الدولية في جميع دول العالم.

الفرع الثالث: المشاركة السياسية في المواثيق الدولية والإقليمية

نصت العديد من المواثيق الدولية والإقليمية على حق المشاركة السياسية كحق من حقوق الإنسان وهذا ما سنحاول أن نوضحه من خلال ما يلي:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10 بمثابة أول وثيقة دولية تضمن حقوق الإنسان ضمن نصوص ومبادئ واضحة، ارتكزت على أساس الإخاء والكرامة الإنسانية، وقد تضمن 30 بندا شاملة لجميع النواحي، وفي ما يتعلق بالحقوق السياسية وحق المشاركة السياسية تحديدا فنجد:

تنص **المادة 20** في الإعلان وفي البند الأول على أنه "لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية" وفي **البند الثاني**: "لا يجوز إرغام أحد الانتماء إلى جمعية ما".[3]

[1]- صلاح الدين أحمد حمدي، **دراسات في القانون الدولي العام** (الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر، 2002)، ص ص 371، 372.

[2]- مختار خياطي، "**دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان**"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص ص 26، 27.

[3]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

اعتمدت الكثير من دساتير دول العالم اليوم هذا الحق، وما أجازته ممارسته بالانتماء إلى هذه الجمعيات، مما أدى إلى تطور بناء المجتمع المدني الحديث خاصة في أوروبا، وأصبح له دور فعال في الحصول على الحقوق عبر وسائل الضغط السلمية التي يمارسها، وتحقيق مطالب مجتمعية عبر الضغط على النظام الحاكم، وهي تجمعات جماهيرية طوعية تقوم على أسس ديموقراطية وهي تمثل سندا قويا للمجتمع المدني.[1]

هذا ونصت **المادة 21** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقة بحق المشاركة السياسية في بنودها الثلاث:[2]

- **البند الأول**: "لكل حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية".
- **البند الثاني**: "لكل شخص بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده".
- **البند الثالث**: "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا، بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، أو إجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".

ثانيا: العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

بدأ العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966م، عندما أصدرت الأمم المتحدة وثيقتها الثانية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تحمل ذات المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، لكن الفارق الجوهري بينهما أن هذه الوثيقة (الثانية) تحمل صفة إلزام جماعي للدول والحكومات التي صادقت والتزمت التقيد بنصوصه ومبادئه. وذلك عبر تطوير تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم ويتوافق مع المبادئ الواردة في هذا العهد، ومن خلال لجنة خاصة ترفع تقاريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.[3]

نصت **المادة 21** من هذا العهد على أن: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديموقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الأخيرة وحرياتهم"[4].

---

[1]- أمير موسى، **حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994)، ص 170.

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

[3]- العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966م.

[4]- مرجع نفسه.

كما تنص **المادة 25** من العهد الدولي الخاص المدنية والسياسية: "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في **المادة 02** الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة".

- **البند الأول**: "أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية"
- **البند الثاني**: "أن يَنْتَخبَ ويُنْتَخَبْ، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"
- **البند الثالث**: "أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده"[1]

بعد ذلك توالت الاتفاقيات الدولية الاقليمية التي اتخذت من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرتكزا أساسيا لوضع اتفاقياتها الخاصة، والتي تنسجم روحا وتطبيقا مع هذا الإعلان مثل: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي وقعت في روما عام 1950م، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها عام 1969م، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الذي أقرته منظمة الوحدة الإفريقية (الميث) وبدأ تنفيذه منذ 1981م، مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وضع عام 1983م، ولم يقر بعد من قبل جامعة الدول العربية.[2]

لقد استعرضنا أهم بنود المواثيق العالمية والإقليمية التي نصت وكفلت بشكل واضح وصريح حق المشاركة السياسية، وضمنته وثائقها واعتبرته أحد حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا والملزمة للدول الموقعة على هذه المواثيق.

إن حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، حق ينبغي أن يصان لكل فرد من أفراد المجتمع، شريطة توفر مواصفات ومؤهلات وكفاءات معينة في الفرد، تمكنه من إدارة الشأن العام، وإلا سادت الفوضى، وساد الفساد الاجتماعي، وهذا ينطبق على الجميع، وفي مقدمتها مناصب ووظائف الإدارة السياسية للبلد.

الفرع الرابع: الحقوق المرتبطة بالمشاركة السياسية.

كما سبق وقلنا أن المشاركة السياسية حق من حقوق الإنسان، ومن الحقوق السياسية والحريات للعامة التي تعترف وتقر بها الدولة في كل المجتمعات وفي كل الأنظمة السياسية، على اختلاف ممارستها حسب توجه كل نظام سياسي، وهذا ما أكدته المواثيق الدولية، ويندرج هذا التأكيد ضمن المساعي الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وترقيتها، وتمكينه من ممارستها، ومنحه الآليات القانونية التي تمكنه من المشاركة الفعلية والاستفادة

[1]- مرجع نفسه.

[2]- عواطف مومن، مرجع سبق ذكره،44.

منها، وفقا للمبادئ الأساسية للسياسة العامة، لكل مجتمع حر وديموقراطي يسعى دائما إلى تحقيق أقصى قدر من المشاركة والتنوع.

إن المشاركة كحق اعترفت به جميع القوانين والأنظمة الدولية وهناك حقوق أخرى:

أولا: الحق في المشاركة في الحياة العامة.

تكون هذه المشاركة عن طريق انتخاب ممثلين يختارهم المواطنون، والتي تقوم على أساس حرية الترشح أو الانتخاب، أي حق المواطن في أن يتقدم على قدم المساواة متمتعا بالقدر الكافي من ضمان الحرية، بترشيح نفسه أو انتخاب من يمثله في انتخابات دورية، تجرى بطريقة الاقتراع السري، وتكون خالية من أي ضغط أو تأثير حكومي، ويتبع هذا مشاركة المنتخبين في إدارة الحياة العامة.[1]

ثانيا: الحق في التجمع السلمي.

تعمل الصحافة على تفعيل هذا الأمر عن طريق العمل الجماعي وتفعيل الرأي العام، ويرتبط هذا الحق بالمشاركة، بل فهو شكل من أشكالها، إذ يمارس هذا الحق وفقا لإجراءات قانونية، ويتم هذا التجمع في الساحات العمومية، أو أماكن مغلقة حسب الحالة القانونية التي تكون فيها كل دولة. ففي الدول التي تكون في حالة الطوارئ لا يمكن ممارسة هذا الحق في الأماكن العامة، ويتم في القاعات والأماكن المغلقة ويكون بترخيص من الجهة الوصية.

وهنا يكون وجود الصحافة أساسي، بحيث تشمل فعاليات التجمع السلمي عن طريق التغطية الإعلامية بالكتابة والتحليل والتعليق وتكون الوسيلة المثلى لإيصال صوت القائمين بالتجمع إلى صناع القرار من جهة، وإلى أكبر عدد ممكن من الناس من جهة أخرى، فتتسع دائرة الرأي العام لتكون أكبر من ذلك المكان المغلق الذي أقيم فيه التجمع.

ثالثا: الحق في تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام اليها.

يعمل الحزب السياسي على ربط الشعب بالسلطة الحاكمة، والأحزاب السياسية ذات تأثير قوي وفعال في هذا الوقت، سواء في التأثير على الصعيد المحلي أو الدولي، والحزب له دور في تطوير ونموها ايجابيا، كما أنه يمكن أن يؤثر سلبا على نمو الدولة وتقدمها.

[1]– عبد الله معوض، "أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي"، **المستقبل العربي**، 2001، العدد 55، (نوفمبر 2001)، ص 108.

ويمارس هذا الحق بالتساوي دون أن يلجأ النظام إلى حماية حزب بالذات على حساب أحزاب أخرى، أو تعطيل نشاطاتها، لأن في ذلك اعتداء على حق المشاركة وعلى الحقوق الإنسانية الأخرى.[1]

رابعا: الحق في حرية الرأي والتعبير.

يعني هذا الحق حرية الرأي والرأي الأخر وكذلك التعبير عنه بكل الوسائل المتاحة، وكذلك المطلوب من الحكومات توفير الظروف والشروط اللازمة المادية والبشرية لإنشاء المؤسسات الإعلامية على أساس التعدد والتنوع،[2] وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في **المادة 19** والتي تنص على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".[3]

إن أهم ما يعنيه هذا الحق هو حرية الرأي شفاهية وكتابة، أن يشمل حق التعليق، وحق الرد، ومناقشة السياسة الداخلية والخارجية عبر شتى وسائل الإعلام القائمة على قدم المساواة. فلا يحق لحاكم، أو فرد، أو مجلس، أو نظام سياسي، احتكار المعلومات والحقائق والمعرفة، إلا فيما يستند فيه على القانون لحماية الأمن والنظام العام.[4]

المطلب الثالث: علاقة المشاركة السياسية بالديمقراطية.

لا يمكن الحديث عن المشاركة السياسية بمعزل عن الديمقراطية ولا عن الديمقراطية بمعزل عن المشاركة السياسية، ومن أجل ابراز هذه العلاقة سوف نتطرق إلى ما يلي ضمن الفروع الموالية:

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية.

الديمقراطية كلمة يونانية الأصل تعني "حكومة الشعب" أي أن يتولى الشعب بنفسه شؤونه العامة، وقد ظهرت الديمقراطية في بادئ الأمر كنظام للحكم من مقتضاه أن يتولى السلطات الأساسية للدولة في النطاق الذي ترسمه الإرادة العامة للشعب، والتي تتمثل أساسا في أحكام الدستور.

[1]- باسل أحمد ذياب عامر، مرجع سبق ذكره، ص 27.

[2]- ثناء عبد الله، **آليات التغير الديموقراطي في الوطن العربي**، ط1 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987)، ص 304.

[3]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

[4]- ثناء عبد الله، مرجع نفسه، نفس الصفحة.

غير أن هذه الديمقراطية ما لبثت أن تطورت نتيجة الفلسفة السياسية التي ظهرت في القرن 18، فظهرت كمذهب فلسفي وسياسي يعني حكم الشعب بواسطة الشعب، وبذلك يكون النظام السياسي تعبيرا عن الإرادة العامة للشعب وليس لفرد معين بذاته أو فئة معينة بذاتها.[1]

إن لفظ الديمقراطية يختلف من لغة إلى أخرى، إلا أنها في الأساس تعود إلى اللغة اليونانية القديمة وهي مكونة من قسمين: الأول "Demos" وتعني "الشعب"، والثاني "Krotos" أي "سلطة"، وبذلك تصبح الكلمة: "Demokratos" تعني "حكم الشعب".[2]

إذا أردنا تعريف الديمقراطية حسب التعريفات التي جاء بها الفقهاء للديموقراطية فلا مجال لتعدداتها أو حصرها، إلا أننا حاولنا أن نوجز بعضها في ما يلي:

جاء التعريف الكلاسيكي للديموقراطية أنها "حكم الشعب"، أو "حكم الشعب نفسه بنفسه"، فالسلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية منبثقة من الشعب، وتحكم أنها باسم الشعب، والشعب باختياره يقوم بتنصيب حكامه.[3]

وبعبارة أخرى يعرفها البعض أنها "حكومة الشعب بواسطة الشعب"، وهو نفس المعنى الذي ذهب إليه أحد رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن 18، وهو الرئيس **"إبرهام لنكولن"** بقوله: "الديمقراطية هي حكم الشعب ولأجل الشعب".[4]

ما يلاحظ على التعريفات السابقة، أنها ترتكز على اعتبار الديمقراطية مصدرها الشعب، كونها تمارس من طرفه في مواجهة من أجل تحقيق أهداف تعود للشعب ذاته، وتجدر الإشارة إلى أن المقصود هنا بحكم الشعب هو الشعب بالمفهوم السياسي، أي مجموع الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط الناخب، أي مجموع الناخبين في الدولة، وذلك من أجل تحقيق أهداف تعود على الشعب بالمفهومين السياسي والاجتماعي.

غير أن هذه التعاريف الكلاسيكية واجهت جملة من الانتقادات حسب ما يلي:

- ينطلق هذا التعريف من جعل استصدار كافة القوانين والقرارات الخاصة بإدارة شؤون الدولة بإجماع آراء المواطنين[5]، وهذا الكلام مقبول من الناحية النظرية، إلا أنه عمليا غير قابل للتطبيق، وهذا راجع إلى أن القوانين

---

[1]- فؤاد العطار، **النظم السياسية والقانون الدستوري** (القاهرة: دار النهضة العربية، ب ت ن)، ص 261.

[2]- أحمد معيد نوفل، أحمد جمال الظاهر، **الوطن العربي والتحديات المعاصرة** (القاهرة: الشركة العربية المتحدة، 2008)، ص 28.

[3]- سعيد عبد العظيم، **الديموقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان** (الإسكندرية: دار الايمان للطبع والنشر والتوزيع، ب س ن)، ص 57.

[4]- داود الباز، **النظم السياسية للدولة والحكومة في ضوء الشريعة الاسلامية** (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006)، ص 196.

[5]- محمد نصر مهنا، **في نظرية الدولة والنظم السياسية** (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001)، ص 112.

والقرارات تحتاج إلى كفاءات وخبرات معينة، قد لا تتوفر في مختلف فئات الشعب، كما أن هذا الأمر صعب التطبيق من الناحية العملية لصعوبة الحصول على إجماع كافة المواطنين على كل ما يصدر في الدولة من قوانين وقرارات.

– إن هذا التعريف لا يتميز بالدقة، كما أنه لا يدل على تطور الأنظمة الجديدة، والممارسات الديمقراطية المعاصرة التي مازلت ناقصة، بحيث يقول **"جون جاك روسو"** في كتابه "**العقد الاجتماعي**": "لو كان هناك شعب من الآلهة لحكم نفسه بطريقة ديموقراطية، هذا النوع من الحكم الذي يبلغ حد الكمال لا يصلح للبشر".[1]

بالتالي فإن الديمقراطية لم تبلغ غايتها المثالية بعد وهي "حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب" بل هي لم تحقق بعد حكم الشعب، وإنما هي كما دعاها **"روبرت دال"** نظام حكم الكثرة.[2]

وعليه يمكن القول أن هذا التعريف الكلاسيكي للديموقراطية غير جامع مانع، فإنه لأنه غير قابل للتطبيق من الناحية العملية.

يرى البعض أن الديمقراطية تعني معاملة الناس جميعا على قدم المساواة، ومبدأ المساواة لا يقتضي فحسب أن تراعي سياسة الحكومة مصالح الناس على قدم المساواة، بل يجب أن تأخذ آرائهم أيضا في الحسبان على قدم المساواة.[3]

أهمل هذا التعريف كيفية مشاركة الأفراد في الحكم، بالإضافة إلى أن أهداف الديمقراطية لا تنحصر فقط في عنصر المساواة بين الأفراد بل يتعدى ذلك.

هناك من يرى أن الديمقراطية هي نظام سياسي يعطي لكل المحكومين القدرة المنتظمة والدستورية لتغيير حكامهم سلميا، والتمتع بجميع حقوقهم المدنية والضمانات الشرعية لمزاولتها.[4]

إذا سلمنا بهذا التعريف نجده لا يخدم المعنى الحقيقي للديمقراطية فهو تعريف ضيق النطاق لا يمكن حصر الديمقراطية في هذا المجال.

كما جاء في دائرة المعارف البريطانية أن الديمقراطية تستخدم بعدة معان منها: "أنها شكل من أشكال الحكم يمارس فيه مجموع المواطنين مباشرة حق اتخاذ القرار السياسي تطبيقا لحكم الأغلبية، وهو ما يطلق عليه اسم

---

[1]– عبد القادر زريق المخادمي، **الإصلاح الديموقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضى البناءة**، ط1 (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007)، ص ص 20، 21.

[2]– عبد القادر رزيق المخادمي، **آخر الدواء الديموقراطية**، ط1 (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004)، ص ص 35، 36.

[3]– أحمد صابر حوحو، "مبادئ ومقومات الديموقراطية"، **مجلة الفكر**، 2015، العدد الخامس، (2015)، ص 323.

[4]-Gul Hermet, " Le temps de la démocratie revue" ,**internationale des sciences sociales**, n 128, (1991), p 269.

الديمقراطية المباشرة، وهناك الديمقراطية السياسية وهناك أيضا شكل آخر يعرف باسم الديمقراطية القانونية، كذلك فإن كلمة الديمقراطية قد تستخدم أحيانا لوصف أي نظام سياسي أو اجتماعي دونما اعتبار ما إذا كانت ديمقراطية بالمعاني الثلاثة السابقة أم لا ... وهي نظم تعرف بالديمقراطيات الاجتماعية أو الاقتصادية أو الشعبية".[1]

في حين ترى دائرة المعارف الأمريكية أن الديمقراطية هي نظام التسامح المجتمعي، وقبول الجميع بالمساواة والتكافئ في الفرص، بغض النظر عن انتماءاتهم وأصولهم، أو حجمهم في المجتمع، فالديمقراطية علاقة جدلية بين عناصر وعوامل متعددة يؤثر بعضها في بعض لتنتج نظاما مجتمعيا يقوم على سيادة القانون، وصيانة الحقوق، والحريات العامة والفردية.[2]

الفرع الثاني: صور وأشكال الديمقراطية.

تنقسم الديمقراطية السياسية من حيث مدى مزاولة الشعب بمظاهر السيادة إلى ثلاثة أقسام: الديمقراطية المباشرة، الديمقراطية شبه المباشرة، والديمقراطية النيابية.

أولا: الديمقراطية المباشرة.

الديمقراطية المباشرة تعبير اصطلح على إطلاقه على النظم التي يتولى فيه الشعب بنفسه كل مظاهر السيادة، وبذلك ينفرد الشعب بممارسة الشؤون العامة للدولة، ويتحقق ذلك عن طريق اجتماع المواطنين في هيئة جمعية شعبية يقررون فيها بأنفسهم القوانين، وتنفيذها والفصل في القضايا. وعلى هذا الأساس يكون مقتضى الديمقراطية المباشرة أن يتولى الشعب بنفسه السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية والقضائية.[3]

إن هذا النوع من الديمقراطية يبدو مثاليا، لأنه حتى وإن طبق ونجح في بداية ظهوره، فإن ذلك راجع لقلة الشعب وضيق الرقعة الجغرافية، أما وقد زادت نسبة عدد السكان واتسعت الرقعة الجغرافية فإنه يستحيل تطبيق هذه الصورة من الديمقراطية إضافة إلى تعقد أمور الحياة العصرية، يفترض تفويض مهام الشعب لذوي الخبرة والكفاءة للاهتمام بشؤونهم.[4]

---

[1]- أحمد صابر حوحو، مرجع سبق ذكره، ص 325.

[2]- رجا بهلول، **حول العلاقة بين الديموقراطية والعلمانية** (رام الله: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديموقراطية، 2000)، ص 32.

[3]- فؤاد العطار، مرجع سبق ذكره، ص 266.

[4]- عائشة عباش، "**إشكالية التنمية السياسية والديموقراطية في دول المغرب العربي مثال تونس**"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007- 2008، ص 46.

ثانيا: الديمقراطية شبه المباشرة

الديمقراطية شبه المباشرة نظام يجمع بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية السياسية، فإذا كانت الديمقراطية المباشرة تقتضي أن ينفرد الشعب بمزاولة مظاهر السيادة، وإذا كانت الديمقراطية السياسية، تتطلب أن يقتصر الشعب على إنابة ممثلين عنه يجتمعون في هيئة مجلس يطلق عليه اصطلاحا اسم "المجلس النيابي".

فإن الديمقراطية شبه المباشرة هي الديمقراطية التي بمقتضاها ينيب الشعب عنه ممثلين يجتمعون في هيئة برلمان ينوب عن الشعب ويعمل باسمه، وهذا هو مظهر الديمقراطية السياسية، كما يساهم الشعب في الوقت ذاته مع البرلمان في تولي الشؤون العامة التي تقتصر في الغالب على الشؤون التشريعية، وهذا مظهر الديمقراطية المباشرة.[1]

وفي ظل هذا النوع من الديمقراطية يخول للشعب حق مراقبة حكامه من خلال وسائل شتى هي:[2]

- الاستفتاء الشعبي: ويكون بنعم أو لا لإبداء الرأي.
- الاعتراض الشعبي: في ما يخص تسيير شؤونهم الاجتماعية.
- حق الحل وعزل رئيس الجمهورية.

ثالثا: الديمقراطية النيابية

تقوم الديمقراطية النيابية على وظيفتين أساسيتين هما: التشريع والتنفيذ ولا يكون المجلس نيابيا إلا إذا مارس وظيفته هذه، كما يجب أن تكون مدة النواب محددة.[3]

وعليه فالنظام النيابي أو الديمقراطية النيابية يقوم أساسا على وجود برلمان يتألف من أعضاء اختيروا بواسطة الشعب لفترة محددة لمباشرة السلطات باسمه.

من خلال ما سبق يتوضح أن الديمقراطية النيابية والديمقراطية المباشرة وإن استمدتا كيانها من أساس واحد، يتلخص في أن الشعب صاحب الحق في ممارسة السيادة، إلا أن التطبيق العملي جعل لكل منهما مدلولها الخاص، وذلك أن الشعب في الديمقراطية المباشرة يتولى بنفسه ممارسة مظاهر السيادة، في أنه في الديمقراطية النيابية يقتصر على مجرد انتخاب عدد معين من المواطنين يتولون باسمه مباشرة السلطات الأساسية للدولة، وتتمثل في الغالب في مزاولة السلطة التشريعية.[4]

---

[1]- فؤاد العطار، المرجع سبق ذكره، ص 270.

[2]- عباش عائشة، المرجع سبق ذكره، ص 46.

[3]- أحمد وهبان، **التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية** (مصر: الدار الجامعية، 2003)، ص 115.

[4]- فؤاد العطار، مرجع سبق ذكره، ص 278.

الفرع الثالث: المشاركة السياسية كمبدأ من مبادئ الديمقراطية

لا يمكننا الحديث عن الديمقراطية بمعزل عن المشاركة السياسية، لأنها تمثل في الأساس في أي نظام ديموقراطي، وفي أحيان كثيرة هما وجهان لعملة واحدة، ذلك أن النظام الديموقراطي يشبع ثقافة المشاركة ويحتضنها عبر التنشئة السياسية السليمة للمواطنين، وعبر تشجيعه للمشاركة الفاعلة حتى ينقل الهامشيون في العمل السياسي إلى مهتمين بالنشاط السياسي. تعني المشاركة الفاعلة فيما تعنيه الاهتمام السياسي العام، ومتابعة الأحداث ثم مرحلة المعرفة السياسية، ومن ثمة ممارسة السياسة بالتصويت والترشح بشكل مباشر، أو الانضمام الطوعي لمؤسسات المجتمع، وبالتالي ممارسة السياسة بشكل غير مباشر.

تسهم المشاركة السياسية الفاعلة والايجابية في عملية الحكم السياسي في صناعة القرارات، وفي تبوء المناصب القيادية، وكذلك في الرقابة على الأداء، ومن ثمة تقييم النهج السياسي المتبع، مما يضمن نهج ديموقراطي يتمتع بالشفافية والعدل.

إن المشاركة الفاعلة في ظل الديمقراطية تضمن للمواطنين حق التعبير عن آرائهم في الأمور السياسية وتقبل الآخر كما هو لا كما يريدون، كذلك لا يكفي أن تنص الدساتير والقوانين على هذه الحقوق بل يجب أن تكون متاحة بفاعلية للمواطنين عند التطبيق[1].

لضمان مشاركة سياسية فاعلة يجب العمل على تغيير الثقافة السياسية وتخليصها من التوجهات وأنماط السلوك التي تعزز علاقات التسلط والرضوخ واستبدالها بأخرى، تساعد على بناء الشخصية المستقلة والحرة التي ترفض وتقاوم مصادرة حقها في المشاركة وفي اتخاذ القرار. لكي تتحقق الديمقراطية لابد من توفر عدة شروط منها:

- سلطة قضائية مستقلة تضمن العدالة والمساواة أمام القانون.
- المشاركة الحرة بحيث يعبر المواطنون عن آرائهم بحرية، وضمان حرية مشاركتهم في مؤسسات المجتمع المدني، والانضمام للقوى والأحزاب السياسية.[2]

إن التجارب الديمقراطية التي اقتصرت على اشتراك فئة معينة من الناس في صنع القرار، وتبوء المناصب باءت بالفشل، لأن الديمقراطية الحقة يجب أن تقوم على اشتراك الجميع والمساواة بينهم، فهذه النخبة تعاني غياب العلاقة بينهما وبين جماهير الشعب، غيابها في الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية، وفي هذه الحالة تفقد جوهرها وهو حكم الأغلبية.

---

[1]- محمد الرميحي، **عصر التطرف** (بيروت: دار الساقي، 1999)، ص 43.

[2]- بطرس غالي، **التفاعل بين الديموقراطية والتنمية** (فرنسا: منشورات اليونيسكو، 2003)، ص 09.

إن جوهر الديمقراطية هو في الأساس حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية، تعدد الاتجاهات السياسية وإمكانية تداول السلطة، وهذه الأمور الثلاث تتطلب الاعتماد على الذات وهذا الاعتماد يقتضي مباشرة المشاركة ومشاركة المواطن في صنع القرار.[1]

المطلب الرابع: علاقة بين المشاركة السياسية بالحكم الراشد.

أصبح مفهوم الحكم الراشد الشغل الشاغل لدى جميع الدول على حد سواء، وقد حظي بالاهتمام المتزايد نظرا للأهمية الكبرى له خاصة فيما يخص ترشيد الحكومات، ومن خلال هذا المطلب سنحاول أن نبرز العلاقة بين المشاركة السياسية والحكم الراشد، وذلك سيكون من خلال ما يلي عرضه:

الفرع الأول: تعريف الحكم الراشد*.

هناك العديد من الاجتهادات في مسألة تعريف الحكم الراشد، ويرجع ذلك بالأساس إلى اختلاف الميادين وتباين المنطلقات الفكرية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية...، لكن نحاول رصد أهم التعريفات التي تتماشى مع موضوع بحثنا وهي كالآتي:

- **تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي**: "هو ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم".
- **تعريف البنك الدولي**: عرف البنك الدولي الحكم الراشد بأنه: "مجموعة التقاليد والمؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدول من أجل الصالح العام"، يشمل هذا التعريف ما يلي:
  - ❖ عملية اختيار القائمين على السلطة ورصدهم واستبدالهم.
  - ❖ قدرة الحكومات على إدارة الموارد وتنفيذ السياسات السلمية بفاعلية.

---

[1]- عبد الله اسماعيل صبري، **المقومات الاقتصادية والاجتماعية للديموقراطية في الوطن العربي** (ب ب ن: سلسلة كتب المستقبل، دون سنة النشر)، ص 12.

* يعتبر مصطلح الحكم الراشد في الأدبيات السابقة مفهوما حديثا إذا ما قورن ببعض المصطلحات، فنجده في اللغة الفرنسية مرادف لمصطلح الحوكمة، فبدايات هذا المفهوم جاءت إبان القرن الثالث عشر، وانتشر كمفهوم قانوني عام 1978م، ليستعمل بعد ذلك على نطاق واسع معبرا عن تكاليف التسيير.

وفي بداية الثمانينات استخدم من طرف المنظمات المالية الدولية وخاصة من قبل البنك الدولي، إلا أن الأستاذين "**جيمس مارش**" و "**جوهان أولسن**"، استخدما هذا المصطلح في ميدان العلوم السياسية، ومنذ ذلك الحين أصبح لهذا المفهوم دور كبير خاصة في التصنيفات الممنوحة لكافة الدول في تحقيق آليات الحكم الراشد.

انظر: عواطف مومن، مرجع سبق ذكره، ص ص 47، 48.

❖ احترام كل من المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية فيما بينهما.[1]

– كما **تعرفه الأمم المتحدة(Good governance)**بأنه: "ممارسة السلطة لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطويري وتنموي وتقدمي، أي أنه هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وبتقدم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم، وذلك برضاهم من خلال دعمهم ومشاركتهم".[2]

– كما يمكن تعريف الحكم الراشد من خلال نظرة سياسية حيث يتصل مفهومه بالديمقراطية الغربية المبنية أساسا على المشاركة والشفافية والمساءلة، وذلك من خلال إقامة الدولة الحقوقية التي تحرم فيها الحريات العامة وتقام حقوق الإنسان، والمبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية.[3]

– كما تم تعريفه في تقرير التنمية الإنسانية العربية سنة 2002 على أنه "الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلا كاملا وتكون مسؤولة أمامه لضمان جميع أفراد الشعب".

انطلاقا من التعريفات السابقة نستخلص أن الحكم الراشد وفي سياقه السياسي تحديدا هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة، وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير أفراد المجتمع برضاهم وعبر مشاركتهم في مختلف القنوات السياسية للمساهمة في تحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم.

ويتم تطوير أفراد المجتمع عبر ثلاثة أبعاد أساسية تتفاعل فيما بينها وترتبط ارتباطا وثيقا لإنتاج الحكم الراشد وهي[*]:

---

[1]– حسن كريم، **مفهوم الحكم الصالح**، في كتاب إسماعيل الشطي وآخرون، **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006)، ص 97.

[2]– حسن كريم،" الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية"، **المستقبل العربي**، 2004، عدد 309، (نوفمبر 2004)، ص 41.

[3]– عامر بوصبع، "**دور المشاركة السياسية والتحول الديموقراطي في الجزائر. الانتخابات الرئاسية 08 أفريل 2004، دراسة ميدانية في مدينة بسكرة**"، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع التنمية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 48.

[*]تعتبر الأبعاد الثلاث من أبعاد الحكم الراشد حيث تؤثر هذه الأبعاد الثلاثة وتترابط مع بعضها في إنتاج الحكم الصالح، فلا يمكن تصور إدارة عاملة فاعلة من دون استقلال الإدارة عن نفوذ السياسيين ولا يمكن للإدارة السياسية وحدها من دون وجود إدارة عامة فاعلة من تحقيق انجازات في السياسات العامة، كما أن هيمنة الدولة على المجتمع المدني وتغيبه ستؤدي إلى غياب مكون رئيسي في التأثير في السياسات العامة، ومراقبة السلطة السياسية والإدارية ومحاسبتها من جهة ثانية لا تستقيم السياسة الاقتصادية والاجتماعية بغياب المشاركة والمحاسبة، وبغياب الشفافية لا تؤدي إلى تحسين أوضاع المواطنين غير القادرين على تصحيح هذه السياسات، لذلك فالحكم الراشد هو الذي يتضمن حكما ديموقراطيا فعالا ويستند إلى المشاركة والمحاسبة والشفافية.

أنظر إلى: مرجع نفسه، ص ص 48، 49.

- **البعد السياسي:** المرتبط بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها.
- **البعد التقني:** المرتبط بعمل الإدارة العامة ومدى كفاءتها.
- **البعد الاقتصادي والاجتماعي:** المرتبط بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى استقلاليته عن الدولة من زاوية وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة من زاوية ثانية، وكذا علاقتها مع الاقتصاديات الخارجية والمجتمعات الأخرى من زاوية ثالثة.[1]

الفرع الثاني: المشاركة السياسية كآلية من آليات الحكم الراشد

تتباين آليات الحكم الراشد أو معاييره بتباين الجهات والمصالح، فالبنك الدولي يركز على ما يحفز النمو الاقتصادي في حين أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يركز على الانفتاح السياسي، لكن على العموم يمكن تحديد أبرزها كالآتي والتي سوف نركز منها على المشاركة السياسية باعتبارها موضوع الدراسة.

1- المشاركة: وهي التي تضمن لجميع أفراد المجتمع المشاركة الفعالة في اتخاذ القرار، والتي تضمن حرية الرأي والتعبير والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان، كما يرتبط مبدأ المشاركة بمفهوم الشفافية، فمعرفة المعلومات وحدها لا تفي بالغرض، بل لابد أن تكون هناك آليات يكون الشعب قادر على اتخاذها ليؤثر في صنع القرار وأن يضع المسؤولين تحت طائلة المسؤولية والمحاسبة، وعلى الدول أن تعطي لأفراد المجتمع الحق في المشاركة في صياغة القوانين واللوائح والأنظمة واستشارتهم في شؤون الحياة العامة وإعطائهم حق الاعتراف وحق إجراء الاستفتاء على القوانين وغيرها من الأمور بكل نزاهة وسهولة وشفافية.[2]

وعليه يمكن القول أنه من آليات الحكم الراشد "المشاركة"، والتي من خلالها يمكن لجميع المواطنين من إبداء الرأي في المجالس المنتخبة محليا ووطنيا، حيث يتطلب عنصر المشاركة توفر حرية تشكيل الجمعيات والأحزاب والحريات العامة والانتخاب، والهدف من كل هذا هو السماح للمواطنين بالتعبير عن آرائهم واهتماماتهم لترسيخ الشرعية، وتثبيت روح الديمقراطية. أين تساهم الأحزاب السياسية في بلورة النقاشات التي تدور داخل المجموعة الوطنية، وهذا باحترام الرأي ومراعاة المصلحة العامة، ولا يمكن بلوغ ذلك إلا من خلال إضفاء الرقابة الشعبية التي تتولاها المجالس المنتخبة بشكل حر ونزيه.

---

[1]- حسن كريم، **مفهوم الحكم الصالح**، مرجع سبق ذكره، ص ص 97، 99.

[2]- مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، "الحاكمية الراشدة: جدل لم يحسم بعد"، الأردن: مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، جوان 2007، نقلا عن الموقع الالكتروني: www. Hayat center. Org/ Hayat/ pics/ Edrak- guide- doc (15 -03- 2016).

وعليه يمكن أن نستنتج أن مفهوم المشاركة السياسية أصبح يؤدي دورا مهما في تطوير آليات وقواعد الحكم الراشد.[1]

ومن آليات الحكم الراشد كذلك ما يلي:[2]

2- الشفافية: تنتج عن حرية نقل المعلومات.

وعليه يجب على الدولة أن تصدر قوانين تهتم بحرية المعلومات وتسمح للجمهور ولوسائل الإعلام المختلفة بالحصول على جميع الوثائق والمتعلقة بعمل الحكومة والتشريعات المختلفة.

3- حكم القانون (سيادة القانون): ويقصد به أن الجميع حكاما ومسؤولين ومواطنين يخضعون للقانون، ولا شيء يسمو على القانون، ويجب أن تطبق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة وبدون تمييز بين أفراد المجتمع.

4- المساءلة: وهي أن يكون جميع المسؤولين ومتخذي القرار في الدولة أو القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع المدني، خاضعين لمبدأ المحاسبة أمام الرأي العام ومؤسساته دون استثناء وتأخذ المساءلة ثلاث أشكال وهي:

- المساءلة التنفيذية. -المساءلة التشريعية.- المساءلة القضائية.

5- الإجماع: ونقصد به أنه يجب تغليب رأي المجموعة تحقيقا للنفع العام للوطن ولأفراد المجتمع وما يقتضيه واقع الحال من إجراءات.

6- المساواة: وتعني خضوع جميع أفراد المجتمع للمساواة وعدم التمييز في إطار الحكم الراشد، فهم متساوون بالحقوق والحريات والكرامة.

7- الكفاءة: تعتبر الكفاءة في إدارة المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني الضامنة لاستمرارية تحقيق التقدم والازدهار، كما تعمل على الالتزام بتوظيف الموارد الوطنية بالصورة السليمة لكل أفراد المجتمع.

8- العدل: ويقصد به العدل الاجتماعي بحيث يكون جميع أفراد المجتمع الفرصة لتحسين أوضاعهم الاجتماعية والتطلع لتحسين أوضاع الفئة المحرومة والهشة وضمان أمنهم الاجتماعي.

9- الرؤية الاستراتيجية: حتى يتم تحقيق النتائج الايجابية في رسم الخطط ضمن إطار الحكم الراشد يجب الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الداخلية والخارجية ودراسة المخاطر ومحاولة وضع الحلول.

[1]- عواطف مومن، مرجع سبق ذكره، ص 48.

[2]- مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، موقع نفسه.

10- اللامركزية: وهي تفعيل مبدأ توزيع السلطات على أفراد المجتمع من خلال التوزيعات الجغرافية للدولة بهدف إدارة شؤونها والحفاظ على حقوق الأفراد.

الشكل رقم 05: يبين آليات الحكم الراشد

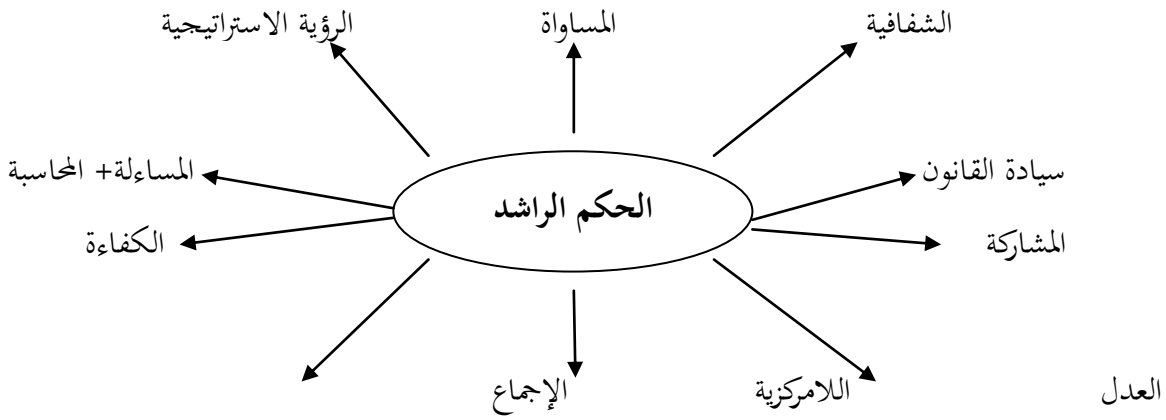

المصدر: من اعداد الطالبة

المبحث الثالث: الاتجاهات النظرية في دراسة المشاركة السياسية

شكلت ظاهرة المشاركة السياسية ثورة اهتمام العديد من الباحثين عبر الأزمنة المختلفة، والذين حاولوا رصد الظاهرة وتفسيرها مع التركيز على أهميتها على السياسات المحلية للدولة، مع ما تضفيه من شرعية وديموقراطية على النظام السياسي.

ومن أجل فهم هذه الظاهرة لابد من التطرق إلى أهم الاتجاهات النظرية عبر العديد من المحطات والتي يحاول فيها كل اتجاه إثبات وجهة نظره حول هذه الظاهرة، وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى ما يلي عرضه:

المطلب الأول: الاتجاهات التقليدية في دراسة المشاركة السياسية

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: الوضعية

يشكل الاتجاه الوضعي جزءا متكاملا في التراث الفكري لعصر التنوير، أين يتعارض العلم والوقائع مع الميتافيزيقيات والتأملات ،وترجع البدايات المبكرة للاتجاه الوضعي إلى بدايات القرن الثامن عشر وبالتحديد في أعمال "**أغوست كونط**" **1789**،والذي هاجم الميتافيزيقا بحدة مثلما فعل "**هيوم**" عندما وصف كل أشكال الفلسفات الميتافيزيقيا على أنها تخلو من كل تفكير يخص الواقع والوجود. ومن ثمة كانت فلسفة "**هيوم**" إمبريقية قامت على مفاهيم التجربة والوقائع الموضوعية وبالتالي تعد نقطة بدء هامة للاتجاه الوضعي في علم الاجتماع السياسي.[1]

تنطلق الوضعية من مسلمات رئيسية في السياسة تتمثل في أربعة افتراضات أساسية هي:[2]

1- أن هناك قوانين أو شبه قوانين تحكم الظاهرة السياسية.

2- يمكن اكتشاف هذه القوانين باستخدام العقل.

3- السبيل إلى ذلك هو الملاحظة والتجريب.

4- يمكن فصل الذات عن الموضوع.

بالنظر إلى هذه الافتراضات، نجد أن أتباع الوضعية قد انطلقوا من أن السياسة يمكن دراستها بالطرائق نفسها المستخدمة في العلوم الطبيعية ،إذ يرى الوضعين أن هناك في العالم من حولنا قوانين أو شبه القوانين تحكم

[1]- جون توشار، **تاريخ الفكر السياسي**، ترجمة على مقلد (لبنان: الدار العالمية للطباعة والنشر، 1983)، ص 112.

[2]- Robert Jackson and George Sorensen, **Introduction to International Relations** (London: Oxford, 1999), P 228.

الظاهرة وتجعلها تتكرر عبر الزمن، وحقيقة مستقلة عن إرادة الإنسان، تسهم في تحديد هذه الظواهر وتكرارها، ويمكن للباحث أن يكتشف هذه القوانين عن طريق التفكير العلمي والابتعاد عن الميتافيزقيا والعواطف، واستخدام العقل فقط، والسبيل لاكتشاف هذه القوانين هو الملاحظة والتجريب. كما أن الوضعيون يؤكدون إمكانية فصل الذات عن الموضوع، أي يكون الباحث موضوعيا قادرا على منع عواطفه وقيمه من أن تؤثر في دراسته للظاهرة قيد الدراسة.[1]

من هنا نستنتج أن الوضعية ساهمت في وضع أهم الموضوعات السياسية ومنها موضوع المشاركة السياسية في سياقها العلمي البعيد عن الميتافيزيقيا والخيال وصياغتها في قالب علمي تجريبي مثله مثل باقي العلوم التجريبية، وبالتالي إضفاء صفة العلمية على العلوم السياسية ومنها المشاركة السياسية.

الفرع الثاني: البنائية الوظيفية

تعتبر الوظيفية حركة عامة من الصعب إرجاعها إلى أصل مشترك، ومع ذلك فقد كان "**داروين**" له دور واضح في هذا الصدد. لأنه أحدث ثورة في العلوم الاجتماعية في القرن التاسع عشر، حيث أصبح من الشائع النظر إلى المجتمع بوصفه بناءا متكاملا ترتبط أجزاؤه بعضها ببعض، وكل جزء من هذه الأجزاء يؤدي وظيفة محددة أو دورا، بحيث تتكامل الوظائف فيما بينها، فيكسب النسق ككل الدوام والاستمرار في الوجود، وقد استمدت أصولها من المسلمات الأساسية للاتجاه الوضعي، ويستخدم مفهوم النسق كأداة تحليلية في الدراسات السوسيولوجية.[2] إذ يعد النسق الاجتماعي (**Social System**) من أهم المقولات المعتمدة في هذه النظرية الكلاسيكية والمعاصرة، وتظهر بوضوح في تحليلات "**تالكوت بارسونز**"، حيث جعل منها الإطار الفكري العام الذي تقوم عليه "**نظرية الأنساق الاجتماعية**".[3]

وعليه يمكن القول أن النزعة الوظيفية ينحصر نطاق اهتمامها فيما يحدث في الواقع دون أن تدخل في الدوافع والقيم، وإذا كانت التغيرات تتخذ صورة ربط الظواهر بالمفاهيم فمعنى ذلك أنه كلما تعددت هذه الظواهر أمكن ربطها بالمفاهيم والتي تتخذ شكلا منتظما ومتكاملا.[4]

---

[1]-Paul voitti, Markkuppi, **International theory** (New York: Pearson, 2010), P 48

[2]- السيد الحسين، **علم الاجتماع السياسي– المفاهيم والقضايا**، ط3 (ب ب ن، دار المعارف، 1984)، ص 54.

[3]- عبد الله محمد عبد الرحمان، **النظرية في علم الاجتماع– النظرية السوسيولوجية المعاصرة** (الاسكندرية: دار المعارف الجامعية، 2003)، ص 13.

[4]- محمد علي محمد، **أصول الاجتماع السياسي: السياسة والمجتمع في العالم الثالث**، ج1 (الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1985)، ص ص 293- 294.

إنه وفي إطار هذا الاتجاه الفكري ظهرت مصطلحات سياسية كالديمقراطية المستقرة والشرعية والتحديث السياسي. فالذين يميلون إلى تبني الاتجاه البنائي الوظيفي من علماء الاجتماع السياسي ينظرون إلى النظام السياسي في ضوء علاقته التكاملية بالنظم الأخرى باعتباره نسقا فرعيا يؤدي وظيفة ايجابية للنسق الأكبر والمجتمع، أي أن المشاركة السياسية لأفراد المجتمع في إطار ديموقراطية حقيقية تؤدي دورا ايجابيا في المجتمع. ومن خلال هذه المشاركة السياسية المعبرة عن أهداف المجتمع ينتج ما يسميه **"بارسونز"** القوة السياسية "**Political Power**"، بحيث يجعلها مطابقة "للسلطة الشرعية" وهي السلطة التي تنبع من تصوره من أهداف جماعية متفق عليها.[1]

نستنتج أنه وفي إطار التحليل الوظيفي يمكن القول أيضا أن المشاركة السياسية باعتبارها جزءا من النسق السياسي، تتأثر بفعل طبيعة وخصائص مكونات الأنساق الفرعية الأخرى للمجتمع، كالنسق الفرعي الاجتماعي أو القرابي والنسق الاقتصادي والثقافي.[2]

الفرع الثالث: النظرية الشعبية الديمقراطية .Populist theory of democracy

تستعين هذه النظرية بصورة ضمنية بالنظرية البنائية، حيث تعد مشاركة المواطنين العاديين في التصويت للمناصب الحكومية والاشتراك في تشكيل السياسات العامة التفافا حول محور السياسة في المجتمعات الديمقراطية، وتتطلب النظرية الشعبية الديمقراطية أن يتفاعل المواطن بصفة مستمرة مع المناصب الحكومية فيما يخص السياسة العامة، وكلما زادت مناقشة الناس للشؤون السياسية مع أقرانهم كلما زاد اهتمامهم ومشاركتهم في الحملات القومية وفي التصويت، وينشأ التنافس على المشاركة المحلية في الأحزاب والجمعيات التطوعية، وبذلك يكتسب المواطنون المعايير الديمقراطية والمهارات والخبرات.[3]

وقد لاحظ السياسيون عوائد هذا التعليم المدني للمجتمع (**Education civic**)، وينظر إلى المشاركة الشعبية على أنها مقوم أساسي للحكومة الديمقراطية داخل المجتمع.

وعلى الرغم من ذلك فإن القليل من النظريات تعطي اهتماما بكيفية تأثير شبكات التفاعل بين المواطنين وملاحظة أنماط التصويت والمشاركة داخل البناء الاجتماعي.

وعليه نتوصل إلى أن المحددات الأساسية للنظرية الشعبية الديمقراطية تتمثل في ما يلي:[4]

---

[1]- محمود عودة، **أسس علم الاجتماع**، ط2 (بيروت: دار النهضة العربية، ب س ن)، ص ص 253- 254.

[2]- مصعب جعفورة، أحمد دلاسي، "سوسيولوجيا المشاركة السياسية – دراسة حول العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، 2007، العدد 26، (سبتمبر 2007)، ص 27.

[3]- Walter Lippmann, **Public opinion** (New york: Macmillan grew hill, 1992), P 71.

[4]- David knock, **Networks of political action toward theory construction** (California: the university of north California press, 1990), P P 1041- 1049.

أ– البحث عن المبادئ الأساسية الخاصة بإيجاد شبكات عمل.

ب– تأثير شكل ومحتوى هياكل الشبكة على السلوك الفردي للناخب.

ج– الوصول لبيانات بعض الشبكات الاجتماعية المتعلقة بالمشاركة السياسية من خلال الأعمال التطوعية.

د– التعرف على شبكة العلاقات الاجتماعية.

تفسر النظرية الشعبية الديمقراطية على أنها عملية تشكيل اتجاهات وأنشطة الناخبين من عاملين أساسيين هما الإقناع والاختبار.

الفرع الرابع: نظرية المشاركة والديمقراطية Participation and Democracy theory

من الاجتهادات الحديثة التي حاولت بلورة النظريات الكلاسيكية الأولى الخاصة بالديمقراطية وأطلقت عليها نظرية المشاركة والديمقراطية ما قامت به **"كارول باتمان"** من خلال التعرض لأعمال عدد من العلماء أمثال **"جوزيف شومبيتر"** وكتابه شديد التأثير، الرأسمالية، الاشتراكية والديمقراطية، حيث أنه يمنح إلى حد ما النظام السياسي الأولوية والقيادة والسيطرة، ومن ثمة يعطي مكانة ثانوية للنظم الأخرى.

وقد وصف **"شومبيتر"** الديمقراطية على أنها منهج سياسي وتنظيم مؤسسي للوصول إلى القرارات، فمن خلال المشاركة السياسية والتنافس على الأصوات يحصل الأفراد على المقدرة على اتخاذ القرارات ثم إن هذا التنافس هو تنافس على السلطة والزعامة.

وقد آمن **"شومبيتر"** بالرأي القائل: "إن المواطنين عندما يحاولون التأثير على النواب من خلال آراء شخصية فهذا أمر مخالف لروح الأسلوب الديموقراطي".

تشير **"Carole pateman"** إلى أن نظام المشاركة عند **"جون جاك روسو"** هي المشاركة في صنع القرارات، وتعد الفائدة المحورية لذلك هي الدور التعليمي المؤثر ،وقد تم تصميمه لكي يقوم بتطوير العمل الاجتماعي والسياسي المسؤول. وكلما شارك المواطن زادت وتحسنت قدرته على المشاركة، وهذا التطوير للطبيعة البشرية هو أحد أسباب وجود نظام المشاركة، وكذلك إعطاء الفرد فرصة السيطرة على شؤون حياته، وأن القرارات الجماعية ستكون أكثر سهولة من حيث قبولها من قبل الأفراد. كذلك وجود فائدة التكامل وخلق شعور الانتماء إلى المجتمع.[1]

[1]-Maltele warr, **Participation and democratic theory** (London: lundsu niversity, 1995), p p04-05.

يدور اهتمام علم الاجتماع السياسي حول المجتمع كموضوع رئيسي لدراسة القوة والسلطة وتمارس من خلال منظمات بغرض المشاركة، والتي يعتبرها البعض أنشطة إدارية يشارك الأفراد بمقتضاها في مختلف مستويات النظام السياسي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بدءا من اختيار الحكام والنواب إلى صياغة السياسة العامة والاشتراك في صنع القرار.

تشير "**Pateman**"إلى أن نظرية المشاركة والديمقراطية تقوم على فرضيتين أساسيتين:[1]

أ– العلاقة الطردية بين مستوى التعليم والمشاركة، فكلما ارتفع مستوى التعليم زادت المشاركة.

ب– العلاقة الطردية بين مجال العمل الصناعي والمشاركة.

الفرع الخامس: النظرية المعيارية Normative theory

النظرية المعيارية هي تلك التي تصاغ في شكل مجموعة من القضايا المثالية التي ترسم صورة عما يجب أن يكون عليه الواقع في مجال معين ولا علاقة لها بما هو كائن، ويصدرها الفلاسفة والفنانون والأدباء والسياسيون لتكون نماذج مثالية يحاول الناس تحقيقها أو الاقتراب منها وهذه تكون بطبيعتها ذات توجهات عقائدية وأيديولوجية، وترتبط بالتوجهات الذاتية والمصلحية والرؤى الشخصية.[2]

وقد تم الإشارة من خلال (**Verba, Schlozman, Bray's**) إلى كيفية فشل الديمقراطية الليبرالية (الحرة) في مسألة الوصول إلى معيار الاستجابة المتساوية لاهتمامات كل مواطن، كما تبين أن النظم السياسية ذات الأحزاب العمالية، تعد الأكثر قدرة على تحريك مواطني الطبقة العاملة.

هذا وطرح كل من (**Bloch 1987, Ferguson 1995**) موضوع في غاية الأهمية، وهو تأثير القوى للمصالح المشتركة على سياسة الحكومة خاصة من خلال المساهمات المالية المباشرة أو سحب رأس المال. وقد تنبه السياسيون من خلال ذلك البحث إلى أهمية العوامل التالية:

- ✓ النظام الممثل.
- ✓ جماعات الوسط.
- ✓ المواطنة النشطة.

[1]– محمد الجوهري، **علم الاجتماع : النظرية، الموضوع، المنهج**، ط1 (الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1994)، ص 52.

[2]– نبيل محمد توفيق السمالوطي، **الأيديولوجية وقضايا علم الاجتماع: النظرية المنهجية والتطبيقية** (ب ب ن: دار المطبوعات الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، 1989)، ص 128.

حيث يعتبر المواطنون النشطون ممثلين غير رسميين للمواطنين غير النشطين، وبذلك تصبح الفاعلية النشطة مثالا لما ينبغي أن يكون عليه باقي فئات المجتمع.[1]

من خلال المنظور المعياري"Normative perspective " يكون الأفراد أحرارا في المشاركة السياسية، كما أن قدرة المواطنين على التأثير على الحكومة يعتمد على مصادرهم، بالإضافة إلى أن هناك تناوبا بين الحرية في المشاركة السياسية، ورغبة الحكومة في صياغة الأمور مع الأخذ في الاعتبار أنه غالبا ما تتمسك الحكومة بتغيير الأساليب غير التقليدية للمشاركة لتصبح أساليب تقليدية.

وعليه فان فكرة المعيارية تتبع فكرة الوضعية في حين أن الاتجاهات الحديثة تعارض الوضعية[2].

المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة في دراسة المشاركة السياسية (الاتجاهات الاجتماعية الحديثة).

يتكون الاتجاه الاجتماعي الحديث في دراسة وتحليل المشاركة السياسية من العديد من النظريات والمتمثلة في:

الفرع الأول: نظرية الصراع

يعتبر الصراع شكلا من أشكال النضال أو الكفاح، وقد يكون مباشرا وواضحا أو ضمنيا، وقد يكون معوقا، كما قد يكون وظيفيا، حيث يساعد في التغيير والوحدة والتضامن، وقد تطرق إليه ابن خلدون و"**ميكيافيلي**"، كما ذكر "**توماس هوبز**" أنه في سبيل القوة يجاهد الفرد لتحقيق رغباته، وأنه في حالة الفطرة السابقة على حالة الدولة بالمعنى السياسي، كان كل إنسان يطلب الحفاظ على حياته وهذا يؤدي إلى حالة حرب الجميع ضد الجميع[3]

أما "**ماركس**" فقد أكد أن كل مجتمع حتى يومنا هذا هو تاريخ صراع. ويؤدي الصراع الاجتماعي والسياسي إلى تغيير في توزيع القوة[4]، كما أشار " **علي جيلى**" إلى تأثير المشاركة السياسية على الإسهام في حل الصراع بين العاملين داخل مؤسسات الدولة وبين الحكام والمحكومين.[5]

---

[1]- مصطفى كامل السيد، **حقيقة التعددية في مصر : دراسات في التحول الرأسمالي والمشاركة السياسية** (مركز البحوث العربية: مكتبة مدبولي، 1996)، ص 20.

[2]- سامية خضر صالح، "المشاركة السياسية والديموقراطية- اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا"، جامعة عين شمس، 2005، نقلا عن الموقع الإلكتروني:

WWW.Koto Arabia. Com(2015 مارس 22)

[3]- إبراهيم مدكور وآخرون، **معجم العلوم الاجتماعية** (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975)، ص 246.

[4]- إسماعيل علي سعد، **مقدمة في علم الاجتماع السياسي** (الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1987)، ص 20.

[5]- عبد الرزاق الجلبي، **الشباب والمشاركة السياسية** (الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1985)، ص ص 522، 523.

إن المحاولة الحقيقية في تفسير نظرية الصراع تكمن في كتابات "**كارل ماركس**". إذ أنه يرى بأن طبيعة العلاقات الاجتماعية للإنتاج هي التي تسبب الصراع الذي ينعكس في جميع المؤسسات الاجتماعية، ومنها المجتمع، وحسب اعتقاده فإن المجتمع يتكون من طبقتين:

الطبقة الحاكمة البورجوازية في المجتمع الرأسمالي، وهي الطبقة التي تمتلك وسائل الإنتاج، بينما الطبقة الثانية لا تمتلك سوى الجهود البشرية التي تبيعها بثمن زهيد إلى الطبقة الحاكمة. لكن كل طبقة تعتقد أنها المالكة الحقيقية والشرعية لوسائل الإنتاج والمؤسسات الاقتصادية والسياسية. ومثل هذا الاعتقاد الذي تحمله الطبقتان المتصارعتان بسبب الصراع بينهما، فيشمل جميع المؤسسات الاقتصادية والسياسية وقطاعات مختلفة داخل المجتمع الذي ينقسم إلى معسكرين متصارعين.[1]

تعتبر المشاركة السياسية التقليدية وسيلة لحل الصراع بين المجتمع والدولة من خلال الشرعية، حيث يتميز البناء السياسي للدولة بالسلطة والقوة، فلا يمكن أن يظل مجتمع في حالة تؤثر لذلك يكون الهدف هو الوصول للتوافق.

وإذا كان "**دوركايم**" **"Durkheim"** قد وجد أنه من المستحيل إلغاء الصراع فقد أوضح "**زيمل**" أن الصراع هو شكل من أشكال التطبيع الاجتماعي لأنه ظاهرة اجتماعية، كما أنه يعمل على تأكيد الهوية بالنسبة للمجتمعات والجماعات الإنسانية.[2]

وتساهم المشاركة السياسية من خلال الانتظام في أحزاب سياسية، والحق الانتخابي العام في تقليل التوتر والصراع، وتشبع حاجات الناخبين وتساعد على تحقيق رغبة الأفراد.

الفرع الثاني: نظرية التبادل Exchange theory

يسعى تطبيق نظرية التبادل في المجال السياسي إلى التخلص من المشكلات والتي كانت نتيجة للتحليل البنائي الوظيفي، والتي أهمها التأكيد على الطرق التي يتحقق من خلالها استقرار النسق السياسي ككل، والبحث عما هو وظيفي لتحقيق دعم الاستقرار وهو لا يكشف عن الأسباب التي تكمن وراء عملية الاستقرار، وتفتقد إلى التغيير السببي، كما أن من شأن ذلك استبعاد فكرة التغيير. تحاول نظرية التبادل أن تهبط إلى مستوى التفاعلات وأنماط التبادل على المستوى الفردي، مستخدمة في ذلك مفهومين أساسين: العائد أو المكسب

[1]– عبد الهادي الجوهري، **قاموس علم الاجتماع** (الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1998)، ص 128.

[2]-Guy Hermet, Bertrand badic, **Dictionnaire de la sociologie politique et des institutions politiques**, 5 éme Ed (paris: colin collection curus, 1998), p 65.

Profit والتكلفة **Cost**بافتراض أن الأفراد يسلكون الاتجاه الذي يحقق مزيدا من العائد النفعي وقليلا من التكاليف، وإنه يكفي أن نحلل هذه الأنماط من السلوك لكي فصل إلى التغيير الملائم عن أسباب هذا السلوك.

وقد أدت أشكال الاختيار العقلاني للمشاركة إلى جعل نظرية التبادلية السلوكية أوضح، فمن خلالها نستطيع الوقوف على القوانين الأساسية التي تحدد الاختيار بين بدائل السلوك ولماذا يكون التصويت لمرشح بديلا عن مرشح أخر؟ ولماذا عدم التصويت لأي من المرشحين؟، وكلما كانت المكافأة محتملة كلما كان السلوك محتملا تجاه العائد أو المكسب، كما تزيد العلاقات التبادلية في هذا الإطار، كما تفيد هذه النظرية في دراسة سلوك النخبة السياسية وأصحاب المصالح الخاصة تجاه المشاركة السياسية.[1]

الفرع الثالث: نظرية الاختيار العقلاني Rational choice theory

من خلال نظرية الاختيار العقلاني يتضح أن الأفراد جميعهم لديهم رغبات ثابتة، وغير متغيرة، وبافتراض أن الأفراد جميعهم يتميزون بالعقلانية فإنه من الممكن تقديم الرغبات حسابيا كفائدة، وبذلك تصبح الموضوعات ذات الفائدة الأكبر هي الأكثر تفضيلا عن الموضوعات ذات الفائدة الأقل، ويرغب الأفراد دائما في زيادة الفائدة التي تعود عليهم. أما بخصوص المواقف التي تتطلب اختيارا، فيفترض أن يجمع الأفراد معلومات عن البدائل المتاحة ويقيمون تكاليف وفوائد هذه البدائل، إذ نجد مثلا أن الممثلون السياسيون لأجهزة الدولة يبحثون عن تحقيق مصالح خاصة من خلال استغلال مراكزهم ومواقعهم السياسية داخل الحكومة، وتلك الفئة توزع الخدمات على الأفراد من إمكانيات وموارد الدولة لصالح جماعات الضغط أو الشركات الخاصة، نظير حصول السياسي على التأييد الكافي لنجاحه من خلال لعبة المشاركة السياسية في الانتخابات والتصويت، وعادة يوجه النقد إلى الدولة بسبب انحيازها لصالح جماعات صغيرة أو جماعات الضغط، أو أحزاب سياسية أو شركات ومؤسسات خاصة[2]

تشير نظرية الاختيار العقلاني إلى قيام الأفراد بحساب التكاليف والفوائد الخاصة بالمشاركة السياسية، كذلك يقومون باختيار العمل الذي يعطي أفضل فائدة مقارنة بالتكاليف، كذلك فإن احتمالية أن الإنسان العقلاني لن يدلي بصوته في الانتخابات، وإذا كان تأثير تلك الانتخابات أي الفائدة أقل من حيث أهمية الوقت، والتأثير الخاص بها أي التكلفة. ومن خلال الملايين يدلون بأصواتهم في البلاد التي عرفت بالديمقراطية في كل أنحاء العالم توجد الإقبال على المشاركة السياسية، وتوضح تلك الدرجات حساب التكلفة أي النفقات والمجازفة الشخصية، فالتصويت له طبيعة الخدمة الاستهلاكية، كما أن دوافعه تتغذى من مصادر عديدة مثل: الرضا من

[1]- محمد علي محمد، **أصول الاجتماع السياسي– السياسة والمجتمع في العالم الثالث**، ج1(الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1985)، ص ص 330. 333

[2]- سامية خضر صالح، موقع نفسه.

قيام المواطن بواجب مدني، السعادة من تجنب الوقوع تحت طائلة القانون بدفع غرامة حينما لا يقوم الفرد بواجبه، وهذا النظام معمول به في بعض الدول، فالتصويت هو الوسيلة لتعبير المواطن عن مشاعره وأفكاره، فعندما يعطي الفرد صوته في الانتخابات يكون بذلك قد أدلى برأيه لصالح حزب أو شخص يرفضه أو يريد أن يفوز عليه مرشح أخر.[1]

ومن خلال مدرسة "**فيرجينيا** "الاقتصادية السياسية يظهر اصطلاح أخر يساهم في تحليل السلوك السياسي للمشاركة السياسية والمعروف **بالسوق السياسي** ،والذي أرسى **"جوردن تولك"** دعائمه، حيث يشير إلى أن المواطنين والسياسيين الذين يشاركون في السوق السياسي يحاول كل منهم الحصول على تحقيق أقصى فائدة ممكنة، فالمواطن يريد أصوات الغالبية من الناخبين، وقد يحصل السياسي على أصوات الناخبين مقابل وعدهم بتحقيق مشروعات منفعة عامة، مثل إنشاء طرق خاصة تخدم دائرة انتخابية معينة دون النظر على أن ذلك سيتم من خلال استخدام الموارد العامة للدولة والتي هي أصلا لجميع المواطنين، ويجب أن تخدم الكل وليس البعض أي لا يكون ذلك على حساب فئة أخرى.[2]

نصل هنا أمام ما يعرف بإشكالية المصالح المتبادلة، مرة بين السياسيين والأحزاب السياسية، مرة أخرى بين جماعات الضغط والشركات المتعددة الجنسيات والمؤسسات المالية.

ملاحظة: تصف هذه النظرية المرشحين الذين يستفيدون من قصور المعلومات التي تصل للمواطنين، فيتم خداعهم للحصول على أصواتهم بأنهم غير شرفاء، أما الناخبين فتصفهم بالحول لأنهم لا يريدون أن يتكبدوا مشقة المعرفة والحصول على معلومات كاملة.

الفرع الرابع: نظرية المباريات Games Theory

ظهرت تلك النظرية وتجلت مسلماتها عام **1944**م من خلال "**فون نيومن" و "مورجنسترن".** وتعتبر نظرية المباريات أداة منهجية لتحليل الظواهر الاجتماعية، وتستخدم نظرية المباريات مثل نظرية الاختيار العقلاني في تفسير السلوك السياسي، كذلك تحليل القرارات التي ترتبط بالمواقف السياسية، حيث يفترض القرار السياسي أنه اختيار بين اختيارات.

كذلك فإن نظرية المباريات مثل أشكال نظرية الاختيار العقلاني، تفرض أن اللاعبين عقلاء وأنهم يبحثون عن بلوغ أعلى درجة لمكاسبهم، وأنهم يعملون على إدارة اللعبة من خلال تداخل القرارات، وكذلك

[1]-Alain Beitone et Autres, **Dictionnaire des sciences économiques** (Paris : Armand colline, 1995) P 432.
[2]-Gordon tullok, **El Marché politique, Analyse Economique des Processus politiques** (Paris : Economica, 1995), P160.

الأفعال التي من المفترض أن يقوم الخصم داخل مختلف أوضاع اللعبة، والتي يمكن أن يواجهها اللاعب من الآخرين.[1]

يوضح تحليل المباريات أنه إذا أنهي اللاعبون مباراتهم بنتائج سيئة فهذا يعني أن كل لاعب من اللاعبين قد اتبع البحث عن مصلحته الخاصة دون تضحية، وهذا يوضح أهمية استراتيجية العمل الجماعي المتعاون كطبقة اجتماعية، ويتم بحث لعب شخصين أو ثلاثة أو أربعة لكي تكتمل عملية تحليل الألعاب التي يشترك فيها.[2]

إن العملية السياسية بمعناها الواسع بما تحتويه من مشاركة سياسية وانتخابات وإعطاء الصوت وغير ذلك، هي إدارة الصراع العام، والوظيفة الأساسية للدولة هي حفظ النظام السياسي، وتحقيق مجتمع التوازن من خلال تنظيم ووضع قواعد للمنافس، وذلك لأنه بدون وضع قواعد المنافسة يمكن أن يؤدي ذلك إلى التصدع والارتباط والتمزق، ولنتصور مباراة لكرة القدم لاعبوها متمردون غير مطيعين، لا يعترفون بقواعد المباراة ولا حتى بأحكامها، وعليه ستكون المشاكل هي التي تهدد المباراة والواقع السياسي كما في المباريات، يتصارع المتنافسون أو يتحالفون أو يتآمرون على بعضهم البعض أو قد يستغل بعضهم البعض، ومن خلال تنظيم سلوك اللاعب يمكن توضيح السلوك السياسي، حيث أن استراتيجية المباراة مماثلة للاستراتيجية التي تظهر في الأوضاع والمواقف السياسية التي تتطلب تحقيق الهدف بشروط معينة وبأقل تكلفة ممكنة، أو الوصول بالنتائج إلى أقصى حدودها بتكاليف محددة سلفا.[3]

إن نظرية المباريات لا تهتم إلا بالقرارات الاستراتيجية، أي المباريات التي تشكل فيها سيطرة اللاعب على خصمه عاملا من عوامل النتيجة، وتنقسم هذه المباريات الاستراتيجية لعدة أشكال يمكن أن نصنفها أو نميز بينها، وفقا لمعيار معرفة اللاعب لعناصر (الضربة) التي يجب أن يلعبها، وتتناول هذه المعرفة في بعض الحالات **(مثل لعبة الشطرنج)** جميع العناصر، حينها يمكن للاعب أن يستخدم استراتيجية خالصة، أما بعض الحالات الأخرى فإن المعركة تكون جزئية، ولذا يضطر اللاعب إلى استخدام استراتيجية مختلفة.[4]

ملاحظة: تعد نظرية المباريات كنوع من أنواع الاختيار العقلاني حيث تمكن المحلل من السير خلف الاختيارات العقلانية للمثل الواحد، وللتعامل مع الاتصال المتبادل للقرارات والأفعال الخاصة بعدد من الممثلين.

---

[1]- سامية خصر صالح، موقع سبق ذكره.

[2]-George Ritzez, **Sociological theory** (New york: Sociology series, 1996), P 137.

[3]- سامية خصر صالح، موقع نفسه.

[4]- أحمد محمد أمين عامر، **نظرية المباريات وتفسير ظاهرة التنافس الدولي**، المجلد 19 (ب ب ن: المركز القومي للبحوث الاجتماعية، 1982)، ص 57.

المطلب الثالث: الاتجاهات النسوية في دراسة المشاركة السياسية

برز الفكر السنوي **Feminism** نتيجة الصراع القائم بين الاتجاهات المختلفة، ورد فعل يحاول تأصيل مكانة المرأة وحقها في المجتمع بمزايا المواطن العادي وبلوغه قيمة المساواة بين الجنسين، وهو الدور الذي يحاول رفض الاشتباك مع الأدوار التقليدية السائدة. وتشترك اتجاهات الفكر النسوي في التمسك بمبدأ الحقوق المتساوية لكل البشر بما فيهم حق المشاركة السياسية.

وعليه سوف نتناول هذا المطلب من خلال الاتجاهات النسوية الآتية الذكر:

الفرع الأول: الاتجاه النسوي الليبرالي* Liberal Feminism

يعتمد فكر المدرسة النسوية الليبرالية على تفسير تقسيم الأدوار بين الرجل والمرأة، من خلال وسائل التنشئة الاجتماعية، فمن خلال المدرسة، الإعلام والمؤسسة الدينية والسياسية يتعلم الذكور نمطا معينا من السلوك مثل: النظرة المادية للعالم، والتنافس، وتجنب العاطفة، في حين تخضع الإناث لتنشئة مختلفة تعمل على تطبيعهن بصورة مغايرة مثل الطاعة والخضوع والتعبير عن المشاعر. وتعتمد تلك المدرسة على إمكانية إعادة التوصيف والترتيب لمكانة المرأة بفعل مؤسسات التنشئة للقضاء على التمييز ضد المرأة[1] والذي تستبعد فيه المرأة من عديد من الأنشطة التي يستحوذ عليها الرجال خاصة القدرة على صنع القرار السياسي.

وترفض تلك المدرسة انقسام المجتمع إلى قسمين: الأول خاص بالرجال يتمتع فيه الرجل بكل المزايا من حرية وتسلط ونشاط اجتماعي وسياسي، والثاني خاص بالنساء يتم من خلاله تنشئتها على التنازل والتبعية المستمرة، ومن ثمة تطالب المدرسة النسوية الليبرالية بالقضاء على تلك الصورة التي توارثت عبر الأجيال من خلال التنشئة الاجتماعية، لإعادة بناء العلاقة بين الرجل والمرأة في إطار الحقوق والواجبات المتساوية، خاصة في ما تعلق بالمشاركة السياسية.[2]

---

*من أشهر رواد الفكر الليبرالي **مونتسكيو Montesquieu** حيث أعطى اهتماما لأهمية المساواة السياسية بين الرجل والمرأة ورفض بشدة تفوق الرجل على المرأة بمجرد النوع. أنظر في ذلك:

-Christine Fauré**, La démocratie sans les Femmes Essai sur le libéralisme en France** (Paris : Puff, 1985), P 134.

[1]- Dominique Fougyrollaud, **Sociologie politique** (Paris : Edition Dalloz, 1997), P 27.

[2]– لينا أبو حبيب، "إدماج قضايا النوع الاجتماعي في النشاطات الرئيسية على الصعيد الوطني"، **الاجتماع العربي الثاني لمتابعة مؤتمر "بيجين"**، بيروت، 12– 15 ديسمبر 1998، ص 11.

الفرع الثاني: الاتجاه النسوي الاشتراكيSocialist Feminism*:

يؤرخ للمدرسة النسوية الاشتراكية من خلال الحركة العمالية الدولية، حيث يشار لنماذج من النساء أخلصن للفكر الاشتراكي ومنهم: "**فلورا ترستين**"، و"**أناكوليسيوف**"، وغيرهن من النساء اللاتي عانين في سبيل أفكارهن وعشن بين الرجال والنساء يدافعن عن مبادئ الاشتراكية الدولية. إن كل هؤلاء المناضلات كافحن لحصول المرأة على حقها في المشاركة السياسية سواء كمرشحة أو كناخبة، وهكذا كان هناك عديد من النساء جمعتهن الرغبة في التضامن من خلال الحركة العمالية الدولية الاشتراكية رغم مواجهتهن لكثير من الصعاب.

وتعتبر "**روزا لوكسنبورغ**" إحدى الأمثلة على تلك الفترة القاسية من حياة نساء طالبن بحقوقهن خاصة السياسية حيث كانت المرأة تريد المشاركة والتعاون مع الرجل لاقتسام أعباء الحياة وليصبح لها قيمة اجتماعية حقيقية داخل المجتمع، حيث اهتم ذلك المذهب بأهمية العمل خاصة السياسي.[1]

الفرع الثالث: الاتجاه النسوي الماركسيMarxist Feminism:

اتسمت الحركات النسوية الماركسية في العالم بالصراع من أجل المطالبة بالحقوق المتساوية وزيادة مشاركة المرأة في الأنشطة الإنتاجية بما فيها الحقوق السياسية ورفضت حصر دور المرأة في الاختلافات البيولوجية.

وعلى غرار ما أشار إليه "**ماركس**" من استغلال العامل نتيجة نشأة المجتمعات الإقطاعية والرأسمالية. حيث كان استغلال المرأة مقابل تسلط الرجل الأقوى عليها، وهو ما ينتج معادلة غير عادلة داخل المجتمع، حيث كان دورها مقتصر على وظيفة الإنجاب والرضاعة.[2] ولكن وكنتيجة للتطورات الثورية التي حصلت داخل المجتمعات، وبالتفاعل الجدلي بين العامل الأساسي –أساس المجتمع–، والعامل الفرعي –البناء الفوقي– يتأسس على هذا أن مؤشرات وضع المرأة نتاجا للوجود الاجتماعي وما يتضمنه من علاقات للإنتاج، وقوى الإنتاج وما يترتب على هذا الوجود من وعي المرأة بنفسها.[3]

---

*اهتم "**روبرت أوين** " **Robert awen**في إنجلترا بالاشتراكية التعاونية، وطالب في المجلة التعاونية بالإصلاح الاجتماعي والاقتصادي، وعرفت روسيا الاشتراكية الديموقراطية والاشتراكية الشعبية، كما انتقلت تلك الأفكار إلى ألمانيا وباقي دول أوروبا ثم الولايات المتحدة الأمريكية، وعرف الفكر الاشتراكي بدعوته للمساواة والعدالة بين كل البشر مما دفع عقول المفكرين للرغبة الصادقة في التغيير خاصة تلك الأوضاع المجحفة في حق النساء.

انظرفي ذلك:

– Marie terrées Renard, **La participation des Femmes à la vie civique** (Paris : ouvrières, 1965), P 15.

[1]– سامية خصر صالح، موقع سبق ذكره.

[2]– سارة جامبل، **النسوية وما بعد النسوية**، ترجمة أحمد الشافعي (الكويت: المجلس الإعلامي للثقافة، 2002)، ص 45.

[3]– فاطمة الزهراء أزرويل، **المسألة النسائية في الخطاب العربي الحديث من التحرير إلى التحرر** (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2004)، ص 265.

الفرع الرابع: الاتجاه النسوي الراديكالي Radical Feminismونظرية النوع الاجتماعي:

يعتبر الاتجاه الراديكالي الأكثر تشددا وهو يجد أن ضعف المرأة وخضوعها يرجع إلى بعدين أساسيين:[1]

1– التبعية التي تنتج عن السلطة الأبوية ووجود أسرة تقوم فيها الزوجة بدور التابع من خلال تقسيم العمل وتحملها للإنجاب وبالتالي لرعاية الأطفال ولأعمال المنزل، ويوضح أن الثورة الطبية التكنولوجية ستحرر المرأة من استبعاد الحمل والإنجاب، عندما يتم إنجاب الأطفال بعيدا عن جسم الأم.

2– العنصر الثقافي والذي يعتبر أن التكوين البيولوجي للمرأة ليس ضعف أو عيبا في حد ذاته، وإنما هي إشكالية تنبع من السلطة الأبوية والثقافية الذكورية التي تربط القصور والتدني بكل ما هو أنثوي.

اهتمت المراكز الدراسية بنظرية النوع للبحث عن صيغة عادلة لأدوار المرأة بعيدا عن التقسيم الذي اصطنعه المجتمع وبالتركيز على الاختلافات البيولوجية والتي تضع المرأة في وضع اللامساواة.

وعليه لابد من التعامل مع المرأة لا على أساس الجنس **Sex** ولكن في ضوء مفهوم النوع **Gender**، وبذلك يتاح للمرأة أن تشارك مع الرجل خاصة في المجالات السياسية. أين دفع المرأة إلى المشاركة سياسيا في صنع القرار السياسي وتقرير المصير، وبهذا لا يصبح هناك مبرر لاستبعادها عن الأنشطة المصيرية.[2]

المطلب الرابع: نظرية التحديث السياسي.

لقد تبلورت الرؤى النظرية لأنصار نظرية التحديث في ضوء متغيرات النمط **البارسونزية**، ونظرية "**بارسونز**" عن الفعل والنسق الاجتماعي، حيث فتحت المجال أمام علماء التحديث السياسي بغرض تقديم رؤية معينة للتغير في المجتمعات الموجودة خارج إطار العالم الحديث.

وتوصف الأنساق السياسية في مجتمعات العالم الغربي المتقدم بالديمقراطية القائمة على التعددية، وهذا ما يعكس المستوى العال من المشاركة السياسية، بينما توصف نظيرتها في مجتمعات الدول النامية بالاستبدادية، هذا ما يترتب عنه تركز صنع القرارات في أيدي صفوة من المجتمعات النامية يصاحبه تقلص في المشاركة السياسية، حيث تتسم المجتمعات المتخلفة ببناء سياسي تجد فيه صفوة محظوظة لديها القدرة على ممارسة نوع من الأوليجارشية على القاعدة الجماهيرية المغلوبة، وهذا ما ينتج عنه انعدام فرص المشاركة السياسية أمام هذه الجماهير.

[1]- Christine Planté**, Le genre des genres** (Paris : Cahier Etude Féminisme, 1990), P 105.

[2]– شمخي جبر، "الجندر و المفاهيم الثقافية الوافدة"، جريدة الصباح السياسي العراقية (العراق:11مارس 2009).

إن المشاركة السياسية لا توجد في شكلها المثالي، إلا في ظل بناء سياسي حديث في مجتمع حديث يتصف بالتحضر، وانتشار التعليم، طبقة واسعة للتصنيع، وزيادة الدخل القومي، هذا ما ينتج عنه وجود أفراد ذوي دخل مرتفع، فكل هذه الشروط تعمل على زيادة الشرائح السياسية في المجتمع فيؤدي بدوره إلى تعدد الجماعات المتنافسة، كما تتوزع القوة بينها بما يحقق مشاركة سياسية عالية المستوى لأفراد المجتمع.[1]

يذهب **"ليرنر"** في هذا الصدد إلى النتيجة التالية: "تعد المجتمعات التقليدية مجتمعات لا مشاركة" إذ يرتبط فيها الناس في مجتمعات محلية منعزلة عن بعضها الآخر وبعيدا عن المركز، وعلى النقيض من ذلك يذهب **"ليرنر"** أيضا إلى أن المجتمع الحديث يعد مجتمعا مشاركا، حيث أن النسق السياسي في المجتمعات النامية يعد استمرارا وامتدادا للنسق التقليدي الذي عرفته هذه المجتمعات قبل نيلها الاستقلال، لأن نظام الحزب الواحد ما هو إلا استمرارية في التخلف. فالمشاركة السياسية في هذه الدول تعد مشاركة شكلية، وهذا راجع إلى سيادة نظام الأحادية الحزبية الذي تم إقراره من خلال الدور الذي قامت به الصفوة الحاكمة.[2]

[1]- مصعب جعفورة، أمحمد دلاسي، مرجع سبق ذكره، ص 29.

[2]- سعاد بن قفة، مرجع سبق ذكره، ص ص 65. 66.

خلاصة الفصل الأول:

لهذا الفصل أهمية في الدراسة، فقد بينا من خلاله ماهية عدد من المفاهيم يستحيل الغوص في عمق بحثنا هذا دون التطرق إليها. فقد تطرقنا إلى مفهوم المشاركة السياسية من خلال محاولة تعريفها، وتحديد أهميتها ودوافعها، بالإضافة إلى تحديد مستوياتها وأشكالها ومختلف ميكانيزماتها، ومحاولة ربطها وتحديد علاقتها ببعض المفاهيم، بغية الوصول إلى إعطاء نظرة شاملة نبرز من خلالها ان المشاركة السياسية رمز من رموز التحضر والتقدم، وقياس مدى ديمقراطية الدولة.

وقد بينا في هذا الفصل مختلف التفسيرات النظرية للمشاركة السياسية، حيث حاول كل اتجاه إعطاء تفسير لظاهرة المشاركة السياسية من خلال معطيات تختلف حسب توجه كل اتجاه سواء كان من الاتجاهات التقليدية ام الحديثة، لكن كلها تصب في خانة حقوق الإنسان السياسية والمعبرة عن الإرادة السياسية . فمن خلال حرية المشاركة تكتمل الشخصية السياسية للمواطنين وتكتمل المواطنة بمفهومها الواسع.

الفصل الثاني:

خلفيات الهجرة الجزائرية الى فرنسا

تمهيد:

شهد القرن**20** أكبر موجات التنقل للأشخاص في العالم مقارنة بالفترات السابقة، ويرجع هذا إلى التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال التي ساعدت على التقارب الثقافي وحتى الديني، مما جعل اتخاذ قرار التنقل والعيش في بيئة مغايرة عن الأصلية أمرا سهلا بل وعاديا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تطور وسائل النقل من حيث السرعة والراحة، وكذا تناقص تكلفتها جعل الفرد لا يحتاج إلى وقت كبير لتجسيد قراره بالتنقل.

إن موضوع الهجرة، هو موضوع قديم وكبير، فظاهرة الهجرة أصبحت معروفة في جميع بلدان العالم، وهي تطال جميع الدول والأديان والأجناس من البشر دون استثناء، ولا يجوز استقراء الحلول دون النظر إلى الأسباب والعلل التي تواجه المهاجر سواء كانت هذه الأسباب اجتماعية، اقتصادية أو سياسية.

ومن الدول التي عرفت ظاهرة الهجرة وبشكل وحجم كبير الجزائر، إذ أنها ومنذ السنوات الأولى للاحتلال شهدت العديد من الهجرات الخارجية، نتيجة لشتى أنواع القهر الاستعماري وسياسته القمعية، كالإبادة الجماعية، التهميش والحرمان والتجهيل الذي عانى منه الشعب الجزائري طيلة فترة الاستعمار الفرنسي.

وبهذا تكون الهجرة الجزائرية نحو الخارج حتمية أفرزتها جملة من العوامل (الاقتصادية، الاجتماعية، العسكرية، والنفسية) التي خلفتها تلك الإجراءات والقوانين التعسفية التي قامت بها السلطات الفرنسية قصد تحقيق هدفها الأساسي الذي يتمثل في ربط الجزائر بفرنسا.

وفي ظل هذه الأوضاع التي ضاعت فيها كل الحريات، لم يبقى أمام الجزائري خيار سوى الهجرة بحثا عن ظروف أفضل، وقد اتخذت هذه الهجرة مسارات مختلفة، حيث اتجه بعض الجزائريين نحو تونس والمغرب، بينما فضل البعض الآخر الاستقرار بالمشرق الأدنى متخذين من بلاد الشام موطنا، بينما اختار بعضهم الهجرة إلى ما وراء البحار، وبصفة خاصة نحو فرنسا التي اتجه إليها بعضهم مرغما، من خلال مجموعة القوانين التي فرضتها السلطات الفرنسية مثل قانون التجنيد الإجباري **1912**م، ومنهم منجذبا نحوها ظنا منه أن فرنسا حقا أرض الأحلام.

لذلك تعتبر الهجرة الجزائرية من أبرز القضايا التي جعلت المؤرخون يبحثون في خصوصيتها، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال المباحث الآتي ذكرها:

المبحث الأول: مفهوم الهجرة و أهم المقاربات النظرية المفسرة لها، وتم التطرق في هذا المبحث الى اربعة مطالب اساسية، عالج المطلب الاول تعريف الهجرة اين تم تقديم مجموعة من التعاريف لمجموعة من المفكرين والفقهاء كل حسب توجهه والنظرة التي يراها تجاه ظاهرة الهجرة. اما المطلب الثاني فقد عالج تصنيفات الهجرة ،

ليليه المطلب الثالث وكان بمثابة مجموعة من الدوافع والأسباب المؤدية للهجرة، ثم المطلب الرابع وتطرقنا فيه الى الجانب النظري للهجرة بعنوان المقاربات النظرية المفسرة لظاهرة الهجرة ، أما **المبحث الثاني: أسباب ودوافع هجرة الجزائريين إلى فرنسا،** فقد خصصنا فيه اربعة مطالب لمعالجة ما يلي: المطلب الاول: الأسباب والدوافع الاقتصادية.، في حين خصصت الاسباب والدوافع السياسية و الامنية ضمن المطلب الثاني ، ليليه المطلب الثالث والذي تضمن الاسباب والدوافع الاجتماعية، اما المطلب الرابع فقد عالج الاسباب والدوافع الثقافية، وقد تم ترتيب هذه الاسباب والدوافع ترتيبا منطقيا مبنيا على اهمية كل سبب ، اذ تعتبر الاسباب والدوافع الاقتصادية من اهم الاسباب التي لها علاقة مباشرة بالهجرة الى فرنسا. واخيرا **المبحث الثالث** والذي كان موسوما ب: نتائج الهجرة الجزائرية إلى فرنسا. والذي حاولنا تحقيق توازن منهجي من خلال تقسيمة الى اربعة مطالب والمتمثلة في : المطلب الاول : اهم الفئات المجتمعية المهاجرة الى فرنسا. ثم النتائج الاقتصادية للهجرة الجزائرية الى فرنسا، ضمن المطلب الثاني. اما المطلب الثالث فقد تضمن النتائج السياسية والاجتماعية للهجرة الجزائرية الى فرنسا، و اخيرا المطلب الرابع فكان بعنوان النتائج الثقافية و للهجرة الجزائرية الى فرنسا.

المبحث الأول: مفهوم الهجرة و أهم المقاربات النظرية المفسرة لها

تعتبر الهجرة بصفة عامة ظاهرة من الظواهر القديمة بالمجتمعات المختلفة، وهي تعتمد في أساسها على العنصر البشري، ولها الفضل في بناء الكثير من الدول والمجتمعات في عالمنا هذا، كما لها دور محوري في دعم الإثراء الحضاري والتواصل الاجتماعي والثقافي بين كافة المجتمعات، إضافة إلى إسهامها وبشكل مؤثر في الجوانب السياسية والاقتصادية في كافة المجتمعات بمختلف طوائفها وأعرافها وجنسياتها.

وسنحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء على تعريف الهجرة و تصنيفات الهجرة ثم دوافع وأسباب الهجرة واخيرا التفسيرات النظرية لظاهرة الهجرة.

المطلب الأول: تعريف الهجرة:Immigration*.

هناك عدة تعريفات للهجرة، سواء على المستوى اللغوي أو الاصطلاحي لكننا سوف نكتفي بتعريفها اصطلاحا كالآتي:

إن المعنى الاصطلاحي للهجرة مترجم من كلمة **emigration** التي ظهرت سنة **1652**م، والتي كانت تدل على فعل ترك المكان الأصلي أو المغادرة وأصل هذه الكلمة من اللغة اللاتينية من الفعل **Immigrare**والذي يعني الولوج إلى أو المجيء إلى. وعلى هذا فإنه في اللغة الأجنبية يشير تعبير الهجرة **Migration**إلى التغيير الدائم لمكان الإقامة، فإذا كان المهاجر **migrant** ينتقل من بلد إلى بلد آخر فهو مهاجر وافد**Immigrant** بالنسبة لذلك البلد. وهو مهاجر نازح **emigrant** من البلد المقيم. وإذا كان انتقاله في داخل نطاق بلاده فهو يسمى بالمهاجر النزيل**In-Migrant**في المنطقة الجديدة، والمهاجر الراحل **Out- Migrant**في المنطقة القديمة.[1]

- تعريف "**ميرال**"للهجرة: "هي تلك الظاهرة التي تحدث في حياة الأفراد والجماعات مرة واحدة، وتغير من نسق حياتهم كليا".

*تعرف الهجرة لغويا على أنها لفظ اشتق من لفظ هجر أي تباعد، وكلمة هاجر تعني ترك وطنه، وانتقل من مكان إلى مكان أخر، ولفظ هجر ضد الوصل (هجرت الشيء هجرا) أي تركته وأغفلته، والهجرة هي انتقال الناس من موطن إلى أخر، وجاء في معجم "لاروس" أن تعبير الهجرة يقصد به: "خروج من أرض إلى أخرى سعيا وراء الرزق".

انظر في ذلك:- المعجم العربي لاروسط1 (بيروت: مكتبة أنطوان، 1987) ، ص1243.

[1]- عبد النور بلميمون، **"تحديات الهجرة جنوب–شمال، آثر التحويلات المالية للمهاجرين على الاقتصاد الجزائري"** ،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، 2015، ص 14.

ما يعاب على هذا التعريف أنه لم يحدد الهدف من الهجرة، كما يمكن أن تحدث هذه الظاهرة أكثر من مرة.[1]

- في حين يعرفها **"لوندبورغ"** على أنها: "تغيير دائم للمكان الجغرافي للأفراد".

ويتفق **"عبد الرسول علي مرسي"** مع التعريف السابق بصورة كبيرة، إلا أنه يرى أن الهجرة ليست بالضرورة التغيير الدائم لمحل الإقامة، بل يمكن أن يكون هذا التغير شبه دائم.[2]

كما أضاف **"محمد عاطف غيث"** مصطلحا جديدا للهجرة وهو: "الانتقال الفيزيائي لفرد أو جماعة من منطقة إلى أخرى، أو من الريف إلى المدينة قصد تغيير دائم نسبيا لمكان الإقامة"

كذلك نجد **E. Thompson** عرف الهجرة بأنها: "انتقال شخص من مكان أصلي أو المكان الذي غادره إلى مكان آخر جديد يقصده بشرط أن يختار الشخص المهاجر حدودا إدارية أو حدودا سياسية لبلدان معينة، وتقتضي الهجرة التغير الدائم أو شبه الدائم بمكان الإقامة دون الاكتراث إلى المسافة التي يقطعها الشخص المهاجر".[3]

- أما التعريف القانوني للهجرة فإنه يرى فقهاء التعريف الدولي للهجرة بأنها: "مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى"

من خلال التعريف نجد أن فقه القانون الدولي قد اعتد بنية المهاجر، وعلى ذلك فإذا ترك الإقليم ونيته العودة إليه بعد أي مدة كانت طويلة أو قصيرة فلا يعتبر ذلك من وجهة نظر هذا الفقه هجرة.

ويعرف بعض الفقهاء الهجرة أيضا بأنها "هي انتقال الأفراد من دولة إلى أخرى للإقامة الدائمة، على أن يتم اتخاذ الموطن الجديد مقرا وسكنا مستديما"[4]

ولغرض الوصول إلى تعريف شامل لابد من الرجوع إلى تعريف **هيئة الأمم المتحدة** الذي ينص على أن: "الهجرة هي شكل من أشكال التنقل الجغرافي، أي تغير محل الإقامة وبصفة دائمة من مكان يدعى المكان الأصلي

[1]-محمد فؤاد الحجازي، **الأسر والتضييع**، ط1 (القاهرة: مكتبة وهبة، 1972)، ص 233.

[2]- عبد النور بلميمون، مرجع سبق ذكره، ص 15.

[3]- Bader Viet, **The Ethics of immigration** (New York: oxford university Press, 2013), P 31.

[4]- هشام صادق، **الجنسية والموطن ومركز الأجانب** (ب ب ن: منشأ المعارف، 2005)، ص 220.

إلى جهة مغايرة تدعى المكان المستقبل، أو مكان الوصول، تفصل بين المكانين مسافة معينة، ويستغرق التنقل زمنا معينا، آخذين في الاعتبار أسباب هذا التنقل من أجل تحديد نوع الهجرة"[1]

المطلب الثاني: تصنيفات الهجرة:[*]

إن إعطاء فهم عميق لظاهرة الهجرة يقتضي العمل على إعطاء تصنيفات لأنواع الهجرة، والتي تتعدد بين ما هو اقتصادي وسياسي واجتماعي من حيث الدوافع، فتنعكس على طبيعتها بشكل مباشر، فالدوافع الاقتصادية للهجرة هي التي تنتج لنا ما يسمى باليد العاملة المهاجرة **(Labour migration)** والصراعات السياسية، والحروب تنتج لنا اللاجئين **(Refugees)**أما الشبكات الاجتماعية بين الدول غالبا أيضا ما تنبثق عنها الروابط الأسرية والفردية، وتسمى **(Family migration)**، وعموما الهجرة كما جاء في التعريفات السابقة أنها ظاهرة تاريخية مرتبطة بالإنسان منذ القديم. وتحدث الهجرة على العديد من المستويات بين القارات وتعرف ب **(intercontinental migration)**، وهذا النوع من الهجرة تاريخيا تجلى في الهجرات داخل البلد الواحد، القارة الواحدة، وهو ما يعرف **(interregional migration)** ، كما أن أكثر أنواع الهجرات شيوعا داخل المجتمعات هو الانتقال من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية وهذا النوع من الهجرة عموما يطلق عليه مصطلح النزوح **Exodes** وليس الهجرة بمفاهيمها المتداولة وهذا النوع يعرف ب[2] **Rural to urban migration**.

وفي ما يلي أشهر تصنيفات الهجرة :

---

[1]-Kapiszewski ,Andrzej, "Arab versus Asian Migrant workers in the gcccontries:" Paper Presented at the united Nations Expert group **Meeting on International Migration and development in the Arab Region**, Beirut, May 2006.

[*]يمكن تناول مقاييس الهجرة كالآتي:

(1) **معدل الهجرة إلى الداخل**: يقيس معدل الهجرة إلى الداخل النسبة بين عدد المهاجرين إلى داخل المنطقة وعدد سكان تلك المنطقة كالآتي:
معدل الهجرة إلى الداخل= (عدد المهاجرين إلى الداخل في منطقة معينة/ إجمالي عدد سكان تلك المنطقة)× 1000.

(2) **معدل الهجرة إلى الخارج**: يقيس معدل الهجرة إلى الخارج النسبة بين عدد المهاجرين خارج المنطقة وعدد سكان تلك المنطقة كالآتي:
معدل الهجرة إلى الخارج= (عدد المهاجرين إلى الخارج في منطقة معينة/ إجمالي عدد سكان تلك المنطقة)× 1000.

(3) **معدل الهجرة الصافي الخام**: يقيس معدل الهجرة الصافي الخام صافي أعداد المهاجرين في سنة ما لكل ألف شخص من السكان ونطلق عليه صافي معدل الهجرة لأنه يقيس الفرق بين أعداد المهاجرين إلى الداخل وأعداد المهاجرين إلى الخارج. فإذا تساوى عدد المهاجرين إلى الداخل مع عدد المهاجرين إلى الخارج فإن صافي معدل الهجرة الخام في هذه الحالة يساوي صفرا، حتى بالرغم من أنه قد يكون هناك نشاطا كبيرا للمهاجرين إلى الداخل والخارج.

معدل الهجرة الصافي الخام= [(عدد المهاجرين إلى الداخل- عدد المهاجرين إلى الخارج)/ إجمالي عدد السكان]× 1000.

أنظر: اسماعيل محمد أحمد، **الاستخدام العربي للعمالة المصرية** (الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2000)، ص 102.

[2]- فضيل دليو، علي غربي، الهاشمي مقراني، **الهجرة والعنصرية في الصحافة الأوروبية**(ب ب ن:مخبر علم الاجتماع، 2013)،ص 143.

1-الهجرة الداخلية: Internal migration

تنحصر الهجرة الداخلية في المجال الجغرافي لحدود الدولة أي أن ينتقل الشخص من مكان إلى أخر أو من إقليم إلى آخر.[1] إلا أن الأمر المتعارف عليه في هذا النوع من الهجرة هو انتقال الأفراد من الأرياف إلى المدن بحثا عن متطلبات حديثة بسبب نقص الإمكانيات وضروريات الحياة في المحيط الذي يعيشون فيه.

تندرج تحت الهجرة الداخلية مجموعة من التصنيفات والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- الهجرة من الريف إلى المدن، الهجرة من المدن إلى الريف.
- الهجرة من الريف إلى الريف، الهجرة داخل المدينة الواحدة.
- تغيير مكان الإقامة إلى إقامة أخرى.

2-الهجرة الخارجية: External migration

أما في ما يخص الهجرة الخارجية فهي لا تكون غالبا حرة، وحتى في حال كونها حرة فعلى الفرد دائما أن يستوفي متطلبات الدخول إلى بلد المهجر، أما إذا لم يقم بذلك اعتبر مهاجرا غير قانوني، من ناحية أخرى فإننا نجد أن الهجرة الداخلية تعتمد أساسا على الخصائص الشخصية للمهاجر، أما في حالة الهجرة الخارجية فالمناخ الاجتماعي والسياسي وهيكل الفرص المتاحة في بلد المهجر تلعب دورا أساسيا في اتخاذ القرار بالهجرة. هذا وقد تختلف طبيعة الأهداف التي يسعى إليها المهاجر في حالة الهجرة الخارجية عن الداخلية.

3-تحويل السكان بالقوة: Population Transfer

وتتمثل في قيام حكومة ما بإجبار مجموعة عرقية أو دينية على الانتقال من منطقة إلى أخرى، وذلك بهدف عرض سلطتها، كما أن هذا النوع من الهجرة يعرف بالتهجير القسري **forced migration**.[2]

4-الهجرة بالإكراه: Imfelled migration

ويعرف هذا النوع بالهجرة المكرهة أين يعمل الأفراد على القيام بالهجرة بغية الهروب من الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المزرية بحثا عن أفضل الظروف، ويختلف هذا النوع بأنه غير مدفوع من قبل جهة، وإنما يعود إلى الفرد في اختيار قرار الهجرة، وذلك تفاديا وهروبا من المخاطر.

[1]- عبد النور بلميمون، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[2]-Word migration report, 2010, P 62.

5-الهجرة التسلسلية: Chain migration

وهي بالأساس عبارة عن قيام فرد من العائلة بالانتقال إلى بلد معين بغية تحسين ظروف عائلته الاقتصادية والاجتماعية، ثم يعمل هذا الفرد على مساعدة بقية أفراد العائلة بالانتقال إلى البلد الذي يقيم فيه، وذلك انطلاقا من المساعدات المادية التي يقدمها حتى يسهل عملية الانتقال.

6-الهجرة بالتدرج: Step migration

هي عبارة عن عملية انتقال للمهاجرين من منطقة إلى أخرى بالتدرج حتى يصل إلى الوجهة المقصودة **Final destination**

7-الهجرة الحلقية: Circular migration

هي عبارة عن حركة الانتقال التي يقوم بها المهاجرون بين البلد الأصلي وبلد الإقامة، وذلك من خلال الانتقال في فترات العطل والمناسبات.

8-الهجرة الموسمية: Seasonal migration

هي عملية الانتقال التي ترتبط بالفترات الزمنية، وتكون بدافع الكسب المادي أو هروب من ظروف أو مخاطر مؤقتة، وعموما ينتشر هذا النوع من الهجرات في القطاعات الاقتصادية كالزراعة ومواسم جني المحاصيل.[1]

9-الهجرة العائلية: Family migration

يوجد هناك حوالي ثلاث حالات من الهجرة التي ترتبط بالبعد العائلي وتتمثل في:

لم شمل العائلة **Family Réunification**، تكوين العائلة**Family Formation** أو هجرة كل العائلة **The migration of the entire family**. ففي الحالة الأولى المتمثلة في لم شمل العائلة قد نصت عليها كلا الاتفاقيتين الخاصتين بحقوق الإنسان. فاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل لسنة 1989 وخاصة **المادة التاسعة** من الاتفاقية منها قد نصت على حماية أفراد عائلة المهاجر العامل.

10-هجرة اللاجئين:migration refugees

اللاجئ هو عبارة عن شخص يقطن خارج حدود بلده الأصلي، وذلك خوفا وهروبا من الاضطهاد، وذلك لأسباب دينية، عرقية وقومية، أو انتماء إلى مجموعة سياسية، وهذا التعريف حسب البروتوكول الأممي **1967**م الذي يحدد من هو الشخص اللاجئ.

[1]-World migration report , 2010, P 63.

وحسب تقرير أممي فإن الإحصائيات الأممية شهدت ارتفاعا في معدلات اللاجئين خاصة مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات وهذا تحت تأثير الصراعات العرقية والإثنية والحروب الأهلية التي تزامنت مع نهاية الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفياتي .كما أن اللجوء لا يرتبط بالجوانب الخاصة للإنسان، وإنما يتعداها إلى العوامل الطبيعية.[1]

11-اليد العاملة المهاجرة:Labour migration

هي تلك الجماعات والأفراد التي تنتقل من مكان إلى مكان بهدف الحصول على وظيفة وفرصة اقتصادية، وهذا النوع من الهجرة قديم ظاهرة الهجرة نفسها، وتزداد اليد العاملة المهاجرة في فترات الانتعاش الاقتصادي عموما، أين نجد أن أرباب العمل يسعون جاهدين إلى الاعتماد على اليد العاملة الأجنبية في بناء استثماراتهم من خلال فتح الوظائف أمامهم، وذلك بالضغط على حكوماتهم، كما نجد أيضا أن الاتفاقيات والعقود الاقتصادية التي تبرم بين الدول تلعب دورا كبيرا في تشجيع هذا النوع من الهجرة.

12-المهاجر غير الشرعي: Irregular migrant

هو الشخص الذي يفتقد الوضعية القانونية داخل بلد المقصد أو بلد المعبر، أي بمعنى كل فرد يدخل إلى إقليم دولة معينة بدون تصريح. كما ينطبق مصطلح المهاجر غير الشرعي على الأفراد الذين يدخلون بلد المقصد قانونيا ثم يستنفذون الوضعية القانونية.[2]

المطلب الثالث: دوافع وأسباب الهجرة.

إن الهجرة بكل أنواعها، وخاصة الخارجية منها، لم تتوقف بصفة نهائية، وإنما يمكن فقط الحد منها بسن قوانين معينة، وعليه تكمن أسباب ودوافع الهجرة الخارجية فيما يلي:

الفرع الأول: العوامل والأسباب الطاردة. Pushing Factors

تتعدد أسباب ودوافع وعوامل المساهمة في الدفع نحو الهجرة، بين الآليات الناتجة عن أفعال الإنسان، وبين ما هي خارجة عن نطاق الإنسان، كالكوارث الطبيعية والأمراض وغيرها. فيهاجر الأشخاص إما بحثا عما فقدوه في بيئتهم أو هروبا من اضطهاد يمارس عليهم، فنجد أن العديد من الهجرات في التاريخ القديم والمعاصر كانت انعكاسا لأوضاع سياسية واقتصادية معينة مثل عدم الرضا والتعرض لاضطهاد بشكل مباشر يهدد وجود الأفراد،

---

[1]- نجيب سويعدي، **"إدارة سياسة الهجرة وعلاقاتها بصناعة القرار المحلي :دراسة مقارنة بين الولايات المتحدة الامريكية ،كندا، فرنسا"**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ،تخصص إدارة الجماعات المحلية والاقليمية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2011-2012، ص ص 26. 27.

[2]-**"Irregular migrant smuggling and human rights to words coherence"**: Report of international concil on human rights policy , 2010, P P. 14. 15.

كالحروب والصراعات الكبرى، التي غالبا ما تحدث منها هجرات كبرى مثل ما حدث في يوغسلافيا سابقا، والحرب العرقية بين **الهوتو و التوتسي** في روندا والكونغو، كذلك نزوح الهنود الحمر باتجاه الغرب الأمريكي هروبا من التوسع الاستيطاني الأوروبي في القرن **18** و**19**.[1]

فالحروب الأهلية والفوضى السياسية غالبا ما تكون السبب الرئيسي وراء حدوث الهجرة القسرية، فمثلا الحرب الأهلية في ليبيريا **1980- 1990** عملت على تهجير **1,260,000** لاجئ (أكثر من نصف سكان ليبيريا).

أما من ناحية العناصر الأخرى التي تدفع نحو الهجرة الخارجية، نجد الكوارث الطبيعية والتي تنتج في الأغلب نزوح جماعي هروبا من الفيضانات والزلازل والبراكين والأعاصير، وخاصة مع التغيرات المناخية، ويضاف إلى الكوارث الطبيعية النزوح لأسباب أخرى من المجاعات والأوبئة، وخاصة في بعض المناطق في إفريقيا، ومن الملاحظ أن الكوارث الطبيعية لا ترتبط بالكوارث الطبيعية المحضة بل تتعداها إلى الكوارث البيئية المرتبطة بالطبيعة، لكن المسبب الرئيسي هو الإنسان، وفي هذا الصدد نجد كارثة **تشرنوبيل** والتي حدثت في منطقة **Klas- gorns Karlson** مما أدى إلى إخلاء المنطقة كاملها.[2]

من ناحية أخرى نجد كذلك أن العوامل السياسية والاقتصادية تعد من المحددات المؤثرة بشكل مباشر على الهجرة، فالاضطهاد السياسي والإقصاء المباشر لفئات واسعة داخل الأوطان، وذلك من خلال اعتبار بعض الفئات الاجتماعية والسياسية من الدرجة الثانية، يؤدي إلى خلق جو من العداء بين الفئات الحاكمة والفئات المقصية، مما يؤدي في العديد من الأحيان إلى تهجير العديد من الأفراد والجماعات قسريا، وذلك من أجل محافظة الفئة الحاكمة على مكانتها واستمرار نفوذها، كذلك قطع كل أنواع المقاومة داخلها.[3]

بلغ عدد اللاجئين مع هذه الألفية أكثر من 12 مليون إنسان، نزح معظمهم من المناطق المتوترة عالميا مثل: العراق ومنطقة الأكراد التركية، وبعض أجزاء يوغسلافيا ومن دول الاتحاد السوفياتي سابقا، والصومال وجمهورية الكونغو وأفغانستان وكشمير وغيرها.[4]

وتعددت أسباب هجرتهم فمنها: الحروب والخوف والانتقام والتعذيب والاستغلال الجنسي، والفقر، وفقدان أعضاء الأسرة وغيرها.

---

[1]- فضيل دليو، علي غربي، الهاشمي مقراني، مرجع سبق ذكره، ص 41.

[2]- نجيب سويعدي، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[3]- فضيل دليو، علي غربي، الهاشمي مقراني، مرجع نفسه، ص 41.

[4]- أحمد بوزيد، "الثورة على العولمة"، **مجلة العربي الكويتية**، 2005، العدد 554، (جانفي 2005)، ص 35.

وفي سنة **2000** كان عدد الذين طلبوا حق اللجوء السياسي قد بلغ **900** ألف إنسان، عشرات الآلاف فمنهم يتواجدون الآن في دول الاتحاد الأوروبي، ففي ألمانيا بها **111650** إنسان، وفي بريطانيا **75680** شخص، وفي هولندا **43900** فرد وفي بلجيكا **42690** إنسان وفي فرنسا **39780** شخص.[1]

ويأتي على رأس هذه العوامل السياسية: التمييز العنصري، فحسب تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام **2004**، يوجد اليوم على المستوى العالمي أكثر من **500** مجموعة إثنية تعيش في **200** دولة، فبين ثلاثة دول توجد اثنين منها أقلية إثنية أو دينية كبيرة تصل نسبتها إلى حوالي **10%** أو أكثر من مجموع السكان.

كما أن التقرير ذكر بأن حوالي **900** مليون شخص في العالم يواجهون مظاهر التمييز العنصري بسبب هويتهم الدينية أو العرقية أو الإثنية.[2]

أما من ناحية الظروف الاقتصادية، نجد أن فترات الأزمات الاقتصادية تعد من العوامل الطاردة للأفراد والمحرك الأساسي لظاهرة الهجرة الخارجية وهذا نتيجة سعي الأفراد إلى البحث عن وظائف جديدة قد فقدوها في بلدانهم أو مناطقهم، وذلك بالانتقال إلى مناطق أخرى تضمن لهم أوضاع اقتصادية أحسن، فتاريخيا نجد أن عقب المراحل الاقتصادية والأزمات الكبرى، تحدث العديد من الهجرات، فمثلا انهيار النظام الاقتصادي في أوروبا أدى إلى هجرات واسعة على غرار الثورة الصناعية أدت إلى نزوح العديد من الإيطاليين بين **1876** و**1915** وهذا نتيجة للتوسع الرأسمالي الذي عرفته أوروبا.[3]

وعليه تبقى العوامل الاقتصادية الرائدة في الدفع صوب الهجرة، إذ أن عوامل الطرد للشباب بارزة في بلدهم الأصلي، وعليه من المكونات الأساسية للعوامل الاقتصادية التي تدفع بالفرد نحو الهجرة، وترك الأهل والوطن، يمكن إجمالها فيما يلي:[4]

- تعاني الدول العربية عامة من تخلف في العملية الاقتصادية بكل مكوناتها ابتداءا بالإنتاج، ومرورا بالتوزيع والتبادل وانتهاءا بالاستهلاك، فالاقتصاد في هذه الدول يعاني من استمرار فعل بقايا العلاقات الإنتاجية شبه

---

[1]- عزوز بوساحة، **"اتجاهات الطلاب الجامعيين نحو ظاهرة الهجرة الخارجية– دراسة ميدانية بجامعة باتنة"**، مذكرة ماجستير في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2017، 2018، ص ص 127. 128.

[2]- مصطفى محمود عبدالسلام، "الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي"، **مجلة المستقبل العربي**، 2005، العدد 311، (جانفي 2005)، ص 174.

[3]- نجيب سويعدي، مرجع سبق ذكره، ص 21.

[4]- عزوز بوساحة، مرجع سبق ذكره، ص 152.

الإقطاعية، فالإنتاج الصناعي متخلف عموما من حيث الحجم والتقنيات المستخدمة، وحجم رؤوس الأموال الموظفة فيه، ونفس الأمر بالنسبة للقطاع الزراعي أيضا.

- كما أن الموارد لإصداراتها الأولية لا يوزع بصورة عقلانية بين أفراد المجتمع بما يحقق العدالة الاجتماعية، كما يستخدم لأغراض الاستيراد الاستهلاكي بدل استخدامه لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك يوظف جزء كبير من هذه الموارد في الدول الأجنبية بدل توظيفها في اقتصاديات بلدانها، وهذا ينقص من معدل حصة الفرد الواحد من الدخل القومي.
- أنه ومع غياب البرمجة الاقتصادية العقلانية من جانب الدولة ما أدى إلى العجز عن توفير فرص عمل ضرورية للأفراد، وهذا قاد إلى تنامي حجم البطالة سنة بعد أخرى.
- أما التخلف الاقتصادي والنقص الشديد في فرص العمل والبطالة الواسعة بين الشباب عامة، والفئة المثقفة خاصة أدى إلى بحث هؤلاء إلى طلب العمل والعيش بكرامة. بعيدا عن الخشية من الجوع والحرمان في بلدان أخرى أجنبية أكثر تقدما وتوفير الشغل.
- من العوامل الاقتصادية كذلك الكامنة وراء الهجرة، طريقة التعامل البيروقراطية من جانب أجهزة الدولة، إزاء الخريجين الجدد في المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص، وضعف الأجور والرواتب، ونقص في توفير إمكانيات التأهيل المتواصل، وتطوير كفاءات البحث العلمي، كلها عوامل تساهم في طرد القوى العاملة نحو الخارج.

كما أنه لابد من الإشارة إلى النمو الديموغرافي السريع الذي يؤثر سلبا على الثروات الطبيعية، وبالتالي يقل العرض ويكثر الطلب، وتحدث مشاكل اقتصادية واجتماعية، خاصة في البلدان المتخلفة مما يدفع السكان إلى الهجرة إلى البلدان الأكثر غنى بحثا عن ظروف أوفر.[1]

الفرع الثاني: العوامل والأسباب الجاذبة Pulling Factors

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى أهم الأسباب والعوامل التي تساعد على جذب المهاجرين، وتتمثل هذه العوامل عموما في جل التحفيزات التي تقدمها البلدان المستقبلة للهجرة أو بلدان المقصد بالنسبة للمهاجرين، وتتداخل العوامل الجاذبة بين ما هو اقتصادي، سياسي، اجتماعي وثقافي وحتى الفردي فيما بينها، وعلى العموم

[1]- نجيب سويعدي، مرجع سبق ذكره، ص 21.

تعد الفرص الاقتصادية على رأس العوامل الجاذبة للأفراد، وفي هذا الصدد كتب **" Nugent"** بأن الهجرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية كانت بدوافع اقتصادية.[1]

كما تعتبر العوامل السياسية أيضا مثل الحرية السياسية والدينية من العوامل الجاذبة للمهاجرين والمشجعة للهجرة، فأمريكا طيلة القرنين **19** و**20** اعتبرت كملجأ آمن للاضطهاد الديني والسياسي للعديد من الأوروبيين وخاصة بالنسبة للأقليات، فأمريكا في ذلك الوقت كانت تعتبر بالنسبة للمهاجرين مركزا للحقوق المدنية والحريات السياسية، غير أن أمريكا لم تكن الوحيدة في استقطاب العديد من المهاجرين للأسباب السياسية، بل نجد أن فرنسا كذلك قد كانت أول بلد في العالم يعترف بحق اللجوء السياسي، وهذا ما جسده دستور **1793**، ونتيجة لذلك فر العديد من اليهود الروس إلى فرنسا في الفترة الممتدة من **1880** إلى **1890**م، كما فعله العديد الأرمنيين بعد انتصار ثورة "الشباب الأتراك" في **1908**م والتي أرخت لبداية اضطهادهم.[2]

إن العوامل الجاذبة للهجرة لا تنحصر فقط في جوانبها السياسية والاقتصادية والدينية بل تتعداها إلى الدوافع الشخصية والذاتية وعليه تتمثل هذه العوامل فيما يلي:

- **الحالة الاقتصادية لبلد المقصد بالنسبة للمهاجرين:**

إن النمو الاقتصادي السريع والذي ينتج عنه نقص في اليد العاملة بمختلف أنواعها المؤهلة من الاقتصاديات التي تفتح المجال للهجرة، فطبيعة الحالة الاقتصادية تشجع المهاجرين بالانتقال إلى هذه البلدان ومن ذلك من أجل تحسين الظروف المعيشية والدخل الفردي.

وعليه يبقى الجانب الاقتصادي هو المحفز الرئيسي للمهاجرين، إذ أنه كلما انتعش اقتصاد دولة ما وزادت فيها فرص العيش الكريم زادت نسبة الهجرة إليه.

أما العامل الثاني المساعد على جذب المهاجرين يتمثل في الروابط التي تجمع الأفراد بين البلدين على حد سواء، ويعرف هذا العامل ب**"Network Effects"**حيث أظهرت العديد من الدراسات أن وجود الأصدقاء والأقارب والروابط الشخصية في بلد المقصد بالنسبة للمهاجرين تعد من المحفزات والدوافع التي تشجع على الالتحاق، كما تشكل كذلك الشبكات العرقية واللغوية بين البلدين – الأصلي من المستقبل– من المحفزات المساعدة على اتخاذ قرار الهجرة.[3]

---

[1]-Rabeh Aissaoui, **immigration and national identity north african political movements in colonial post-colonial France** (London : tauris academic studies, 2009), P 79.

[2]–نجيب سويعدي، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[3]-Andrés solimano, **"globalization History and international migration : a view from latin America "**, Working paper, July 2004.

- **سياسات الهجرة Immigration Policies:**

تعتبر السياسات المتبعة من قبل البلدان المستقبلة للمهاجرين بخصوص قوانين الدخول والانتقال عبر الحدود من المحددات الأساسية للدفع باتجاه الهجرة من عدمها، فتكون السياسات المتبعة في الغالب من قبل الدول المستقبلة للمهاجرين هي المحدد الرئيسي في قيام خطوط للهجرة أو إقامة عوائق أمام الهجرة، وهذا في الغالب ما ينتج الظاهرة بشكل عكسي تتجاوز القوانين، وتتمثل في الهجرة السرية، فوجود قوانين تشمل عملية الانتقال من البلد الأصلي إلى البلد المستقبل للمهاجر يجعل نسبة الهجرة مرتفعة والعكس صحيح.

- **تكاليف الهجرة : costs of migration**

يظهر هذا العنصر جليا في التكاليف التي يقوم بها المهاجرون بحساباتها مثل: تكاليف النقل عن طريق البر أو البحر أو الجو ومصاريف ونفقات العيش داخل البلدان المستقبلة للهجرة، بالإضافة إلى تكاليف البحث عن وظيفة، هذه التكاليف السابقة على المهاجرين ذوي المستويات والمداخيل المتدنية. فكلما كانت التكاليف منخفضة كلما زاد الدافع نحو القيام بالهجرة.[1]

- **الاختلافات الثقافية Cultural differences:**

تتمثل الاختلافات الثقافية في العناصر التالية: اللغة، العادات والتقاليد والعلاقات العائلية بين البلدان المصدرة للهجرة والمستقبلة لها على حد سواء. فهذه المحددات تعمل على الدفع بين البلدان المتشابهة في اللغة والثقافة إلى الأكثر انفتاحا على بعضها البعض، وذلك برسم سياسات لإدارة الهجرة، تصب في عملية تسهيل حركة الهجرة بين هذه البلدان.

- **القرب والبعد الجغرافي Geographical distance and proximity:**

تعمل الجغرافيا في تحديد مستويات الهجرة، فكلما كانت بلدان الوجهة بالنسبة للمهاجرين قريبة جدا، كلما شجع على الهجرة والعكس أيضا، فنسب الهجرة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك مرتفعة جدا، وهذا يعود إلى وجود شريط حدودي البلدين، وذلك على العكس من كندا التي ليست لها حدود مع المكسيك.[2]

- **طبيعة النظام السياسي political regimes:**

تتأثر حركة الهجرة بطبيعة النظام السياسي، فحسب المفكر **Andrés Solimano** فالأنظمة الديكتاتورية كثيرا ما تعمل على التقليل من الحركة البشرية عبر حدودها، بالإضافة إلى أنها تميل إلى الانغلاق والعزلة خوفا على

[1]- Marie claudesmouts, **Les nouvelles relations internationales pratiques et théories** (Paris : presses des sciences po, 1998), p 110.

[2]- نجيب سويعدي، مرجع سبق ذكره، ص 24.

مصالحها، في حين تتميز الأنظمة الديموقراطية بميلها إلى الانفتاح بالإضافة إلى أنها تساهم في قرار الأفراد بالهجرة من عدمها.

وعليه نتوصل إلى أن العيش في بيئة سياسية تسودها الحريات المدنية والحقوق الفردية حق اختيار السلطات العمومية يجعلها من البيئات الجاذبة للمهاجرين.[1]

المطلب الرابع: المقاربات النظرية المفسرة لظاهرة الهجرة.

تنازع تفسير ظاهرة الهجرة عدة اتجاهات، وتوضح متابعة النظريات المفسرة للهجرة غلبة تخصص المنظرين والمفسرين على تفسيرهم، كالمتخصص في الجغرافيا*، الاقتصاد، السياسة، علم الاجتماع، أو علم النفس...الخ، وعليه نجد أنه ثمة اتجاهات نظرية محددة في تفسير ظاهرة الهجرة، وفيما يلي نعرض بعض هذه الاتجاهات النظرية في ما يلي:

الفرع الأول: المقاربة الاقتصادية لظاهرة الهجرة.

يذهب أنصار التفسير الاقتصادي إلى جعل العوامل الاقتصادية المفسر الأساسي لظاهرة الهجرة، ورغم أن البعد الاقتصادي يستوجب النظر إلى العوامل الاقتصادية الطاردة في مجتمع الإرسال مثل البطالة، التضخم، قلة

[1]-Tizianacapono and Marenborket, **The local dimension of migration policy making** (Holand : Amsterdam university press, 2010), P 221.

*يقوم التفسير الجغرافي على نقطتين:

- أحدهما يرتبط بتفسير بسبب الطرد من الموطن الأصلي
- وثانيهما ترتبط بتحديد مجتمع الاستقبال

بالنسبة للنقطة الأولى يقوم التفسير الجغرافي على افتراض أن ثمة توازن بين خصائص المنطقة وخصائص سكانها، فالجغرافيون يرون أن الظروف الجغرافية والفيزيقية لكل منطقة تسمح بالاحتفاظ بعدد محدد من السكان، وأن أي عدد يزيد منهم عن العدد المسموح يصبح عددا زائدا يخل بمقتضيات الظروف الجغرافية للمنطقة، ومن ثمة فإن المخرج الوحيد أمام هذا العدد هو الهجرة.

أما النقطة الثانية التي تقدم النظرية الجغرافية تفسيرا لها، فهي اختبار مجتمع الاستقبال للمهاجر، حسب المنطقة التي يهاجر إليها في ضوء خصائصها الجغرافية، حيث يرى الجغرافيون أن المهاجر يختار منطقة الاستقبال في ضوء تماثل ظروفها الجغرافية (التضاريس- المناخ- النبات... الخ) مع ظروف المنطقة الأصلية. وهناك عامل آخر اهتم به الجغرافيون في تحديد المهاجر لمنطقة الجذب التي يهاجر إليها وهو عامل المسافة.

انظر في ذلك: نصيرة صالح: **"أثر ضغوطات الحياة على الاتجاهات نحو الهجرة إلى الخارج- دراسة ميدانية للطلبة المقبلين على التخرج: جامعة مولود معمري بتيزي وزو"**، مذكرة ماجستير في علم النفس الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2010، 2011، ص ص 149- 150.

فرص التوظيف والعوامل الاقتصادية الجاذبة في مجتمع الاستقبال أيضا، إلا أن معظم التفسيرات الاقتصادية للهجرة تركز على العوامل الاقتصادية في مجتمع الإرسال فقط.[1]

ينطلق أصحاب التفسير النظري من مجموعة من الأساسيات تتمثل في:

1- إن حدوث ظاهرة الهجرة يرتبط بعوامل طاردة وعوامل جاذبة، ففي حالة العوامل الطاردة نجد أن الحالة الاقتصادية المتدنية في الموطن الأصلي للمهاجر تدفع به إلى مغادرة وهجرة بلده الأصلي، باعتبارها عوامل جذب وكسب.

2- إن سلوك المهاجر يساير دائما نموذج تعظيم المنفعة والذي يفترض أن المهاجر يستهدف تعظيم المنفعة الاقتصادية من خلال قيامه بالهجرة.

كما نجد أن العديد من الماركسيين مثل **Goerz 1970، Beard1944، Bavenker 1991،** ينطلقون من اعتبار أن العامل الاقتصادي هو المسلمة الرئيسية في قضية الهجرة وسياسة الهجرة بصفة عامة، وهذا لزيادة وتعظيم الأرباح والمكاسب من خلال يد عاملة أقل ثمنا.[2]

فالمهاجرون يعتبرون بمثابة جيش احتياطي للقطاع الصناعي. كما أن الهجرة تعتبر جزء من تطور النظام الرأسمالي، وهذا من خلال التقسيم الدولي للعمل.

والمنظور الماركسي الذي ينطوي تحت التفسير الاقتصادي لظاهرة الهجرة يرتكز على العديد من العناصر أهمها:[3]

1- تعتبر اليد العاملة المهاجرة جزء من بنية الرأسمالية، واليد العاملة المهاجرة ما هي إلا في خدمة الطبقة الرأسمالية الحاكمة، وعليه فالرأسماليين يعملون على تشجيع الهجرة باستمرار، بهدف الحفاظ على تدفق اليد العاملة المهاجرة الرخيصة.

2- إنه وحسب المنظور الماركسي فإن الهجرة تزود الرأسماليين بيد عاملة تساعدها على توسيع عملية تراكم رأس المال من خلال انخفاض تكاليفها.

---

[1]- نجيب سويعدي، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[2]-Eytan Meyers, "Théories of international immigration Policy- A comparative Analysais**",international migration review**, vol 34, No. 4 witer 2000, P P 12- 47.

[3]- عبد الله عبد الغني غانم، **المهاجرون: دراسة سوسيو انتروبولوجية**، ط2 (الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2002)، ص ص 25- 26.

3- كذلك يعتبر المنظور الماركسي الهجرة أداة لخلق الانقسامات داخل الطبقة العاملة في الدول الرأسمالية، وهذا ما يجعل الطبقة المالكة تستفيد من هذه الانقسامات، هذا ما أكده كل من "**كارل ماركس**" و"**أنجلز**" من خلال ما شاهداه بين الانجليز والايرلنديين من انقسامات لصالح الطبقة الرأسمالية.

كما نجد أيضا أن الرأسمالية العالمية تشجع على الهجرة، ذلك أن اليد العاملة المهاجرة تعطي الحلول للأزمات التي تحل بالنظام الرأسمالي من خلال ما يلي:[1]

1- إمكانية التحكم في اليد العاملة المهاجرة بسهولة والعمل على إقصائها من مراحل الركود.

2- تستهلك اليد العاملة المهاجرة نسبة أقل مقارنة باليد العاملة المحلية، وعليه فهي تقلل من إمكانية حدوث تضخم، خاصة في مرحلة التوسع الرأسمالي، باعتبار اليد العاملة المهاجرة تكون بمثابة الأجير الذي يختفي بانتهاء العمل الموكل إليه.

إن المنظور الماركسي المفسر لظاهرة الهجرة، لا يتوقف عند الماركسية الكلاسيكية بل نجد أن الماركسية الجديدة والتي تستمد معظم مسلماتها ومنطلقاتها من الكلاسيكية والتي تعتمد على العديد من أعمال المنظرين أمثال: **Wallenstein 1990، Mosa Wask portes 1974، Walton pertas 1981**، نجدها تعتمد على تفسير ظاهرة الهجرة انطلاقا من بنية النظام الدولي، وذلك من خلال اعتبار أن التقسيم الدولي للعمل، وانقسام دول العالم إلى دول المركز والمحيط، أي أن دول المركز هي الدول المصنعة تعمل على تشجيع الهجرة، وخاصة هجرة اليد العاملة بهدف الحفاظ على معدلات الإنتاج.[2]

الفرع الثاني: المقاربة السياسية لظاهرة الهجرة.

حسب**Zolberg 1981** الهجرة هي عملية تنقل بين الدول تتحكم فيها مجموعة من السياسات، كالسياسة التي تحدد العلاقة بين الفرد والدولة، لهذا فالمقاربة السابقة –المقاربة الاقتصادية– لا تستطيع تفسير لماذا يختار عدد كبير من الأشخاص عقلانيا الهجرة إلى دول أخرى من عدمها. فهو يقول أن كل دولة لها مجتمع متجانس إلى حد ما، وحدوده الاجتماعية تتوافق مع الحدود المعترف بها في القانون الدولي، وعلى هذا فإن الهجرة تشكل تبادلا بين الدول من خلال "نقل الاختصاص"، ذلك بسبب أن المهاجرين ليسوا أعضاء في المجتمع

[1]-Eytan Meyers, op cit, P 6.

[2]-نجيب سويعدي، مرجع سبق ذكره، ص 30.

الأصلي، ولكن أصبحوا أعضاء في البلد المضيف، وفي هذا السياق فالهجرة تعتبر كاستثناء للقاعدة التي تقول أن المجتمع لديه قرارات اجتماعية وثقافية لا يمكن التخلي عنها.[1]

من خلال هذا ينصب تحليل هذه المقاربة على تحليل عوامل الهجرة الدولية (الخارجية), والتيينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار الطابع الاستثنائي لهذه الظاهرة في إطارها التفسيري، فتنظيم العالم المعاصر يمكن أن ينظر إليه كمجموعة تتكون من عنصرين:

- **العنصر الأول:** يتمثل في الأشخاص الذين يسعون إلى تحسين شروط معيشتهم عن طريق اتخاذ قرار الهجرة.
- **العنصر الثاني:** يتمثل في الدولة التي يتعين عليها ضمان تحقيق الأهداف الجماعية من خلال التحقق من الايرادات والنفقات بالإضافة للوضع السياسي. ويتحقق هذا من خلال سياسات الهجرة التي تساعد في نقض التوتر السياسي داخل البلد الأصلي، وكثيرا ما تواجه الدول مأزق مصالح الأفراد الذين يسعون إلى زيادة وتعزيز رفاهيتهم، والمصالح الوطنية، ونتيجة لذلك ترتبط الهجرة الدولية بالتوتر الأساسي القائم بين المصالح الفردية والمصالح الوطنية.[2]

على الرغم من التوتر إلا أنه في بعض الحالات تتوافق المصالح الفردية مع المصالح الجماعية، وفي هذا السياق فإنه يمكن خيار الهجرة، وهو الحل الذي يسمح للمهاجرين بتحسين وتطوير مستوى معيشتهم ومستوى معيشة الأقارب الباقيين في البلد الأصلي، والدول تستفيد من الموارد التي يحولها المهاجر إلى بلده الأصلي.[3]

الفرع الثالث: المقاربة الواقعية لظاهرة الهجرة.

تعتبر المقاربة الواقعية بشقيها :الواقعية الكلاسيكية، والواقعية الجديدة من أهم المنظورات في دراسة العلاقات الدولية، فهي تعتبر أن العلاقات الدولية ما هي إلا صراع على القوة والنفوذ بين الدول، وهذا حسب **Voitti and Kamppi 1987**،إذ نجد أن الواقعية تركز على أربعة تصورات أساسية هي:[4]

1- تعتبر الدولة اللاعب الأساسي و المهم ،كما تعتبر الوحدة الأساسية في التحليل.

2- ينظر إلى الدولة كوحدة ولاعب واحد يواجه العالم الخارجي، وأيضا كوحدة مندمجة.

---

[1]- عبدالنور بلميمون، مرجع سبق ذكره، ص 75.

[2]- Stephen Syrett and Michal Lyons, **"**Migration: New Arrivals and local economies**" ,Local Economy 22**,2007, no04,(2007) ,P 325.

[3]- عبد النور بلميمون، المرجع سبق ذكره، ص 76.

[4]- نجيب سويعدي، مرجع سبق ذكره، ص 31.

3- الدولة لاعب عقلاني يبحث عن تعظيم المنفعة و المصلحة.

4- الأمن القومي يعتبر العنصر الأساسي والحيوي في أجندة السياسة الخارجية.

وعليه فإن الواقعية تركز على قضايا الصراعات بين الأمم، وتعتبر الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية أقل أهمية أمام المصلحة والقوة العسكرية.[1]

وعليه يرى هذا المنظور أن الصراع بين الأمم والبلدان بما فيها الجانب العسكري، قد أثر بشكل مباشر على سياسات الهجرة، كما أدى إلى المساهمة في وضع قيود على الهجرة، وهذا مثل ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في العمل بجواز السفر والتأشيرة طيلة الحرب العالمية الأولى، وهو ما عرف في الأدبيات باسم **test act.**

وأيضا نجد أن الحروب والصراعات تؤدي بالبلدان إلى منع الهجرة أو تشجيعها، ففرنسا بعد الحرب العالمية الثانية، وخاصة بعد خروجها من الحرب بخسائر كبيرة على العديد من المستويات، عملت على تشجيع الهجرة، وهذا لأجل إعادة البناء القوة خشية من مواجهة غزو ألماني جديد، فقد أنتجت هذه السياسة تدفق الآلاف من الإيطاليين والإسبان والبرتغاليين.

كما نجد أيضا أن إسرائيل ولدوافع أمنية وبهدف زيادة تفوقها العسكري في ظل صراعها مع العرب، سعت إلى العمل على تشجيع الهجرة إليها من مختلف الدول الأوروبية والأمريكية، وهذا لتجنب تدني المستوى الديموغرافي أمام البلدان العربية، وأيضا نجد أن طيلة الحرب الباردة عملت الديموقراطيات الغربية على تفضيل اللاجئين من البلدان الاشتراكية بهدف بناء جبهة لمعاداة الاشتراكية والأيديولوجية السوفيتية.

فالعلاقات بين الدول والمصالح المتداخلة فيما بينها تؤثر مباشرة على ظاهرة الهجرة. فحسب المنظور الواقعي فالسياسة الخارجية للدولة السيدة صاحبة السيادة الكاملة هي التي تحدد شروط دخول وخروج الرعايا الأجانب.[2]

الفرع الرابع: المقاربة النظامية لظاهرة الهجرة.

إنه ومع تأثير الحداثة اتسمت المناقشات بشأن ظاهرة الهجرة بالانفتاح واتساع النطاق والتركيز على الدمج بين الرؤى النظرية للعديد من التخصصات المختلفة. فالنماذج الحالية أصبحت مجتمعة ومدمجة في أطر نظرية أهم، وتعتبر المقاربة النظامية من أولى هذه النماذج، حيث ترى أن ظاهرة الهجرة تجمع عددا مهما من النماذج والمقاربات، فنظام الهجرة عبارة عن مجموعة دول مرتبطة بتبادلات الهجرة، وهو نظام يتسم بالديناميكية إلى حد

[1]-Marie Claudesmouts, op ,cit, P 256.

[2]-نجيب سويعدي، مرجع سبق ذكره، ص ص31- 32.

كبير من خلال تشغيل مختلف الشبكات التي تضم أعوان الهجرة في مختلف مستويات التجميع، ولذلك تضم نظرية أنظمة الهجرة مستويين للتحليل:[1]

- الأول على مستوى البلد الأصلي.
- والثاني على مستوى البلدان المستقبلة مع محاولة توحيد المسافة الموجودة بين البلدان.

وعليه يمكن القول أن المقاربة النظامية في تفسيرها لظاهرة الهجرة تعتمد على خمس عناصر أساسية:[2]

1- شكل الهجرة: فضاء موحد يغطي البلد الأصلي ويشرح أسباب مغادرته والآثار التي تنبغي تقليلها مع الأخذ بعين الاعتبار المساحة الموحدة.

2- الهجرة ليست إلا نوعا من العلاقة التي تجمع المناطق الأصلية بالمناطق المستقبلة، فهي العملية التي تتم بطريقة مترابطة مع غيرها من العمليات التاريخية، الثقافية أو الاقتصادية والتي غالبا ما نجد جذورها في التاريخ.

3- الهجرة يمكنها التطور مع الوقت، وبالتالي إحداث تغيير في تدفقات الهجرة والتأثير على مناطق معينة.

4- للدولة دور هام تقوم به في عملية الهجرة، إما من خلال سياسات الهجرة التي لها أثر مباشر على الهجرة، أو عن طريق العلاقات الاقتصادية الاستراتيجية أو السياسية مع الدول الأخرى التي يحتمل أن تؤثر فيها بطريقة غير مباشرة.

5- تحديد الوسائل التي من خلالها يمكن للقوى الاقتصادية الكلية التأثير على ظاهرة الهجرة، أحد هذه الوسائل يمثل شبكات الروابط بين المهاجرين وعائلاتهم وأصدقائهم إضافة إلى العوامل على المستوى الجزئي بين المجتمعات الأصلية والمستقبلة.

بما أن الهجرة هي الفضاء الموحد الذي يغطي في آن واحد البلد الأصلي والمستقبل، فمن المهم التحليل على المستوى الجزئي والكلي لفهم تطورات الهجرة. النظر للشبكات بالمقاربة النظامية كعنصر توحيد للمسافة ما بين البلد الأصلي والمضيف، يسمح لنا بإظهار أن الهجرة تربط بين أراضي الوصول والاستقرار مع أراضي المغادرة من خلال شبكات الهجرة وتسيير نقل الموارد لبلد المنشأ التي يمكن استخدامها لصالح التنمية.

[1]- عبدالنور بلميمون، مرجع سبق ذكره، ص 76- 77.

[2]-Hania Zlotnik, "Migrant : Rights, Forced Migration and Migration policy in Africa **":paper presented at the Migration in comparative perspective conference**, Johannesburg, 2003.

الفرع الخامس: المقاربة الثقافية والاجتماعية لظاهرة الهجرة.

يختلف التفسير الاجتماعي للهجرة عن التفسيرات السابقة، من حيث أنه تفسير غير حتمي، فهو لا يركز على عامل وحيد في تفسير الهجرة هذا من ناحية، وناحية أخرى فهو لا يركز أيضا على عوامل الطرد وحدها بل ينظر إلى الهجرة والمهاجرين نظرة متكاملة، فيرى المهاجرون على أنهم حلقة وصل تربط بين مجتمع الإرسال ومجتمع الاستقبال، وأن الظروف السائدة في كل مجتمع تلقي بأثرها على الهجرة والمهاجر وتحدد قرار الهجرة واتجاهها ومدتها وعوائدها...الخ بجانب أنه يعتمد أساسا على الواقع، بمعنى أنه في استخلاص ما يتوصل إليه على "ما يقوله" وعلى "ما يفعله" المبحوثين، وذلك من خلال أدوات البحث في علمي الاجتماع والأنثروبولوجيا والمتمثلة في المقابلة والاستبيان الملاحظة بالمعاينة وغير ذلك، ويشير أحد الاجتماعيين إلى ذلك عندما يقول أنه يحاول أن يفسر لماذا يهاجر، من يهاجر من الناس، ولماذا لا يهاجر من لا يقدم على الهجرة، ويقول أنه يعتمد هنا على سؤال المهاجرين المحتملين، لماذا سيهاجرون مستقبلا وبعد فترة وجيزة، عموما يعتمد التفسير الاجتماعي على نظريتين: النظرية الثقافية والنظرية الاجتماعية[1]

أولا: المدخل الثقافي لتنظيم الهجرة.

يعتمد أنصار هذا المدخل على أن الثقافة الخاصة بالمجتمع هي المسؤولة إلى حد كبير عن الميل العام للهجرة داخل الجماعة، رغم أن التفاصيل المطبوعة عن مصدر الهجرة وسرعتها أو بطئها قد تتأثر بعوامل عدة ملازمة أو بادية على السطح، فإن النسق الأساسي للهجرة هو جزء من شكل المجتمع ونظامه، وعموما فإن ما هو دائم وثابت، هو أن انتقال الناس أو تحركهم وهجرتهم داخل أو خارج حدود المجتمع إنما يحدث لامتزاج الثقافة والدوافع الاقتصادية ونفس العوامل المؤثرة في حجم السكان بالمنطقة، هي نفسها تقريبا محركات الهجرة، ويقسمها البعض إلى الخصوصيات الفيزيقية للمنطقة، تأثير النظام الاقتصادي والتأثير الثقافي.[2]

ثانيا: نظرية التنظيم الاجتماعي.

نجد أن **Mongalam** يقدم نظرية التنظيم الاجتماعي للهجرة **Social organizational théory** ويقول فيها أن كل مجتمع إنما يمر بمرحلة من التغيير الاجتماعي، يوضحها اختلاف وضع المجتمع ونظامه الاجتماعي في فترتين مختلفتين، وذلك بالنسبة إلى التغيرات في كل أنساقه الثلاثة، ويعني بها النسق الثقافي والاجتماعي ونسق الشخصية، وفي هذه العملية تأخذ الهجرة دورها الذي يمكن تخيله كعملية حفظ التوازن

[1]- عبد الله عبد الغاني، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[2]- فوضيل دليو، علي غربي، الهاشمي مقراني، مرجع سبق ذكره، ص 172.

الديناميكي للنظام الاجتماعي عند الحد الأدنى من التغير، وفي نفس الوقت تعطى لأعضائه طرقا ليتخلصوا من حرمانهم، وأن الهجرة تؤثر وتتأثر بالنظام الاجتماعي لكل من منطقتي الجذب والطرد، وكذلك القيم الثقافية، وأهداف المهاجرين ومعاييرهم تتغير أثناء هذه العملية، ونسق الهجرة يشتمل على ثلاثة عناصر تتمثل في المنطقة الأصلية (الطرد) ومجتمع منطقة (الجذب) ثم المهاجرين نفسهم، وهذه العناصر تتداخل في عملية ديناميكية.[1]

الفرع السادس: المقاربة المفسرة لظاهرة الهجرة من منظور العولمة.

طيلة العقدين الماضيين نجد أن بعض الباحثين قد تكلموا على أن العولمة ستطرح تحديات جديدة على الدولة، وذلك من خلال قدرتها على مراقبة الحدود والحركة عبر الحدود.

اجمع تقريبا جميع الدراسات على أثر العولمة على الهجرة وسياسات الهجرة، وذلك من خلال صعوبة مراقبة الهجرة، ومع التحول الذي عرفته الدولة الحديثة في ظل العولمة، وتحت تأثير التحول في مفهوم السيادة، فقد ظهرت فواعل جديدة تعتبر كجماعات ضغط تعمل على التأثير على الهجرة وسياساتها مثل منظمات حقوق الإنسان والاقتصاديات السياسية.[2]

وحسب **(Casthes 1998)** قد اعتبر بأن الهجرة الدولية هي جزء مهم من العولمة وسمة خاصة بها، وإذا ما رحبت الحكومات واستجابت لحرية تنقل الأموال والسلع والأفكار، فلابد من أن تنفتح أمام حرية تنقل الأشخاص.

وفي نظرية العولمة المفسرة لظاهرة الهجرة نجد أن كل **Sogsal , jacabson** قد اهتموا بمفاهيم جديدة مثل الهجرة غير القومية**Transnational migration**والمواطنة العابرة للقوميات **Transnational Citizenship**.

فحسب الباحثين فهذه المفاهيم الجديدة التي انبثقت مع عصر العولمة قد أصبحت تطرح تحديات كبيرة على الدولة، وخاصة في مفهوم السيادة، ففي قضية المواطنة فهو يعتبر أنه من الصعب بما كان في عصر العولمة أن تستمر الدولة في العمل على وضع قيود أمام الهجرة.[3]

وضمن المقاربة المفسرة لظاهرة الهجرة من منظور العولمة تنبثق نظرية التحرير الخالصة للهجرة **Pure libertarian théory of immigration** .وترتكز هذه النظرية على مفهوم الحقوق الفردية أي

[1]- نجيب سويعدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 35- 36.

[2]-Eytanmeyers, op.cit, P 1267.

[3]- نجيب سويعدي، مرجع سبق ذكره، ص 33.

بمعنى محورها هو الفرد بغض النظر على الانتماء، وأيضا تركز على أهمية أن تعمل الدولة على ضرورة عدم الفصل بين ما هو محلي أصلي في منظومة الدولة، وبين ما هو مهاجر، وتميز النظرية بين ثلاثة أنواع من سياسات الهجرة التي تنتهجها الدولة وهي:

- الهجرة القائمة على الحرية **free immigration** ترتكز على عدم مراقبة الحدود.
- الهجرة القائمة على الطلب **invited immigration** فهي تقوم على إقصاء الغير مدمجين ضمن البرنامج.
- الهجرة القائمة على التقييد**restricted immigration** فدور الدولة المطبقة لهذه السياسة هو العمل على إبعاد الغير مرغوب فيهم من الطبقات المهاجرة.

فالأساس النظري لهذا المنظور ينطلق من مسلمات أساسها أن كل الأفراد متساويين في الحقوق وخاصة الحق في الملكية، وترجع النظرية إلى أن الحق في الملكية على أنه حق كوني، إذا لم يكن يهدف إلى سلب الغير ممتلكاتهم، وأن هذا الحق لا يمكن أن يحد أو ينزع بحجة الحدود والسيادة، فحسب النظرية أن الحق في ممارسة التجارة بين **B** و **A** أو الزواج **B** من **A** أو دعوة **B** إلى **A** لا يحق أن يسلب بضرورة الحصول على قطعة من ورق تتمثل في جوازات السفر أو التأشيرات.[1]

[1]- Jam krepelka, "**a pure libiration théory of immigration"**, Journal or libertarian.

المبحث الثاني: أسباب ودوافع هجرة الجزائريين إلى فرنسا

هناك عدة أسباب دفعت ومازالت تدفع بالجزائريين إلى الهجرة نحو فرنسا، هذه الهجرة التي لم تنقطع منذ **1830**، إلى غاية يومنا هذا.

لا يختلف العديد من الباحثين على أن الأسباب الاقتصادية هي الدافع الرئيسي لهجرة الجزائريين، غير أن الواقع أثبت أن الدوافع الاجتماعية والسياسية والتاريخية كلها عوامل متشاركة ومتداخلة في صنع ظاهرة الهجرة والتحكم في حجمها ومداها من فترة إلى أخرى.

ومن أهم أسباب ودوافع هجرة الجزائريين إلى فرنسا ما يلي:

المطلب الأول: الأسباب والدوافع الاقتصادية للهجرة الجزائرية الى فرنسا*

يعتبر تدفق المهاجرين الجزائريين إلى فرنسا لأسباب اقتصادية من أهم الدوافع التي ركز عليها المتخصصون في قضايا الهجرة، وظهر ذلك من خلال المكانة التي يحتلها الجانب الاقتصادي في تحليل أسباب التدفقات البشرية، خاصة ما يتعلق بالبطالة المرتفعة ووجود نسبة لا يستهان بها ممن يعيشون تحت خط الفقر، وترتكز ظاهرة انتقال العمالة ورغبة المجموعات البشرية في تحسين مستويات معيشتها.[1]

*من الأسباب الاقتصادية كذلك خلال الحقبة الاستعمارية أن اليد العاملة فاقت فرص العمل المتوفرة، بالإضافة إلى أن السلطات الفرنسية أحجمت على التصنيع في الجزائر وذلك من أجل إبقائها تابعة للاقتصاد الفرنسي إضافة إلى عدم قبول رجال الأعمال الفرنسيين استثمار أموالهم، ولم تتغير هذه النظرة إلا بعد الحرب العالمية الثانية، عندما قررت الحكومة السماح بالقيام بصناعات حقيقة، وانعدام الصناعة أدى إلى الاهتمام بالفلاحة غير أن المشكلة هنا أن الأراضي الجزائرية الخصبة في أيادي المعمرين 65% من قيمة المحاصيل الزراعية سنة **1956**م، كما قامت السلطات الفرنسية بتدمير الصناعة التقليدية، حيث أصبح إنتاج الأصواف والجلود والأخشاب أكثر توجها نحو التصدير تحت ضغط التجارة والضريبة وارتفاع أسعار المواد الأولية بالنسبة للحرفيين.

ونرجع القول أن أهم أسباب الهجرة هي مصادرة الأراضي من الفلاحين ومنحها للمعمرين أو الشركات الاستعمارية الكبرى، حيث كانت هذه المصادرة عن طريق القوة تحت حجج واهية.

هذا وبالإضافة إلى انخفاض أجور العمال بالجزائر، بينما كانت مرتفعة في فرنسا مقابل حجم الأسرة الجزائرية، والذي دفع بالجزائريين إلى الهجرة.

أنظر إلى: عمار بوحوش، **العمال الجزائريين في فرنسا – دراسة تحليلية**، ط2 (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ب س ن)، ص 155.

[1]– حمزة قدة، "**معالجة الصحافة الوطنية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر – تحليل لمحتوى عينة من الصحف**"، مذكرة ماجستير في الاتصال والتنمية المستدامة للمؤسسات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة باجي مختار– عنابة، 2010، 2011، ص 108.

الفرع الأول: مشكلة البطالة

تساهم العديد من العوامل الاقتصادية في طرد المهاجرين من بلدهم الأصلي، ويمكن جمع هذه العوامل في الشعور باللاأمن، حيث أن الرغبة في مغادرة الوطن ليست عبثية، إنما هي نتيجة يسود فيها اللاأمن الإنساني الذي يشمل اللاأمن الاقتصادي .والذي تعود اسبابه الاساسية الى مشكلة البطالة.

يقصد بالبطالة بالمفهوم الاقتصادي التوقف عن العمل، أي أن يصبح الإنسان عاطلا عن العمل، وحسب توصيات منظمة العمل الدولية وإجماع الاقتصاديين والخبراء فإن العاطل والبطال: **"هو كل قادر عن العمل و راغب فيه، يبحث عنه ويقبله عند مستوى الأجر السائد ولكن دون جدوى في ايجاد هذا العمل"**، وقد تكون البطالة حقيقية أو بطالة مقنعة كما قد تكون بطالة دائمة أو بطالة جزئية أو موسمية.[1]

وتعد البطالة من بين أهم المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها جميع اقتصاديات دول العالم، خاصة بعد حدوث الأزمة المالية العالمية **2008**، أين أصبحت الدول المتقدمة هي الأخرى تعاني من أزمة البطالة (الولايات المتحدة **6,5%**، بريطانيا **5,8%**، وباقي دول الاتحاد الأوروبي **6,7%**، [2] تتميز نسب البطالة في الدول النامية بارتفاعها عن تلك النسب في الدول المتقدمة، مما يجعلها أخطر نتيجة للظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها أفراد تلك المجتمعات، لما لها من آثار اجتماعية وخيمة على مستوى الفرد والمجتمع.

تظهر البطالة عند اختلال التوازن في قوى العرض والطلب في سوق العمل، أين تعتبر نسب البطالة أهم مؤشرات ومقاييس ذلك السوق، كما تعتبر النسبة بين ثلاث وست بالمائة في حدود المستويات الطبيعية للبطالة.

عانت الجزائر هي الأخرى ولا تزال تعاني نسب مرتفعة للبطالة، فالفترة السابقة لحدوث أزمة النفط سنة **1985**، شهدت الجزائر موجة استثمارات كبرى، ساعدت على امتصاص قد كبير من الأيدي العاملة. وبالتالي انخفاض نسب البطالة لمستويات مقبولة، ولكن مع حلول سنة **1985** شهدت نسبة البطالة نموا متزايدا، حيث أصبحت الحكومة عاجزة عن خلق مناصب شغل، وذلك نتيجة لتقلص ايرادات الدولة، وبالتالي تقلص الاستثمارات التي كانت في وقت سابق تمتص أعدادا كبيرة من البطالين.[3] كما انعكست عن الإصلاحات الهيكلية التي تبنتها الحكومة الجزائرية خلال التسعينات، مستويات جد مرتفعة لنسب البطالة نتيجة للتسريحات الجماعية لعمال المؤسسات العمومية، قصد تقليص نفقات الدولة، ومع حلول عشرية **2000**، عرف الاقتصاد الجزائري

[1]- عدنان فرحات الجوارين، "أساسيات الهجرة والعمل وأثرها على بطالة المواطنين في دول مجلس التعاون الخليجي"، **مجلة الاقتصاد الخليجي**، 2013، العدد 13،(2013) ، ص 04.

[2]- أحمد هني، **اقتصاد الجزائر المستقلة** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1991)، ص 55.

[3]- رمزي زكي، **الاقتصاد السياسي للبطالة**(الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، 2006)، ص 45.

انتعاشا انعكس على بعض المؤشرات الاقتصادية ومن بينها سوق العمل، حيث انخفضت نسب البطالة من **29%** سنة **1999** إلى **15,30%** سنة **2005** ثم إلى **10%** سنة **2010**. وذلك نتيجة لتطبيق العديد من السياسات والبرامج للتخفيف من حدة الظاهرة،[1] وكنتيجة كذلك إلى تحسن الوضع الأمني وتحسن الوضعية الاقتصادية نتيجة ارتفاع أسعار المحروقات والتي بدورها انعكست على تمويل التنمية الاقتصادية.

وفي الآونة الأخيرة تم ارتفاع معدل البطالة لدى الفئة الشبانية دون **25** عاما والتي تشكل قرابة **65%** من إجمالي السكان، وقد بلغت نسبة البطالة في هذه الفئة العمرية، نحو**59,30%** من إجمالي الشباب العاطلين عن العمل كمعدل متوسط للفترة (**2005- 2015**)، بالإضافة إلى مخرجات النظام التعليمي على اختلاف مستوياته، حيث بلغت نسبة البطالين من خريجي الجامعات وحملة الشهادات العليا لوحدهم دونا عن الأطوار التعليمية الأخرى معدلا متوسطا قدره **5,15%**من خلال الفترة الممتدة بين **2010** و**2015**، وقد انعكس ذلك سلبا على بنية المجتمع، وكان له الأثر البالغ في رغبة خاصة الفئة الشبانية في الهجرة خارج الجزائر بحثا عن فرص للعمل.[2]

أما في سبتمبر **2016** بلغت نسبة البطالة حوالي **10,5%** ليشهد ارتفاعا ملحوظا سنة **2017** ليصل إلى **12,3%**وبالتالي فإن عدد السكان الجزائريين البطالين هو **1,508** مليون شخص أي تم تسجيل ارتفاع يقدر ب**1,8%** مقارنة بشهر سبتمبر **2016**.[3]وهذا راجع إلى العديد من الأسباب، والتي تندرج كلها ضمن انخفاض أسعار البترول وأثرها على سياسة التشغيل في البلاد.

وفيما يلي جدول يوضح معدلات البطالة في الجزائر.

---

[1]- نذير عبد الرزاق وآخرون، "سياسات التشغيل في الجزائر – الإجراءات والنتائج "، الملتقى الوطني الثاني حول **واقع التشغيل في الجزائر وآليات تحسينه**، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر، جوان 2008، ص 47.

[2]- التقرير السنوي لمحافظ بنك الجزائر، "**التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2014 وأخر التوجهات لسنة 2015** "(المجلس الشعبي الوطني: ديسمبر 2015).

[3]- "ارتفاع نسبة البطالة في الجزائر خلال 2017"، الشروق أونلاين، نقلا عن الموقع الإلكتروني:
https://www.echoroukonline.com/تاريخ (2016-03-15).

جدول رقم02: يوضح تطور معدلات البطالة في الجزائر من خلال الفترة 1980- 2017.

الوحدة: (%نسبة مئوية)

السنة	1980	1981	1982	1983	1984	1985	1986
	12	13.2	16.3	13.1	8.4	9.5	11.4
السنة	1987	1988	1989	1990	1991	1992	1993
	21.7	23.3	18.1	19.7	21.2	23.8	23.2
السنة	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
	24.36	28.1	27.99	26.41	28.13	29.29	28.89
السنة	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
	27.3	25.66	23.72	17.65	15.25	12.27	13.79
السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
	11.33	10.17	10	9.96	10.97	9.83	10.6
السنة	2015	2016	2017				
	10.2	10.5	12.3				

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على بيانات الديوان الوطني للإحصاء.

من خلال الجدول نستنتج أن معدلات البطالة في الجزائر منذ **1980** إلى غاية **2017** خاضعة للوضع الاقتصادي العام في الجزائر والتي بدورها تنعكس على الأوضاع الاجتماعية الداخلية خاصة لدى فئة الشباب، أين أصبح البحث عن العمل من أجل تحسين المستوى المعيشي هو الوجهة الواقعية لأغلب عناصر المجتمع والبحث يكون خارج الوطن الأصلي نحو وجهة تتوفر فيها الظروف التي يبحثون عنها. وتسجل هذه الظاهرة المتمثلة في الهجرة في أوساط الطبقة المتعلمة وتعرف بالكفاءات الجزائرية والتي أصبحت تمثل في السنوات الأخيرة طبقة مهمة وواسعة نظرا لانتشار الجامعات في الدولة الجزائرية وإكمال أغلب الشباب لدراساتهم العليا وفي ما يلي جدول يوضح ذلك.

جدول رقم03: يوضح انتشار البطالة بين الكفاءات الجزائرية في الفترة الممتدة من2015-2017.

	بطالون سبق لهم العمل		بطالون لم يسبق لهم العمل	
الجنس	مستوى جامعي	حاملي الشهادات الجامعية	حاملين للشهادات	مستوى جامعي
إناث	55000 (59%)	54000 (58.1%)	69000 (12.8%)	95000 (17.5%)
ذكور	26000 (7.1%)	22000 (6%)	24000 (6.1%)	38000 (9.5%)
المجموع	81000 (17.5%)	76000 (16.5%)	93000 (9.9%)	133000 (14.1%)

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات.

نلاحظ من خلال الجدول أن أعلى نسبة للبطالة تمس فئة الإناث، كما نلاحظ أن هذه النسب تشجع على هجرة الكفاءات والأدمغة من الجزائر بحثا عن ظروف أحسن.

وأصبحت ظاهرة هجرة الكفاءات في الجزائر ظاهرة يجب الانتباه لها والاهتمام بها، نظرا للآثار السلبية التي تنعكس على التنمية بمختلف أشكالها.

ويقصد بهجرة الأدمغة تفضيل المتخصصين من حملة الشهادات العليا المدعومة بالذكاء العيش والعمل في بلدان أجنبية وفي خدمة شعوب غير شعوبهم.[1]

هذا ويرى "**ديفين برينر**" أنه وفي ظل اقتصاد العولمة سيذهب البشر والأموال إلى حيث يمكنهم أن يكونوا مفيدين، بينما ترى منظمة اليونيسكو أن هجرة الأدمغة هي: "نوع شاذ من أنواع التبادل العلمي بين الدول، يتسم بالتدفق في اتجاه واحد-ناحية الدول المتقدمة-، أو ما يعرف بالنقل العكسي للتكنولوجيا لأن هجرة العقول هي فعلا نقل مباشر لأحد أهم عناصر الإنتاج، وهو العنصر البشري.[2]

[1]- عبد الناصر أحمد عبد السلام البدراني، "**هجرة الكفاءات العربية الأسباب والنتائج- العراق نموذجا**"، مذكرة ماجستير، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2009، ص 85.

[2]- الجامعة العربية، **التقرير الإقليمي لهجرة العمال العربية-هجرة الكفاءات العربية نزيف أم فرص**(القاهرة:2008)، ص 15.

فمن أسباب هجرة الأدمغة في الجزائر بالإضافة إلى عامل البطالة كما شرحنا آنفا، فإن ضعف ميزانية البحث العلمي من الأسباب الرئيسية الطاردة للكفاءات الجزائرية. فالبحث العلمي يعتبر من القطاعات المسؤولة عن إنتاج المعرفة، إذ يشكل الشريان الرئيسي للإبداعات التكنولوجية المتضمنة تحويل المعارف المصادق عليها إلى حلول فنية، في صور أساليب أو طرق إنتاج لمنتجات مادية كانت استهلاكية أو استثمارية، وعلى هذا الأساس يقاس تطور الدول بمدى اهتمامه بالبحث العلمي.

فالدول المتقدمة تخصص **2** إلى **4%** من ناتجها المحلي كنفقات موجهة البحث العلمي، أما الدول النامية تصل فيها النسبة إلى **1%**.[1]

إن الهدف من الدراسة في الجامعة هو التعليم والتكوين، فمن غير المعقول أن يصبح الطالب الجامعي باحثا علميا مباشرة بعد التخرج، لذلك جعلت الدولة **60%** من الجامعات الجزائرية جامعات تعليمية لا يتعدى فيها البحث العلمي نسبة **30%** من نشاطها بينما بقية الجامعات الأخرى على غرار التعليم، فنسبة البحث العلمي فيها لا يتعدى **05%** من نشاطها، إن هذا التقسيم مكن الجامعات التعليمية من التركيز والإبداع في التعليم أكثر من الاهتمام بالبحث العلمي. حيث أن تمويل الأبحاث في الجامعات لا يغطي سوى **50%** من الباحثين الجزائريين.[2]

ورغم أن الدولة الجزائرية تبذل مجهودا في تطوير البحث العلمي، إلا أن حالة القطاع لاتزال تشكل سببا رئيسيا في هجرة العديد من الكفاءات الجزائرية إلى الخارج، فما يخصص من ميزانية للبحث العلمي في الجزائر هو أقل من ما تخصصه تونس وتركيا ومصر وغيرهم من الدول العربية ففي سنة **2012** قدرت ميزانية البحث العلمي ب**0.63%** من الناتج الداخلي الخام، وفي سنة **2016** بلغت الميزانية **352** مليار دج، أي ما يعادل **4%** من الميزانية العامة للدولة أو **1.88%** من الناتج الداخلي الخام،[3] أما سنة **2017** فقد خصصت الدولة للبحث العلمي بما قيمته **20** مليار دينار لتصل إلى **1%** من الناتج المحلي الإجمالي لتبقى هذه النسبة قليلة وغير كافية، والتي لا تستجيب للمعايير الدولية، حيث المعدل العام الدولي يبلغ نحو **3%**، وفي بعض الدول مثل سنغافورة وكوريا الجنوبية، تتراوح بين **4** و**4.5%**.

---

[1]- فاطمة مانع، "أسباب هجرة الكفاءات الجزائرية وآثارها السلبية على التنمية"، **مجلة الاقتصاد الجديد**، 2016، العدد 15، المجلد 02، (أفريل 2016)، ص 279.

[2]- يوسف يحلو، "البحث العلمي في الجزائر": رؤية في رؤيا، نقلا عن الموقع الالكتروني:
(20 نوفمبر 2016) .http://www.new.anasr.org

[3]- فاطمة مانع، مرجع سبق ذكره، ص 79.

إضافة إلى ضعف الميزانية في الجزائر الموجهة للبحث العلمي فإنها كذلك تعاني من التسيير البيروقراطي للإدارة التي تأخذ أكثر من **60%** من ميزانية البحث العلمي، والباقي ينفق على البحث التكويني وليس البحث الاستكشافي، ولهذا السبب فإن نتائج البحث العلمي مازالت ضعيفة يضاف إلى ذلك عدم تسيير البحث العلمي وفق المعايير العالمية في مراكز البحوث، إضافة إلى سوء التسيير، حيث توزع معظم النفقات على لوازم مكتبية وتذاكر سفر للمشاركة في مؤتمرات بالخارج، والقليل ينفق على لوازم البحث العلمي.[1]

الفرع الثاني: مشكلة انخفاض الرواتب.

فقد شهدت مختلف القطاعات الصناعية والخدماتية في الجزائر، ومنها الجامعات والتي قام فيها العديد من الأساتذة بالاحتجاجات، ومن بين المطالب التي رفعوها تحسين الوضعية الاقتصادية للأستاذ الجامعي برفع راتبه، فقبل الزيادة في الأجور، كان راتب الأستاذ لا يكفي لتغطية النفقات الأساسية كالأكل والشرب واللبس والتداوي، وحتى بعد الزيادة لا يزال الراتب الجديد غير كاف لاقتناء الأستاذ سكن خاص به. إذ تعد أسعار السكنات في الجزائر من بين الأغلى في العالم، فللحصول على سكن ترقوي في المناطق الشمالية بصيغة "**LPP**"، يجب دفع **60** مليون سنتيم، وهو موجه لفئة الإطارات التي تتقاضى أجرا يساوي أو يفوق **10** ملايين و**800** ألف سنتيم، علما أن النسبة الكبيرة من الأساتذة الجامعيين الجزائريين لا يتقاضون هذا الأجر.

هذا وبالإضافة إلى طبقات أخرى تعتبر من أصحاب المهن الراقية كالأطباء والقضاة...الخ والذين يعيشون نفس الوضعية[2]، التي بلغ فيها متوسط الدخل الشهري للموظف الجزائري **33** ألف دينار أي ما يعادل **293** دولار وهو ما يعتبر منخفضا مقارنة بما يحصل عليه الموظف في دول أخرى إذ يتعدى **1700** دولار شهريا في دول الخليج.

وقد أشار المؤشر الأمريكي إلى أنه بالرغم من أزمة أسعار النفط إلا أن الدول الخليجية قد شهدت زيادات في الأجور بنسب متفاوتة خلال سنة **2017**، كان أكبرها في السعودية بأكثر من 5% وتأتي الإمارات في المرتبة الثانية تليها قطر بنسبة **4.7%**، ثم الكويت وسلطنة عمان والبحرين خامسا. في وقت أكد أن متوسط الدخل الفردي في الجزائر تراجع بسبب الأزمة المالية التي تمر بها البلاد، مشيرا إلى أن متوسط دخل الموظف الجزائري يظهر أن هناك أزمة حقيقية في الجزائر، إذ أنه جد منخفض مقارنة بالرواتب في منطقة الخليج مثلا. حيث

[1]- صارة صويفي، "رفع ميزانية البحث العلمي إلى 1% 20 مليار دينار تخصص سنويا للبحث العلمي"، الجزائر نيوز، نقلا عن الموقع الإلكتروني: https://www.djazairess.com/djazairnews/26218(20 نوفمبر 2017).

[2]- فاطمة مانع، مرجع نفسه، ص ص 279، 280.

أظهر المؤشر أن متوسط الرواتب في **293**دولارا.وقد أرجع المؤشر ذلك إلى ضعف الحوكمة وسوء التصرف في الموارد المالية المتأتية من النفط، بالإضافة إلى ارتفاع معدلات الفساد، والأهم من ذلك عدم تنويع الموارد الاقتصادية بعد انهيار أسعار النفط.[1]

جدول رقم04: مقارنة بين الراتب الأدنى ومتوسط الراتب السنوي 1999/ 2006 بين فرنسا والجزائر ($).

الدولة	1999		2006	
	الأجر الأدنى $	المتوسط السنوي للأجر	الأجر الأدنى	المتوسط السنوي للأجر
الجزائر	2956.7	6319.3	3030.7	6940.9
فرنسا	13039.7	27838.67	15983.3	34501.6

المصدر: تقرير التنمية البشرية، 2009، ص 50.

يوضح الجدول مقارنة بسيطة بين الأجر الأدنى (**Salaire minimum**) والأجر السنوي المتوسط (**Salaire moyen annuel**) لكل من الجزائر (كبيئة طاردة) وفرنسا (كبيئة جاذبة)، وتطور ذلك من سنة **1999** إلى **2006**، حيث يتوافق الأجر الأدنى مع رواتب الأفراد الذي مستواهم التعليمي لا يتجاوز المستوى الابتدائي أو المتوسط على العموم، بينما متوسط الأجر السنوي يشمل كل الرواتب بما في ذلك تلك المخصصة لذوي المستويات الدراسية العليا.

وعليه أن تطور الأجر الأدنى في الجزائر يصل بنسب ضئيلة جدا تقدر ب**74** دولار أي بنسبة **0.25%** بينما ارتفع متوسط الدخل السنوي بمقدار **0.98%**. إنه ورغم تلك الزيادة تبقى هامشية بالمقارنة بتطور الرواتب في فرنسا حيث بلغت الزيادة **2.26%** في الأجر الأدنى، بينما تطور متوسط الأجر السنوي بمقدار **39.2%** وهو ما يؤهلها لأن تكون بيئة جاذبة لليد العاملة الجزائرية.

[1]- سارة. ن، "تراجع سبب الأزمة المالية التي تمر بها البلاد، متوسط دخل الجزائريين أقل من 33 ألف دينار شهريا"، الفجر، يومية جزائرية مستقلة، (20 – 03 – 2017)، نقلا عن الموقع الالكتروني:https://www.djazairess.com/alfadjr/356895

الفرع الثالث: مشكلة الفقر*

من أسباب زيادة حجم الفقر هي انعكاسات ظاهرة البطالة، وقد بلغت نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر في الجزائر ما يقارب **12.2%**، وبالرغم من تحسن الإطار المعيشي للفرد الجزائري والجهود المبذولة في التنمية البشرية حسب ما يشير إليه تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتنمية البشرية، إلا أن هاجس الفقر لازال يهدد المجتمع الجزائري، ولعل من أهم أسباب الفقر في الجزائر ما يلي:

- **برنامج التصحيح الهيكلي**: ويتمثل في الإصلاحات الذاتية الاقتصادية التي مرت بها من خلال مرحلتين هما: مرحلة إعادة الهيكلة ومرحلة استقلالية المؤسسة العمومية والإصلاحات الاقتصادية المدعمة من قبل المؤسسات الدولية.

تعتبر برامج التعديل الهيكلي واحدة من أهم الأسباب التي أدت إلى تنامي الفقر وازدياده وأدى ذلك إلى انخفاض مستوى التعلم وزيادة حل المؤسسات وتسريح العمال، وتفشي البطالة وبالتالي زيادة معدلاتها.[1]

- **الصدمات الخارجية**: تعرضت الجزائر منذ أوائل عقد الثمانينات إلى مجموعة من الصدمات أثرت على الناتج الوطني وعقدت أوضاع ميزان المدفوعات ومن هذه العوامل ما يلي:
  - ارتفاع أسعار الفوائد الحقيقية للديون مما زاد من تكلفة خدمة الديون الخارجية.
  - تدهور شروط التبادل للدول النامية، وسجلت أسعار البترول انخفاض أدى إلى تراجع مداخيل صادرات الجزائر من **13** مليار دولار سنة **1985** إلى حوالي **7** مليار دولار سنة **1986**.
  - اشتداد الحماية في الدول الصناعية وركود النمو الاقتصادي ونمو التجارة الدولية.
  - الأزمة المالية العالمية لسنة **2008** وأثرها على الاقتصاد الجزائري.

---

* تعود جذور الفقر في الجزائر إلى فترة الاستعمار الفرنسي، حيث مست من 65% إلى 75% من مجموع الشعب آنذاك، فالمعمرون كانوا يمثلون 1% فقط من النسبة الإجمالية للسكان بدخل يتراوح من الدخل الإجمالي، بينما كانت نسبة الجزائريين الذين يعيشون تحت وطأة الفقر حوالي 65% إلى 75% من إجمالي السكان، إن النظام الاستعماري حرم الشعب الجزائري من ثرواته وهويته وكذا حقوقه، ومع زيادة النمو الديموغرافي فمن 1.4% سنة 1914 وصلت إلى 85.2 سنة 1954م، هذه الزيادة السكانية تزامنت مع ركود الإنتاج مما أدى إلى اشتداد حدة الفقر.

إن هذه الوضعية الكارثية التي شهدها الشعب الجزائري في تلك الفترة أدت إلى الهجرة إلى فرنسا وبنسب كبيرة.

أنظر إلى: ليلى يماني، **"دور السياسة الجبائية في الحد من الفقر"**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص المالية العامة، كلية الاقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009، 2010، ص ص 177. 178.

[1]- عبد القادر بلعربي، **"أثر البطالة على الفقر في الجزائر – حالة ولاية تلمسان"**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية اقتصاد التنمية، كلية الاقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2002، 2003، ص 104.

- انخفاض أسعار البترول الأخيرة وتبعاتها في سياسة التقشف الذي انتهجتها الدولة الجزائرية وزيادة الفجوة بين الطبقات وبروز الطبقة الفقيرة.[1]

الفرع الرابع: انتشار ظاهرة الفساد

يرجع العديد من الباحثين أسباب المشاكل التي تعاني منها الجزائر في جميع الميادين سواء الاقتصادية أو الاجتماعية إلى تفشي ظاهرة الفساد التي أوجدت أرضية صلبة سواء مباشرة بعد الاستقلال أو مع عملية الانتقال لاقتصاد السوق، التي كذبت النظرية القائلة بأن الفساد مرتبط أساسا بنمط الاقتصاد الذي توجهه الدولة القائم على الريع البترولي ونظام سياسي تسلطي وزبوني أو عصبي، فلقد ساهمت هيمنة الدولة على الاقتصاد الجزائري في مرحلة الاقتصاد الموجه على تقوية جهاز بيروقراطي هيراريكي يسير عملية الاستثمار الغير خاضعة لقواعد متينة للمراقبة والمحاسبة مما أعطى لهذه البيروقراطية المسيرة امتيازات عديدة أهمها شراء الممتلكات التي كانت بيد المستعمر بأثمان رخيصة.[2]

ومن مظاهر الفساد في الجزائر ما يعرف بالريع البترولي وهو الاستغلال الاقتصادي للمحروقات، ذلك أن الذهب الأسود يغذي منذ عشرات السنين ثقافة ريع حقيقية، بلورت فكر يقوم على الحساب السذج والسهل لجمع الأموال على حساب مصير ومستقبل الشعب، والذي ظل ولا يزال ولفترة طويلة لا يعرف مصير عائدات النفط، هذا وبالإضافة إلى أن تحرير الاقتصاد الجزائري ساهم في إظهار أنواع جديدة من الفساد، الأمر الذي كذب النظرة القائلة بالارتباط المباشر للفساد بالاقتصاد الموجه والريعي، لأن انخفاض أسعار البترول لسنة **1986**م لم يؤدي إلى انخفاض هذه الظاهرة، وإنما زادت وتفاقمت هذه الظاهرة، والذي يرجعه العديد من الباحثين إلى أزمة المشروعية التي يعاني منها النظام ككل، ففي هذا النوع من الأنظمة يصبح الفساد موضة تتبع للحصول على الموارد، وتصبح مكافحته أمرا صعبا وأحسن مثال ما حدث للرئيس بوضياف عندما تنبه عند وصوله للحكم لتفشي الفساد في السلطة فأظهر إرادة قوية لمحاربتها ومكافحتها من خلال تدخلاته ضد المافيا السياسية والمالية، والتي كثيرا ما خدمها عدم الاستقرار والفوضى التي تمر بها الدولة فقتل بعد ستة أشهر من ترأسه للمجلس الأعلى للدولة في **29** جوان **1999**.[3]

---

[1]- توفيق النجفي سالم، "الفقر في البلدان العربية وآليات إنتاجه"، **مجلة الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية**، لبنان، العدد 38،(2007) ، ص 08.

[2]-Jolly cécile**, "**Les cercle vicieux de la revue internationale et stratégique", **corruption en Algérie,** 2001,N43,(2001),p45.

[3]- مليكة فريمش، **"دور الدولة في التنمية: دراسة حالة الجزائر"**، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011- 2012، ص 398.

إنه وبالرغم من الإصلاحات التي بادرت بها الدولة الجزائرية في المجال الاقتصادي من انفتاح على المنافسة والعمل على جذب المستثمرين الذي مس قطاع المحروقات لا سيما قانون المحروقات لسنة **2005**م، إلا أن هذه الإصلاحات لم تجعله في بعد عن فضائح أطاحت بوزير القطاع وكبار الموظفين، كما أن هذه الإصلاحات لم تواكب قطاعات حساسة في الدراسة فيما يخص الاقتصاد خاصة ما تعلق منه بالنظام البنكي والضريبي، واللذان ينتشر فيهما الفساد بشكل كبير مما جعلها تدور في حلقة مفرغة، والدليل على ذلك ما عرفه قطاع البنوك من فضائح كقضية ببنك الخليفة والبنك التجاري الجزائري، وجعلت من العدالة الجزائرية غير قادرة على التصدي لهذه الظاهرة لعدم استقلالها الفعلي عن السلطة السياسية باعتبار أن رئيس الجمهورية هو القاضي الأول في البلاد.

هذا وبالإضافة إلى أن الطريقة التي تم من خلالها تطبيق اقتصاد السوق في الجزائر: خوصصة بدون سياسة موازية لها، استقلالية بدون إعادة هيكلة مالية، الانخفاض الرهيب لقيمة الدينار...الخ، لم تساعد على تشكيل طبقة حقيقية من المقاولين والقادرين على الامتثال لقواعد المنافسة الشريفة، بينما أدى ذلك إلى خلق اقتصاد البازار وتجارة غير شرعية، وأصبح الاقتصاد الموازي يمثل حسب تقرير المنظمة العالمية للعمل من **16** و**17%** من الناتج المحلي الخام **PIB** ويشغل حوالي **50%** من اليد العاملة، كما ساعد على انتشار آفة الرشوة والعمولات والتي تشكل عبئا إضافيا على المشاريع الاستثمارية و إضعاف الاقتصاد الوطني وتقوية الشعور باللامساواة والتهميش، الأمر الذي جعل البعض يقول بأن الاقتصاد الجزائري قد انتقل من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد القوة.

إنه ورغم القوانين العديدة التي شرعت لمكافحة الفساد كقانون رقم **06- 01** المؤرخ في فيفري **2006**، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الصفقات العمومية وغيرها من القوانين، إلا أنها لوحدها غير كافية إذ نعتقد أنه من الضروري تدعيم ذلك بوسائل أنجع كإلزام الإدارة بالديموقراطية وآليات الحكم الراشد، وذلك بتعزيز آليات الضوابط والرقابة التي يمارسها المجتمع على الحكام.[1]

من خلال ما سبق يمكن القول أن العوامل الاقتصادية لعبت دورا هاما في تشجيع الهجرة الجزائرية تجاه فرنسا، بغية تحقيق مستوى معيشي جيد، فالتباين الواضح في المستوى الاقتصادي بين الجزائر وفرنسا كدولة مستقبلة يخلق الهوة بين الطرفين، ويكون مشجعا للهجرة إلى الدول التي يكون اقتصادها متقدما، وهو عامل طارد بالنسبة للدول الأصل.

[1]- مليكة فرمش،مرجع نفسه، ص ص 398. 399.

المطلب الثاني: الأسباب والدوافع السياسية والأمنية للهجرة الجزائرية الى فرنسا.

تعتبر الأسباب السياسية والأمنية من بين أهم العوامل التي أدت إلى تسارع وتيرة الهجرة الجزائرية إلى فرنسا، أين صار أكبر عدد من الجاليات العربية في فرنسا هي الجالية الجزائرية، ومازال هذا المطلب عند الشباب والذي أصبح بمثابة حلم عندهم، بحثا عن أوضاع أفضل للعيش، وعلى الرغم من أن الأسباب السياسية هي من أكثر العوامل الدافع للهجرة، غير أنها لا ترتبط بالأوضاع التي تعيشها الدول المصدرة فقط بل تتجاوزها إلى سياسات الدول المستقبلة التي أدت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى تشجيع الهجرة إليها. وعليه سوف نتناول هذا المطلب من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الأسباب والدوافع السياسية*

تعتبر العوامل السياسية من أبرز العوامل التي أدت إلى حدوث العديد من الهجرات على مر التاريخ، حيث أنه من الملاحظ أن الهجرة الدولية أخذت بالتأثر أكثر مع مرور الزمن بالعوامل السياسية على أنها مسبب للهجرة، ويتمثل العامل السياسي في أن هناك عمليات تبادل سكان واسع النطاق تمتد بين دول عديدة، فالعوامل السياسية تتمثل في الهجرة نحو بلد أجنبي بحثا عن أوضاع سياسية أفضل من تلك التي تشهدها الدولة الأصلية،[1]

* إذا أردنا العودة إلى الأسباب الحقيقية والتاريخية التي جعلت الجزائريين يهاجرون إلى فرنسا فتعود إلى الحقبة الاستعمارية وتتمثل هذه السياسة في مجموعة القوانين الزجرية والاستثنائية التي حطمت آمال الشعب الجزائري، حيث اعتبر القانون الفرنسي الجزائريين كرعايا، فلم يعترفوا لهم بحقهم في التمتع الكامل بالحريات المدنية والسياسية كمواطنين، حيث طبقوا "قانون الأهالي" والذي أفقدهم حريتهم في التعبير، مما جعل الجزائريون يكشفون بأنه لا يمكن البقاء في وطنهم.

كما أن الإدارة الفرنسية قامت باضطهاد الشخصيات المحلية، التي كانت تطالب بمقاومة الجيش الفرنسي، وبحقوقها السياسية وببقاء الشخصية الجزائرية مستقلة عن الشخصية الفرنسية، فقامت بإصدار مرسوم في 24 أكتوبر 1870 منعت من خلاله الجزائريين المشاركة في هيئة المحلفين، وبالتالي إقصائهم من العمل السياسي. كما طبقت فرنسا القوانين الاستثنائية على الشعب الجزائري وهذا ما أدى إلى تجريد الجزائر من جميع الحقوق السياسية، وقد كانت تطبق عليهم مجموعة من القرارات الصادرة من المراسيم.

وقد سعت فرنسا دائما إلى عزل الجزائريين، وحرمانهم من المشاركة في الحياة السياسية، حيث أنه في سنة 1889م، وافق البرلمان الفرنسي على القانون الذي خول للأجانب المتحصلين على الجنسية الفرنسية، حق التصويت في الانتخابات البلدية والتشريعية، ولكن كلما ازداد نشاط قادة رجال الأحزاب الوطنية والطبقة المثقفة وأظهروا الرغبة في نيل حقوقهم السياسية إلا وازدادت الإدارة الفرنسية قسوة. هذا ما دفع العديد من الشخصيات الوطنية مثل مصالي الحاج بالالتحاق بفرنسا ومواصلة العمل السياسي هناك, لآن فرنسا كانت أكثر حرية من أرض الوطن.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية سمحت الإدارة الفرنسية للأحزاب الجزائرية بالمشاركة في الأحزاب السياسية، عندما قررت فرنسا تكوين مجلس وطني جزائري، يتكون من 60 يمثلون 08 مليون مسلم و60 عضو يمثلون مليون أوروبي، وعند إجراء أول انتخابات تشريعية سنة 1848م، قامت فرنسا بتزوير الانتخابات لصالحها، وهو ما أثر حافظة الجزائريين وزاد في سخطهم وفي مثل هذه الظروف الصعبة، لم يكن أمام الجزائريين إلا البحث عن بلد أخر، يضمن لهم جو من الحرية والاستقلالية وأصبحت فرنسا وجهتهم بما سمعوا عنها أنها بلد القانون والحرية والمساواة.

أنظر: –عمار بوحوش، مرجع سابق، ص ص 155- 158.و

– أبو القاسم سعد الله، **الحركة الوطنية الجزائرية (1900– 1930)**، ج 4، ط4 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992)، ص 120.

[1]– رياض عواد، **هجرة العقول** (سوريا: دار الملتقي للطباعة والنشر، 1995)، ص 70.

ومن الأسباب السياسية القسرية التي تدفع إلى الهجرة ضغط القوة والتهديد والاستيلاء، أي أن الحكم العسكري في أية دولة من الدول يؤدي إلى هجرة خارجية، بالإضافة الى الضغط السياسي المحلي و الذي يؤدي كذلك إلى الهجرة الخارجية، ففي معظم الدول النامية حيث تنعدم الديموقراطية وتسود النظم الدكتاتورية، وسياق الناس إلى السجون والمعتقلات دونما سبب أو محاكمة، وكذلك كثرة الثورات الداخلية والانقلابات العسكرية والحروب المحلية تؤدي كلها إلى الهجرة،[1]

لقد سببت الحروب والصراعات والاستعمار والتدخل الأجنبي في أجزاء كثيرة من إفريقيا في عدم الاستقرار السياسي بالمنطقة بكاملها مما تسبب في تدهور الأوضاع في كافة مناحي الحياة بالنسبة للمواطن الإفريقي الذي لم يجد أمامه سوى الهجرة نحو الاستقرار والأمن، ففي العقود الأخيرة وبسبب الاضطرابات السياسية الداخلية المتزايدة والنزاعات الخطيرة ولدت نوعا من النفور وعدم الرضى بالعيش بهذه الدول.[2]

وفيما يرتبط بالجزائر، فإنها كبقية الدول التي اتبعت الاشتراكية بعد الاستقلال سنة **1962**م، ثم شهدت تحولا من نظام الحزب الواحد إلى نظام سياسي ديموقراطي، وذلك منذ أحداث الخامس من لأكتوبر **1988**م، التي عمت كافة التراب الوطني، حيث تعتبر هذه الأحداث كمرحلة حاسمة في تاريخ الدولة السياسية. ومن أجل فهم الأسباب السياسية ودورها في هجرة الجزائريين سوف نتطرق إلى العناصر التالية:

أولا: بنية السلطة السياسية.

لم تكن أحداث أكتوبر **1988**م، التي عرفها النظام السياسي الجزائري سوى تعبيرا عن حالة الانسداد التي وصل إليها، فالأزمات الداخلية المتعددة والمختلفة لازمته منذ نشأته، وأخذت تتبلور في شكل ضغوطات تجلت آثارها مع مطلع الثمانينات، بالإضافة الى الظروف الخارجية (إقليمية ودولية) والتي تمثلت أساسا في هيمنة المنظومة الليبرالية وما فرضته من توجهات، مما أدى إلى تآكل شرعيته وأصبح عاجزا عن ضمان الاستقرار والتوازن، وقد أعطت هذه الظروف (الداخلية والخارجية) فرصة من أجل خلق نظام جديد من شأنه أن يحسن الأوضاع السياسية للدولة الجزائرية، تستجيب ولو نسبيا لمتطلبات القوى الاجتماعية الصاعدة، وتنسجم مع السياق العالمي الجديد.[3]

---

[1]- محمد رشيد الفيل، **الهجرة وهجرة الكفاءات العلمية العربية والخبرات الفنية أو النقل المعاكس للتكنولوجيا** (عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2000)، ص ص 41- 42.

[2]- هاشم فياض، **إفريقيا دراسات في حركة الهجرة السكانية** (ليبيا: مركز البحوث والدراسات الإفريقية، 1992)، ص 31.

[3]- محمد بوضياف، **"مستقبل النظام السياسي الجزائري"**، أطروحة دكتوراه بالعلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008، ص 113.

وفي ظل هذه الأزمة تم إقرار دستور **23** فيفري **1989** كآلية لتأطير عملية التحول إلى النظام التعددي وتحديد مدى ومجالات هذا الانفتاح. وعرفت الجزائر في الفترة الممتدة من **1989**م إلى غاية **1991** في ظل الدستور الجديد حالة من الديموقراطية التي كانت تأملها الشعوب العربية الأخرى، إلا أن انتخابات ديسمبر **1991** التشريعية والتي فاز خلالها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وهو حزب إسلامي معارض، مثلت مأزقا وأزمة حقيقية في الجزائر، أين اختل أهم شرط في الديموقراطية وهو مبدأ التداول على السلطة، أين تم إيقاف المسار الانتخابي وإلغاء نتائج هذه الانتخابات، وبذلك فقد فتحت السلطة آنذاك المجال أمام أزمة جديدة من شأنها أن تعصف بالدولة والمجتمع، وخلفت مأساة وطنية عاشتها الدولة الجزائرية أين بدأ المشروع الوطني يصطدم بكثير من العقبات والمشاكل مما أدى إلى عجز النظام في الاستمرار على نفس الوتيرة، وتراجعت قدراته الإدماجية رغم محاولات الإصلاح والاستدراك.[1]

وبعد سنوات من الفوضى والحلول المؤقتة على مستوى النظام السياسي، استطاعت الجزائر أن تشرع من جديد في وضع بنية لمؤسساتها السياسية وسط الكثير من الانتقادات سواء حول مسار التحول الديموقراطي أو طبيعة التعددية الحزبية وما شابهها من قيود، ورغم الأشواط التي قطعتها الجزائر في هذا المجال مازالت الممارسات والسلوكيات في مختلف أجهزة الدولة تكرس عدم المساواة في الفرص بين المواطنين[2]، وغياب الاستحقاق كآلية من آليات الارتقاء الاجتماعي لجميع المواطنين، بالإضافة إلى النقص المسجل في حرية التعبير وسيطرة فكرة الأحادية الحزبية أو ما يعرف بأحزاب الدولة رغم مرور زمن الأحادية الحزبية مع دستور **1989**م.[3]

وعليه يمكن أن نستنتج أهم الأسباب التي تعود إلى بنية السلطة السياسية وهي عوامل وأسباب طاردة ومشجعة على الهجرة خارج الدولة الجزائرية ومن بينها ما يلي:[4]

- اغتصاب السلطة واحتكارها من قبل أقلية مسيطرة تتموقع في أجهزة ومؤسسات الدولة والحزب.
- خنق الحريات الفردية والجماعية وممارسة التصنيف على الرأي الآخر.

---

[1]- سليمان الرياشي وآخرون، **الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاقتصادية والثقافية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999)، ص 231.

[2]- سنوسي شيخاوي، **"هجرة الكفاءات الوطنية وإشكالية التنمية في المغرب العربي: دراسة حالة الجزائر 1999– 2010"**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات أورومتوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، 2011، ص 129.

[3]- محمد الأمين لعجال أعجال، **"هجرة الكفاءات العربية: الأسباب والمقترحات للحد منها: حالة الجزائر"**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر ، 1989، ص ص 66- 67.

[4]- محمد بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 116.

- فرض قوالب جاهزة ومنع المبادرة والإبداع في المجال السياسي.
- نفي الاختلاف والتمايز وتأكيد أحادية متعسفة في كل المجالات بالإضافة إلى التعسف في استعمال السلطة واحتكار الامتيازات المرتبطة بها.
- تصلب في الجهاز البيروقراطي وفشل في أداء المهام.

ثانيا: نفوذ القوى السياسية على مؤسسات إنتاج المعرفة

تسعى السلطة السياسية إلى فرض نفوذها بشكل مباشر أو غير مباشر على مؤسسات إنتاج المعرفة (الجامعات، المعاهد، ومراكز البحوث) وهي بذلك تحقق لنفسها مزيد من الشرعية، عن طريق إدماج هذه المؤسسات في مشروع النظام القائم، ثم إيجاد الكفاءات التي سيحقق هذا النظام بواسطتها أهدافه في كافة المستويات. مما يجعل قضية الاستقلالية الأكاديمية على المحك، عن طريق الرقابة المركزية لمخابر البحث وتوجيه المجالات البحثية وفق مقاييس النظام السياسي، فكثير ما رفضت مشاريع بحث وأعمال ذات مستوى عالمي، بسبب اعتبارها تثير قضايا تمس بالأمن العام أو المصالح الاستراتيجية للدولة.[1]

تعتبر القيود التي تضعها السلطة السياسية حول نشر وإعادة النشر لمؤلفات علمية وطنية أو أجنبية، تكريسا لتقييد حرية الفكر في البحث والتحليل، فكثير من العناوين تم حجزها في الموانئ والمطارات بحجة أنها ممنوعة من التداول في الجزائر دون معرفة الأسباب الحقيقية وراء ذلك، والتي قد تكون تجارية تنافسية محضة، تحقق مصالح شخصية لأشخاص في السلطة أو مقربين منهم، وهي كلها تشكل مادة علمية ترفع عن الباحث عناء التنقل إلى الخارج من أجل اقتناءها وقد طالت ممارسة الرقابة بأشكالها المختلفة إلى إلغاء وانعقاد مؤتمرات علمية دولية على أرض الوطن يشارك فيها خيرة الباحثين[2]، أين أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعليمة بتاريخ **18** ماي **2010** التي نصت بضرورة حصول أي باحث يريد المشاركة في ملتقيات دولية خارج الوطن على الموافقة المبدئية من رئاسة الجامعة التي ينتمي إليها وبالتنسيق مع كل من وزارة التعليم العالي ووزارة الشؤون الخارجية، هو قرار في وجهة نظر الأساتذة والباحثين يجعل قيودا على حركة الباحثين من أجل البحث والتطوير، وقد جاء هذا القرار بعد مشاركة باحثين جزائريين في ملتقى دولي بالمغرب حول نزاع الصحراء الغربية.[3]

---

[1]- سنوسي شيخاوي، مرجع مرجع سبق ذكره، ص 131.

[2]- غيش أوسكار، "نظرة جديد إلى هجرة الكفاءات مع إشارة خاصة إلى مهنة الطب"، **بحوث ومناقشات الندوة التي نظمتها اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (أكسوا)**،الأمم المتحدة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2012، ص 93.

[3]- سنوسي شيخاوي، مرجع سبق ذكره، ص 132.

ثالثا: البيروقراطية ومنطق المصلحة الخاصة.

لعبت البيروقراطية الإدارية وما تزال تلعب الدور الكبير في هجرة الجزائريين إلى الخارج عموما وإلى فرنسا خصوصا من جهة ثم وضع العراقيل أمام المهاجرة منها، والتي ترغب في العودة إلى أرض الوطن من جهة ثانية، ومن مشكلات الجهاز البيروقراطي الجزائري، إسناد المراكز القيادية في الجهاز الإداري لعناصر لا تتمتع بالكفاءة، مع بروز ظاهرة المحسوبية، ما أدى إلى ظهور مشاكل أساسية في ضعف قدرة هذه العناصر معالجة الإجراءات الإدارية، ثم شيوع النزعة التسلطية لدى عدد كبير من القيادات الإدارية وإصدار التوجيهات والأوامر من دون بذل الجهد لتطوير العمليات الإنتاجية والارتقاء بجودة السلع والخدمات. وكذا تفشي بعض النزعات والممارسات الخاطئة في الجهاز الإداري التي ترتبط بقضايا التعيين، وتحديد المسؤوليات الإدارية، وتقويم الأداء والترقية والحوافز المعنوية والمادية على أسس من المحسوبية والعلاقات الشخصية وسيادة النظرة غير الموضوعية للعمل.[1]

وهذا وبالإضافة إلى الروتين وشيوع أسلوب (الوساطة) والرشوة في إنجاز بعض المعاملات التي تضطلع بها منظمات الجهاز، حيث برزت بعض نتائج ذلك في انخفاض الانتاجية، وتقليل استثمار الوقت، والتأثير على مصالح الجمهور المستفيد وعلى علاقاته مع الأجهزة الحكومية المختلفة، وتفشي الفساد في بعض أوساط الجهاز الإداري، إذ ينظر إلى بعض المراكز الحساسة في الدولة على أنها مواقع ممتازة لغرض الكسب والإثراء غير المشروع.[2]

وعموما يمكن القول أن طبيعة الإدارة الجزائرية تخلق بيئة طاردة لسكانها خاصة فئة الشباب والمثقفون ونستنتج أن هذه الطبيعة الإدارية تتميز وترتبط ارتباطا وثيقا ب:[3]

- تفشي عناصر التخلف الإداري والسياسي اللذان يتسما بضعف المشاركة في عملية اتخاذ القرار وتفشي الفساد مما أضعف دور المجالس المنتخبة ومؤسسات المجتمع المدني، إذ أنها تعاني من ظاهرة البيروقراطية كمرض من تفشي مظاهر الفساد الإداري كالرشوة والمحسوبية واختلاس المال العمومي وهدره.
- فشل سياسات الإصلاح الإداري الذي يستهدف العنصر البشري وأساليب العمل والإدارة.
- الاعتماد على الأساليب القديمة في التسيير والقائمة على سد الثغرات ووضع الحلول المؤقتة والآنية التي لا يمكن أن تكون علاجا شافيا للمشاكل، وإنما نجد أن هذه الحلول نفسها تتحول إلى مشاكل جديدة، وضعف الاعتماد على الأساليب الجديدة في التسيير كأسلوب الإدارة بالأهداف أو إدارة الجودة الشاملة.

---

[1]- باشا رابح أحمد، **"أزمة التنمية والتخطيط في ظل التحولات الاقتصادية العالمية"**، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص 107.

[2]- سنوسي شيخاوي، مرجع نفسه، ص 130.

[3]- مليكة فرمش، مرجع سبق ذكره، ص ص 387- 389.

- تفشي ظاهرة المحسوبية والولاء للقبيلة والعرش، حيث استبدلت القواعد والإجراءات التي تحكم أي إدارة عصرية بنوع من العلاقات القائمة على العصبية والولاء الأبوي وتأثير الأعيان المحليين والزوايا عليها.
- انخفاض مستوى أداء العمالة الأمر الذي أدى إلى ضعف في مستوى أداء الخدمة ورداءة التواصل مع المواطنين وهدر لموارد الدولة.
- بطئ عملية التشريع وعدم الاعتماد على المعايير العلمية إلى جانب بطئ سيرورة التغيير والتحديث.
- ضعف الرقابة والمحاسبة الشعبية بل انعدامها في كثير من الأحيان، وهذا راجع إلى عدم انتشار الوعي بضرورة المشاركة في الأنشطة العمومية من جهة وقلة آليات المحاسبة الشعبية من جهة أخرى، بالإضافة إلى إحباط المواطنين من النشاط السياسي بسبب عدم الالتزام بالعهود والسلوكيات النافية للأخلاق والالتزام رغم تعاقب الأحزاب والأشخاص على هذه الإدارات.
- الارتباط بنموذج إدارة المستعمر، رغم وجود نماذج قد تكون الأحسن أو الأنسب لخصوصية إدارتنا المحلية بعد تكيفها وفق الثقافة والعادات المحلية.
- عدم المشاركة الفعلية للإدارة المحلية في ميدان التنمية المحلية والتنمية البشرية ومتطلباتها من ضرورة القضاء على البطالة وتنظيم الأسرة وحماية البيئة[1].

الفرع الثاني: الأسباب والدوافع الأمنية.

إن حالة التدهور الأمني الذي شهدته الدولة الجزائرية في فترة التسعينات كان سببا رئيسيا في هجرة العديد من الجزائريين من جهة، وعدم رغبة المهاجرين السابقين العودة إلى أرض الوطن ذلك أن عدم الشعور بالأمن والاستقرار يزيد من معدل الهجرة، حسب ما أثبتته العديد من البحوث والدراسات، كما أن الإجراءات التي انجرت على هذه الأزمة ساهمت بدرجة أكبر في الهجرة، وعدم تفكير المهاجرين في العودة، منها إجراءات التجنيد الإجباري وعدم تسوية وضعية عدد كبير من الشباب الجزائري، كما أن بطاقة تسوية الوضعية تجاه الخدمة الوطنية كانت مطلوبة ومازالت إلى غاية يومنا هذا في كل ملفات الترشح لمسابقات التوظيف في القطاع العام، حيث أصبحت هذه البطاقة تتحكم في توظيف أو عدم توظيف الشباب، كما أن المهاجرين الذين لديهم الرغبة في

[1]- المرجع نفسه.

العودة، منهم من لم يسوي وضعيته تجاه الخدمة الوطنية، وبالتالي فإن عودته إلى بلده الأصلي ستكون صعبة بسبب تهربه من أداء الخدمة الوطنية.[1]

وعليه فإن العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر كلفتها الكثير، إذ كادت تقضي على الدولة الجزائرية، وتسببت في قتل نحو **200** ألف وخسارة ما يفوق **20** مليار دولار.

ولا يمكن فهم خصوصيات الأزمة الأمنية في الجزائر دون فهم طبيعة النظام السياسي الجزائري وطريقة تعامله مع الأزمات التي رافقته طوال امتداده الزمني بل قد سبقته في الظهور، لأنه خلق عن طريق نوعان من العنف:

- الأول هو عنف ثوري إيجابي شرعي استعمل كأداة لتحرير الدولة من استعمار دام أكثر من **130** سنة، أراد طمس هوية وشخصية شعب بأكمله.

- أما النوع الثاني: هو عنف تعتبره سلبيا لأنه كان بين قادة الثورة قبل الاستقلال أو ما يسمى بأزمة صائفة **1962** التي تطورت إلى مواجهات مسلحة بين قيادة أركان الجيش والحكومة المؤقتة بقيادة بن يوسف بن خدة وانتهت بوصول أحمد بن بلة إلى السلطة بدعم من قيادة أركان جيش التحرير بعدما خرج الشعب إلى الشارع رافعا شعار "سبع سنوات تكفي". وواصل هذا العنف ملازمة النظام السياسي الجزائري بعد ذلك في إدارته لأزماته ابتداءا من أحداث القبائل لسنة **1963**، عندما اختار ايت أحمد العمل المسلح كتعبير عن معارضته للنظام، ثم مع الانقلاب العسكري الذي قام به العقيد هواري بومدين في **19** جوان **1965**م ووصوله إلى الحكم عن طريق القوة العسكرية، ورغم تأكيده على أن حركته عملية تساهم في تحرير المؤسسات واستعادة سيرها العادي بعد أن كانت كلها متمركزة في يد شخص واحد، وأن هدفها لم يكن الإطاحة بنظام سياسي أو تغير لنظام اقتصادي واجتماعي، وإنما كان الهدف هو إبعاد الشخص الذي تسبب في عرقلة السير العادي للمؤسسات، ثم بعد ذلك محاولة الانقلاب التي قام بها العقيد الطاهر الزبيري قائد أركان الجيش سنة **1967**[2]. لتصل بعدها إلى الصراع العنيف بين الجبهة الإسلامية للإنقاذ والسلطة، بعد توقيف المسار الانتخابي في جانفي**1992**، هذا الصراع الذي

[1]- حمزة قدة، "**معالجة الصحافة الوطنية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر– تحليل محتوى لعينة من الصحف**"، مرجع سبق ذكره، ص 113.

[2]- مليكة فرجمش، مرجع سبق ذكره، ص ص 390. 391.

كلف الجزائر فاتورة قيمتها **200000** قتيل وحوالي**20000***مفقود رغم إصدار قانون مكافحة الإرهاب بقوة تقدر ب**15** ألف في **1993** ليصل هذا العدد إلى **60** ألف في **1998**، ضف إلى ذلك قوات الحرس البلدي ب**100** ألف.[1]

أخيرا نصل إلى أن أصل الأزمة الأمنية في الجزائر يعود بالدرجة الأولى إلى إخفاق النظام في تحقيق التنمية السياسية والتحول للديموقراطية بشكل سلمي، الأمر الذي عبر عنه البعض بتزامن مشروعان، مشروع السلطات العسكرية التي تزعم أن أساس الأزمة ليس سياسيا بل هو مع بعض دعاة الخلافة المشغلين للإسلام للوصول إلى السلطة، وهي تحارب المسلحين حتى تحمي القوى الديموقراطية ودولة الحق والقانون من بطش الإسلاميين، ومشروع المسلمين الذين يزعمون أن الأزمة سياسية وتتمثل في رفض السلطات العسكرية وأعوانها كل معارضة سياسية حقيقية ملتزمة بالطرق السلمية القانونية. ثم إخفاقها بنسبة كبيرة في تحقيق الأمن مع فشل المخطط الوطني وكل السياسات الأمنية السابقة الذكر، والتي كان آخرها ما يعرف بميثاق السلم والمصالحة، ودعم قدرتها على القضاء على الإرهاب، والدليل على ذلك استمرار العمليات المسلحة ضد العسكريين والمدنيين إلى غاية يومنا هذا.[2]

وكلها عوامل أمنية ساهمت في هجرة الجزائريين بحثا عن بيئة آمنة للحفاظ على أرواحهم وعائلاتهم وممتلكاتهم.

*لقد عرفت سنتي 1997 و1998 وحدهما مجازر عديدة منها: مذبحة ثاليت في 03 أفريل في المدية وقتل فيها 52 شخص من مجموع 53 شخص ساكني القرية، مذبحة حوش خميستي في أفريل 1997 وقتل فيها 93 قروي في ساعات، مذبحة دائرة لا بقوير في 16 جوان 1997، وقتل فيها مدنيا، مذبحة سي زيروق في 27 جويلية 1997، وقتل فيها 50 مدنيا، مذبحة قويد الحاد ومزوارة في 03 أوت 1997 وقتل فيها ما يقارب 100 مدنيا، مذبحة ريس في 29 أوت 1997 وقتل فيها 400 شخص، مذبحة بني مسوس في 05 سبتمبر 1997 وقتل فيها 87 مدنيا، مذبحة جويلب الكبير في 19 سبتمبر 1997 وقتل فيها 53 مدنيا، مذبحة بن طلحة في 22 سبتمبر 1997 وقتل فيها 200 قرويا، مذبحة سيدي العنتري في 23 ديسمبر 1997 وقتل فيها 117 مدنيا، مذبحة ولاية غليزان 30 ديسمبر 1998 وقتل فيها 1280 مدنيا، مذبحة سيدي حميد في 11 جانفي 1998 وقتل فيها 103 مدنيا، مذبحة قويدبواجة في 26 مارس 1998 وقتل فيها 103 مدنيا، مذبحة تاجينا في 08 ديسمبر 1998 وقتل فيها 81 مدنيا، مذبحة الكاليتوس في 12 ديسمبر وقتلت فيها عائلة من 14 مدنيا، مذبحة الكالتوس في 28 جوان وقتل فيها 22 مدنيا.

أنظر في ذلك: مليكة فريمش، مرجع سابق، ص 391.

[1]– صبرينة حملة، "**أسباب الإرهاب في الجزائر تداعياته**"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2002، 2003، ص 96.

[2]-Lahouar iAddi, **L'Algérie et la démocratie, pouvoir et crise dans l'Algérie contemporaire**(Paris : Editions la découverte, 1995), P 17.

المطلب الثالث: الأسباب والدوافع الاجتماعية للهجرة الجزائرية الى فرنسا*

يرى "**مارشال**" أن المشكلة الاجتماعية هي انحراف في سلوك الأفراد عن المعايير التي تعارف عليها المجتمع للسلوك المرغوب فيه، ويرى "**فيرتشايلد**" أن المشكلة الاجتماعية هي موقف يتطلب معالجة إصلاحية، وينجم عن ظروف المجتمع، أو البيئة الاجتماعية، ويتحتم معه تجميع الوسائل الاجتماعية لمواجهته وتحسينه.[1]

وهاتان الناحيتان تمتزجان في أغلب الأحيان، ففي الحالة الأولى يمكن أن تدخل تحتها كل النقائص والفشل في التوافق الذي يصيب الأفراد والأسر والجماعات الصغيرة التي يمكن ردها إلى ظروف البيئة التي يعيشون فيها، ويضرب مثلا عن ذلك بالجريمة.

أما المشكلات التي تظهر في الحالة الثانية، فهي التي تتطلب دراسة اجتماعية عاجلة لمواجهتها، مثل الفشل في التوافق الذي يصيب البناء الاجتماعي وتأديته لوظيفته، والذي تعلم مواجهته فردا أو جماعة صغيرة مثل الحرب والفساد السياسي، ويرى "**روبرت ميرتون**" أن المشكلات الاجتماعية هي التباين أو التناقض بين ما هو موجود في المجتمع وبين ما ترغب مجموعة من هذا المجتمع بصورة جدية أن يكون ويتأثر مدى هذا التناقض عن طريق:

---

*من الأسباب الاجتماعية التي دفعت بالجزائري للهجرة إلى فرنسا تعود إلى ما بعد تاريخ 1834م، تاريخ التحاق الجزائر بفرنسا، بالإضافة إلى مجموعة القوانين الاستثنائية التي فرضتها السلطات الفرنسية على السكان وأخطرها قانون الأهالي أو **الإندجينا Code de l'indigénat**، حيث أصدرته السلطات الفرنسية يوم **28 جويلية 1881م**، يكون ساريا مدة سبع سنوات قابلة للتحديد، بالإضافة إلى إصدار قانون مجلس الشيوخ سيناتو سكونسيلت سنة **1885م**، وأيضا إصدار مرسوم إنشاء المحاكم الزجرية الذي صدر في ما بين **29 مارس و28 ماي 1902م**، حيث بلغ عددها 155 محكمة منها محاكمة الجزائريين دون حضور محامين وعدم استئناف أحكام إلا إذا ازدادت العقوبات على 500 فرنك أو ستة أشهر سجن.

وكانت القطرة التي أفاضت الكأس هو إصدار السلطات الاستعمارية لقانون التجنيد الإجباري **1912م**، هذا القانون الذي يعتبر خرقا للاتفاق المبرم بين فرنسا والجزائر في بداية الاحتلال سنة **1830م**.

بالإضافة إلى أن هناك دافع قوي، جعل الجزائري يترك أرضه وأرض أجداده ويختار الهجرة، وهو الهروب من شبح المجاعة والجوع التي أصابت الجزائر في الفترات 1968م، 1888، 1906، 1909م، مع انتشار الأوبئة الفتاكة مثل: التيفوس. بالإضافة إلى انتشار الجريمة حيث تشكلت عصابات للنهب والسلب من الخماسين الذين أصبحوا بدون أرض وبدون مأوى وبدون حتى أكل.

في ظل هذه الحالة المزرية التي تعيشها الجزائر، دفع بالجزائريين إلى ترك بلده ويختار الاغتراب في فرنسا هروبا من الواقع الأليم الذي فرضه الاستعمار الفرنسي.

أنظرفي ذلك: أبو القاسم سعد الله، **أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر**، ج4، ط2 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996)، ص 57.

[1]- فايزة بركان، **"آليات التصدي للهجرة غير الشرعية"**، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011- 2012، ص 152.

- إما برفع المستويات التي تكون لها فاعلية وعمومية في المجتمع.
- أو باستمرار انحطاط الظروف الاجتماعية التي تؤدي إلى زيادة حدة هذا التناقض أو التباين.

إذن يرى **"ميرتون"** أن المشكلات الاجتماعية تصاحب التقدم الصناعي ويزداد الإحساس بها عند بعض مجموعات السكان عندما يقارنون الظروف التي يعيشها الناس مثلا بالظروف التي يمكن أن تكون موجودة[1]، والفشل في حل المشكلات الاجتماعية كالفقر والمجاعة والأمراض، وشعور الأفراد ووعيهم بحدة ووطأة هذه المشكلات، وأن حاجاتهم غير مشبعة وبالمقابل يرون في الضفة الأخرى من إغراءات ورغبتهم في تحسين وضعيتهم المعيشية وتحقيق حلمهم بالهجرة من جهة أخرى[2]. إلى الحد الذي صاروا فيه يقبلون أي عمل مهما كان مذلا أو تافها، وتحولت فكرة الهجرة إلى عملية ضرورية لجمع المدخرات اللازمة للزواج وتوفير سكن لائق ومشروع صغير لاستكمال مسيرة الحياة، وهكذا تصبح العوامل الاجتماعية إحدى الدوافع الشديدة التي تدفع الشباب للهجرة خاصة إلى البلدان الغنية مثل فرنسا.[3]

وفي الجزائر هناك العديد من العوامل الاجتماعية التي ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في الهجرة نحو الخارج ومن أهم هذه المشاكل الاجتماعية **النمو الديموغرافي**[*] حيث يعتبر النمو السكاني أو النمو الديموغرافي اختلاف حجم السكان في مجتمع ما عبر الفترات الزمنية المختلفة بسبب الزيادة الطبيعية وصافي الهجرة، نقصد بالزيادة الطبيعية هنا ذلك الفائض في عدد المواليد بالنسبة للوفيات بين السكان في فترة زمنية معينة.[4]

شهدت الجزائر خلال السنوات التي أعقبت الاستقلال مباشرة نموا مرتفعا في عدد السكان، وذلك بفعل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي كان لها الفضل في تحسين مستوى معيشة السكان، وكان انتشار المراكز الصحية وتقدم الرعاية الطبية قد أدى إلى انخفاض في نسبة الوفيات خاصة لدى الأطفال، مما أدى إلى ارتفاع سريع في الزيادة السكانية خلال فترة وجيزة حيث قدر معدل النمو السكاني خلال الفترة الممتدة من **1970** إلى

---

[1]- عصام توفيق قمر، عبير عبد المنعم فيصل، سحر فتح مبروك، **المشكلات الاجتماعية المعاصرة**، ط1 (عمان: دار الفكر، 2008)، ص 22.

[2]- فايزة بركان، مرجع مرجع سبق ذكره، ص 53.

[3]- شعبان حمدي، **الهجرة غير المشروعة: الحاجة والضرورة الملحة**، ط1 (مصر: مركز الإعلام الأمني، ب س ن)، ص 07.

[*]النمو الديموغرافي هو محصلة لثلاثة عناصر هي: المواليد، الوفيات، الهجرة، ويحدث النمو الديموغرافي عادة نتيجة زيادة عدد المواليد على عدد الوفيات (الزيادة الطبيعية) وأيضا نتيجة انتقال الأفراد من مكان لآخر (الزيادة الصناعية) الهجرة.

أنظر إلى: علي توبين، **"النمو الديموغرافي وأثره على التنمية الاقتصادية– حالة الجزائر (1970. 2002)"**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر،2003- 2004، ص 36.

[4]- نورة عمارة، **"النمو السكاني والتنمية المستدامة– دراسة حالة الجزائر"**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد البيئة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم القانونية، جامعة باجي مختار عنابة، 2012، ص 67.

1985 بحوالي **2.9%** ليتراجع فيما بعد. وصل سنة **2006** إلى حوالي **1.78%**[1] ثم ليشهد ارتفاعا مرة أخرى، فوفقا لأرقام الديوان فإن عدد المواليد الأحياء بين **01**جانفي**2016** و**01**جانفي**2017** بلغ **900** ألف نسمة أي بزيادة ديموغرافية نسبتها **2,2%**.

وأوضح الديوان أن عدد السكان المقيمين بلغ **40.836** مليون نسمة حتى **01**جويلية**2016** بزيادة **886** ألف نسمة مقارنة بجويلية**2015** أي بنسبة نمو طبيعية بلغت **2,17%**. وترجع هذه الزيادة إلى ارتفاع عدد المواليد وانخفاض عدد الوفيات، في نفس الوقت حسب شروح الديوان الذي يتوقع عدد سكان الجزائر **42,2** مليون نسمة في **01**جانفي**2018** في حال استمرار وتيرة النمو المسجلة في **2016** خلال العام الجاري **2017**.[2]

هذا وبالإضافة إلى تقييد الحريات الفكرية والذي يخلف لدى الفرد ازدواجية في الشخصية وتراجع الأمل والثقة في النفس، مما يدفعه إلى ترك موطنه الأصلي (الجزائر)، إضافة إلى غياب الجمعيات والمنظمات غير الحكومية للترفيه داخل المجتمع والتي من شأنها أن تزيد في تفاقم المشاكل النفسية وبالتالي الميل إلى الانحراف وهذا ما يفسر كثرة الجريمة داخل المجتمع الجزائري، خاصة إن لم يتحصل الفرد على تكوين جيد.

وكذلك إلى تدني المستوى الاقتصادي وماله من انعكاسات اجتماعية من خلال تفشي ظاهرة الفقر والذي يأثر على تأمين ظروف العيش الكريم، وما ينجر عن هذا من تعقيدات نفسية واجتماعية كالشعور بالغربة داخل المجتمع مما يدفع الفرد إلى اتخاذ قرار الهجرة إلى بلد آخر.

وكسبب آخر من الأسباب الاجتماعية للهجرة فإن فشل الدولة الجزائرية في حل المشاكل الاجتماعية المتمثلة في الفقر، الجوع، البطالة، الأمراض، شعور الفرد بتقييد حريته وأن حاجته اليومية غير مشبعة قانونيا مقارنة بما يرونه في الدول المستقبلة رغبة في تحسين وضعيته المادية والمعنوية وتحقيق أهدافه التي تدفعه إلى الهجرة للدولة التي توفر له هذه الحاجات.

يعيش المجتمع الجزائري بمختلف شرائحه الاجتماعية جملة من التناقضات الاجتماعية، بل وحتى الصراعات التي جعلتها من المناطق الأكثر حراكا في العالم، وتتصل هذه التناقضات بالمشروع المجتمعي للمنطقة، وخصوصا مستويات التوفيق بين الأصالة والحداثة، وذلك في مختلف الجوانب الحياتية للأفراد والجماعات كطبيعة الأسرة

---

[1]- محمد صالحي، فضيل عبد الكريم، "النمو الديموغرافي وخصائص سوق العمل في الجزائر"، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**،2017، العدد 17، (ديسمبر 2017) ، ص 121.

[2]- الديوان الوطني للإحصائيات، ، نقلا عن الموقع الإلكتروني:
http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170704/116171.html (2017-03-20)

والعلاقة بين الرجل والمرأة، ومكانة المرأة في المجتمع وكذا دور الدين والديموقراطية والمواطنة والولاء وفي ظل هذه الأوضاع تعيش الفئات الاجتماعية لا سيما الشباب صراعا مع القيم الجماعية السائدة، فينتج عنه تباين وجهات النظر حول العديد من القضايا الاجتماعية، ويدفع هذه الهيئات إلى الشعور بالغربة وهي داخل مجتمعاتها ليتضح أن الهجرة تحمل في طياتها دلالات مجتمعية عميقة تعبر عن الأوضاع الراهنة ورفضها.[1]

ويمكن تلخيص أهم الأسباب الاجتماعية المؤدية إلى الهجرة في ما يلي:

- انتشار البطالة والتي مست بالدرجة الأولى خريجي الجامعات والمعاهد العليا.
- أزمة السكن الحادة الناتجة عن قلة المشاريع، مما ولدت أزمات اجتماعية نجمت عن آثار سلبية على مكونات المجتمع الجزائري.
- الزيادة الملحوظة في النمو السكاني، وارتفاع نسبة الشباب إلى **70%** من المجتمع والذي تقل أعمارهم عن **30** سنة.
- تنامي الشعور بالاغتراب [*] والانعزال عن المشاركة في الحياة الاجتماعية.
- تدهور القدرة الشرائية، وتدني المداخيل وانتشار ظاهرة العنف الأسري والتسرب المدرسي.

---

[1]- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، **موجز السياسات الاجتماعية حول هجرة الشباب في البلدان العربية**، (2009) ، ص 08.

[*] يرتبط الشعور بالاغتراب بالدوافع النفسية للهجرة، إذ تعد هذه الدوافع من أهم العوامل المؤثرة في ظاهرة الهجرة، فكلما تعمقت عاطفة الارتباط بالوطن والارتباط بالأهل يصعب اتخاذ قرار الهجرة، على الرغم من أن الأسرة في بعض الحالات قد تدفع بأبنائها للهجرة عمدا لتحسين مستوى الحياة، وخاصة بعد غلبة الدوافع الاقتصادية وقلة فرص العمل وارتفاع الأسعار وانعدام فرص الحياة الكريمة، وتلعب السمات والخصائص النفسية للفرد دورا بارزا في اتخاذ قرار الهجرة وفقا لأسلوب الحياة وما يفسر التساؤل الجوهري، لماذا يميل بعض الأفراد إلى الهجرة دون غيرهم من الأفراد الذين يعيشون نفس الظروف الاقتصادية والأسرية؟ ويمكن أن ترجع الإجابة إلى تلك المشاعر التي يستشعرها الأفراد حيال النجاح والمال والطموحات الاقتصادية أو التطلعات إلى الخارج التي تتباين وتختلف من فرد إلى آخر، وعلى العكس قد يتراجع بعض الشباب في اتخاذ قرار الهجرة عندما يستشعرون أنها قد تؤدي إلى أضرار أو سلبيات على الصعيد الأسري رغم ما تحققه من مكاسب اقتصادية.

كما تظهر أكثر الدوافع النفسية في إحساس الفرد بالإحباط في محاولة العيش بطريقة أفضل أو تحقيق ذاته من خلال العمل الذي يعمل به، أيضا يمثل المعاناة التي يعيشها الشباب والتي تجعله يغامر بحياته نحو الهجرة، يدفع بالقول إلى أن هناك أسبابا تتخطى الأسباب الاقتصادية وأهم من فكرة الثراء السريع وهي:

- الشعور بالإحباط والعزلة الاجتماعية ووهم أحلام اليقظة والتفكير اللاعقلاني.
- ضعف الانتماء الأسري والمجتمعي نتيجة قصور في برامج التنشئة الاجتماعية وضعف مؤسساتها وأهمها (الأسرة والمدرسة).
- الشعور بالاغتراب الداخلي وقد يكون ناتجا عن عدم القدرة على التكيف مع المجتمع المحيط به كأسرته وأصدقائه.

أنظر: ايمان شريف وآخرون، "السياسة الاجتماعية ومواجهة الهجرة غير الشرعية- مؤشرات عامة (قرية تطون- محافظة الغيوم نموذجا)، **ورقة بحثية للمؤتمر السنوي العاشر**، المركزي القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القارة، 26- 29 ماي 2008.

- شحن الشباب بمعنويات الحماس والإصرار بقصص عن نجاح أحد الأصدقاء أو الأقارب عند وصوله إلى الدولة المستقبلة (فرنسا).

المطلب الرابع: الأسباب والدوافع الثقافية للهجرة الجزائرية الى فرنسا*

إن المشكلة الثقافية في الجزائر متعددة الجوانب، وعميقة الجذور، ناشئة عن تناقض وتعارض المصالح والأهداف، ولها تأثيرات كبيرة وسلبية على المجتمع، وخاصة في صفوف الشباب منهم، إذ تدفع بهم إلى التحري عن الجديد والحديث والمنعش للروح والعقل بعيدا عن أوطانهم، فبمتابعة واقع الكثير من هذه الدول نجد صراعا حادا بين الثقافة الجديدة، والثقافة المحافظة المتلبسة بتقاليد وعادات وقيود بالية.

ويمكن بلورة المشكلة الثقافية في ما يعرف بالعولمة الثقافية، وهي غزو ثقافي يمس ذاتية الأفراد والأمم، وتحمل خطابا ثقافيا خاصا لشعوب العالم مفاده أنه لا مجال للتعدد الثقافي وإنما البقاء للثقافة المعولمة المهيمنة على كل الثقافات.

---

*إن سياسة فرنسا في هذا الميدان وانتشار الأمية وسط الجزائريين، ساهم كثيرا في دفع عجلة الهجرة نحو الأمام، وهكذا أصبح التعليم هو المؤهل الأساسي للحصول على أي عمل لائق داخل الوطن ولو أتيحت الفرصة لأكبر عدد ممكن من أبناء الجزائر في الصغر أن يتعلموا لما كانت هناك ضرورة للهجرة والبحث عن العمل في فرنسا.

وإذا كانت الخطة الرامية لإبقاء الأغلبية الساحقة من الجزائريين حتى لا يتعرفوا على حقوقهم السياسية والاقتصادية فقد فشلت، ذلك أن هذه السياسة نتيجة غير مباشرة لما لها من آثار كبيرة في حياة عدد لا يحصى من سكان الجزائر، وهي عدم إمكانية معرفة القراءة والكتابة وتدل إحصائيات **1944م**أن عدد الأطفال الجزائريين الذين كانوا في سن الدراسة بلغ عددهم 1.250.000 مسلم، ولم تتح لهم فرصة التعليم الابتدائي إلا ل11.000شاب، وفي عام**1954م** كان هناك 2.070.000 طفل جزائري تتراوح أعمارهم بين 05 و14 سنة لم تتمكن من الحصول على شيء من التعليم الابتدائي إلا 307.100 من هؤلاء الأطفال المسلمين.

أما بالنسبة للتعليم الثانوي والجامعي لم يكن أحسن حالا من التعليم الابتدائي وكان حظ الجزائريين منه قليلا، لأن التعليم الثانوي لم يكن مجانيا فالمجانية كانت تمنح للطلبة المتفوقين، ومع ذلك فإن عدد الذين يمنحون المجانية كان قليلا، بالإضافة إلى أن طلبة التعليم الثانوي كانوا يجمعون من بين العائلات الغنية كالملاك والتجار والموظفين، فعندما اندلعت الثورة كان هناك 5308 شاب و953 فتاة في الثانويات. التي كانت تبلغ عددها 49 ثانوية في أنحاء القطر الجزائري.

أما على مستوى التعليم الجامعي كان حظ المتعلمين هو نسبة 01 لكل 15842 مواطن جزائري، في حين كانت نسبة الطلبة في فرنسا 01 لكل 300 مواطن فرنسي.

أما المعمرون فكانت نسبة الطلاب أعلى من مستوى فرنسا حيث بلغت نسبة 01 لكل 227 أوروبي مقيم بالجزائر.

إن كل هذه الظروف إضافة إلى وسط لا يخلو من التمييز العرقي والثقافي والاجتماعي الذي تعتمده الدولة الاستعمارية في سياساتها، ما استدعى هجرة الجزائريين إلى الجامعات الفرنسية، بحثا عن ظروف دراسية ملائمة، وذلك لتكوين نخبة فكرية في المهجر ويتعلمون من أجل الحصول على وظيفة محترمة.

أنظر: عمار بوحوش، مرجع سبق ذكره، ص ص 158. 160.

وتتميز العولمة الثقافية باحتكار المعلومات ووسائل الاتصال العابر للحدود الوطنية للشعوب وللحدود الشخصية للأفراد، وتختلف العولمة الثقافية عن العالمية الثقافية، في أن الأولى من صنع فردي يريد إضفاء هذا النوع الثقافي على شعوب العالم، في حين العالمية الثقافية هي التكامل والتوازن الثقافي بين الامم في ظل الاعتراف بثقافات الأمم الأخرى.

وتبدو أهمية العولمة في مدى تأثيرها على الهويات الثقافية للشعوب والأفراد، وتتجلى أيضا هذه الأهمية في بدور وسائل هذه العولمة في جانبها الثقافي، وماذا تريده من ثقافات المجتمعات الأخرى.[1]

وعليه يمكن التساؤل حول حقيقة العولمة الثقافية وآثارها على الهوية الثقافية الجزائرية وكيف ساهمت في هجرة الجزائريين نحو فرنسا؟

أولا: وسائل وأدوات انتشار العولمة في المجال الثقافي.

تتمثل وسائل وأدوات انتشار العولمة في المجال الثقافي في ما يلي:[2]

1- وسائل الإعلام على اختلافها من قنوات تلفزيونية وفضائية وصحف ومجلات والهاتف وشبكة الأنترنيت، ما أدى إلى تأسيس النظام الإعلامي الجديد.

2- تكنولوجيا المعلومات أو المعرفة والتي تمثل قوة الدفع للعولمة الثقافية.

3- الوسائل الفنية: من موسيقى وأفلام سينما وحتى الرسوم المتحركة.

4- الأدوات اللغوية: عن طريق انتشار استخدام اللغات الأجنبية كالفرنسية والإنجليزية وهي ناجمة عن:

أ- الشركات المتعددة الجنسيات في البلدان النامية.

ب- التواجد الكبير للمراكز الثقافية الأجنبية والجامعات (كالجامعات الأمريكية في المشرق العربي) وما تنظمه من أنشطة وتظاهرات.

ج- البعثات التعليمية لفئات الشباب الجامعي خاصة.

د- نشاطات الدعم لانتعاش برامج تنمية هذه البلدان والتي تقوم بها الهيئات الدولية مثل: هيئة الأمم المتحدة **ONU**، منظمة اليونيسكو **UNISCO** وكمثال عن ذلك برنامج دعم إصلاح المنظومة التربوية **PARE** الذي ترأسته منظمة اليونيسكو بتمويل من اليابان.

---

[1]- محمد زغو، "آثر العولمة على الهوية الثقافية للأفراد والشعوب"، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**،2010، العدد 4،(2010)، ص 93.

[2]- آمنة يسين بلقاسمي، "العولمة الثقافية وتأثيرها على هوية الشباب والمراهقين الجزائريين- دراسة تحليلية"، **مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية**، 2012، العدد الثامن، (جوان 2012)، ص 48.

ثانيا: الخصوصيات الثقافية للمجتمع الجزائري.

ينتمي المجتمع الجزائري بحكم موقعه وقوميته وخصائص ثقافته إلى الدول الإفريقية المتوسطية، العربية، الإسلامية، المغاربية والأمازيغية وبالتالي فهو يحمل مزيجا متنوعا من الموروث الحضاري والثقافي الناجم عن هذه السمات إلى جانب الموروث التاريخي الناجم عن الحقب الاستعمارية المتعددة التي شهدتها الجزائر على مر التاريخ، من الاستعمار الروماني إلى الفرنسي.

كما شهدت الجزائر في العقود الأخيرة (منذ ثمانينات القرن الماضي) جملة من التحولات الهامة على كافة المستويات: السياسية، الاقتصادية، الثقافية والتربوية التعليمية.

هذه التحولات جرت معها تغييرات على مستوى القيم والعادات ومختلف المفاهيم، منها الإيجابي ومنها السلبي.[1]

لقد كان على الفرد الجزائري في داخل أسرته أو مجال تعلمه، أو في ميدان عمله لزاما عليه أن يتكيف إن لم نقل يخضع لمتطلبات المجتمع الجديدة، وما فرضته عليه مظاهر العولمة.

ففي ترتيب لحوالي **122** دولة وفق مؤشر**"KOF"** للعولمة والمنشورة سنة **2007** من قبل **Kearney A. Tmagazine**، فإن الجزائر احتلت الترتيب **94** بمؤشر **54,50**، نسبة إلى تقدمها في العولمة، ومدى استقلالها في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية،...الخ، وفي خضم ذلك كان على الفرد الجزائري أن يجد تلك **"الحلقة العقلانية"** بينه وبين مختلف المؤسسات في المجتمع، والتي توجه "معاشه اليومي".[2]

ولكن الأمر ليس بالسهل على الجميع، فعملية التكيف في حد ذاتها تستوجب أن يتمتع الفرد بقناعات ورؤي ومهارات وكفاءات معينة حتى تتم، وخاصة تحدثنا عن مختلف شرائح المجتمع، فلا يخفى علينا أن المجتمع الجزائري، مجتمع شاب تمثل فيه فئة دون **18** سنة نسبة **30%** والذين تقل أعمارهم عن **30** سنة **6,6%** حسب إحصائيات **2007**.[3]

---

[1]- مرجع نفسه، ص 49.

[2]-Friedrich Ebert, foundation (FES) Algeria office, (2008). Algeria statistics retrieved, July, 2009, from . fesalger. org/ images/ version Arb/ index ara/ htm(05-06-2017).

[3]- الموسوعة العالمية الحرة ويكيبيديا، ترتيب الدول وفق مظاهر العولمة، 2007، نقلا عن الموقع الإلكتروني:
:http://www.ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%88%D9%84%D9%85%D8%A9(15-08-2016)

ثالثا: تأثير العولمة الثقافية على الهجرة الجزائرية.

تتمثل آثار العولمة الثقافية على الهجرة الجزائرية نحو الخارج (فرنسا) في ضرب الهوية الوطنية الثقافية الجزائرية.

أ- تعريف الهوية الثقافية: المقصود بالهوية الثقافية تلك المبادئ الأصلية السامية والذاتية النابعة من الأفراد والشعوب وتلك ركائز الإنسان التي تمثل كيانه الشخصي الروحي والمادي بتفاعل صورتي هذا الكيان، لإثبات هوية أو شخصية الفرد أو المجتمع أو الشعوب، بحيث يحس ويشعر كل فرد بانتمائه الأصلي لمجتمع ما، يميزه عن باقي المجتمعات الأخرى. والهوية الثقافية تمثل كل الجوانب الحياتية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والحضارية والمستقبلية، لأعضاء الجماعة الموحدة التي ينتمي إليها الأفراد بالحس والشعور الانتمائي لها.[1]

وأيضا هي ذاتية الإنسان ونقاؤه وجماليته وقيمه، بحيث تعتبر الثقافة هي المحرك لأي حضارة أو أمة في توجيهها وضبطها.[2]

ب- عناصر الهوية الثقافية: تتجلى عناصر الهوية الثقافية في تلك المظاهر المهمة التي تمثل جوانب الهوية الثقافية، بالنسبة للشعوب والأفراد وهي كالآتي:[3]

1- العقيدة أو الدين: يعد الدين أول عنصر من عناصر الهوية الثقافية، ولعل العولمة الثقافية منافية تماما للإسلام في إطار الحرب ضد الإسلام، وحرب الديانات.

2- اللغة: تعد اللغة اللسان الثقافي الأساسي للهوية الثقافية للأفراد والشعوب، وهي عامل يبين اختلاف ثقافة عن أخرى، وقد جاءت نظرية صدام الحضارات لتعلن أن العدو الأول للحضارة الغربية هو الإسلام، وأن الثقافة الإسلامية المرتكزة على اللغة العربية ذاتها هي المنافس لتلك الحضارة.

3- التاريخ والماضي: بحيث يمثل التاريخ والماضي المشترك للأفراد أو لشعب ما عنصرا يعبر عن هوية أساسية، فالتاريخ يبين حقيقة الاستعمار المتجدد في العولمة الثقافية، والتاريخ هو من بين عناصر الهوية، باعتباره يدرس الماضي ويقف على الحقائق وتستند إليه الدول والشعوب لتتطلع لبناء الحاضر والتطلع إلى المستقبل.

4- العادات والتقاليد والأعراف: إن هذه المجالات تعد من صميم هوية المجتمعات من خلال إتباع سلوكات معينة والتصرف والتعامل وفقا لثقافة تنظمها العادات والتقاليد والأعراف.

---

[1]- محمد زغو، مرجع سبق ذكره، ص 94.

[2]- أسعد السحمراني، **ويلات العولمة على الدين واللغة والثقافة**، ط1 (ب ب ن: دار النفائس، 2002)، ص 82.

[3]- محمد زغو، مرجع نفسه، ص ص 94، 95.

5- العقد الاجتماعي والعقد السياسي: بحيث أن لكل دولة عقد اجتماعي من خلال مبادئ وثوابت المجتمع فيها، ويطابقه من تصور وطموح سياسي مبني في مرجعية العقد الاجتماعي. خاصة أن الدولة تعبر عن هويتها الثقافية في المجتمع الدولي من خلال دستور أو قانون له الوجه السياسي والاجتماعي.

6- الحقوق: تختلف قضية الحقوق من دولة أو شعب إلى أخر، من زاوية كيف يرى ثقافته للحقوق والحريات المختلفة، ففي الإسلام تختلف الحقوق والحريات عن تلك الموجودة في الوضع الإنساني كالتي يصدرها الغرب إلى الدول العربية والفقيرة، من حقوق الإنسان المزيفة والديموقراطية الغربية.

7- الأدب والفنون: حيث أن لكل مجتمع آدابه وفنونه التي يزخر بها والتي تميزه عن غيره من المجتمعات والتي تكون معبرة عن هويته الثقافية.

8- طريقة التفكير: يعد التفكير العنصر الحساس في أي ثقافة فطريقة تفكير المسلم غير طريقة تفكير الغرب.

ج- الآثار السلبية للعولمة على الهوية الثقافية الجزائرية:

إن أساس سلبيات العولمة على الهوية الثقافية للشعوب والأفراد تكمن في ما قاله **"صامويل هنتنغتون"** أن الاعتقاد بضرورة تبني الشعوب غير الغربية لقيم ولمؤسسات ولحضارات غربية فهو أمر غير أخلاقي في نتائجه، وتسعى الثقافة المعولمة إلى إقصاء الخصوصيات والهويات الثقافية الأخرى إلى حد لا يكون لأي مجتمع ثقافة ذاتية أو هوية شخصية.[1]

وعليه تتجلى سلبيات العولمة على الهوية الثقافية للجزائر فيما يلي:

- الاستخدام المفرط والعشوائي للغات غير اللغة الأم للتخاطب والتواصل مع الآخرين، وعلى رأسها اللغة الفرنسية، حيث أصبح المجتمع الجزائري يميل إلى استخدامها أكثر فأكثر خاصة عند التخاطب مع الأقران والأصدقاء أو مع رؤساء العمل، وأضحى هذا الفعل ينم عن مستوى الفئة المتحدثة باللغة العربية الفصحى، بل أن هذا الأمر أصبح مدعاة للضحك والسخرية ومؤشر عن تخلف وتدني مستوى من يتحدث بها.[2] ما يجعل خاصة الفئة الشبانية تبحث عن الهجرة من أجل إحياء اللغة التي يفضلونها ويعتبرونها لغة رقي وحضارة ولعله ومن هذا المنطلق فإن الجانب التاريخي كون أن الدولة المستعمرة هي الدولة الفرنسية، فإنها قد نجحت في ترسيخ لغتها والقضاء على اللغة الأم وهي اللغة العربية.

[1]- مراد هوفمان، **الإسلام في الألفية الثالثة- ديانة في صعود**، ط1 (الأردن: مكتبة العكيبات، 2003)، ص 19.

[2]- آمنة يسين بلقاسمي، مرجع سبق ذكره، ص 52.

- النقص الواضح في الروح الوطنية خاصة لدى فئة الشباب، والواضح في عدم إقباله على الرموز الوطنية، وفقدان واضح للثقة في الذات الوطنية، وقد أدركت وزارة التربية حقيقة الأمر، حيث فرضت منذ **2008** رفع العلم الوطني، وتأدية النشيد الوطني يوميا في المؤسسات التربوية لإعادة إحياء الحس الوطني وحب الوطن في أوساط الفئة الشبانية.

هذا وبالإضافة إلى أن حادثة رفع العلم الفرنسي الأولى من نوعها في إحدى الثانويات بالجزائر العاصمة خلال السنة الدراسية **08/ 09**، والتي اعتبرت سابقة خطيرة في أوساط الشباب[1]، ومن المظاهر الملاحظة في الشوارع أيضا، أن تجد شابا جزائريا يلبس قميصا يحمل علم بلد أخر مثل قميص **Paris Saint- germain**، إضافة إلى ما أقدمت عليه عضوة بالمجلس الشعبي الولائي لولاية تيزي وزو للعهدة الإنتخابية**2012. 2017**على تمجيد الاستعمار الفرنسي. دون أن ننسى رغبة المواطنين الجزائريين من كل الفئات إلى الهجرة إلى فرنسا واعتبار فرنسا بلد الحلم.

- طمس واضح لمقومات المجتمع الدينية والأخلاقية، أين اتجهت العديد من فئات المجتمع لإبعاد دينها والإيمان بمبدأ العلمانية وفصل الدين عن الدولة وجعل واعتبار الدين تضييق للحريات الفردية والجماعية. حيث انجر عن هذه القطيعة للدين ما يلي:

- ✓ **مظاهر التلوث الثقافي**: إذ تجد أعدادا معتبرة من المواطنين خاصة الفئة المهاجرة لفرنسا وكذلك الشباب يعرفون الكثير عن فرنسا، خاصة ما تعلق بالفن والسينما والرياضة، ويعرف القليل عن تاريخه الديني ومنجزات الحضارة الإسلامية فمثلا يكفي أن تسأل الشباب عن مناسبة كعاشوراء وما تعنيه، أو على تسميات الأشهر العربية فلا يمكنهم أن يجيبوا أما إذا سألتهم عن معنى لسان فالنتين **" Le Saint Valentine"** فالكل يعلم ماذا يعنيه. كما تجد الإقبال الكبير على القنوات التلفزيونية الغربية خاصة منها الفرنسية –لفهم اللغة– مقابل إحجام عن تتبع القناة الوطنية أو القنوات الدينية، هذا وبالإضافة إلى ظاهرة انتشرت بكثرة عند الجزائريين وهي الزواج بالفرنسيات بالرغم من فارق العمر الكبير بينهم وفارق الدين، من أجل الحصول على الوثائق والإقامة في فرنسا، أين يصبح الرجل الجزائري مقيد بأوضاع وظروف يفرضه هذا الزواج، والذي هو في الأصل منافي للعقيدة الإسلامية[2].

[1]– كريم أبو حلاوة، "الآثار الثقافية للعولمة"، **مجلة عالم الفكر**، 2001، العدد3، المجلد 29، (مارس 2001)، ص 176.

[2]– آمنة يسين بلقاسمي، مرجع سبق ذكره، ص ص 53. 54.

هذا وبالإضافة إلى شيوع الثقافة الاستهلاكية ما ساهم في تشويه بعضا من تقاليده وأعرافه، فانتشار الأزياء الفرنسية خاصة جعلت الكل يلبس على الموضة الغربية (الفرنسية)، وظهور اللغة الفرنسية المطبوعة على ملابس الأطفال والشباب، والتي تحمل أحيانا ألفاظا وجمل جنسية مثيرة للشهوة، وتمس المشاعر والأخلاق الإسلامية وتروج للإباحة في العلاقات بين الرجل والمرأة.

ومن مظاهر شيوع الثقافة الاستهلاكية في أوساط المجتمع الجزائري كذلك، تأثره بأنماط استهلاكية معينة في المأكل والملبس، ففي المأكل مثلا، طغت عليه ثقافة الأكل السريع **Faste Food**بالماكدونال **Mc Donald**ومأكولاتها الشهيرة الهامبرغر**Hamburger**، البيتزا **Pizza**، كوكا كولا **Coca Cola**أو البيبسي كولا **Pepsi cola**، أما من ناحية الملبس، انتشار الملابس القصيرة والضيقة والشفافة، وإظهار السرة لدى البنات، ولبس الجينز، إضافة إلى صباغة الشعر لدى الجنسين، واتخاذ تصفيفات حلاقة الهيبيز والرازي[1]، مع اللبس من ماركات فرنسية مشهورة مثل "**Zara**".

- ✓ **مظاهر الانحلال الخلقي**: ويظهر هذا في ما يعرف بأدب الجنس في أوساط الشباب، من خلال الحصص والأفلام الإباحية التي يتبعونها على القنوات الفضائية ما أدى إلى تفشي أنواع الرذيلة بينهم. هذا ما جعل الأغلبية تبحث عن الهجرة من أجل البحث عن الحرية في ممارسة الرذيلة، ذلك أن الجزائر دولة إسلامية تضيق وتمنع مثل هذه الممارسات وقد كان للتأثير السلبي للأنترنيت في نشر أفكار المثاليين (الزواج المثلي) وكذلك الشواذ جنسيا الأمر الذي جعلهم يتصلون بمنظمات دولية تحميهم، وتحمي ما يعتبرونهم حقهم وحريتهم في ممارسة الرذيلة، الأمر الذي استدعى هجرتهم إلى خارج الدولة الجزائرية التي تمنع مثل هذه التصرفات، ولعل وسائل الاتصال والأنترنيت كلها وسائل ساهمت في قلب موازين التفكير في المجتمع الجزائري، وقلب منظومة القيم لديهم، أين أصبح يقتل أوقاته بتضيعها في توافه الأمور كالاستخدام اللاعقلاني لأجهزة الهواتف النقالة، الاستخدام السلبي للأنترنيت، أين أصبح هاجس التعارف بالعالم الخارجي وعقد الصدقات معهم من خلال المراسلات الإلكترونية أو التشات **Chat**، الأكثر تداولا، ومن الاستخدامات السلبية للأنترنيت الاطلاع على الأفلام الخليعة بدون رقابة من أحد.

إضافة إلى انبهار الشباب بأسلوب عيش الغرب "فرنسا" بما تضمنه من حرية مطلقة، وهذا ما تجرؤ عنه الشابة على التدخين في أماكن شبه عمومية، من على الشروفات، في السيارات الخاصة، وفي صالونات الشاي

[1]- مولاي الحاج مراد وآخرون، "**الشباب الجزائري بين التهميش والإدماج**"، منشورات مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية (Crasl)والوكالة الوطنية للبحث العلمي، 2006.

والمطاعم، ظهور الصدمات مع الآباء وعقوقهم، الصدقات العلنية بين الجنسين، انتشار الكحول والمخدرات، استخدام أي وسيلة وإن كانت غير شرعية لتحقيق الهدف: كالغش في الامتحانات بهدف الانتقال إلى الطور الأعلى وهذا ما يعكس تدني المستوى التعليمي في الجزائر.

✓ **مظاهر العنف:**

أحجبت العولمة الثقافية والغزو الإعلامي، فكرة العنف، ونشر كبير لثقافة العنف في أوساط المجتمع الجزائري وكأن العنف أصبح ظاهرة عادية وطبيعية، أو أسلوب حياة تمظهر في أشكال الاعتداءات المتنامية من سنة إلى أخرى وارتفاع معدل الجريمة. ولعله سبب رئيسي في البحث عن بيئة آمنة تخلو من هذه الأنواع من الجرائم عن طريق سياساتها الآمنة المتطورة في القضاء على الجريمة.[1]

ومن خلال ما سبق نستنتج أن العولمة الثقافية ساهمت في تفكيك بنية الأسرة، ولعل ما يشير إلى هذا التفكك فقدان الأسرة كمرجعية قيمية وأخلاقية، بسبب مصادر جديدة لإنتاج القيم وتوزيعها، وفي مقدمتها الإعلام المرئي، فضلا عن تخلي المرأة عن وظيفتها الأساسية في رعاية الناشئة، ما أدى إلى غياب البيئة التي تنشأ فيها الأخلاق الإنسانية. والنتيجة هي أجيال ضائعة تبحث عن ضالتها في دول غير الجزائر والرغبة المستمرة في الهجرة،[2] مع ما يترتب عليه من تراجع الانتماء للأمة والقومية الجزائرية العربية الإسلامية من خلال إذابته واستبداله نظريا بالانتماء للمجتمع الإنساني الذي استوجب تغيير وتبديل ملامح الثقافة العربية الإسلامية القائمة على اللغة والتاريخ والعادات المشتركة.[3]

إن الأسباب السابقة التي تم التطرق إليها سواء كانت اقتصادية، سياسية، اجتماعية، ثقافية وذاتية تعد بمثابة أسباب طاردة تحفز على الهجرة، وبالمقابل هناك أسباب جاذبة للهجرة الجزائرية نحو فرنسا يمكن تلخيصها كالآتي:

1- اهتمام فرنسا بالبحث العلمي من خلال مؤسسات البحث والاستكشاف فمثلا تنفق الدولة الفرنسية **2,25**من ميزانيتها الكلية على عملية البحث العلمي، كما توفر الإمكانيات العلمية من معامل ووسائل بحث مختلفة.[4]

---

[1] مذكور علي أحمد، "العولمة والتربية والتعليم، الجامعة"، **مجلة اتحاد جامعات العالم الإسلامي**،1998،العدد 5،(أفريل 1998)، ص 161.

[2] علي الشكري، **حقوق الإنسان في ظل العولمة**، ط1 (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2006)، ص 102.

[3] تامر الخزرجي، **العولمة وفجوة الأمن في الوطن العربي**، ط1 (عمان: دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004)، ص 55.

[4] طاهر محمد بن طاهر، "هجرة العقول العربية وواقع التعليم العالي وسوق العمل"، المؤتمر العربي **حول التعليم العالي وسوق العمل**، كلية الآداب، جامعة 08 أكتوبر، مصراته، ليبيا، 13 أفريل 2010، ص 09.

2- تقوم الدولة الفرنسية على مبدأ احترام كرامة الإنسان وسيادة النظام والانضباط في العمل والحياة.

3- توفر الثروات المادية الضخمة في فرنسا والتي يمكنها من توفير فرص العمل المهمة والمجزية ماديا والتي تشكل إغراءا للمهاجرين.[1]

4- إتاحة الفرص لأصحاب الخبرات في مجال البحث العلمي، حيث نجد أن مراكز البحث العلمي والمواقع الحساسة في الدولة الفرنسية يستغلها جزائريون دون كفاءات عالية لم يجدوا مكانهم الطبيعي في دولتهم الأصل.

5- وجود تباينات كبيرة بين الدولتين (الجزائر، فرنسا) من حيث مستوى المعيشة في نوعية الحياة، وتوفر الفرص التعليمية الأفضل للأبناء، وأنظمة الضمان الاجتماعي والسياسي والأجور وفرص العمل.

6- الريادة العلمية والتكنولوجية التي تشهدها فرنسا بالإضافة إلى التقدم الذي تتمتع به في جميع المجالات.

7- الاستقرار السياسي الذي تعيشه فرنسا ما يجعل الأفراد يجعلونها وجهة للعيش فيها بحثا عن الأمن والاستقرار.[2]

[1]- الاتحاد البرلماني العربي، "وضع سياسة واضحة لاستيعاب الكفاءات العربية والحد من هجرتها إلى الخارج"، **مجلة البرلمان العربي**، 2001، العدد 82، (ديسمبر 2001)، ص 03.

[2]- مركز البحوث والتنمية، **"خطة استراتيجية لاستيعاب العمالة ذات المهارات العالمية"**، جامعة أنتركويج، قبرص، اليونان، 2004، ص 21.

المبحث الثالث: نتائج الهجرة الجزائرية إلى فرنسا

إن الهجرة الجزائرية صوب فرنسا، ما هو إلا انعكاس مباشر للعلاقات الاستعمارية، أين تحتل مكانة هامة في العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية المالية، نتيجة لبروز الوازع القومي في جل بلدان العالم وحتى في بلدان أوروبا الشرقية بعد سقوط حائط برلين واندثار المنظومة الاشتراكية وأيضا نتيجة لظهور عدة صعوبات اقتصادية واجتماعية في بعض البلدان العربية ومنها الجزائر، هذه الصعوبات التي أدت إلى تكاثر الهجرة نحو البلدان الأوروبية عموما وفرنسا خاصة، فلقد كانت الجزائر مستعمرة فرنسية منذ نهاية القرن التاسع عشر وإلى منتصف القرن العشرين، مما أدى بفرنسا إلى استقبال حوالي **(80%)** من قوى العمل المغاربية المتنوعة والمتواجدة الآن بها. وقد هاجر هؤلاء لتحسين دخلهم المادي وتنمية معارفهم، الشيء الذي مكنهم من العمل والاستقرار في المجتمع الفرنسي، الذي كان دوما في حاجة إليهم لتطوير اقتصاده، إلا أن سرعان ما أهمل هذا الجانب من طرف بعض السياسيين والدارسين الفرنسيين، ليصبح مشكل الهجرة مطروحا أمام الباحثين والسياسيين.

وعليه أصبحت هذه المشكلة تشير إلى نوعين متناقضين من التحليل الخاص بمكانتها في الاقتصاديات الأوروبية عامة والفرنسية خاصة.

وعليه يعتبر **التحليل الأول** أن الهجرة الجزائرية تشكل جزءا لا يتجزأ من القضية السكانية في أوروبا وفرنسا، وأن مواصفاتها الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية ناتجة عن ظواهر الهجرة في السابق، والتي مازالت متواصلة إلى اليوم وبشكل أقل. فالأمر يتعلق إذن بظاهرة مشتقة من الهجرة الماضية أكثر مما يهم مسارا مستمرا.

أما **التحليل الثاني** فيعتبر أن شكل الهجرة في فرنسا يختلف في عدة نقاط خصوصا مع بداية فترة الستينات، على الأشكال القديمة للهجرة، فالاقتصاد الذي يبدأ بمرحلة من التطور من خلال تغييرات في الهياكل الإنتاجية يتطلب قوى عمالية جديدة ومتجددة، ويقتصر دورها على أنشطة لا تفترض درجة عالية من المهارة ولا مستوى عالي من التكوين المسبق في الأمد القصير.

وبناءًا على هذا فإن الهجرة وطبيعتها قد تغيرا بالمقارنة مع الفترات السابقة من تاريخها، حيث كان المهاجرون يحلون في هذه البلدان لتعويض العمال الأصليين نتيجة العجز الديموغرافي الجهوي والوطني، فالعنصر الجزائري المهاجر لفرنسا مطلوب لمواصفاته الخاصة بعدم مهارته مقارنة بالعمال الأوروبيين.

إن الشكل المعاصر للهجرة يختلف عن الحركات السكانية التي مازال بعضها متواصلا ولكنها كانت أكثر حيوية خاصة قبل الاستعمار الفرنسي للجزائر، أما حركات الهجرة المعاصرة التي ظلت بطيئة نسبيا إلى حدود

1920، عرفت نوعا من التطور منذ الحرب العالمية الثانية وقد أصبحت الآن عامة بالرغم من صعوبات الإحصائيات حول تحديد معنى المهاجر وضبط أهدافه، وهذه النظرة الاحتمالية لمسألة الهجرة، يمكنها إلقاء الضوء أمامنا للوقوف على أهم الفئات المجتمعية الجزائرية المهاجرة الى فرنسا، بالاضافة إلى نتائج تلك الهجرة سواء على الدولة الأصلية أم المستقبلة، وهذا ما سنحاول أن نوضحه في هذا المبحث حيث سيتم التطرق إلى العناصر التالية:

المطلب الاول: أهم الفئات المجتمعية الجزائرية المهاجرة الى فرنسا.

كانت الهجرة نحو فرنسا متنوعة الفئات، إذ شملت فئة العمال في المقام الأول، وذلك بسبب حاجة فرنسا لليد العاملة كما ذكرنا سابقا، ثم الطلبة والتجار، واحتل الجزائريون النسب الأكبر من مهاجري منطقة شمال إفريقيا في فرنسا، وذلك نتيجة لارتباط الهجرة بالظروف الصعبة التي كانت تعيشها الجزائر والتي كانت وراء نزيف الهجرة كعمال لدى فرنسا، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أهم هذه الفئات كالآتي:

الفرع الأول: فئة العمال.

يعود تاريخ هجرة العمال الجزائريين نحو فرنسا إلى سنة **1906- 1907**م، كاستجابة لنداء وجهة بعض الفرنسيون بدعم من طرف بعض الجزائريين، وكان من بينهم الرئيس الأول للمندوبية المالية القبائلية "**آيت مهدي**"، أين اقترح أن ينتقل حوالي مئة عامل زراعي قبائلي، ومنها قامت عملية تشجيع هجرة الأهالي نحو فرنسا، ففي ذلك دعم مالي ومعنوي معا، خاصة للدولة الفرنسية لأن تواجد هؤلاء في ميدان العمل الفرنسي، يعتبر كمنافسة لليد العاملة الواردة من بلدان أوروبية أخرى مثل: ألمانيا، إسبانيا، إيطاليا وبلجيكا، والذي من شأنه أن يسمح ببقاء جزء هام من الثورة الفرنسية على الأرض الفرنسية.[1]

هكذا أعطيت إشارة الانطلاق لعملية هجرة، والتي لم تعرف التوقف بعد ذلك إلى غاية يومنا هذا، علما أن السلطات الجزائرية في بادئ الأمر لم تستجب لنداء الرواد هذا، ولم ترد على توصيات المندوبين القبائل، ومع ذلك طرحت القضية مجددا من طرف "**جونار**"، فقررت الحكومة توسيع إلغاء الترخيص بالسفر داخل الجزائر بالنسبة لفئة محدودة من المسلمين الجزائريين، ثم قررت بموجب قانون **24** ديسمبر **1904**م، إلغاء الترخيص بالسفر إلى فرنسا أيضا.[2]

[1]- شارل روبير أجيرون، **تاريخ الجزائر المعاصر بين انتفاضة 1871 إلى اندلاع ثورة التحرير 1954**، ج2، ترجمة :محمد حمداوي ابراهيم صحراوي (الجزائر: دار الأمة 2013)، ص 399.

[2]- شريف بن حبيلس، **الجزائر الفرنسية كما يراها أحد الأهالي**، ترجمة: عبدالله حمادي، فيصل الأحمر، وسيلة بوسيس، ط1 (الجزائر: دار بهاء الدين، 2009)، ص 73.

استخدمت اليد العاملة الجزائرية خاصة القبائلية في معامل الزيت والتكرير في مرسيليا ثم في باريس. ففي الوقت وبطلب من أحد الصناعيين من مدينة **Lens** ذي الأصل الجزائري استقبلت مناجم كورير**Courrières** اليد العاملة القبائلية، وقام رجال الصناعة من **كليرمون فيران Clermont- Ferrant** و**باريس** بمحاولات مماثلة أثبتت نجاحها. وبعد عامين نجد هؤلاء العمال القادمين من منطقة القبائل الكبرى يعملون في المناجم، ومع مرور الوقت أصبح هؤلاء العمال يشكلون يد عاملة كبيرة. وكان القبائل يمثلون ¾ اليد العاملة المتواجدة في فرنسا.[1]

أما في ما يخص أجرة العامل الجزائري بفرنسا فإنه يتقاضى ما بين **35** إلى **45** فرنك يوميا في فرنسا مقابل العمل لمدة **08** ساعات وهذه من العوامل التي جعلت العامل يفضل البقاء في فرنسا لتقاضي أكبر أجر، وهكذا ازدادت أعدادهم مع مرور الوقت، وحسب الإحصائيات فكان عدد الجزائريين المهاجرين بفرنسا يزداد حيث وصل بين **1907** و**1913** نحو عشرة آلاف جزائري وصلوا إلى فرنسا لتلبية نداء أصحاب المصانع.

ثم كانت دفعة جديدة في المرحلة الممتدة بين **1924- 1929** نتيجة الطلب والدعاية الاستعمارية لتشغيل العمال الجزائريين في ميادين الاقتصاد الذي كان يتوسع أنذاك باستمرار في فرنسا، ولكن خفت بعض الشيء أثناء الحرب العالمية الثانية، إلا أنها تضاعفت بعد ذلك في السنوات الأخيرة التي سبقت الثورة التحريرية، ففي سنة **1947** بلغ متوسط المهاجرين **70** ألف مهاجر سنويا، وكذلك كان العدد في سنة **1948**م.

وفي ما يلي جدول يبين بعض المهن التي مارسها المهاجرون في فرنسا.[2]

جدول رقم05:يبين مهن المهاجرين الجزائريين في فرنسا قبل الثورة.

المهن	عدد المهاجرين
مناجم الفحم الحجري	**8331**
مناجم الحديد الصهر والصلب	**19893**
الصناعات الميكانيكية والكهربائية	**30059**
البناء والخدمات العامة	**47425**

المصدر: فاطمة مانع ، مرجع سبق ذكره، ص 272.

[1]-Alain Mahé, **Histoire de la grande Kabylie, xix^{e} - xx^{e} siècles** (Alegria:Edition Alger, 2000), p 20.

[2]- مانع فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 272.

كانت المناطق الأشد فقرا ومعاناة في الجزائر من المناطق المثلى للهجرة والمغادرة إلى فرنسا، وكما سبق وأن قلنا فإن منطقة القبائل الكبرى وبعض مناطق القبائل الصغرى وجوارها المناطق الأكثر عناء بالهجرة، الجماعات المحيطة بهذه المنطقة شكلت النوبات الأولى للمستعمرات.[1]

فالمناطق التي عرفت هجرة كبيرة هي مناطق ذات كثافة سكانية قصوى التي كانت ترسل أكبر عدد من المهاجرين حيث نجد أن القبائل الكبرى تقدم أكبر عدد من العمال، حيث أن هؤلاء المهاجرون من آيت علي يقدرون ب**479** ومن آيت بوعلي **476** و**493** من الساحل أما الجماعات المتفرقة من هذه البلديات توفر **399** مهاجر.

أما في القبائل الصغرى فكانت بعض الدواوير في الصومام تضم ما لا يقل عن **200- 210**، حيث كانت تتراوح كثافة الهجرة **45- 70**.

إلا أن العامل السكاني الذي أرجعه أغلب المؤرخون كسببا من أسباب الهجرة لم يكن يلعب دورا في رحيل المهاجرين بقدر ما كانت تلعبه الظروف الاقتصادية.[2]

وبالرغم من استقلال الجزائر، فهي لا تزال بلد الهجرة الذي كانت عليه في بداية القرن العشرين. عندما كان الاستعمار يدفع الجزائريين الأصليين إلى هجرة جماعية نحو العاصمة الفرنسية وبعض المناطق الاقتصادية بها والتي تظل في مقدمة البلدان التي تهاجر إليها اليد العاملة.

غير أنه ما نلاحظه اليوم أن المهاجر العامل الجزائري قد اختلف وضعه عن السنوات السابقة على وضعه الحالي، خاصة بعد ظهور المهاجرين غير الشرعيين، حيث أصبحت الدولة الفرنسية تستغل وضعهم غير القانوني لتشغيلهم بأثمان رخيصة جدا وساعات طويلة، وهي في ذلك لا تحترم حقوق العامل وأهم ما جاءت به الاتفاقيات الدولية لحقوق العمال المهاجرين. أين أصبح الجزائريون خاصة الفئة الشبانية تعمل في ميادين لا تليق بهم المهم أن يبقوا مقيمين في الدولة الفرنسية، وأحيانا نجد أن الكفاءات الجزائرية قد تتواجد في هذه الميادين، مع العلم أن السنوات الأخيرة قد شهدت فيها الجزائر هجرة الكفاءات العلمية والمهنية وكانت وجهتهم بالدرجة الأولى إلى فرنسا.

[1] – سعيد بورنان، **جمعية العماء المسلمين الجزائريين في فرنسا (1934– 1954)** (الجزائر: دار هومة، 2001)، ص 27.

[2] –كمال بوقصة، **المصادر الوطنية**، ترجمة: مشيل سطوف (الجزائر: دار القصبة، 2005)، ص ص 65، 66.

وهذا ما سنوضحه من خلال الجدول الموالي:

جدول رقم06: يبين دول المقصد من منظمة التعاون الاقتصادي ودول أخرى لهجرة الكفاءات العلمية والمهنية الجزائرية لسنة 2016.

الدول	عدد المهاجرين بالآلاف	النسبة المئوية	النسبة المئوية الكفاءات
فرنسا	1320.8	86.50	18.70
كندا	45.2	3.00	70.20
إسبانيا	39.4	2.60	18.30
المملكة المتحدة	24.2	1.60	47.60
بلجيكا	23.6	1.50	13.10
إيطاليا	18.1	1.20	14.30
الولايات المتحدة	15.6	1.00	54.20
فلسطين	12.7	0.80	28.90
سويسرا	7.20	0.50	44.60
هولندا	3.7	0.20	21.30

المصدر: منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE.

- **خصائص العمال الجزائريين المهاجرين بفرنسا:**

كان العمال يتحركون بشكل مستمر بين فرنسا والجزائر، وكانت إقامة الجزائريين تتراوح بين ثمانية إلى ثمانية عشر شهرا لا تزيد عن ذلك، وكانت نسبة خمسين بالمئة من المهاجرين لا يتعدى إقامتهم ثمانية أشهر.[1] وتعود أسباب ذلك إلى قلة المتزوجين منهم إذ أن النساء من العنصر الضروري للاستقرار، بالإضافة إلى ارتباط المهاجرين بأرضهم ما يجعلهم يعودون في وقت الحصاد لحصد المحاصيل الزراعية وحرث الأرض لمساعدة ذويهم فضلا عن زيادة من خلفوهم ورائهم من أبناء وزوجات قبل العودة من جديد إلى فرنسا.[2] ومن خصائص العمال الجزائريين المهاجرين بفرنسا إلى ما يلي:

[1]- عبد الحميد زوزو، **الدور السياسي للهجرة إلى فرنسا بين الحربين (1914– 1939) نجم شمال إفريقيا وحزب الشعب** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007)، ص 13.

[2]- سعيد بورنان، مرجع سبق ذكره، ص 30.

– استفاد الجزائريون في فرنسا من سهولة التنقل من ناحية الى أخرى حسب مناطق العمل في أنحاء فرنسا، على عكس العامل الفرنسي الذي يفضل العمل في منطقة إقامته، كما أن العامل الجزائري يقبل بالمشاريع الموسمية ثم ينتقل إلى البحث عن عمل آخر عند انتهاء المشروع الأول.

– مخاطرة العمال الجزائريون بحياتهم من خلال قبول الأعمال الشاقة والقذرة والأكثر خطورة في المصانع التي تنتج البضائع ذات الرائحة الكريهة أو تلوث الأجسام، وأماكن العمل كالمواد الدهنية والنحاسية والبخارية مثل العمل في المناجم والمعامل الكيمياوية، والمصافي، والموانئ وسبك المعادن وغيرها من الأعمال التي لا يرضى بها عادة العامل الفرنسي، وكذلك لا يرضى بها الجزائري في الجزائر، والحقيقة أن العمال الجزائريين كانوا يقدمون خدمة هائلة للاقتصاد الفرنسي ومازالوا يقدمونها، وهذا ليس فقط في ميدان المخاطرة بحياتهم، والقيام بالأعمال التي تعرضهم لأخطر الأمراض. بل إنهم يقبلون بأقل الأجور، إذ أنهم في الواقع يتقاضون أجورا تقل عن تلك التي يتقاضاها زملائهم الفرنسيون في نفس العمل، وهذا رغم أن قانون العمل الفرنسي ينص على قاعدة المساواة في الأجر في حالة تساوي العمل.[1]

– وجود طاقة إنسانية هائلة من الشباب فمعظم المغتربين في مقتبل العمر، حيث أن ثلثي المهاجرين قد توجهوا إلى فرنسا وهم في مقتبل العمر، بحيث أن أعمارهم لم تكن تتجاوز العشرين سنة، وبذلك فإن الاقتصاد الفرنسي قد استفاد وتحصل على الطاقة الإنسانية الخلاقة التي تمكنه من تعزيز مكانته ومضاعفة نشاطه، وبذلك يكون الشباب الجزائري قد شارك في الإنتاج، كما ساهم هؤلاء العمال بطريقة غير مباشرة في تقديم خدمة قيمة للاقتصاد الفرنسي.[2]

– الهجرة الجزائرية في غالبيتها موجهة للصناعة بمقابل قلة في ميدان الزراعة، مع أن كثرة الجزائريين الذين هاجروا إلى فرنسا هم بحكم النشأة من طبقة العمال الزراعيين، فإن الصناعة كانت أكثر القطاعات استيعابا لهذه اليد العاملة في فرنسا، بسبب آليات العرض والطلب من قبل الصناعة الفرنسية مع رواتب أفضل في الصناعة مقارنة برواتب المجال الزراعي وخيارات الاستقرار بالمنطقة، وجاذبية الذوبان مع مجموعة الأصدقاء والذين يتركزون في المناطق الصناعية بكثرة، بحيث وقت الحاجة سواء المادية أو المعنوية، وهذا ما يتحكم أيضا في نوعية العمل لدى المهاجرين الجزائريين.[3]

[1]– عمار بوحوش، مرجع سبق ذكره، ص 172.

[2]– مرجع نفسه ، ص ص 173– 174.

[3]– كمال بوقصة، مرجع سبق ذكره، ص 86.

– عدم اهتمام الجزائري بطبيعة العمل مادام أنه يؤدي مقابل مادي جيد، فالعمال الجزائريون عمال يدويون وسائقون فهم يكلفون بالأعمال الأكثر قذارة لما يصاحبها من عناء ووسخ، واليد العاملة الجزائرية تقوم بما يرفض العامل الفرنسي الإتيان به فنادرا ما تصادف عمالا جزائريين متخصصين، وإذا كانت مقاومتهم للحرارة تجعل منهم ضروريين لبعض الأشغال، فإنهم بشكل عام لا يؤدون إلا أعمالا من الدرجة الثانية،[1] وتشتغل الأغلبية الساحقة من هؤلاء العمال في المهن البسيطة غير الفنية، وهذا بفعل مستويات التعليم الضعيفة للعامل الجزائري، وهذا الوصف يمثل مصيرهم العام في عموم المؤسسات التي تستخدمهم، ففي الصناعات الكيمياوية للجنوب الغربي وكمثال فقد كان الجزائريون مكلفون بالأعمال اليدوية من الدرجة الثانية، وفي المناجم كانت تخصص لهم الأعمال القاسية كعمال بناء أو مساعدين لهم، بل غالبا كيدويين في أشغال الحفر العميقة، فحسب أرباب العمل فإن الجزائري نادرا ما يكون ذا تأهيل وغالبا ما يكون عاملا يدويا عاديا، وليس يدويا متخصصا فمهن تركيب الآلات، الكهرباء، الحدادة والنحاسة والتفريز هي الممارسات المتخصصة الوحيدة التي تعاطاها الجزائريون في المنطقة الباريسية بنسبة لا تتجاوز **10%.**[2] أما الأعمال اليدوية العادية كالصيانة والتنظيف فهي قطاعات غالبة في ممارساتهم المهنية، أما العمال اليدويون المتخصصون فتجدهم في مجال التعدين من مراقبة الأفران، وسكب القوالب، وفرش الطرق والصهر...إلخ، كذلك في صناعة الزجاجيات والسيراميك وإنشاء الجسور.[3]

وفي ما يلي جدول يوضح توزيع الجزائريين في أهم قطاعات العمل في فرنسا.

جدول رقم07: يبين توزيع المهاجرين الجزائريين في قطاعات العمل بفرنسا.

القطاعات	النسبة المئوية	القطاعات	النسبة المئوية
البناء والأشغال	42	مواد البناء	03
الصناعات الميكانيكية	13	المناجم	02
الصناعات المعدنية	08	الزراعة	08
الصناعات الكيماوية	05	خدمات عامة	05
النقل	02	خدمات متنوعة	12

المصدر: صبحي قدي الكبيسي، "**التكامل العربي في مجال القوى العاملة**"، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، بغداد، 1982م، ص 271.

[1]– مرجع نفسه، ص 88.

[2]– سعيد بورنان، مرجع سبق ذكره، ص 41.

[3]– كمال بوقصة، مرجع سبق ذكره، ص ص 87. 88.

إن اغلب المهاجرين الجزائريين الى فرنسا ينحدرون من مناطق ريفية، وكان الريف سابقا لا يتوفر على أسباب التعليم، فالمدن أحسن حالا منه كثيرا، وعليه فإن هؤلاء العمال المهاجرون لا يجيدون –معظمهم– القراءة والكتابة وهذا ما خلق مشاكل في التعبير عن آرائهم، ويصعب من مهمة التعامل مع المسؤولين بفرنسا، هذا ما أدى إلى ضعف تجاوبهم مع ثقافة المجتمع الجديد، ومع انعدام الوسائل الأساسية لتثقيف هؤلاء العمال المهاجرين وبقائهم معزولين عن المجتمع الفرنسي، والاكتفاء بالتعامل والانضمام إلى أبناء بلدهم، والإقامة في محيط مغلق. كما أن هذا الحرمان من الثقافة يحول بينهم وبين اكتساب مهارات أعلى وأفضل والارتقاء بمستواهم وعدم الاستفادة من إيجابيات الحضارة الغربية بفرنسا.[1]

هذا وتتوزع الجماعات الجزائرية المهاجرة على الأرض الفرنسية بطريقة جد مختلفة، إذ يخضع التوزيع لعاملين: الأول والأهم وهو طلب المراكز الصناعية الرئيسية في المناجم لليد العاملة الأجنبية، والثاني مرتبط باستخدام القنوات والفروع العائلية أو القروية، هكذا تموضعت التجمعات الجزائرية المهاجرة الرئيسية في أهم الأقطاب الصناعية **المتروبوليس** حيث يتوزع معظمهم في **4** إلى **5** مناطق فرنسية، وتعتبر **المنطقة الباريسية** من أكبر مناطق تجمع المهاجرين إضافة إلى منطقة الشمال حيث **بادوكالي، وتوركوان وليل**، ولا ننسى منطقة المنطلق الأول لوصول المهاجرين **مرسيليا** وفي الجدول التالي نتتبع سير المهاجر الجزائري.[2]

جدول رقم08: يبين المراحل الأساسية لسير الهجرة الجزائرية (منطقة العبور).

مرسيليا	**نقطة الدخول وقاعة الانتظار قبل التوزع**
ليون	**المرحلة الثانية في الاتجاهات التالية**
سانت إتيان	**مناجم الفحم الحجري وصناعة التعدين**
ساقوا	**الكهرباء الكيميائية، السدود**
كليرمون فيران	**صناعة المطاط**
بيلفورات	**صناعة السيارات**
باريس	**توجد بها مناطق العمل خاصة في الناحية الشمالية الغربية منها: المطاط، صناعة التعدين، الصناعات الكيميائية**

المصدر: كمال بوقصة، مرجع سبق ذكره:ص65.

[1]- مرجع نفسه، ص ص 139- 140.

[2]- مرجع نفسه، ص 65.

أ- مقاطعة باريس: تضم التجمع الأضخم للمهاجرين الجزائريين وقدرت ببضعة مئات وذلك قبل الحرب العالمية الأولى، وقد عرفت ازديادا سريعا بعدها، فالمنطقة الباريسية وبفضل نمو الصناعات التعدينية والكيميائية والكهروكيميائية خاصة، وكذلك بفضل الحاجات الهائلة لصناعة البناء وتسوية التربة تجمعت أكثر من ثلث الجالية الجزائرية في فرنسا فيما يخص الموجات الأولى أين يتوزع المهاجرون حسب طبيعة النشاط في التجمع الباريسي، ومن أهم هذه النشاطات: الصناعات التعدينية، الصناعات الكيمياوية.[1]

ب- مقاطعة الشمال: تأتي بعد المنطقة الباريسية من حيث الأهمية وهي تتميز بقسوة المناخ والانخفاض الشديد للحرارة، حيث تصنف مناجم الشمال كأهم مركز لتشغيل الجزائريين بعد العاصمة، وأبرز الأنشطة التي يزاولها المهاجرون:

المناجم والصناعات الاستخراجية، صناعات أخرى كعمليات التعدين والأشغال العامة.[2]

ج- مناطق متفرقة: تمركز المهاجرون الجزائريون في فرنسا بمناطق أخرى منها منطقة مرسيليا التي تعتبر منطقة دخول وقاعة انتظار قبل التوزع.[3]

الفرع الثاني: فئة الطلبة.

كانت هذه الفئات أكثر حظا من فئة العمال فهم لا يعانون من العقبات نفسها التي يواجهها العمال المهاجرون، كما تميزت إقامتهم بفرنسا أنها أطول مدة تصل إلى عشر سنوات أو أكثر ما بين الدراسات الثانوية والعليا، ورغم ضيق قاعدتهم إلا أن الطلبة المثقفون الجزائريون شكلوا تدريجيا جالية مهاجرة رفيعة المستوى، وتميزت بإنتاج بعض الملامح الثقافية لبلد الأصل.

من بين الطلبة الذين عبروا إلى فرنسا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين الزعيمين لحركة الشباب الجزائري النقيب في الجيش الفرنسي **"الأمير خالد"** الذي كان تلميذا في **"سين سير"saint cyr** بين 1893-1896م، و**الطيب بن تامي ولد حميدة** الذي أنجز دراسته في **"مونبلييه"Montpellier** حوالي سنة 1905م، وتذكر الإحصائيات بأن عشية الحرب العالمية الأولى كان هناك عدد قليل من الطلبة المسلمين قد سافر لاجتياز امتحاناته ، ولم يتجاوز عددهم العشرة من حملة ليسانس (إجازة) في الحقوق وعشرة أطباء من حملة الشهادة الفرنسية[4].

[1]- مرجع نفسه، ص ص70-71.

[2]- مرجع نفسه، ص ص79-81.

[3]- سعيد بورنان، مرجع سبق ذكره، ص40.

[4]- كمال بوقصة، مرجع سبق ذكره ،ص118.

كان الطلبة الجزائريون في دراستهم في فرنسا يفضلون التخصصات العلمية والقانونية والإنسانية.

ومن أهم مناطق انتشارهم بعض المدن **كباريس paris** ، **تولوزtoulouse**، **مونبلييهMontpellier**، **جرونوبلGrenoble**، **ليونlyon**، **بوردوbordeaux**، **نانسي Nancy**، **ران rennes**، **ستراسبوغ Strasbourg**، **كان Caen**، **بواتي Poitier**، **وألفورalvor**.[1]

يمكن القول أنه في البداية، كان هدف معظم الطلبة الجزائريون المنتقلون إلى خارج الجزائر ليس الهجرة بل لأجل الدراسة التي تتطلب منهم الإقامة في بلد المقصد لمدة أطول، ومع مرور الزمن يجد بعض الطلبة أنفسهم تعودوا على البيئة الحالية، وبعضهم من كون أسرة، وبعضهم من توظف واستقر، ولهذه الأسباب وغيرها وجد الطلبة الجزائريون صعوبة عند تخرجهم في العودة إلى الجزائر[2].

خرج من الجزائر حوالي 23 ألف و 281 طالب جزائري قاصدين دول **OCDE** في سنة 2012، يتوزعون على خمس مناطق رئيسة في المنظمة، وتعتبر فرنسا الوجهة الرئيسية مقارنة بباقي الدول الأخرى، فهي استقبلت لوحدها نحو 21 ألف و804 طالب، وهذا ما سنحاول أن نوضحه من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم09: يبين توزيع الطلبة الجزائريين على دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

الدول الأكثر استقطابا	2008	2010	2012
فرنسا	18780	20066	21804
كندا	796	366	339
إسبانيا	51	180	199
المملكة المتحدة	335	237	183
الولايات المتحدة	179	176	171
المجموع	20653	21578	23281

المصدر: منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديةOCDE، مرجع سبق ذكره.

نلاحظ من خلال الجدول أن الطلبة الجزائريين يختارون فرنسا كوجهة لهم للدراسة مقارنة بالدول الأخرى وهذا راجع لعدة أسباب فإذا أخذنا مثلا عدد الطلبة في اسبانيا سنة 2008 نجد أنه وصل إلى 51 طالب بالمقابل

[1]- عبد الله حمادي، **الحركة الطلابية الجزائرية(1871-1962)**،ط2 (الجزائر: منشورات المتحف الوطني للمجاهد،1995)،ص18.

[2]- فاطمة مانع، مرجع سبق ذكره، ص،275.

18780 بفرنسا وهذا فارق كبير خاصة وأن جل الطلبة الجزائريين وعبر سنوات مختلفة تسجل وبأعداد هائلة في فرنسا.

تشير الإحصائيات حسب قنصليات فرنسا الثلاث الموجودة بالجزائر أنه يوجد فئتين من الطلبة حسب نوع التأشيرة، فئة تتخذ من فرنسا فقط منطقة عبور، وفئة ثانية تستقر فيها، والجدول التالي يوضح عدد الطلبة المتحصلين على تأشيرة الهجرة من قنصليات فرنسا بالجزائر.

جدول رقم10: يوضح عدد الطلبة الجزائريين الحاصلين على تأشيرات الهجرة إلى فرنسا.

السنوات	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008
الطلبة* (اقامة طويلة)	2614	2508	2846	3629	3901	3342	-
الطلبة (إقامة طويلة)	-	196	3650	4866	5074	4425	4496

المصدر: قنصلية فرنسا بالجزائر العاصمة. على الموقع الالكتروني:https://dz.ambafrance.org/-سفـــــــارة-فرنســــــا-في-الجزائر-

أما من حيث تعداد الطلبة المتحصلين على منح حكومية من فرنسا لأجل الدراسة كان عددهم حسب الجدول التالي:

جدول رقم11: يوضح عدد الطلبة الجزائريين الحاصلين على تأشيرات الهجرة إلى فرنسا.

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011
عدد الطلبة	1702	1571	1514	1535	1452	1285

source: le point de contact français du réseau européen des migration (rem), l'imigration des étudiantsétrangers eu France - seten ber 2012, p 33

في السنة الدراسية **2010-2011** تم إحصاء 22818 طالب جزائري موجود بفرنسا منهم 20617 طالب مسجل في الجامعات موزعين على عدد التخصصات هي: القانون، الاقتصاد، الادب واللغات، الطب والصيدلة والعلوم التكنولوجية، ومنهم **42.7%** إناث، والمشير للإناث هو أن **78%** منهم غير متحصلين على شهادة البكالوريا أما الباقي من الطلبة فهم يدرسون في معاهد تابعة لوزارات أخرى كوزارة الصحة[1]، والشؤون

*إحصائيات تخص جميع انواع التأشيرات التي منحتها قنصلية فرنسا بالجزائر العاصمة، باقي الاحصائيات لا تشمل تأشيرة "**شينغن**" والتي منحتها القنصليات الثلاثة لفرنسا في الجزائر.

[1]- فاطمة مانع ، مرجع سبق ذكره ،ص278.

الاجتماعية ووزارة الثقافة ووزارة الزراعة وغيرهم من الوزارات أما السنة الدراسية **2012-2013**، فقد كان عدد الطلبة المسجلين في نظام **LMD** كما يلي: ليس في 6768 (33%) طالب ماستر 11749 (58%) طالب، الدكتوراه 1895 (9%)، أما من حيث التخصصات في الجامعات الفرنسية فالطلبة موزعين بحسب الجدول التالي:

جدول رقم12: بين توزيع الطلبة الجزائريين على التخصصات بالجامعات الفرنسية في السنة الدراسية 2012-2013.

المستوى	التخصصات				
/	العلوم القانونية	العلوم الاقتصادية	الأدب واللغات والعلوم الإنسانية والاجتماعية	الطب والصيدلة	العلوم التكنولوجية والفيزيائية
ليسانس	1882	708	2257	1300	611
ماستر	4188	2339	2524	1991	707
دكتوراه	1044	42	491	142	176
المجموع	7114	3089	5282	3433	1494

source: République français, ministère d'intérieure .les étudiants étrangers dans l'enseignement supérieur français en 2014-2015

تشير الإحصائيات أن أكثر من 65% من الطلبة المهاجرين لهم مستوى دراسي جامعي (BAC+5)، وأن 58% يتحدرون من ثلاثة ولايات رئيسية وهي: تيزي وزو، بجاية، والجزائر العاصمة.

- اما بالنسبة للسنة الدراسية 2014-2015 بلغ عدد الطلبة الجزائريين 21 ألف و279 طالب جزائري، منهم 17874 طالب (84)% مسجلين بالجامعات، وبهذا الرقم تأتي الجزائر في المرتبة الثالثة بعد الصين (29709 طالب) والمغرب (35199 طالب).[1]

هذا وتضاعف عدد الطلبة الجزائريين الذين التحقوا بالتعليم العالي الفرنسي سنة **2016** إلى ما يقارب 7400 طالب، بالإضافة إلى أنه قد انتقل 8600 طالب جزائري للدراسة في الجامعة الفرنسية في سبتمبر الماضي

[1]République français, ministère d'intérieure, op.cit.

من سنة 2017م، من إجمالي أكثر من 32 ألف طلب تسجيل للدارسة، وهو رقم مرشح للارتفاع في السنوات القادمة، قياسا بعدد الزيارات المسجلة على المنصة الرقمية والذي فاق 40 ألف زيارة.[1]

ولعل هذا الارتفاع المشهود راجع إلى تخصيص فرنسا ميزانية معتبرة للجزائر في إطار التعاون والبحث العلمي، حيث تقدر بحولي 02 مليون اورو، بالإضافة إلى عدد من الاتفاقيات الممضاة في إطار الشراكة والتعاون ما بين الجامعات الجزائرية والفرنسية والتي بلغت حوالي 800 اتفاقية، حيث تضمن الاتفاقيات عدة برامج متنوعة من أجل تقارب مخابر البحث والتكوين في الدكتوراه، والشبكة المشتركة بين مدارس الهندسة الفرنسية والجزائرية أو غيرها من البرامج والاتفاقيات.[2]

الفرع الثالث: فئة التجار

لم تكن الهجرة الجزائرية هجرة عمال فقط أو فئات مثقفة، بل ترافقت أيضا مع هجرة طبقة التجار، إلا أنها لم يذع صيتها كباقي الفئات المهاجرة، فإذا كان العمال يمثلون 90% من المهاجرين، فإن التجار كانوا يمثلون 05%، وكان هؤلاء المهاجرون العاملين سواءا في ميدان التجارة أو المهن الحرة في البداية مكلفين بتوفير ما تحتاجه المؤسسات من يد عاملة غير متخصصة، ثم يتحولون إلى مراقبين للعمال ثم إلى مسيري مطاعم وفنادق، حيث كان لهم حس تجاري بحيث قاموا بفتح أماكن بسيطة للطعام، ومحلات لبيع المشروبات.[3]

رغم أن عدد المهاجرين الجزائريين العاملين في ميدان التجارة والمهن الحرة، وخاصة في **باريس** كانوا قليلين العدد في البداية إلا أنه زاد مع مرور الوقت، وخاصة بعد صدور قانون **24** ديسمبر **1904**م القاضي بإلغاء الترخيص بالسفر إلى فرنسا، بطلب من بعض تجار الحيوانات الذي يوكلون مهمة السفر للجزائريين مع قطعان المواشي إلى مرسيليا، وبعض الباعة المتجولون والخدم المرتبطين بسادتهم الفرنسيين.

ومن أمثلة هؤلاء التجار الباعة المتجولون في المدن الفرنسية الكبرى، حيث كانوا الرواد الأوائل في الفئات المهاجرة، وكانوا من منطقة القبائل حيث بدأت طلائعهم الأولى تظهر على شواطئ البحر، يبيعون الزرابي والصناعات التقليدية وينتقلون ببضائعهم عبر الشواطئ والمدن الساحلية، ولقب هؤلاء "**بالتوركوس**""**tourcos**"، حيث أنه تم الإشارة إلى هؤلاء الباعة في إحصائيات عام **1912 م**، والذين وجدو

---

[1]- جعفر بن صالح، هجرة الطلبة الجزائريين نحو فرنسا تتواطل، جريدة الخبر ، 15فيفري2018. نقلا عن الموقع الإلكتروني:https://www.djazairess.com/elkhabar/633646(15-03-2018).

[2]- الهام بوثلجي،800 اتفاقية تعاون بين فرنسا والجزائر لترقية البحث العلمي ،الطلبة الجزائيون في المرتبة الاولى على مستوى الجامعات الفرنسية، جريدة الشروق،26جويلية2015، نقلا عن الموقع الالكتروني: https://www.echoroukonline.com (15 -03- 2018).

[3]- كمال بوقصة، مرجع سابق، ص112.

في مالا يقل عن أربعين ولاية فرنسية، وفي الأسواق الفرنسية خصوصا وكانت وسيلة "**الخرمة على الظهر**" طريقتهم الوحيدة للتنقل وبأقل نفقات ممكن[1].

استطاع هؤلاء الباعة المتجولون تحقيق أرباح كبيرة، ولم تمضي سنوات حتى أصبحوا تجار أسواق أو مالكي فنادق أو أصحاب مطاعم[2].

المطلب الثاني: النتائج الاقتصادية للهجرة الجزائرية الى فرنسا

مما لا شك فيه أن الهجرة الخارجية الاقتصادية لها ايجابياتها وسلبياتها، وهذا ما يطبق على الهجرة الجزائرية إلى فرنسا وإن اختلفت وجهات نظر العلماء في هذه الآثار من الناحية النظرية، إلا أن هذه الآثار تبقى وصماتها واضحة على البلدان التي فقدت مهاجريها وكذلك البلدان المستقبلة للمهاجرين.

وعليه سوف نحاول من خلال هذا المطلب أن نبين أهم الآثار الاقتصادية المترتبة عن الهجرة الجزائرية صوب فرنسا والمتمثلة في ما يلي:

الفرع الاول: تحويلات العمال المهاجرين وتأثيرها في الاقتصاد الجزائري

رغم أن الهجرة الدولية للجزائريين لا تسهم تقريبا في خفض الضغط في سوق العمل المحلية، إلا أنها تشكل موردا للعملة الصعبة من خلال التحويلات لجزء من المداخيل الصافية التي يحصل عليها العمال المهاجرون في الخارج، وقبل الولوج إلى آثر هذه التحويلات على الاقتصاد الجزائري يجب التطرق إلى:

اولا: تعريف تحويلات العمال المهاجرين:

تعتبر تحويلات العاملين **Works remittances** تحويلات خاصة من جانب واحد **private unrequited transferts**، والتي يتضمنها الحساب الجاري في ميزان المدفوعات، وتشمل التحويلات من جانب واحد التي يقوم المهاجرون المستخدمون في بلد الاستقبال الجديد، والذين يعتبرون مقيمين فيه **RESIDENTS**، وذلك ببقائهم عام أو أكثر، وهي بذلك تختلف عن " **عائد العمل غير المتضمن في مكان آخر**" الذي يرتبط بالأفراد الذين يمكثون في بلد الاستقبال لمدة أقل من سنة، والذين يعتبرون غير مقيمين فيه **NO RESIDENTS**.[3]

[1]- سعدي بزيان، **دور الطبقة العاملة الجزائرية في المهجر في ثورة نوفمبر**، ط2(الجزائر: منشورات تالة،2009)، ص ص 11-12.

[2]- كمال بوقصة، مرجع سبق ذكره، ص 105.

[3]- التقرير العربي الموحد، **تحويلات العاملين في الخارج والتنمية الاقتصادية في البلدان العربية** (2006)، ص03.

وإذا اعتبرنا أن تحويلات العاملين في الخارج هي عائد خدمة حقيقية يدخل ضمن المتحصلات الجارية لميزان المدفوعات، فإن طبيعة هذه التحويلات ومكوناتها تحدد كيفية إدماجها في الحساب الجاري، إذ أن إعتبار هذه التحويلات أحد دخول عوامل الإنتاج في الخارج **FACTOR INCOME FROM ABROAD**إنما يصدق على المكون النقدي لها وليس على المكون العيني، وبعبارة أخرى تشكل تحويلات المهاجرين مكونا نقديا يتكون بدوره من جزء معلن عنه (التحويل عن طريق القنوات الرسمية)، وجزء غير معلن عنه (نقود واردة بصحبة الركاب)، كما تشمل مكونا عينيا يمكن تجزئته إلى عنصرين: أولهما السلع التي يستوردها المهاجرون وتسجل كواردات شخصية، أو كاستيراد دون تحويل للعملة، وتاليها السلع التي ترد بصحبة الركاب[1] وبالتالي إذا اعتبرت المبالغ المحولة عبر القنوات الرسمية، عائد خدمة حقيقية يقدمها العاملون في الخارج، فإن اعتبار الواردات الشخصية والواردات التي ترد عبر أنظمة الاستيراد الحر هي الأخرى عائد خدمة حقيقية تعد تضخيما مبالغا فيه لموارد الحساب الجاري بالنقد الأجنبي في موازين المدفوعات للبلدان المصدرة للعمالة، إذ أن هذه المبالغ لا تدخل في حوزة السلطات النقدية لهذه البلدان ولا سلطان لها على كيفية استخدامها وكيفية توجيهها.[2] وقد يكون صحيحا أن السلع التي تستورد من خلال التسيرات الاستيرادية، إنما هي واردات تمول نفسها بنفسها من مدخرات المهاجرين، ولا تقوم على الحكومات في بلد المنشأ بتحويل النقد الأجنبي بما يلزم لسداد قيمتها، إلا أنه لا يجوز اعتبارها متحصلات جارية من النقد الأجنبي تدخل في حوزة السلطات النقدية وتستخدمها لتغطية الاستيراد السلعي أو تمويل عجز ميزان المدفوعات،[3]

وعليه يمكن القول أنه يقصد بتحويلات المهاجرين تلك المدخرات التي يحولها العمال المهاجرون من دول المهجر (دول الاستقبال) إلى دول الهجرة (دول الإرسال) بصورة نقدية أو عينية، وقد تكون هذه المدخرات بالعملة المحلية لدول الهجرة أو بالعملات الأجنبية، كما أن تحويلها قد يتم من خلال قنوات التحويل الرسمية وغير الرسمية[4]

---

[1]- وليد لطيف، **"الاثار التمويلية لليد العاملة المهاجرة على دول الاصل والاستقبال – حالة دول المغرب العربي"**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010-2011،ص41.

[2]- رمزي زكي، **تحويلات العاملين العرب بالخارج**(قبرص: المعهد العربي للتخطيط، ب س ن)، ص 42.

[3]- وليد لطيف ، مرجع سبق ذكره، ص 42.

[4]- احمد بزارية، نوال ايت سي معمر، "الاثر الانمائي للتحويلات المالية للمهاجرين الجزائريين-نحو استراتيجية وطنية لتعظيمها"، **المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية**،2017، العدد 07،(افريل 2017)، ص269.

وعليه نستنتج أن تحويلات الدول المصدرة للعمال تساعد على التخفيف من حدة اختناق الصرف الأجنبي في هذه الدول وتحسين موقف ميزان المدفوعات. كما تمكن دول الأصل من استيراد السلع الرأسمالية اللازمة لعمليات الاستثمار وتكوين رأس المال فضلا عن أنها ترفع من مستويات الاستهلاك والمعيشة للمهاجرين وعائلاتهم، وتعمل على تحسين هيكل توزيع الدخل في الدول المصدرة للعمالة، خصوصا إذا تركزت الهجرة بين العمال الفقراء.

أما بالنسبة للدول المستوردة، فإن التحويلات تمثل استنزافا لمصادر الصرف الأجنبي المتاحة لديها، وتمارس أثرا سلبيا على موازين مدفوعا هذه الدول، خصوصا في الحالات التي يكون فيها موارد الصرف الأجنبي محدودة، كما أن هذه التدفقات الخاصة عادة ما لا تتسم بالانتظام، وهو ما يجعلها عرضة لتقلبات عنيفة في مستوياتها، يعتمد ذلك على توقعات المهاجرين حول المستقبل، سواء في الدول المصدرة أو الدول المستوردة للعمالة، الأمر الذي قد يعرض موازين مدفوعات هذه الدول المستوردة لعدم الاستقرار إذا ما طرأ من العوامل ما يدفع المهاجرين نحو زيادة عمليات التحويل ،كما أن هذه التحويلات تساهم في تعميق أثر أية أزمة اقتصادية أو سياسية طارئة تتعرض لها هذه الدول، وذلك من خلال تزاحم المهاجرين على تحويل مدخراتهم إلى الخارج لتفادي الآثار الناتجة عن هذه الأزمات في الدول المستوردة للعمالة.[1]

ثانيا: قنوات وآليات التحويل:

تلقى قنوات التحويل الرسمية وغير الرسمية منها اهتماما متزايدا مع زيادة حجم التحويلات، حيث تتناول العديد من الدراسات قنوات التحويلات ضمن سياق البلدان المرسلة فقط (للتحويلات وليس المهاجرين)،بينما في أغلب الأحيان فإن تفاعل مجموعة من العوامل في كل من البلدان المرسلة والمستلمة للتحويلات يفسر اختيار القنوات ويؤثر على منافذها وتكاليفها.

أ- **قنوات التحويل**: تغطي قنوات التحويل الشائعة خدمات التحويل الرسمية وغير الرسمية وهي كالآتي:[2]

- ✓ **القنوات الرسمية:** البنوك المراكز البريدية، شركات تحويل الأموال مثل **وسترن يونيون، ماني غرام**، المكاتب البريدية تتعامل جزئيا بمنتجاتها الخاصة أو كوكلاء للبنوك و **MTO**.

[1]- عبد القادر رزيق المخادمي، **الكفاءات المهاجرة بين واقع الغربة وحلم العودة** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010)، ص 46.
[2]- وليد لطيف، مرجع سبق ذكره، ص ص42-43.

✓ **القنوات غير الرسمية:**

- **وكلاء الحوالات:** هو تاجر غير قانوني للعملة الصعبة أي سمسار، بينما تمثل الحوالة نظاما لتحويل الأموال غير رسمي مسند على فعالية وسمعة شبكة ضخمة من السماسرة، يتم تحويل الأموال عن طريق شبكة السماسرة ، يقدم الزبون مبلغ من المال إلى سمسار الحوالة ليحولها إلى شخص آخر في الخارج، حيث يتصل السمسار الحوالة بسمسار آخر في بلد المستلم، ويعطي تعليمات لتنظيم التحويل ويعد بالتصفية في وقت لاحق، ويستفيد من عمولة ضئيلة ويتلقى المبلغ الكافي بالعملة الوطنية.
- **التحويلات المالية المحمولة شخصيا:** إما مع الشخص نفسه أو عن طريق إرسالها مع أحد أفراد العائلة، الأقرباء، الأصدقاء، حيث يحملون معهم سلعا معمرة (ذهب، إلكترونيات ... إلخ) وكذلك عملات أجنبية من دون إعلانها للسلطات المختصة، والتي يتم بيعها في أغلب الأحيان في السوق السوداء للعملات الأجنبية. وفي ما يلي جدول يوضح قنوات التحويل مع سلبياتها وإيجابياتها

جدول رقم13: يوضح القنوات الرسمية مع سلبياتها وايجابياتها.

	الإيجابيات	السلبيات	التكلفة	الوصول	الخدمة
البنك	-في أغلب الأحيان اختيارارخص للتحويلات الكبيرة موثوق، بالرغم من أنه يمكن أن يكون بطيء لا يأخذ شكل جيد في معظم الدول المرسلة	-الكلفة العالية للصفقات الصغيرة، أكثر سهولة للوصول في البلدان المستقلة عنه في الأصلية، يتطلب فتح حساب للمرسل والمستلم (متطلبات هوية أرصدة دنيا، أجور صيانة)، الساعات المصرفية المقيدة.	مرتفعة	متوسط، بطيء	متوسطة

المركز البريدي	–في أغلبية الأحيان أرخص من الخدمات الرسمية الأخرى –شبكة شاملة من نقاط الخدمة عبر العالم	–بطيئة، تأخيرات محتملة في الدفع بسبب نوعية الخدمة المنخفضة، وقلة السيولة في العديد من الدول النامية	منخفضة	سريع	متوسطة، منخفضة
وكلات تحويلات الأموال MTO	–شامل، موثوق	–الكلفة العالية لكل صفقة، خصوصا للصفقات الصغيرة، غير متوفر خارج المراكز الرئيسية	مرتفعة	سريع	عالية
الحوالة الخدمات المماثلة	–تكلفة منخفضة مقارنة بالخدمات الرسمية، موثوق بنسبة التبادل، العملات الجيدة، علاقة ثقة، الانتقالات	الكلفة أحيانا عالية أو أعلى من الخدمات الرسمية.	متوسط، منخفض	سريع	غالية
HUNDi	سريعة، تسليم المال حتى الباب.				

المصدر: وليد لطيف، مرجع سبق ذكره، ص ص 46-47.

أما الجدول الموالي فيبين القنوات الغير الرسمية للتحويل.

رقم14: يوضح القنوات الغير الرسمية للتحويل.

//////////////	الإيجابيات	السلبيات	التكلفة	الوصول	الخدمة
الأقارب، الأصدقاء	**–الثقة: لا أجرة كلفة مباشرة التسليم من الباب إلى الباب وتستغل دون تحديد للخدمات المالية**	**بطيئة، خطر الضياع ولا سبيل لاسترجاع الأموال**	**منخفض**	**بطيء**	**متوسط**

Source: crestin sander, **"bannock consulting, migrant remittances to developing countries"**, department of international development (dfid),2013, p 12.

ب- **آليات التحويل** : تدرج الأنواع الرئيسية لآليات التحويل الأموال المستخدمة حاليا تحت فئتين رئيسيتين: النظم التي تعتمد على المستندات الورقية، والتي تشمل أدوات مثل شبكات البنوك والحوالات البريدية، ويجري بشكل متزايد استبدال هذه الأدوات بنظم إلكترونية مثل نظام التسويات الإجمالية الآنية (الأنظمة التي تتيح امكانية تسوية طلبات الدفع الفوري واحدا تلو الآخر بدلا من تصفية الديون والائتمان بين طرفين من آن إلى آخر)، والشبكات التي تشغلها شركات تحويل الأموال وشبكات فروع البنوك الداخلية، وهناك خمس أدوات رئيسية لتحويل الاموال في السوق الرسمية وهي:[1]

- الشبكات والشيكات المصرفية.
- – الحوالات البريدية.
- التحويلات الإلكترونية.
- جيرو **giro**[*]
- الشبكات المسجلة الملكية لتحويل الأموال.

[1]– جينفر ايسون، راني بيشباندي، **استراتيجية تحويل الاموال**، المجموعة الاستراتيجية المساعدة للفقراء(cgap)، ص07.

[*]**جيرو giro**:هو المصطلح المستخدم للإشارة الى المدفوعات الالكترونية عبر الحدود التي تقدمها مكاتب البريد في أكثر من40 بلد .ومن خلال هذا النظام يمكن لإصحاب الحسابات البنكية البريدية ان يرسلوا الأموال –داخليا خارجيا– الى حساب بريدي آخر أو حساب بنكي أو الى مكتب بريد المدفوعات النقدية .وعموما فإن الحصول على التحويل الذي يتم عن طريق نظام **جيرو** ويستغرق مدة تتراوح ما بين يومين إلى اربعة أيام.
أنظر في ذلك: وليد لطيف، مرجع سبق ذكره، ص49.

01- مصادر وتطور تحويلات المهاجرين إلى الجزائر.

كما سبق وبينا بأن التحويلات هي تحويلات لجزء من الدخول الصافية، فهي تتأثر بمجموعة من العوامل الاقتصادية والشخصية، مما ينعكس على حجم تدفقاتها، هذا يفسر الطبيعة المتغيرة لهذه التدفقات، وبذلك يتغير رقمها من سنة إلى أخرى في ميزان المدفوعات، وعليه سنحاول تتبع تطور تحويلات المهاجرين الجزائريين.

أ- مصادر تحويلات المهاجرين الجزائريين: تتضمن قنوات التحويل في الجزائر حتى سنة **2004**، ما بين 1160 بنك كفرع للتحويل، و800 مركز لتمويل الأموال (**MTO**)، هذه الأخيرة تمثل مكاتب بريد رسمية، بالاتفاق مع **واستر يونيون**،[1]

وفي ما يلي جدول يوضح مصادر تحويلات المهاجرين في الجزائر.

جدول رقم15: يوضح مصادر تحويلات المهاجرين في الجزائر.

التحويلات ضمن ميزان المدفوعات					طرق تجميع البيانات				
البلد	تحويلات جارية خاصة	تحويلات العمال	تعويضات المهاجرين	تحويلات المهاجرين	بنوك	مكاتب تحويل الأموال	مراكز البريد	السوق غير الرسمي	ملاحظة
الجزائر								تسجيل جزئي	تتضمن الامر في الموانئ والمطارات

المصدر: وليد لطيف، مرجع سبق ذكره، ص 124

ب- تطور حجم تحويلات المهاجرين الجزائريين: مثلث تحويلات المهاجرين الجزائريين خلال الستينات المورد الخارجي الوحيد من العملة الصعبة، وحتى بعد تأميم المحروقات، استمرت في المركز الثاني كمصدر للعملة الصعبة بعد صادرات المحروقات، وذلك حتى سنة **1993** ب 500 مليون دولار (فيما يشير البنك الدولي إلى رقم أعلى 1140 مليون دولار)[2]

[1]- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **سياسات الهجرة في اوروبا ،الدورة العادية السادسة والعشرون**(2005)، ص 61.

[2]-Hocine abdellaoui, "Mohamad Saïd musette, migration et marché travail", **tendance recentre en Algérie**, cread, Algérie, 2003, p121.

كما يمكن أن نلاحظ تطور تحويلات المهاجرين من خلال الجدول التالي:

جدول رقم16: يوضح تطور تحويلات المهاجرين 1990-2007 (مليون دولار).

السنة	القيمة	السنة	القيمة	السنة	القيمة
1990	352	1996	880	2002	1070
1991	1290	1997	1060	2003	2450
1992	1390	1998	1060	2004	2450
1993	1140	1999	790	2005	1950
1994	1395	2000	790	2006	2517
1995	1120	2001	670	2007	2906

Source :www.bank-of-algeria.dz

يظهر من خلال الجدول أن تحويلات المهاجرين الجزائريين شهدت نموا مستمرا منذ بداية التسعينات حتى سنة **1994**، حيث تميزت هذه الفترة بتزامنها مع فترة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، والتي مست نظام الصرف ، حيث شهدت قيمة الدينار الجزائري عدة تخفيضات في هذه الفترة، ففي عام **1991** وكمحاولة لتعديل الأسعار، تم تخفيض قيمة الدينار بأكثر من 100% إلى 22 دينار لكل دولار أمريكي، واستمرت عمليات تخفيض قيمة الدينار بشكل دوري حيث لغت هذه السنة 50% بين شهري مارس وأفريل بتخفيض قيمة صرفه إلى 32 دينار لكل دولار. ليصل في نهاية السنة إلى 42.9 دينار لكل دولار أمريكي، وفي نهاية التسعينات وإبتداءا من سنة 1999 وحتى 2001 شهد حجم التحويلات انخفاضا ملحوظا رغم استمرار انخفاض أسعار الصرف، ولكن بنسب ضعيفة مقارنة ببداية الفترة (1999: 66.6 دج، 2000: 75.3 دج، 2001=77.3 دج)[1] مع تزايد الفارق بين هامش سعر الصرف الرسمي وسعر الصرف في السوق الموازي، وانطلاقا من سنة 2002، شهدت تحويلات المهاجرين تطور متصاعدا في الوقت الذي كانت تتجه أسعار الصرف إلى الاستقرار والتحسن، حيث سجلت في سنة **2003** (77.4دج)، و **2004** (72.1 دج)، **2005** (73.4 دج)، **2006** (72.9 دج)، خاصة بعد تبني نظام سعر الصرف المدار وتكوين احتياطات من العملة الصعبة إبتداءا من سنة **2000**، حيث بلغت الاحتياطات على التوالي: **2003**: 23.9 مليار دولار،

[1]- مسعود درواسي، "**السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي: حالة الجزائر 1999-2004**"،اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2005، ص334.

2004: 43.1 مليار دولار، **2005**: 56.18 مليار دولار، **2006**: 77.78 مليار دولار[1].وكذلك سنحاول من خلال الجدول الموالي إجراء مقارنة من خلال ترتيب أكبر الدول العربية المستقبلة للتحويلات المالية.

جدول رقم17: ترتيب أكبر الدول العربية المستقبلة للتحويلات المالية (مليار دولار)

السنة	مصر	لبنان	المغرب	الأردن	تونس	الجزائر
2004	3.341	5.592	4.221	3.330	1.432	2.460
2008	8.69	7.181	6.89	3.510	1.977	2.262
2009	7.15	7.558	6.26	3.465	1.964	2.059
2010	12.453	6.914	6.42	3.623	2.063	2.004
2011	14.324	6.913	7.25	3.684	2.004	1.942
2012	19.236	6.671	6.508	3.848	2.266	1.942
2013	17.833	7.567	6.882	5.343	2.291	2.00
2014	19.570	7.191	8.041	6.370	2.347	2.00
2015	20.4	8.417	7.067	5.348	3.472	2.120

Source: Banque mondiale www.albankaldawli.org

من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أن أسباب تحويل الأموال تنقسم إلى أربعة أقسام:[2]

- تدعم بقية أفراد العائلة إلى البلد الأصلي مما ينجم عنه رفع مستوى رفاهيتهم.
- يقوم المهاجر بتحويل أمواله ليضمن على الأقل جزءا من أصوله في مكان آمن وهو البلد الأصلي توجه غالبا التحويلات إلى الاستثمار في العقارات، والتي يمكن ان تدار من طرف أفراد العائلة.
- إعادة دفع مستحقات العائلة، إذ يعقد المهاجر عقدا ضمنيا بينه وبين أفراد عائلة الذين يبقون في البلد الأصل (الجزائر)، على أن يدفع بعد استقرار مستحقات التعليم وتكاليف الهجرة عن طريق التحويل.
- التأمين المتبادل والذي يعتبر بدوره عقد عائلي يعمل على إبقاء العائلة في مأمن. ولتأمين مداخيل مختلفة لتحويل الأموال أثر كبير و واضح على اقتصاديات الدول النامية، ومنها الجزائر فله أثر على الاستهلاك،

[1]-Rapports annuel de la banque de l'Algérie, 2003-2004-2005-2006.

[2]– علي سدي، حميد ستي،" ظاهرة الهجرة الدولية، محاولة نمذجة حالة الجزائر"، **مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية**،2017، العدد الأول، (مارس2017)، ص18.

الادخار، الاستثمار، النمو، الفقر، وتوزيع المداخيل. إن هذا الأثر ينقسم إلى قسمين: أثر يتم على المدى القصير وأثر يتم على المدى الطويل.

الفرع الثاني: تأثير الهجرة الجزائرية نحو فرنسا على التشغيل والبطالة في الجزائر

يمكن دراسة الدور الذي تلعبه الهجرة الجزائرية نحو فرنسا على سوق العمل المحلي، وذلك من خلال نقطتين:

أ- الفئات النشطة: وهي تمثل السكان القادرين على العمل والذي تتراوح أعمارهم ما بين 18- 59 سنة، ندرس تأثير هجرة هذه الفئة على العموم في الجزائر، ومن ثمة تأثيرها على معدل البطالة من خلال الجدول الموالي:

جدول رقم18: يوضح تأثير هجرة الفئة المتحصلة على معدلات البطالة في الجزائر.

البيان	1994	1996	1997	1998	1999
الفئة النشطة المهاجرة1*	9051	4132	10335	9120	10022
الفئة النشطة المحلية	6814000	7811000	8072000	8326000	8589000
عدد البطالين	1660000	2186000	2257000	2333000	2516000
معدل البطالة بدون1	%24.3	%27.98	%27.96	%28.02	%29.2
معدل البطالة بوجود1	%24.49	% 28.04	%28.09	%28.13	%29.41
البيان	2000	2001	2003	2004	2005
الفئة النشطة المهاجرة1*	10022	15663	28879	22614	
الفئة النشطة المحلية	8153647	8568000	8762326	9469946	
عدد البطالين	2427726	2339449	2078270	1671534	
معدل البطالة بدون1	%29.3	%27.3	%23.7	%17.7	
معدل البطالة بوجود1	%29.90	%27.49	24.05%	%17.89	

Source :WWW.INSEE.FR

نستنتج من خلال الجدول أنه ورغم تأثير الهجرة على سوق العمل المحلية إلا أنه يظل ضئيلا جدا، وذلك للتطور السريع للفئات النشطة والذي لم تستوعبه حتى البرامج الاقتصادية للدولة الجزائرية خلال فترات مختلفة.

ومن جهة أخرى فإن مقارنة حجم الهجرة لأسباب العمل الدائم بفرنسا، والتي تمثل أعلى النسب بالطلب الإضافي المحلي للعمل، والذي يمكن استنتاجه من خلال الجدول التالي:

جدول رقم19: يوضح تأثير هجرة العمل الدائمة على نسبة التوظيف الدائم في الجزائر 1994– 2001 (فرد).

السنة	عدد العمال (1)	توظيف كلي (2)	توظيف دائم (3)	طلب سنوي (4)	4/3	4/(1+3)	4/2
1994	897	44205	12866	142808	8.97	8.91	30.95
1995	735	48205	11578	168387	6.88	6.85	28.63
1996	1388	36695	6134	134585	4.56	4.51	27.27
1997	4143	24934	5090	163800	3.11	3.03	15.22
1998	3916	28132	3996	166299	2.40	2.35	16.92
1999	1972	24726	3727	121309	3.07	3.02	20.38
2000	2437	24533	3014	101520	2.97	2.90	24.17
2001	3776	25662	3191	99913	3.19	3.08	25.68
إجمالي	19264	257092	46345	1098621	4.22	4.15	23.40

Source :WWW.ONS.DZ

من خلال الجدول يظهر لنا أن نسبة التوظيف الدائم بالخارج تؤدي إلى رفع مستوى التوظيف في الجزائر بمعدل أقل من معدل نقطة في كل سنة، وهذا يؤكد أن تأثير هجرة العمالة يكون مهملا على التشغيل بالجزائر، هذا ويوجد المهاجرون الجزائريون في مستوى يفوق المعدل الوطني الفرنسي فيما يخص الفئات المهنية والاجتماعية من حرفين وتجار ورؤساء مؤسسات بنسبة 8.9%، والعمال بنسبة 48.7%، ويتأكد ذلك من خلال حصة العمال التي تمثل نصف عدد المشتغلين الجزائريين 21.5% هم من ذوي التأهيل الضعيف. وبلغت نسبة الإطارات وأصحاب الوظائف العامة 07.5%، وقد أدى تطور وضعية التشغيل نظرا للعمليات الكبرى لإعادة الهيكلة الصناعية التي حدثت في فرنسا الثمانينات على أن العاملين المهاجرين يشتغلون غالبا أكثر من العاملين الآخرين في وظائف مؤقتة بالقيام بمهام المناوبين. وتوجد نسبة 13% منهم في هذه الوضعية، كما أن منهم 08% يشتغلون في وظائف بعقود ذات مدة محدودة، وهذا يشير إلى هشاشة وضعيتهم في سوق العمل.[1]

[1]– وليد لطيف، مرجع سبق ذكره، ص123.

المطلب الثالث: النتائج السياسية والاجتماعية للهجرة الجزائرية الى فرنسا

أثرت الهجرة الجزائرية الى فرنسا على الصعيدين السياسي والاجتماعي وبدراجات متفاوتة سواء على المهاجرين ام على الدولة ، وهذا ما سنحاول ان نعالجه من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الاول: النتائج السياسية للهجرة الجزائرية الى فرنسا

لطالما ارتبطت التأثيرات السياسية للمهاجرين بقضية المواطنة، وبالنسبة للمهاجرين الجزائريين في فرنسا فإن أوضاعهم السياسية عادة ما تناقش نقطتين هما: **الحق في التجنس** و**الحق في الانتخاب**.

أولا: المواطنة والجنسية

لقد أدت فكرة الديموقراطية القائمة في إطار وطني-خاصة في فرنسا- إلى ربط الحقوق السياسية (المواطنة) بحق التجنس، فالجنسية تحدد العلاقة القانونية لانتماء الفرد إلى دولة معينة، ولمنحها تستعمل الدول عدة معايير كحق المواطن (JUS SOLI) أو حق الدم (JUS SANGUINIS).[1]

وهكذا فإن مسألة الجنسية مسألة سيادة، وهي معقدة جدا، نظرا لكون الجنسية تحدد المسار القانوني والقضائي الذي ينظم العلاقات بين الفرد و الدولتين (فرنسا- الجزائر)، مثل: الخدمة العسكرية- حق الإقامة- حق التنقل- نظام الملكية... إلخ، بالإضافة إلى خطورتها حول مسألة "**الولاء المزدوج**" الذي تبدي فيه الحكومات الأوروبية تخوفا كبيرا.

ويتضح من خلال ما سبق أن للجنسية وقع حساس على الهجرة، فالمهاجرون جزائريون يسعون للحصول على الجنسية للتمتع بحقوق المواطنة، مقابل استمرار تدفق الجزائريون إلى فرنسا لإتباع من سبقهم، لذلك تقيد دول الاستقبال(فرنسا) منح الجنسية لتقليل الهجرة.[2]

ثانيا: المواطنة وحق الانتخاب

في الوقت الذي تمنح فيه بعض الدول الأوروبية حق المهاجرين المشاركة في الانتخابات المحلية، دون تمييز عن بقية المواطنين، مثل (هولندا، الدانمارك، السويد) فإن النقاش مازال قائما بعدد من الدول الأوروبية حول هذا الموضوع مثل (فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، وبلجيكا)، رغم توصية البرلمان الأوروبي بمنح حق التصويت في الانتخابات المحلية لكل الأجانب.

---

[1]- وهيب بوسعدية،"**انعكاسات الهجرة على العلاقات المغاربية – الاوروبية**"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ،كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر،2002، ص117.

[2]- حمزة قدة، مرجع سبق ذكره، ص 117.

قد أفرز هذا النقاش إلى ظهور اتجاهين حول حق الأجانب في التصويت، اتجاه يرى أن منح الحق للمهاجرين يشكل خطرا، نتيجة ازدواجية الولاء، بينهما يركز الاتجاه الآخر على مبادئ الديموقراطية لتأكيد هذا الحق.

ومن جانب آخر فإنه على الرغم من حصولهم على الجنسية، إلا أن الشباب الفرنسيين المنحدرين من المهاجرين الجزائريين، تعد مشاركتهم ضعيفة في الانتخابات المحلية، نظرا للتهميش الذي يعيشه المهاجرين أو ما يعرف بالجيل الثاني.[1]

الفرع الثاني: النتائج الاجتماعية للهجرة الجزائرية الى فرنسا

تمتد آثار الهجرة الجزائرية نحو فرنسا لتؤثر على الجوانب الاجتماعية للأفراد نتيجة تعرضهم للضغوطات والصدمات الاجتماعية في فرنسا، فتولدت لدى المهاجرين أنماط سلوكية جديدة، واضطراب في قيمهم واتجاهاتهم الأصلية.

ومن نتائج ذلك تضاؤل شعور الأفراد المهاجرين بعدم الانتماء لمجتمعهم الأصلي، وما ترتب كذلك من تغير يصيب حياة الأفراد المهاجرين كالتغير في أنماط الزواج والأسرة مثل الزواج بالأجنبيات، مما يؤدي الى ازدياد نسبة العوانس في البلاد الأصل.[2]

هذا وبالإضافة إلى أن الهجرة تؤدي عموما إلى تغيير في التركيبة الاجتماعية لكل من دول المهجر والمنشأ كنتيجة لما يسمى بالانتقاء الهجري، حيث يترتب على الهجرة انتقال العناصر الشابة من المجتمع، وبصفة خاصة الذكور إلى دول المهجر (فرنسا)، مما يؤثر بالسلب على التركيبة الاجتماعية للمجتمع المهاجر منه وإليه، كما تؤدي الهجرة إلى تغيير الخريطة السكانية للمنطقة، وذلك لضخامة المهاجرين بالنسبة للسكان الأصليين، مما ينتج عنه مضاعفات اجتماعية وسياسية خطيرة.[3]

وكذلك من الطبيعي أن يكون تعامل الدولة المستقبلة (فرنسا) للمهاجر الجزائري بنظام مختلف عما تتعامل به مع المواطن الفرنسي، مما ينتج عنه الشعور بالضيق والاضطهاد نتيجة تلك التفرقة في المعاملة بغض النظر عن خبرة ومؤهل وكفاءة ذلك المهاجر، وأيضا تؤدي الهجرة إلى تزايد الامية في الدولة المهاجر إليها (فرنسا) نتيجة عدم

[1]- مرجع نفسه ، ص 157.

[2]- نصيرة صالح، مرجع سبق ذكرة، ص157.

[3]- عبد الله علي عبو، "الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة"، **مجلة الشريعة والقانون**،2016، العدد65،(افريل 2016)،ص 196.

كفاية الخدمات التعليمية والصحية لتغطية احتياجات السكان الأصليين والمهاجرين، هذا وبالإضافة إلى دخول عادات غريبة عن المجتمع الجزائري، وظهور قيم جديدة وثقافات دخيلة.[1]

ومن الآثار الاجتماعية للهجرة الجزائرية نحو فرنسا كذلك التأثر خاصة لدى الفئة الشبانية بالثقافة الغربية عموما، والفرنسية خصوصا، وانخفاض الشعور بالانتماء للوطن والشعور بالاغتراب، الأمر الذي زاد من تعلق الشباب بالغربة ورغبته في الهجرة.[2]

المطلب الرابع: النتائج الثقافية للهجرة الجزائرية نحو فرنسا

إن هجرة الجزائريين من المنظور الثقافي تثير مناقشات عديدة في المجتمع الفرنسي، ممثلة في اتجاهان متناقضان: اتجاه يرى تأثيرا سلبيا للمهاجرين نتيجة عجزهم عن الاندماج الاجتماعي والثقافي مع المجتمع الفرنسي، واتجاه آخر يتخذ من المبادئ الديموقراطية مرجعا ومعيارا في هذا المجال.

الفرع الاول: النتائج الثقافية للهجرة الجزائرية نحو فرنسا

إن التنامي المستمر للهجرة العربية والإسلامية الجزائرية في فرنسا، اعتبره الأوروبيون عموما، والفرنسيون على وجه الخصوص تهديدا لهويتهم الثقافية، كما أضفت التصورات السيئة للرأي العام الفرنسي عن الإسلام في سياساتها الخاصة باستقبال المهاجرين، والاهتمام بدراسة تأثير الانتماءات الدينية هؤلاء على درجة اندماجهم في المجتمعات الأوروبية.[3]

ويبقى المهاجرون الجزائريون هم جزء من الجالية العربية الإسلامية رغم أن النموذج الفرنسي مثلا يقوم على جميع العناصر القومية والثقافية في بوتقة واحدة وهي العلمانية والقومية، ورغم ذلك فلا زالت صورة الثقافة الإسلامية موصوفة ب **"الثقافة البدائية"**.

وقد قامت وسائل الإعلام الأوروبية والفرنسية من صحافة، إذاعة تلفزيون وسينما، بدور بارز في نقل الصورة السيئة عن العرب والمسلمين حيث يتم وصفهم بالإرهاب والتطرف والأصولية.[4]

---

[1]- راسم محمد الجمال، "التدفق الإعلامي من الشمال والجنوب، الأبعاد والاشكاليات"، **مجلد عالم الفكر**،1994، المجلد 23، العددان 1و2،(1994)، ص 105.

[2]- نصيرة صالح، مرجع سبق ذكره، ص162.

[3]-Louiza claud, **histoire des migrations en méditerranée occidentale** (France : éditions complexe), p 204.

[4]- حمزة قدة، مرجع سبق ذكره ، ص ص 119-120.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تأثير الهجرة امتد ليصل إلى ضرب جهود التنمية في الجزائر، نتيجة امتصاص لكفاءات المحلية، مع العلم أن معظم المهاجرين الجزائريين في الخارج يقومون بإهمال لا تناسب مهاراتهم الأصلية.

إضافة أن هجرة الكفاءات الجزائرية، رغم أن هذه المشكلة حديثة العهد بالجزائر، إلا أن عواقبها جسيمة، ذلك أن هجرة الكفاءات غلى فرنسا تولد عنه أضرار في البلدان النامية منها الجزائر، ما أدى إلى التماس التعاون التقني من البلدان المتقدمة ذاتها.

وعليه فإن الآثار السلبية لهجرة الكفاءات الجزائرية إلى فرنسا ما يلي:

01- ضعف الابتداع والابكار: أصبحت الملكية الفكرية في السنوات القليلة الماضية ذات تأثير كبير في الناتج الاقتصادي العالمي، وفي طريقة حيازة الأفراد لأفكارهم وامتلاكهم لها، وفي ذلك يقول "**جون هو كنز**": "لقد أصبح ذوو الأفكار، أي أولئك الذين يملكونها أكثر نفوذا ممن يشغلون الآلات"[1].

وفي تقاريرها الصادرة حول حقوق الملكية المسجلة لدى منظمة WIPO للملكية الفكرية، جاءت الجزائر في مراتب متدنية في الترتيب العالمي للدول الخاص بطلبات تسجيل براءات الاختراع حسب ما يظهره الجدول التالي:

جدول رقم20: يبين طلبات تسجيل براءات الاختراع.

الدول	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الجزائر	3	6	3	5	6	4	3	12	10	8	3	4	4	8	7	8	1
تونس	1	2	6	5	5	10	3	8	4	6	10	8	6	2	8	8	1
المغرب	1	2	10	7	7	9	10	18	15	25	21	19	39	54	60	34	3
مصر	1	1	1	22	53	51	41	40	42	33	47	32	45	50	47	58	3
الإمارات	7	9	6	6	17	24	15	20	26	29	41	43	52	57	98	77	2
السعودية	6	10	10	28	31	38	54	45	61	70	82	147	286	187	381	274	29
قطر	2				1	1			1	1	7		53	28	18	19	2
إسرائيل	964	1314	1175	1128	1227	1456	1593	1743	1902	1555	1475	1449	1374	1607	1585	1685	136

المصدر: منظمة WIPO للملكية الفكرية

[1]- فاطمة مانع، مرجع سبق ذكره، ص282.

يظهر من الجدول أن الجزائر أقل عدد براءات الاختراع مقارنة بالمغرب وبالدول العربية الأخرى، كما تبين أن براءات الاختراع للدول العربية مجتمعة أقل من مما تسجله إسرائيل لوحدها.

02- الإنفاق على الكفاءات: تكبدت الجزائر خسائر بقيمة 700 مليار دولار، وهي قيمة تكاليف تكوين طلبة جامعيين وباحثين جزائريين ثم إرسالهم إلى الخارج على مدى الأربعين سنة الفارطة.[1]

03- العجز في التأطير الجامعي لقطاع التعليم العالي: لم يسلم قطاع التعليم العالي من امتداد الآثار السلبية لهجرة العقول الجزائرية إليه، فحسب وزير التعليم العالي أن الجامعة الجزائرية بحاجة إلى 30 ألف دكتور لكي يسد العجز الموجود على مستوى الجامعات، وحسب المنسق العام للنقابة الوطنية للأساتذة الجامعيين "الكناس"، فإن الجامعات الجزائرية تعاني من عجز في التأطير قوامة 25 ألف أستاذ، في حين لم يتعد عدد الأساتذة الجامعيين 55 ألف أستاذ لتأطير حوالي 01 مليون و 500 ألف طالب جامعي.

ففي سنة 2015، بلغ عدد حاملي شهادة الدكتوراه 15300 أستاذ عبر الجامعات الجزائرية وهم يشكلون نسبة 30% من مجموعة المدرسين الجامعيين البالغ عددهم 51000 أستاذ، مما يعني أن 70% هم أساتذة مساعدون[2]

وعليه فإن هجرة الأساتذة والباحثين الجزائريين يؤثر بشكل مباشر في عوامل الاندماج في اقتصاد المعرفة وهي: التعليم، البحث والتطوير، تكنولوجيا الإعلام والاتصال، بحيث أنه إذا كان فقر الدم عند الانسان يحدث نتيجة نقص الحاد في عدد الكريات الحمراء التي تحمل الأكسجين الغذاء إلى الخلايا، فإن **"فقر المعرفة"** أساسه النقص في الأساتذة والباحثين الذين ينقلون العلوم والتكنولوجيا إلى أفراد المجتمع إلى درجة لا تسمح بوصولها بالقدر الكافي وبالكيفية اللازمة.[3]

[1] فاطمة مانع، مرجع سبق ذكره، ص 284.

[2] مرجع نفسه، ص 283.

[3] سنوسي شيخاوي،" **هجرة الكفاءات الوطنية واشكالية التنمية في المغرب العربي: دراسة حالة الجزائر1999-2010**"،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات اورومتوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان،2010-2011،ص151.

04- تعقد مسألة توطين التكنولوجيا المستوردة وتدجينها في البيئة الجزائرية: وهذا ما يؤدي إلى نشوء حالة تعقد وتأخر عملية أقلمة ودجننة التكنولوجيا المستوردة خصوصا تكنولوجيا المعلومات في المحيط الوطني لأن من هم قادرون على القيام بهذه المهمة من الكفاءات العلمية والعقول المفكرة قد غادرو مواقع أعمالهم في الجزائر.[1] ستظل ظاهرة الهجرة للكفاءات العلمية تتفاقم في الجزائر ما لم تتخذ هذه الأخيرة استراتيجية واضحة توقف نزيف الأدمغة إلى الخارج، فالمشكلة صارت أزمة وهي تحتاج إلى وقفة جدية وموضوعية تأخذ الإحاطة ليس فقط بالدوافع الاقتصادية وإنما أيضا بباقي الأسباب خاصة الثقافية منها، ذلك أن الأفراد الأكثر تأثرا بهذه الدوافع هم الأشخاص الأفضل إعدادا والأكثر كفاءة لتسيير أجهزة الإنتاج والتعليم والتدريس في الجزائر.[2]

الفرع الثالث: آثار تلحق بالمهاجر نفسه

يوصف شعور المهاجرين أنه يمر بخطوات متتالية او ما يسعى إليه المهاجر الجديد هو مطالب الحياة من محاولة العثور على عمل، والحصول على المال وإيجاد مأوى، ثم يمر بمرحلة الشعور بالعزلة وعدم الانسجام، حيث تبدأ مرحلة الوصول النفسي، ومن مظاهر هذه المرحلة، القلق والاكتئاب والانشغال الزائد بالذات، وأعراض جسمية والانسحاب من المجتمع، مع بعض مشاعر العداء والشك، كلما زاد شعوره بالغربة والضياع، ويشعر الفرد بالانزعاج وعدم الراحة، تستغرق هذه المرحلة شهرا او شهورا عديدة، ثم تبدأ المرحلة الثانية عندما يبدأ الفرد بالتكيف النسبي مع ما يحيط به، أو تتزايد مظاهر المرحلة السابقة، وتتضخم أين ينهار الفرد نفسيا، وكل هذا حتى إذا تكييف الفرد يربي لديه الشعور بعدم الانتماء.[3]

على الرغم من آثار ونتائج الهجرة الجزائرية نحو فرنسا السلبية على المجتمع الجزائري، إلا أنه لا يمكن إنكار الدور الإيجابي الذي لعبته هذه الهجرة في التنمية المحلية، من خلال مشاركة المهاجرين في رسم خطوط سياسية واقتصاد الجزائر، والذي تجلى في نقل المهاجرين لأساليب تكنولوجية وثقافية جديدة ساعدتهم على تغيير وتحسين أسلوب المعيشة من خلال الفوائد المالية للمهجرين.

[1]- عزوز بوساحة، مرجع سبف ذكره ،ص ص 161-162.

[2]- فاطمة مانع، مرجع مرجع سبق ذكره،ص 284.

[3]- فايزة بركان، "**اليات التصدي للهجرة غير الشرعية**"، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2011-2012، ص61.

خلاصة الفصل الثاني:

يعد هذا الفصل بمثابة ارضية مفاهيمية ونظرية للهجرة ، اين تم التطرق الى مفهوم الهجرة، تصنيفاتها، ودوافعها واسبابها، بالإضافة الى عرض اهم المقاربات المفسرة لظاهرة الهجرة. حيث تبين لنا ان الهجرة قديمة قدم الوجود البشري وتعود عادة اسباب الهجرة الى اسباب اقتصادية بالدرجة الاولى، اضافة الى البحث عن الامن والاستقرار نتيجة الحروب الداخلية او الاستعمار، بالمقابل تكون المحفزات الاقتصادية، السياسية، الامنية، الاجتماعية، الثقافية كلها عوامل جذب للمهاجر في دول الاستقبال.

وبعد تقديم هذه التفسيرات المفاهيمية والنظرية، والتي مكنتنا من الفهم الجيد للظاهرة مررنا مباشرة لربط الهجرة بجانبها التطبيقي، اين تم التطرق الى الهجرة الجزائرية نحو فرنسا ، حيث تعد اسباب هذه الهجرة الى الظروف العامة التي عاشتها ومازالت تعيشها الدولة الجزائرية سواء كانت هذه الظروف اقتصادية كمشكلة البطالة والفقر، امنية والمتمثلة في العشرية السوداء التي اثرت على امن الدولة والمواطنين، ...الخ.

مما لاشك فيه ان لهذه الهجرة نتائج وانعكاسات على الدولة الام(الجزائر)، والدولة المستقبلة (فرنسا)، ولكن ارتأينا قبل عرض هذه النتائج التطرق الى أهم الفئات المجتمعية المهاجرة الى فرنسا، وذلك من أجل اعطاء صورة عامة وانطباع حول كل فئة ومكانتها في فرنسا ، ثم تطرقنا الى أهم النتائج من وراء هجرة الجزائريين الى فرنسا، ومن اهم هذه النتائج التي سجلتها الدراسة ظاهرة هجرة الادمغة والتي كان لها الاثر البالغ على الدولة الجزائرية التي خسرت كفاءاتها الوطنية، على عكس فرنسا التي استغلت هذه الهجرة في تطوير البحث العلمي والذي انعكس على اقتصادها الوطني.

الفصل الثالث:

المقومات والإستراتيجيات المحددة للمشاركة السياسية للجالية الجزائرية المقيمة في فرنسا

تمهيد:

تحظى الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج عموما، و المقيمة في فرنسا على وجه الخصوص بالعديد من المقومات والاستراتيجيات سواء على المستوى الخارجي او الداخلي المحلي و التي من شأنها تحسين اوضاعها على جميع الاصعدة ، وبدورها تنعكس على مدى مشاركة الجالية في الحياة السياسية باعتبار افرادها مواطنين مثلهم مثل الجزائريين المقيمين بالجزائر، فلهم نفس الحقوق الواجبات التي يتمتع بها المواطنون الجزائريون

ومن هنا يمكن القول ان قياس حجم مشاركة الجالية الجزائرية في الحياة السياسية مرهون بحجم المقومات والمحفزات التي توجه لفائدتها . ومن جملة هذه المقومات ما تعلق ب الجانب القانوني، السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي.

ومن اجل التعرف على هاته المقومات والاستراتيجيات المحددة للمشاركة السياسية للجالية الجزائرية تم التطرق ضمن هذا الفصل الى ما يلي: المبحث الأول: **المقومات والاستراتيجيات القانونية المحددة للمشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا، الذي تطرقنا من خلاله إلى أربعة مطالب أساسية حاولنا من خلالهم التعرف على** المقومات القانونية للجالية الجزائرية في فرنسا من خلال كل من: الاتفاقيات الأساسية لحقوق الانسان، الاتفاقيات الخاصة لحقوق الانسان، التشريعات الوطنية الأساسية (على مستوى الدستور)، و التشريعات الوطنية العادية(القوانين).

في شمل المبحث الثاني من هذا الفصل، **المقومات والاستراتيجيات السياسية والاقتصادية المحددة للمشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا و الذي بدوره قسم إلى أربعة مطالب**، شمل كل مطلب على التوالي ما يلي: مكانة الجالية الوطنية بالخارج في الخطاب السياسي والأحزاب السياسية، المؤسسات والتخطيط الاستراتيجي الموجه للجالية الوطنية بالخارج، النموذج الفرنسي في إدارة سياسة الهجرة. وهذا ما تعلق بالشق السياسي، في حين شمل الشق الاقتصادي، المحفزات المالية وسياسات التحويلات المالية للجزائريين المقيمين بالخارج.

وأخيرا المبحث الثالث والذي عالج **المقومات والاستراتيجيات الاجتماعية والثقافية المحددة للمشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا**. وتم فيه معالجة كل من المطالب الاربعة والتي تضمنت ما يلي: حق استفادة الجالية من السكن في الجزائر، استحداث صناديق بالقنصليات الجزائرية لنقل الجثامين، برنامج الجامعة الصيفية الخاصة بالجالية الوطنية المقيمة بالخارج، السياسة الاسلامية الجزائرية في فرنسا وتعليم اللغة العربية والأمازيغية.

المبحث الأول: المقومات والاستراتيجيات القانونية المحددة للمشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا

إن المقومات والاستراتيجيات القانونية للجالية الجزائرية المقيمة في فرنسا تجد أساسها ضمن نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إضافة إلى التشريعات الأساسية (الدستور)، والتشريعات العادية (القوانين)، وعليه فهل تجد المشاركة السياسية للجالية الجزائرية أساسها ضمن المواثيق الدولية والتشريعات الأساسية العادية؟ وللإجابة على هذا التساؤل سوف نتطرق الى المطالب التالية:

المطلب الأول: المقومات القانونية للجالية الجزائرية في فرنسا من خلال الاتفاقيات الأساسية لحقوق الانسان

يتألف الإطار التشريعي الخاص بالهجرة من عدد من الاتفاقيات الهامة التي تم بعد ذلك ترجمتها إلى اتفاقيات إقليمية ودون إقليمية، واتفاقيات ثنائية وتشريعات وطنية.

يمكن اعتبار ما جاء في الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، أو المواطنين عن طريق اكتساب الجنسية، والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم**40/ 144** المؤرخ في **13** ديسمبر **1985**،[1] من أهم النصوص الدولية التي تعني بالأجانب وفئاتهم المختلفة بما فيها المهاجرون، ويظهر من خلال تحليل محتوى الإعلان أن الأساس والمعيار الرئيسي الذي تقوم عليه الحقوق المقررة لهم منبثقة من مبدأ المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق، لا سيما تلك الحقوق والحريات المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية (**الفرع 1**)، وكذا اتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة بفئات محددة (**فرع 2**).

من غير الممكن التطرق إلى حقوق المهاجرين دون الأخذ بعين الاعتبار هذا المبدأ الأساسي، والذي بالرغم من أنه مبدأ عام يتعلق بحقوق الإنسان بشكل عام، إلا أنه له أهمية جوهرية في إطار النظام القانوني لحماية المهاجرون النظاميون وغير النظاميين، فلا يوجد تقرير أو دراسة ذات صلة بحقوق هذه الفئة لم يذكر فيها مبدأ عدم التمييز كأساس لهذه الحقوق.

من جهة أخرى سيتم إبراز أهمية هذا المبدأ في بعض الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان كالشرعية الدولية لحقوق الإنسان، اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

[1] – حقوق الإنسان، **مجموعة صكوك دولية**(نيويورك:1993)، ص 933.

هذا إن دل على شيء إنما يدل على حرية المهاجر في مغادرة أي بلد، وكذلك حريته في العودة إلى بلده الأصلي.

وقد سمح الإعلان بحماية الأفراد وحماية جنسياتهم من خلال نص **المادة 15: الفقرة 2**: "لا يجوز تعسف حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته"[1]

وإن الحماية القانونية للجنسية إنما يزيد ويؤكد من مواطنة الأفراد وترسيخ الولاء وحب الوطن والعمل على تعزيز مكانة المهاجرين سواء بالنسبة للدولة الأصل أم الدولة المستقبلة.

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية *1966

يمثل مبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القانون مبدأ أساسيا وعاما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، ومن ثم فإن **الفقرة 1** من **المادة 02** تقر بأن: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة أو الرأي السياسي، أو غير ذلك من الأسباب".[2]

هذا وإن سمحت **الفقرة 1** من نص **المادة 04** للدول الأطراف أن تتخذ تدابير لا تتقيد فيها ببعض الالتزامات بمقتضى العهد في أوقات الطوارئ العامة، فإن نفس المادة تقضي بأنه لا يجوز أن تشمل هذه التدابير التمييز الذي يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.[3]

وقد أكدت **المادة 12**:**الفقرة 1** من نفس العهد على: "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته"

وكذلك **الفقرة 2** من نفس المادة: "لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده"[4]

---

[1]- مرجع نفسه.

*اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (ألف ل21- 2200) المؤرخ في 16 كانون الأول 1966 ويتألف العهد من (35) مادة وستة أجزاء، ودخلت حيز النفاذ في 23 مارس 1976، ويضاف إليه البروتوكول الاختياري الأول بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد والبروتوكول الاختياري الثاني بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام. وقعت الجزائر على العهد في 10/ 12/ 1968، بينما صادقت عليه في 12/ 09/ 1989.

[2]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

[3]- مرجع نفسه.

[4]- مرجع نفسه.

إضافة إلى ذلك نجد أن **المادة 20** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال **فقرتها 2** تلزم الدول الأطراف بأن تحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".[1]

هذا وقد سمحت **المادة 27** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأقليات بممارسة شعائرهم بكل حرية وذلك من خلال: "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافاتهم الخاصة أو المهاجرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الأخرين في جماعتهم".[2]

تجد الجالية نفسها وفقا لهذه المادة في نوع من الحرية خاصة الدينية ذلك أن أغلب الجاليات تتميز باختلاف اللغة والدين عن الدولة المستقبلة، كما هو الحال بالنسبة للجالية الجزائرية في فرنسا، حيث تتميز الجالية الجزائرية بهويتها العربية الإسلامية، فمن خلال هذه المادة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تجد الجالية نفسها أمام جوا من الحرية الثقافية والعقائدية.

قد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان استنادا إلى ما سبق ذكره، أن القاعدة العامة تقضي بكفالة كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز بين المواطنين والأجانب بمختلف فئاتهم.

الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966.*

على غرار **الفقرة 1** من **المادة 02** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن **الفقرة 2** من **المادة 02** من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تنص على: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".[3]

---

[1] مرجع نفسه.

[2] مرجع نفسه.

*اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (ألف د 21- 2200) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ويتألف العهد من (31) مادة وخمسة أجزاء.

[3]- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966.

غير أن **الفقرة 3** من نفس المادة تضع استثناء على قاعدة المساواة هذه بالنسبة للبلدان النامية إذ تنص على أن: "للبلدان النامية أن تقرر مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في العهد لغير المواطنين".[1]

يجب تأويل هذا الاستثناء تأويلا ضيقا، ولا يجوز الاستناد عليه إلا في مجال الحقوق الاقتصادية فقط، حيث لا ينبغي التمييز بين المواطنين والأجانب فيما يخص الحقوق الاجتماعية والثقافية.*

إن التباين في النمو الاقتصادي والقدرات بين الدول يعتبر من مبررات الأخذ بمبدأ الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، كما أنه يشكل حدودا على ضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية على غير المواطنين بوجه خاص، باعتبار أن المواطنين في الدولة يحظون بالأولوية في التمتع بهذه الحقوق، وهذا أمر منطقي يتماشى مع مبادئ القانون الدولي، لا سيما مبدأ السيادة على الثروات الطبيعية وحق المواطنين في التنمية، فالحق في السكن على سبيل المثال، ووفقا لما سبق يقتضي أن يتم إعماله لمواطني الدولة الذين لا يتمتعون به، ومن ثم لغير مواطنيها من الأجانب والمهاجرين المقيمين فوق أراضيها.

إن هذا الاستثناء يقتصر على الحقوق الاقتصادية دون الاجتماعية والثقافية، باعتبار أن الأولى تستلزم قيام الدولة بإعمالها، بينما الثانية فإنها حقوق تقتضيها الحياة الاجتماعية والثقافية للأشخاص وتلتزم الدولة بعدم المساس بها وصيانتها من أي انتهاك قد يطالها.

الفرع الرابع: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأي الكرامة والتساوي الأصليين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين.

إذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز لا سيما بسبب العرق أو

[1] – مرجع نفسه.

*لقد تم اعتماد مبدأ الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية بشكل عام في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نظرا لعدم تساوي الدول في الإمكانيات والموارد وتفاوتها في مستوى النمو الاقتصادي، مع إعطاء الأولوية في التمتع بهذه الحقوق لمواطني الدولة.

اللون، أو الأصل القومي، إذ ترى أن جميع البشر متساوون أمام القانون ولهم حق متساوي في حمايته لهم، من أي تمييز ومن أي تحريض على التمييز.[1]

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات التي عقدت في إطار الأمم المتحدة تعزيزا وتكريسا لمبدأ عدم التمييز، وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في **21** ديسمبر**1965**، وبدأ نفادها في **04** جانفي **1969**ويعد تمييزا في حكم الاتفاقية كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو أفضلية على أساس العرق أو اللون أو الميلاد أو الأصل الاثني أو العرقي يكون غرضها أو أثرها إبطال أو إفساد الاعتراف أو التمتع أو ممارسة حقوق الإنسان على قدم المساواة في المجالات السياسية، أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو أي مجال أخر من مجالات الحياة العامة.

تؤكد الاتفاقية أن المساواة بين البشر حق أصيل، وأن التمييز العنصري فيما بينهم له آثاره الضارة بالنسبة للنظام العالمي، وأيضا بالنسبة للأفراد الذين يعيشون معا في الدولة الواحدة، وأن وجود حواجز عرقية بين الجماعات أمر بغيض وغير مقبول.

إن هذه الاتفاقية على صلة وثيقة بالحماية القانونية للمهاجرين من أشكال التمييز العنصري، والكراهية للأجانب أثناء تواجدهم بدول الاستقبال، حيث رصدت المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان عديد الانتهاكات الممارسة في حق المهاجر غير النظامي يمكن أن ترقى إلى جريمة التمييز العنصري، وقد أكدت لجنة التمييز العنصري في تعليقاتها على ضرورة حماية المهاجرين سواء المهاجرين النظاميين أو غير النظاميين من كافة أشكال الممارسات والانتهاكات القائمة على أسس تمييزية وعنصرية، والتي بدأت تتنامى في أوروبا خاصة في السنوات الأخيرة.[2]

تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتعتبر أن نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية، وكذا التحريض على التمييز العنصري جريمة يعاقب عليها بمقتضى القانون الداخلي، كما لا تسمح للمؤسسات والسلطات العامة بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه، وتعلن عن عدم شرعية جميع المنظمات والنشاطات الدعائية المنظمة التي تروج له، واعتبار المشاركة فيها جريمة يعاقب عليها القانون.

[1]- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، **المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان**(نيويورك وجنيف:2006)، ص 57.

[2]- عبد القادر بطاهر، **"حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورو متوسطي"**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، وهران، 2014- 2015، ص 50.

وفي نفس الإطار، تحظر الاتفاقية اتخاذ أي تدابير تشريعية أو غير تشريعية تهدف إلى حرمان فئة أو فئات بعينها من الحق في الحياة والحرية الشخصية، أو إخضاعها لتعذيب أو لعقوبة قاسية أو غير إنسانية، أو إخضاعها لظروف معيشية يقصد منها أن تقضي بها إلى الهلاك العمدي كليا أو جزئيا، أو حرمان فئة أو فئات بعينها من المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد، أو أن تتعمد حرمان أعضاء من فئة أو فئات معينة من حقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك الحق في العمل، الحق في تشكيل نقابات معترف بها، الحق في التعليم، الحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، الحق في حمل الجنسية والحق في التنقل والإقامة، الحق في الاجتماع والتعبير عن الرأي.[1]

إن الممارسات العنصرية ضد المهاجرين والنظرة العنصرية لهم تشكل أهم أسس انتهاكات حقوقهم الإنسانية المقررة قانونا على المستوى الدولي، وهذا التمييز قائم على أساس العرق باعتبار المهاجرين الوافدين ينحدرون من أصول وأعراق عديدة كالأفارقة، العرب، والأسيويين، وهناك كذلك الأساس الديني، فالمهاجرون القادمون من مجتمعات إسلامية عادة ما تلازمهم صورة التطرف والإرهاب في مجتمعات الاستقبال، مما يشكل ذريعة لانتهاك حقوقهم، إضافة إلى أسس أخرى للتمييز كالجنس، المنشأ والانتماء، كل هذا يجعل من بنود هذه الاتفاقية رغم طابعها العام، ضمانا لعدم انتهاك الحقوق الأساسية للمهاجرين (النظاميين وغير النظاميين).[2]

وعليه تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية ليس فقط بمنع التمييز العنصري ووضع حد له، بل يتعدى ذلك إلى ضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق، اللون، الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما في التمتع بالحقوق وفقا لنص **المادة 05** من الاتفاقية:[3]

- الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل.
- الحق في الأمن على شخصه.
- الحقوق السياسية، لا سيما الاشتراك في الانتخابات، والإسهام في الحكم وإدارة الشؤون العامة، وكذا الاستخدام المتساوي للمرافق العامة.
- الحقوق المدنية الأخرى، ومنها: الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة، الحق في مغادرة أي بلد. بما في ذلك بلده، الحق الشخصي في العودة إلى بلده، حق الزواج واختيار الزوج، حق التملك، الإرث،

[1]- مرجع نفسه، ص 56.

[2]- عبد القادر بطاهر، مرجع نفسه، ص 61.

[3]- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، الحق في حرية الرأي والتعبير عنه، الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات والانتماء إليها.

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: كالحق في العمل وفي حرية اختيار نوع العمل، الحماية من البطالة، تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، حق تكوين النقابات والانتماء إليها، الحق في السكن، حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي، الحق في التعليم، الحق في المشاركة على قدم المساواة في النشاطات الثقافية.

إن تعداد الحقوق السياسية والمدنية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية في **المادة 05** من الاتفاقية ليس حصريا، حيث أن الحق في أن لا يتعرض الفرد للتمييز العنصري في التمتع بالحقوق يمكن اعتباره كذلك أساسا لممارسة حقوق لم تذكر في الاتفاقية، وبعبارة أخرى، وفضلا عن المطالبة بضمان ممارسته لحقوق الإنسان تكون مجردة من التمييز العنصري، فإن **المادة05** لا تضع أو تنشئ في حد ذاتها حقوق الإنسان، ولكنها تفترض وجود هذه الحقوق وتعترف بها، لا سيما تلك المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين.

إن هذا التحليل يعني كذلك أنه كلما وضعت الدول الأطراف قيود على ممارسة الحقوق التي تم ذكرها في **المادة 05**، فإن عليها أن تضمن ألا يتعارض القيد مع مقصد المادة، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من معايير حقوق الإنسان الدولية، وهذا معناه أن القيود المسموح بها بموجب معاهدات حقوق الإنسان قد تم تضمينها بصفة غير مباشرة في **المادة 05**، وفي مقابل ذلك فإن مفهوم التمييز العنصري، كما تم تعريفه في **المادة 01** من الاتفاقية متأصل في القانون الدولي لحقوق الإنسان نفسه.

أنشأت الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز العنصري تتولى مهمة رصد تنفيذ أحكام الاتفاقية، وكما هو الحال بالنسبة لصكوك ومواثيق حقوق الإنسان، فإن آلية تنفيذ الاتفاقية يتكون من: التقارير الدورية، الرسائل المتبادلة بين الدول والشكاوى الفردية.

الفرع الخامس: الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984.*

على الرغم من أن معاهدات حقوق الإنسان تحظر التعذيب، إلا أنه مع ذلك تبقى ممارسة شائعة تتطلب تنظيما أكثر تفصيلا، وآلية تنفيذ أكثر فعالية، وبناءا عليه تقرر صياغة اتفاقية خاصة لمناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

جاء في ديباجة الاتفاقية: "... إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير قابلة للتصرف بجميع أعضاء الأسرة البشرية، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة هو أساس الحرية والعدل والسلم في العالم، وتعتبر أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان..."[1]

يفهم من خلال ما سبق أن هذه الاتفاقية كرست مبدأ المساواة وعدم التمييز كمبدأ جوهري في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا ما تثبته **المادة 01** من الاتفاقية، من خلال التعريف الذي تضعه المادة للتعذيب على أنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقلي، ألحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو اشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه..."[2]

أي أن التمييز القائم على أي سبب من أسباب التمييز محظور بموجب هذه الاتفاقية، ويعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، ولم تضع المادة المبررات أو الأساس الذي يقوم عليه التمييز، كما هو الحال في باقي صكوك واتفاقيات حقوق الإنسان، وإنما أبقت المجال مفتوحا ليضم أي سبب يمكن أن يؤدي إلى التعذيب.

إن ممارسة التعذيب على المهاجرين (النظاميين وغير النظاميين) واقع وحقيقة رصدتها عديد المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، سواء في دول العبور أو الاستقبال عندما يتعرضون إلى المعاملات اللاإنسانية والمهينة.[3]

---

*اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة46/39 المؤرخ في **10** ديسمبر **1984**، تاريخ بدأ النفاذ: **26 جويلية**، وفقا لأحكام **المادة 27(1)** من الاتفاقية.

[1]- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984.

[2]- مرجع نفسه.

[3]- عبد القادر بطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 57.

كما هو الحال بالنسبة لباقي اللجان المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، أنشئت الاتفاقية لجنة مناهضة التعذيب، وهي هيئة تتكون من خبراء مستقلين، تهدف إلى رصد تنفيذ الاتفاقية، كما تضطلع بمسؤولية النظر في التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف، وبمقدورها كذلك، عندما تكون الدول قد أصدرت إعلانات في هذا الصدد استلام البلاغات من الدول الأعضاء ومن الأفراد كذلك والنظر فيها.[1]

الفرع السادس: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990

جاءت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم نتيجة للعديد من الجهود والتقارير والتوصيات المتعلقة بحقوق المهاجرين، حيث بدأ انشغال الأمم المتحدة بهذا الموضوع منذ عام **1972**م عندما أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره **1706** (د **53**)، عن انزعاجه إزاء نقل العمال بصورة غير قانونية إلى بعض البلدان الأوروبية، واستغلال العمال القادمين من بعض البلدان الإفريقية بشروط شبهة بالرق والسخرة، وفي نفس السنة أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم **2920** (د. **27**) التمييز الممارس ضد العمال الأجانب وطالبت الدول الأعضاء بالعمل لوضع حد لتلك الممارسات وتحسين ترتيبات استقبال العمال المهاجرين.[2]

اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في عام **1976**م تقريرا عن استغلال العمال المهاجرين عن طريق الاتجار غير المشروع والسري، واعترف التقرير المذكور بوجود جانبين لهذا المشكل يتمثلان في عمليات الدخول غير المشروعة والسرية للعمال المهاجرين من جهة، ومعاملة العمال المهاجرين في الدول المستقبلة معاملة تمييزية، من جهة أخرى.[3]

وقد أوصى التقرير بوضع اتفاقية في إطار الأمم المتحدة تخص حقوق العمال المهاجرين، وأكد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المنعقد في جنيف عام **1978** على هذه التوصية التي كرستها الجمعية العامة في قرارها **163/ 33** بشأن اتخاذ تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوقهم الأساسية والكرامة لهم.

تم إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية بجميع الدول الأطراف سنة **1980**، بعد اعتماد قرار الجمعية العامة رقم **172/ 34** المؤرخ في **17** ديسمبر **1979**، كلف بمهمة وضع اتفاقية دعيت للمشاركة في إعدادها الهيئات

---

[1]- مرجع نفسه، ص 69.

[2]- أحمد حسن البرعي، "الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم "،في إطار الندوة العلمية: **اللجوء والهجرة، المشكلات والحلول**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تونس من 04 إلى 07 جويلية 2007 ، ص 4.

[3]- تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، جنيف من 14 إلى 25 أوت 1978، ص 3.

والمنظمات الدولية المعنية وهي لجنة حقوق الإنسان سابقا، لجنة التنمية الاجتماعية، منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، حيث انتهى الفريق العامل المعاد تشكيله في دورات سنوية متتالية للجمعية العامة من صياغة الاتفاقية سنة **1990**.[1]

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في **18** ديسمبر **1990** الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفتح باب التوقيع عليها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

إذا كانت عدة اتفاقيات دولية تمنح حقوقا للمهاجرين وتحميهم من جميع أشكال الاعتداء والتمييز، فإن اتفاقية حماية جميع العاملين المهاجرين وأفراد أسرهم هي الأحدث والأكمل،*وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في **01** جوان **2003** أي بعد **13** عاما من اعتمادها من قبل الأمم المتحدة "**18** ديسمبر **1990**"، وهي المعاهدة الأكثر شمولية فيما يتعلق بحقوق المهاجرين وأسرهم، فهي تحدد معايير دولية بشأن معاملة وظروف معيشة وحقوق هؤلاء العاملين أيا كان وضعهم "شرعي أو غير شرعي"، كما تضع هذه الاتفاقية التزامات ومسؤوليات دول الاستقبال.

وتكفل هذه الاتفاقية الحقوق الأساسية لجميع العمال المهاجرين –الحقوق المدنية والسياسية– وتحمي المهاجرين ضد التعذيب والسخرة، وتعمل على ضمان حقوقهم في معاملة عادلة، إضافة إلى الأمن الشخصي وحرية الرأي والدين. كما تعطي هذه الاتفاقية المهاجرين حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما ما تعلق بالرعاية الطبية الطارئة وتعليم أطفال المهاجرين. وتمنح العاملين المهاجرين كذلك الحق في التقاضي المباشر ضد صاحب العمل وضد الدولة. كما تعتبر المصادرة التعسفية لجوازات السفر وبطاقات هوية المهاجرون بمثابة جريمة جنائية، كما تدعو الاتفاقية إلى تعاون أكبر بين الدول بشأن عودة المهاجرين غير الشرعيين.[2]

وفيما يتصل بأهم بنود وأحكام الاتفاقية الدولية لحماية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فتتمثل في:[3]

1– تؤكد الاتفاقية بارتباطها بمواثيق حقوق الإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة، وأنها جزء من هذه المواثيق.

---

[1]– عبد القادر بطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 64.

*بلغ عدد الدول المصادقة عليها حتى مارس 2008، 36 دولة أغلبها من الدول المصدرة لليد العاملة، الأمر الذي يتطلب مضاعفة الجهود من أجل زيادة عدد الدول المنظمة، وخاصة الدول المستقبلة للعمال المهاجرين، حيث ينطبق القدر الأكبر من بنودها في أقاليمها.

أنظر في ذلك: أحمد سعد البرعي، مرجع سبق ذكره، ص 05.

[2]– رشيد ساعد، "**واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن السياسي**"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/ 2012، ص 34.

[3]– الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم 1990.

2- تؤكد على أن يتمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل مراعاة من المعاملة التي تنطبق على رعايا الدولة من حيث الأجر وشروط العمل والاستخدام الآخر.**المادة25**.

3- تؤكد **الفقرة 3** من **المادة25** إلى ضمان حقوق العمال المهاجرين يجب أن تصان حتى وإن خالف العامل المهاجر شروط الإقامة أو الاستخدام (إقامة غير شرعية).

4- الحق في الضمان والتأمين الاجتماعي **المادة27**، حيث نصت على تمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بنفس المعاملة لرعايا الدولة ما يتطلب بالتالي إدخال العمال المهاجرين وأسرهم في الاستفادة من مزايا المعاش التقاعدي (الحقوق التأمينية الأخرى بما فيهم العمال المهاجرون بشكل غير قانوني).

5- الحق في التنظيم **المادة26** وجوب أن يكون لهؤلاء الحق في الانضمام إلى أية نقابة عمالية، وإلى أي جمعية منشأة وفقا للقانون بقصد حماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والنقابية ومصالحهم الأخرى.

6- اما **المادة40** من الاتفاقية فتنص على أن للعمال المهاجرين وأسرهم الحق في تكوين جمعيات ونقابات عمال لتعزيز وحماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المصالح.

7- الإجازة بالحق في المشاركة السياسية **المادة42**، والتي تنص على وضع إجراءات أو إنشاء مؤسسات يمكن من خلالها أن تراعي في دول المنشأ ودول العمل الاحتياجات والأماني والالتزامات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ممثلون في تلك المؤسسات يتم انتخابهم بحرية.

- **الفقرة 2** من **المادة42** تؤكد على أن تقوم دولة العمل بتيسير استشارة العمال المهاجرون وأفراد أسرهم أو مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياة المجتمعات المحلية وإدارتها.
- **الفقرة3** من نفس المادة تنص على أنه يجوز أن يتمتع العمال المهاجرون بالحقوق السياسية في دولة العمل، إذا منحتهم تلك الدولة من خلال ممارستها سيادتها مثل هذه الحقوق.

8- حق الإقامة ولم شمل الأسرة: **المادة 50** تطرح بأن تنظر دولة العمل بعين العطف على أن تراعي طول الفترة التي أقاموا خلالها أفراد أسرة العامل المهاجر المتوفي.

و**المادة44** تلزم اتخاذ التدابير المناسبة لضمان وحدة أسر العمال المهاجرين.

9- الحق في التعليم: حيث تنص **المادة 30** على حق أطفال العامل المهاجر في الحصول على التعليم بغض النظر على مدى مشروعية إقامته هو أو أي من والديه في دولة العمل، وتنص الاتفاقية على أن تقوم الدولة بإدماج العمال المهاجرين في النظام المدرسي المحلي وخاصة تعليمهم اللغة المحلية **المادة45**.كما تسعى الدولة في

تيسير تعليم اللغة والثقافة الأصليتين لأولاد العمال المهاجرين وجواز أن توفر الدولة برامج تعليمية خاصة باللغة الأصلية لأولاد العمال المهاجرين.

10- الحقوق الثقافية: تلزم **المادة31** بأن تضمن احترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعدم منعهم من الاحتفاظ بعقائدهم الثقافية مع دولة المهجر.

11- الحق في الوصول إلى خدمات التوجيه والتدريب المهنيين والتوظيف **المادتان 43** و**45**.

12- الحق في الحصول على الخدمات الاجتماعية **المادتان43** و**45** ومنها تحديدا حق الحصول على مسكن بما في ذلك مشاريع الإسكان الاجتماعي والحماية من الاستغلال فيما يتعلق بالإيجار وحقهم في تمكينهم من الوصول إلى التعاونيات والمؤسسات المدارة ذاتيا.

إن كافة هذه الحقوق المشروعة للإنسان وأفراد أسرته أينما حل واستقر هي بلا أدنى شك متاحة لكل الأفراد على السواء وفق المواثيق والعهود الدولية.[1]

إن المهاجر وإن كان عاملا فهو في المقام الأول إنسان يجب أن يتمتع بكافة حقوق الإنسان، ومن هنا تتأكد أهمية الاتفاقية في التأكيد على حماية حقوق وحريات المهاجر.

حرصت الاتفاقية على إنشاء آلية لمراجعة تطبيق أحكامها، وتقييم مدى التزام الدول الأعضاء بالمبادئ التي تضمنتها من خلال:

- **اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين:***

على غرار باقي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فإن مسؤولية إعمال الاتفاقية تقع على عاتق الدول الأطراف بالدرجة الأولى، وتنص **المادة72** على أن تقوم برصد هذه العملية لجنة هي: اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.[2]

توصي الاتفاقية كذلك على ضرورة إقامة تعاون وثيق بين اللجنة والوكالات الدولية، لا سيما مكتب العمل الدولي المادة **74:ف2، ف5**،وينبغي على اللجنة في هذا الصدد أن تدعو المكتب إلى تعيين ممثلين للاشتراك بصفة

---

[1]- اللجنة العالمية للهجرة الدولية (gcim)، ص 62.

* تتكون اللجنة من 10 خبراء يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف على أساس الاقتراع السري مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل بما يشمل منشأ العمال المهاجرين ودول عملهم، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، ويعملون بصفتهم الشخصية لفترة ولاية تدوم 04 سنوات.

تنص الفقرة الأولى من **المادة 73** من الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا لتنظر فيه اللجنة عن التدابير التي تتخذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وبعد ذلك يتعين على الدول تقديم تقارير دورية كل خمس سنوات، وكلما طلبت اللجنة ذلك عملا **بالفقرة 2** من نفس المادة.

[2]- عبد القادر بطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 66.

استشارية في اجتماعات اللجنة، كما ينبغي أن تنظر أثناء مداولاتها في أية تعليقات وملاحظات قد يقدمها المكتب، ويجوز لدولة طرف في الاتفاقية أن تقدم بموجب **المادة 77** إعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة البلاغات الواردة من أفراد أو بالنيابة عن أفراد يخضعون لولاية تلك الدولة يدعون أن حقوقهم بموجب الاتفاقية قد انتهكت، ولدراسة هذه الشكاوى الفردية والنظر فيها يتعين أن تكون الدولة قد اعترفت باختصاص اللجنة، وأن تتأكد أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجرى بحثها بموجب إجراء أخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، وأن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفذت، وحينما تطلب اللجنة ايضاحات خطية وتعرب عن أدائها بعد النظر في كافة المعلومات المتاحة.[1]

المطلب الثاني: المقومات القانونية للجالية الجزائرية في فرنسا من خلال الاتفاقيات الخاصة لحقوق الانسان.

هناك جملة من الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية*حيث اعتمدت المنظمة أكثر من **180** معاهدة تتعلق بمسائل معينة حول قضايا عالمية محددة، بما فيها تلك التي تتناول بشكل خاص حقوق العمال المهاجرين، بالإضافة إلى تلك المعاهدات الملزمة قانونا، دونت منظمة العمل الدولية معايير غير ملزمة تتخذ شكل "توصيات".

وقد شاركت منظمة العمل الدولية بشكل فعال في صياغة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق كافة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وهي تعترف بالتعريف الذي تقدمه الاتفاقية للعمال المهاجرين وتعتبر الاتفاقية وثيقة أساسية لحقوق العمال المهاجرين.

وعليه سوف نعالج هذا المطلب من خلال ما يلي:

---

[1]- اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، **التعليق العام حول المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة 73 من الاتفاقية**(نيويورك: 22 ماي 2008)، ص 06.

***منظمة العمل الدولية:** تأسست منظمة العمل الدولية عام 1919 بعد الحرب العالمية الأولى قبل تأسيس الأمم المتحدة وهي اليوم وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، هدفها تعزيز الحقوق في العمل كما هو واضح في الشعار: "عمل لائق للرجال والنساء كافة"، وترتكز هذه المهمة على فهم العلاقة المعقدة بين حقوق العمل والعدالة الاجتماعية، وشروط "السلام الدائم، والتطور والازدهار".

إن منظمة العمل الدولية هي الهيئة الوحيدة التي لها تفويض دستوري واضح لحماية العمال في وضع الهجرة الدولية للعمل وقد تم إعادة التأكيد على هذا المفهوم في إعلان **فيلاديلفيا عام1994**، وإعلان منظمة العمل الدولية حول المبادئ والحقوق الأساسية في العمل **1998**.

أنظر في ذلك: مهمة وأهداف منظمة العمل الدولية، نقلا عن الموقع الإلكتروني:

www.ilo.org/global/about-the-ilo/mission-and-objectives/WCMS.../lang--fr/index.htm.(15-04-2016)

الفرع الأول: اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمال المهاجرين:

01- الاتفاقية الدولية رقم (97) لسنة 1949 بشأن الهجرة للعمل: وتعتبر من أهم الاتفاقيات التي عالجت موضوع الهجرة، حيث دخلت حيز التنفيذ في ماي **1952**، وبلغ عدد الدول التي صادقت عليها (**49**) دولة من بينها دولة عربية واحدة فقط وهي الجزائر.

02- الاتفاقية الدولية رقم (143) لسنة 1975 بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية):

والتي دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر **1978** ولم تصادق أي من الدول العربية عليها، وتركز هذه الاتفاقية على الهجرة غير المشروعة والجهود الدولية المطلوبة لمقاومة هذا النوع من الهجرة، كما تركز أيضا على تحقيق المساواة في الفرص والمعاملة بين العمال المواطنين وغيرهم.

03- الاتفاقية الدولية رقم (111) لسنة 1958 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة: والتي دخلت حيز التنفيذ في يونيو **1960** وهي من الاتفاقيات العامة التي تدعو إلى تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة والقضاء على أي تمييز.[1]

04- توصيات العمال المهاجرين 1975:تتميز بتوسع أكثر في المعايير المشار إليها في الاتفاقية رقم (**143**) ضمن إطار عمل سياسة متماسكة حول هجرة اليد العاملة. وتسعى إلى تعزيز فعال لتكافئ الفرص والمعاملة بين المواطنين والعمال والمهاجرين المتواجدين بشكل قانوني ضمن أراضي الدول الأعضاء لجهة التدريب المهني والعملي، والأمن الوظيفي، وشروط العمل، والعضوية في النقابات والأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي، بالإضافة إلى شروط المعيشة، بما في ذلك المسكن، والخدمات الاجتماعية وفرص التعليم والحصول على خدمات التعليم والصحة. **المادة 02.**

وتشجع التوصيات الدول الأعضاء على تأمين الاختيار الحر للوظيفة والتنقل الجغرافي للعمال المهاجرين الذين أقاموا بشكل قانوني في البلد **المادة6-** (أ)* ، تأمين حل فعال للعمال المهاجرين غير النظاميين الذين يمكن جعل وضعهم نظاميا، وكذلك للذين لا يمكن تنظيم وضعهم في الدولة، وتأمين معاملة مساوية بشأن بعض الحقوق الناشئة عن توظيف سابق أو حالي .**المادة08**، وإعداد سياسة اجتماعية ملائمة للشروط والحاجات

[1]- حمزة قدة، مرجع سبق ذكره، ص 101.

*هذه الأحكام محصورة بالأشخاص الذين هاجروا للعمل لمدة سنتين أو أقل.

الخاصة بالعمال المهاجرين .**المادة09**، وتعزيز جمع شمل الأسر.**المادة13**، وتقديم المساعدة والمعلومات التي تساعد في التأقلم مع البيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد، حيث سيتم التوظيف.**المادة24**.[1]

الفرع الثاني: حدود وصلاحيات اتفاقيات منظمة العمل الدولية:

- ✓ جميع الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية الهادفة إلى حماية حقوق العمال المهاجرين وعدم التمييز والمساواة، لا تمثل سوى الحد الأدنى اللازم لحماية حقوق العمل للعمال المهاجرين.
- ✓ منظمة العمل الدولية تتمتع بصلاحيات محدودة في الحقوق الأخرى للعمال المهاجرين غير حقوق العمل مثل الثقافة والتعليم والمشاركة السياسية.
- ✓ اتفاقية المنظمة تركز على العامل المهاجر الشرعي وتستثني أفراد أسر العامل أو العمال المهاجرين بشكل غير شرعي.[2]

هذا وبالإضافة إلى الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أصدرت مجموعة من الإعلانات بخصوص مواضيع محددة تهم المجموعة الدولية، ومن ثمة العلاقة بين هذه الإعلانات والضمانات القانونية لحماية حقوق المهاجرين، ذلك عادة ما يكونون عرضة للتمييز العنصري، التعصب والكراهية، وعدم تمكينهم من الخدمات الصحية اللازمة...إلخ. وفي ما يلي أهم الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بهذا الشأن:[3]

1- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.

2- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري **1963**.

3- إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتميز على أساس الدين أو المعتقد.

4- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية.

5- إعلان وبرنامج عمل (دوربان جنوب إفريقيا) **2001**.

هذا ولا ننسى بالذكر الاتفاقات الثنائية خاصة تلك التي أقامتها الجزائر في ما يخص الهجرة، ومن بينها:

- اتفاق الجزائر وفرنسا في ما يخص تنقل الأشخاص وإقامتهم مع فرنسا (**1968** وتعديلاته عام **1985** و**1994** و**2001**).

---

[1]- منظمة العمل الدولية، **هجرة اليد العاملة: مبادئ توجيهية غير ملزمة لمقاربة حول هجرة اليد العاملة قائمة على الحقوق**(نيويورك: 2006).

[2]- حمزة قدة، مرجع سبق ذكره، ص 101.

[3]- عبد القادر بطاهر، مرجع سبق ذكره، ص ص 74- 78.

- اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي لإدارة الهجرة **2005**.
- اتفاقية الجزائر وفرنسا في ما يخص الحماية الاجتماعية (تم انتخاب ثمانية (**08**) نواب في المجلس الوطني منذ **1997**).

المطلب الثالث: المقومات القانونية للجالية الجزائرية في فرنسا من خلال التشريعات الوطنية الأساسية (على مستوى الدستور)

تجد الجالية الجزائرية مقوماتها القانونية خاصة المتعلقة بالمشاركة السياسية اساسها ضمن نصوص التشريع الاساسي (الدستور)، كأسمى وثيقة قانونية في الدولة الجزائرية، والتي تسعى من خلال كل دستور او تعديل دستور الى محاولة تقديم الضمانات القانونية لحماية جاليتها المقيمة بالخارج، وعليه سوف نحاول ضمن هذا المطلب التطرق إلى هذه المقومات الدستورية، وذلك من خلال تقسيمنا له الى عنصريين أساسيين وهما: المقومات الدستورية قبل التعديل الدستوري 2016، والمقومات الدستورية بعد التعديل الدستوري 2016 على اعتبار ان دستور 2016 قد خصص للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج مادة تعزز فيه مكانتها ودورها.

إن المقومات القانونية للمشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا تجد أساسها ضمن نصوص التشريع الأساسي (الدستور)، والتشريعات العادية (القوانين)، وعليه فهل تجد المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا أساسها ضمن التشريعات الأساسية والعادية؟ وللإجابة على هذا التساؤل سوف نتطرق إلى ما يلي:

الفرع الاول: المقومات الدستورية للجالية الجزائرية في فرنسا قبل التعديل الدستوري 2016.

أولا: دستور 1963م

نص دستور **08 سبتمبر 1963م** وهو أول قانون أساسي للدولة الجزائرية، في **مادته10**: "على مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني"،[1] إنه وحسب هذه المادة يتبين لنا أن الدستور قد ذم كل نوع من التمييز والذي من شأنه أن يشكل عائقا أمام المواطنين المتواجدين بالخارج في ممارسة حقوقهم داخل الدولة لأي سبب من الأسباب.

إضافة إلى ما جاءت به **المادة 39** في ما يخص السلطة التنفيذية، حيث أنه يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره **35** سنة على الأقل ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية.[2]

[1]- راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية،1963م.

[2]- مرجع نفسه.

وفقا لهذه المادة نلاحظ أن الدستور الجزائري لسنة **1963**م، قد تساهل في مسألة الجنسية الجزائرية للمترشح، وكذلك لأبويه، وبالتالي فتح المجال والحرية بالنسبة للجالية المهاجرة خاصة تلك التي تتمتع بازدواجية الجنسية أن تترشح لمنصب رئيس الجمهورية شرط أن تكون جنسيته الأصلية جزائرية.

بذلك يكون دستور **1963** قد ضمن المساواة الشكلية للحقوق السياسية للجالية الجزائرية مع المواطنين المقيمين في الدولة، إلا أنه لم يضع مادة واضحة وصريحة في ما يتعلق بالجالية ووضعها القانوني والسياسي والاجتماعي وحتى الثقافي داخل الدولة.

ثانيا: دستور 1976م

أما **دستور 22**نوفمبر**1976**فقد أقر بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات لجميع المواطنين، وذلك وفقا لنص **المادة 39** كما ألغى كل أنواع التمييز القائمة على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة، من خلال نفس المادة.[1]

أما المادة **41** فقد جاءت لترسخ مبدأ المساواة من خلال تكفل الدولة بالمساواة لكل المواطنين، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين، وكذلك من شأنها أن تحول دون مشاركة فعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي، والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.[2]
كما أن نص **المادة58** ترى أن كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، ناخبا وقابلا للانتخاب عليه.

إن هذه المواد السابقة كلها تصب في سياق واحد وهو تكريس مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات.

أما**المادة107** وعلى عكس دستور **1963** فقد أكدت على أنه لا يجوز انتخاب رئيس الجمهورية إلا إذا كانت له الجنسية الجزائرية أصلا.[3]

يبقى دستور **1976** للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، لا يختلف عن دستور **1963**، بالرغم من أنه حاول إضافة نوع من الحقوق التي تجسد المساواة بين المواطنين، إلا أنه لم يتطرق في مواده إلى المواطنين المقيمين بالخارج.

[1]- راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 1976.
[2]- مرجع نفسه.
[3]- مرجع نفسه.

ثالثا: دستور 1989م

جاء **دستور 23** فيفري**1989**، ليحدد العلاقة مع التصور الليبيرالي، حيث رسم دستور **1989**، معالم تغيير نظام الحكم من اتجاه اشتراكي إلى نمط رأسمالي اقتصاديا وديموقراطي سياسيا.

واشتمل الدستور على بنود خاصة بالحقوق والحريات، إضافة لما جاء به دستور **1976**م، فأضاف حقوق جديدة ذات طابع سياسي أهمها: حرية التعبير والجمعيات والاجتماع، الحق في العمل، والحق النقابي...[1]

حارب دستور **1989**، التمييز لأي سبب كان، وذلك ما جاءت به نص **المادة28** من الفصل الرابع (الحقوق والحريات): "كل المواطنون سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي".[2]وهو ما ذهبت إليه **المادة30** حيث تحدثت على أن المؤسسات تضمن مساواة جميع المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، كما تعمل على إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية.[3]

في حين أقرت **المادة41** على أحقية كل مواطن في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وحق الاختيار بكل حرية موطن إقامته، بالإضافة إلى أن الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه حق مضمون.[4]

هذا وجاءت **المادة 47** ولتأكد على أحقية كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب

وينتخب،[5] أما **المادة48** فهي كذلك من المواد التي تجسد مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين وذلك من خلال تساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط عدا تلك التي يحددها القانون.[6]

رابعا: دستور 1996م

أما **دستور 28 نوفمبر 1996**م، والمعدل في **2008** فقد نص هو الأخر على أن مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون مكفول، ولا يمكن التذرع بأي تمييز يعود لأي سبب. وهذا ما نصت عليه **المادة 29** في

---

[1]- "حماية حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية"، نقلا عن الموقع الالكتروني: www.startimes.com/?t=16024252 (12 مارس 2016).

[2]- راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 1989م.

[3]- مرجع نفسه.

[4]- مرجع نفسه.

[5]- مرجع نفسه.

[6]- مرجع نفسه.

حين حافظت **المادة31** على نفس ما ذهبت إليه **المادة 30** من دستور **1989** حول دور المؤسسات في ضمان المساواة بين المواطنين.[1]

إضافة إلى نص**المادة44** من نفس الدستور، وكذلك **المادتين50**و**51**[2].

إن الدساتير الجزائرية السابقة منذ دستور **1963م** إلى غاية دستور **2008م** وعلى قدر اختلافها غير أنها ضمنت المساواة بين المواطنين دون تمييز لأي سبب من الأسباب المذكورة سابقا، وتضمنت من بين بنودها تلك المساواة في الحقوق السياسية، والتي منها حق المشاركة السياسية، وبذلك يكون هذا الحق مكفول في جميع الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال، وحتى دستور **2008**م، على الرغم من أن هذه الدساتير لم تتطرق إلى مادة صريحة حول موضوع الجالية أو المواطنون الجزائريون المقيمون بالخارج.

الفرع الثاني: المقومات الدستورية للجالية الجزائرية في فرنسا بعد التعديل الدستوري 2016:

نظرا للمشاكل السياسية والاقتصادية التي عرفتها الدولة الجزائرية مؤخرا، تم الإعلان عن جملة من الإصلاحات في نهاية **2015** ضمن مشروع التعديل الدستوري لتصحيح الاختلالات الحاصلة، فصادق البرلمان بغرفتيه على هذا المشروع في بداية **2016**، ليصبح نافذا في **07** مارس **2016**، وقد ثمن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة المصادقة على مشروع تعديل الدستور، واعتبر أن تسجيل رافضين وامتناع اثنين يثبت أن النقاش داخل البرلمان دليل على الديموقراطية.

إن التعديلات الدستورية مست **67** مادة، وأضافت **23** مادة مكرر واستحدثت **04** مواد جديدة.[3]

يعتبر هذا الدستور الأول من بين الدساتير الجزائرية السابقة، والتي وبالإضافة إلى ما نصت عليه من مواد تضمن الحقوق المختلفة ومنها السياسية للمواطنين، فقد كرس دستور **2016مادتين** تم فيهما التطرق إلى المواطنين المقيمين بالخارج بصورة واضحة وصريحة، وهذا ما جاءت به **المادة 27مكرر**: "تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع البلدان المضيفة والتشريع الوطني وتشريع بلدان الإقامة.

تسهر الدولة على الحفاظ على هوية المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة، وتعبئة

[1]- راجع كل من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 1996 المعدل في 2008، ودستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 1989.

[2]- مرجع نفسه.

[3]- البرلمان الجزائري يصادق بالأغلبية على تعديل الدستور الجديد، أخبار العالم، نقلا عن الموقع الالكتروني: https://arabic.rt.com/news/810305 (13-12- 2016).

مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي".[1]

اعتبارا أن إضافة **المادة27مكرر** تهدف إلى التأكيد الى عمل الدولة على حماية حقوق ومصالح الجالية الجزائرية في الخارج في ظل احترام القانون الدولي، والحفاظ على هوية الجزائريين في الخارج ببلدهم الأصلي، وتعبئتهم على المساهمة في تنميته.

وكذلك اعتبار أن هذه الأحكام تؤكد أن الجالية الجزائرية بالخارج جزء لا يتجزأ من الشعب الجزائري، وتحدد دور الدولة من أجل حماية حقوقها ومصالحها في ظل احترام قانون دولة الإقامة والعلاقات الثنائية مع بلدان الإقامة.

إن دسترة هذه الأحكام كفيلة بتدعيم التلاؤم والتواصل بين أبناء الشعب الجزائري الواحد، وتعزيز الروابط فيما بينهم، وتجسيد هذه العلاقة في مساهمة المواطنين بالخارج في التنمية الوطنية.[2]

إن إضافة **المادة27** من دستور **2016** ما هي إلا مساهمة وتعبير عن اضطلاع الدولة بالمزيد من الواجبات وتعزيز حمايتهم والحفاظ على هويتهم الاسلامية في ديار الغربة، وتعزيز روابطهم مع الأمة، إذ يرى العديد من المواطنين المقيمين بالخارج، وبالرغم من أنهم يحملون جنسية مختلفة إلا أنهم يرغبون في وقوف الدولة الجزائرية إلى جانبهم.

إضافة إلى ما جاء به تعديل **المادة63** من نفس الدستور حول ما يلي: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط غير الشروط التي يحددها القانون.

التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية.

يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا والوظائف السياسية.

يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية الذكورة أعلاه. [3]

إن تعديل المادة المذكورة أعلاه يشترط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتقلد المسؤوليات العليا والوظائف السياسية.

[1]- راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 2016.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 06، السنة الثالثة والخمسون، الأربعاء 24 ربيع الثاني 1437، الموافق ل03 فبراير سنة 2016.

[3]- راجع دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 2016.

إن اعتبار المادتين **32** و**34** من الدستور تكرسان مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، وتؤكد دور المؤسسات التي تستهدف ضمان هذه المساواة، غير أن المشرع استثنى من مبدأ المساواة بعض المسؤوليات أو الوظائف الحساسة التي سيحدد القانون قائمتها. إن هذه الإضافة لا تمس البتة حقوق الإنسان والمواطن وحرياتها.

هذا وبالإضافة إلى التعديل الذي مس المادة **87**،حيث حافظ دستور 2016 على نفس الشروط التي أتى بها دستور 1996 في ما يخص شروط انتخاب رئيس الجمهورية، إلا أنه أضاف شرط عدم التجنس بجنسية أجنبية وإثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، وكذلك شرط الإقامة في الجزائر لمدة 10 سنوات على الأقل.

إن تعديل بعض الشروط في **المادة 87**، والتي تنص على شرط الجنسية الأصلية كلها تصب حسب المشرع إلى هدف أسمى وهو المحافظة على روح الوطنية والولاء الكامل للوطن وخدمته، وهي بعيدة كل البعد عن ضرب حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

إن التعديل الدستوري لسنة **2016** بمثابة خطوة فعالة في مجال حماية الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، ذلك أن الحديث عن حمايتها ووضعها في الدستور فهذه خطوة عملاقة تعبر عن النية الحسنة للدولة تجاه جاليتها في الخارج.

ذلك أنه في السابق كانت هناك فقط مجرد توجيهات من وزارة الخارجية للاهتمام بالجالية فقط، أما بعد أن أصبح الموضوع مدسترا. فهذه خطوة عملاقة، لأن المخالف يعني أنه يخالف الدستور ويصبح بإمكان أعضاء الجالية أن يرفعوا قضايا ضد من يقصر في حقوقهم وعدم احترام الدستور الجزائري.

المطلب الرابع: المقومات القانونية للجالية الجزائرية في فرنسا من خلال التشريعات الوطنية العادية (القوانين)

إن القوانين (التشريعات العادية) التي تضمن وتسهل المشاركة السياسية للجالية الجزائرية عامة، والمتواجدة في فرنسا خاصة، متنوعة، فهي تكفل هذه المشاركة بصفة مباشرة من خلال النص على بعض الحقوق السياسية للجالية، أو تكفلها بطريقة غير مباشرة من خلال تمكين الجالية من بعض الحقوق غير السياسية، لكنها حقوق تؤدي إلى تحقيق تلك المشاركة.

وعليه ومن خلال النقاط الموالية سنتناول أهم هذه القوانين، التي تكفل المشاركة السياسية للجالية الجزائرية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الفرع الأول: قانون الانتخاب

إن المشاركة السياسية هي حرص الفرد على أن يكون له دورا إيجابيا في الحياة السياسية، من خلال مزاولة إرادية لحق التصويت أو الترشح للهيئات المنتخبة.[1] وهي في آن واحد حق تقره الدساتير الداخلية للدول، وكذلك المواثيق الدولية.*

وبما أن الديموقراطية هي فكرة مبنية على أساس أن السلطة السياسية هي ملك للشعب صاحب السيادة فإنها تستلزم إشراك المواطن وبصورة متزايدة في اتخاذ القرارات عن طريق تعيين النخب التي تتولى إدارة الشؤون العامة،[2] ويعتبر الانتخاب أنجع وسيلة لتحقيقه، على أساس أن أغلب السلطات إن لم نقل كلها تتشكل بواسطته.[3]

إن المواطن هو العنصر المركزي و المحوري في هذه المشاركة السياسية، سواء بإبداء رأيه بمناسبة كل انتخاب بصفته جزءا من المجموعة الوطنية صاحبة السيادة أو بتوليه مهام تسيير الشؤون العمومية كممثل لهذه المجموعة. فالممارسة العملية للمشاركة السياسية هي التي تعطي شكلا متميزا وصبغة خاصة لصاحبها فبينما يكون في أحد شكلي المشاركة السياسية ناخبا، يصبح في الشكل الثاني منتخبا أو ممثلا، وفي كلا الشكلين هو فاعل في الانتخاب.[4]

كان أول قانون نظم الانتخابات في الجزائر المستقلة هو القانون **63- 306*** الصادر بتاريخ **20** أوت **1963**، ثم صدر القانون **80- 08**[5] المؤرخ في **28** أكتوبر **1980**، ليليه القانون **89- 13** المؤرخ في **07** أوت

---

[1]- كمال المنوفي، **الثقافة السياسية المتغيرة** (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 1979)، ص 78.

*نصت كل الدساتير الجزائرية على حق المشاركة السياسية بإقرار حق المواطنة في أن ينتخب وينتخب ابتداءا من دستور **1963** إلى غاية دستور **2016** هذا وأقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في **المادة 21** منه حق كل فرد في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده. إما مباشرة أو عن طريق ممثلين اختارهم حرا.

[2]-Michel Hasting, **Aborder la science politique** (paris : collection Mémo, 1996), p 57.

[3]- Capitant Rene, **Démocratie et participation politique dans les institutions françaises de 1875 à nos jours** (paris : collection Etudes politiques, 1972), p 141.

[4]- Pierre lalumiere, **les régimes parlementaire européens** (paris : presses universitaires de France (p.u.g) 1996), p 15.

* جاء هذا القانون الصادر في **20 أوت 1963**. ج ر. ج. ج، العدد 58 الصادر في 20 أوت 1963 ليحدد سن الانتخابات، وينظم الاستشارات الانتخابية القادمة، أما قانون الانتخابات بالمعنى الشكلي له فجاء في شكل مرسوم يحمل رقم 63- 306 المؤرخ في 20 أوت 1963.

[5]- القانون 80- 08 الصادر في 28 أكتوبر 1980، ج، ر، ج، ج، العدد 44 الصادر في 28 أكتوبر 1980.

1989.[1] ثم القانون العضوي الذي صدر بموجب الأمر **97- 07**[2] المؤرخ في **06** مارس **1997** المعدل والمتمم بموجب القانون **04- 01** الصادر في **07** فيفري **2004**.

سجل هذا القانون تطورا إيجابيا في مسألة الانتخاب، بحيث انتقل تنظيم شروط ممارسة حق الانتخاب من مجرد مرسوم في **1963**، إلى قانون عضوي سنة **1997** مرورا بالقوانين العادية. يكمن الطابع الإيجابي هنا في انتقال تنظيم حق الانتخاب من مجال التنظيم في ظل دستور **1963** إلى مجال القانون في ظل دستوري **1976** و**1989**، مكسبة إياه حصانة أكثر ضد ما يمكن أن يتعرض إليه من تعديلات في مختلف جوانبه من طرف السلطة التنفيذية.

غير أن ما يجب تسجيله هو التحول النوعي الذي جاء به تعديل الدستور في استفتاء **28 نوفمبر1996** بخلقه نوعا جديدا من القوانين في هرم القيم القانونية الجزائرية. ألا وهي القوانين العضوية وإدراج نظام الانتخابات من ضمن المواد التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية.[3]

إن قانون الانتخابات في الجزائر قد أعطى أهمية بالغة لمكانة الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج وهذه الأهمية بارزة من خلال ما يلي:

أ- رقابة اللجنة الإدارية للتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية:

إن عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق المشاركة بالتصويت في أي موعد انتخابي. ولتأمين هذه القوائم تتم مراجعتها بشكل دوري، أين تراقب بصفة خاصة تلك الحالات المتعلقة بتسجيلات ناخبي البلدية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية وشطبهم.[4]

وفي هذا المنحى أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة بفئة المواطنين المقيمين بالخارج. كما وفر كل الضمانات التي تكفل بإشراك كل مواطن، يتوفر على الشروط القانونية الضرورية لممارسة حق الاقتراع، وكان مقيما خارج الوطن.

---

[1]- القانون 89/ 13 الصادر في 07 أوت 1989 المتضمن نظام الانتخابات ج، ر، ج، ج العدد 32 الصادر في أوت 1989.

[2]- الأمر 97- 07 الصادر في 06 مارس والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي، ج، ر، ج، ج، العدد 12 الصادر في 06 مارس 1997.

[3]- عبد الوهاب عبد المؤمن، **"النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية- مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري"**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006، 2007، ص ص 23، 24.

[4]- راجع:**المادة 03** من المرسوم التنفيذي رقم 97- 63 المؤرخ في 15 مارس سنة 1997، المحدد لقواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية والتي تقابلها **المادة 03** من المرسوم التنفيذي رقم 12- 81 المؤرخ في 14 فبراير 2012 والمحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.

كما منح النظام الانتخابي الجزائري للمقيمين بالخارج، حرية اختيار أنفسهم في القوائم الانتخابية داخل الوطن أو خارجه.[1]

فيمكن لكل ناخب جزائري مقيم بالخارج، أن يطلب تسجيل اسمه في القوائم التي يتم إعدادها داخل الوطن، وبالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، في إحدى البلديات الآتية:

- بلدية مسقط رأس المعني؛
- بلدية آخر موطن للمعني؛
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني؛

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية، يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب.[2]

وفقا لنص **المادة 09** من القانون العضوي **16- 10**، فإن الناخب المقيم بالخارج في حالة تسجيله في إحدى القوائم الانتخابية بإحدى البلديات المشار إليها سابقا، والذي شارك في الانتخابات المحلية، يقوم مرة أخرى بتسجيل نفسه في القائمة الانتخابية بالممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب، في حالة المشاركة في الانتخابات التشريعية أو الرئاسية.

أما في حالة اختيار الناخب المقيم بالخارج تسجيل اسمه في إحدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، فإنه في هذا الإطار، وبهدف تسهيل عملية مراجعة القوائم الانتخابية بالخارج ومراقبتها، تم إنشاء اللجان الإدارية بالخارج، بتشكيلة متميزة عن التشكيلة بداخل الوطن.[3]

بخصوص هذه التشكيلة فإن المشرع الجزائري لم يستقر على تشكيلة واحدة تميز اللجنة الإدارية الانتخابية، فكانت هذه التشكيلة في ظل الأمر **97- 01**، مختلفة عن ما جاءت به تشكيلة القانون العضوي **12- 01**.

- **التشكيلة في ظل الأمر 97- 07:**

يعتبر ناخبا مقيما بالخارج وفقا للنظام الانتخابي الجزائري، كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للتسجيل

[1]- سماعين لعبادي، "**المنازعات الانتخابية – دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية**"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 21.

[2]- القانون العضوي 16/ 10، ج، ر، ج، ج، العدد 50، المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]- سماعين لعبادي، مرجع سبق ذكره، ص 22.

في القائمة الانتخابية، ويكون مسجلا بانتظام في الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية التي يتبعها مكان إقامته.[1]

لهذا الغرض، أحدث المشرع الجزائري في إطار إعداد القوائم الانتخابية، للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، لجنة إدارية انتخابية على مستوى كل ممثلية دبلوماسية أو قنصلية،[2] سواء بالنسبة للانتخابات الرئاسية[3]أو التشريعية، وتتكون هذه اللجنة من **04** أعضاء:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية، أو رئيس المركز القنصلي، يعينه السفير رئيسا؛
- ناخبان عضوان من بين المواطنين المسجلين في القائمة الانتخابية؛
- موظف قنصلي كاتبا للجنة.[4]

تجتمع هذه اللجنة بمقر القنصلية باستدعاء من رئيسها، وتوضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة، وتوضع هذه الكتابة تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية.[5]

- **التشكيلة في ظل القانون العضوي 12- 01:**

احتفظ المشرع الجزائري بنفس التشكيلة، متداركا الغموض الذي اكتنف كيفية اختيار الناخبين الاثنين في اللجنة، حيث يختص رئيس اللجنة بتعيينها من المسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية.[6]

حيث جاء النص في القانون العضوي بالصيغة التالية: يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون ممن يأتي:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية، أو رئيس المركز القنصلي، يعينه السفير رئيسا؛
- ناخبان اثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينها رئيس اللجنة عضوين؛
- موظف قنصلي كاتبا للجنة.

---

[1]- مولود ديدان، **نظام الانتخابات** (الجزائر: دار بلقيس، 2009)، ص 94. وأيضا سماعين لعبادي، مرجع سبق ذكره، ص 29.

[2]- المادة 20 من الأمر 97/ 07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات. وكذلك المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 62 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي وكيفيات ذلك.

[3]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 99- 57 المؤرخ في 02 مارس 1999 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين بالخارج في الانتخابات لرئاسة الجمهورية وكيفيات ذلك.

[4]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي 97- 62.

[5]- سماعين لعبادي، مرجع سبق ذكره، ص 23.

[6]- المادة 16 من القانون العضوي 12- 01

توضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة، وتوضع هذه الكتابة تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وبالعودة إلى التنظيم، فإن المرسوم التنفيذي رقم **12- 28**، وضح بأن وزير الشؤون الخارجية هو الوحيد الذي يحدد بقرار التشكيلة الاسمية لأعضاء اللجنة.[1]

- **اجتماع اللجنة لمراجعة القوائم الانتخابية:**

لم يشر الأمر **97/ 07** المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ولا القانون العضوي **12- 01**، إلى تاريخ بداية عمل اللجنة واجتماعها، حيث أسند قواعد سير عملها إلى التنظيم، فإن هذه الأخيرة تجتمع وفق الشروط المنصوص عليها في **المواد16** و**17** و**18** من الأمر **97- 07** وهي نفس المواد المتطابقة مع **المواد15**و**16** من القانون العضوي **12- 01**. وهذا معناه أن اللجنة تجتمع خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، ابتداءا من الفاتح أكتوبر بعد أمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح فترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية.[2]

أما في حالة المراجعة الاستثنائية، فيحدد تاريخ افتتاح فترة المراجعة واختتامها بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وتجتمع هذه اللجنة بمقر المجلس الشعبي البلدي بناءا على استدعاء من رئيسها. كما تجتمع هذه اللجنة في الخارج بمقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بناء على استدعاء من رئيسها.[3]

إن اجتماع اللجنة الإدارية لمراقبة شروط مراجعة القائمة الانتخابية وبصفة خاصة تلك المتعلقة بتسجيلات ناخبي البلدية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية وشطبهم، تنصب أساسا على تلك الطلبات المرسلة إلى المصالح البلدية المختصة، خاصة بالنسبة للجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين

[1]- أنظر **المادة 06** من المرسوم التنفيذي رقم 12- 28 المؤرخ في 06 فبراير 2012 المحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك؟

[2]- سماعين لعبادي، مرجع سبق ذكره، ص ص 29- 30.

[3]- **المادة 2** من المرسوم التنفيذي 97- 63 المحدد لقواعد عمل اللجنة الإدارية المطابقة لأحكام **المادة 2** من المرسوم التنفيذي 12- 81 المؤرخ في 14 فبراير المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية وكذلك **المادة 8** من المرسوم التنفيذي رقم 97- 62 المحدد لشروط تصويت الجزائريين المقيمين بالخارج في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك. وكذلك **المادة 12** من المرسوم التنفيذي رقم 99- 57 المعدل بالمرسوم التنفيذي 04- 68 والمحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات لرئاسة الجمهورية وكيفيات ذلك.

بلغوا من العمر **18** سنة باحتساب يوم الاقتراع، ولم يوجدوا في إحدى الحالات فقدان الأهلية*.[1]

استكمالا لعملية المراجعة للقائمة الانتخابية تقوم اللجنة الإدارية بمراقبة مدى تطبيق أحكام **المادة12** من القانون العضوي **12- 01**، كما تعني على إثر الإجراءات السابقة تضبط اللجنة الإدارية الانتخابية الجدول التصحيحي، الذي يشتمل على قائمة الناخبين الجدد أو المشطوبين، ويبين الجدول ألقاب الأشخاص المسجلين أو المشطوبين وأسماءهم وتواريخ ميلادهم وأماكنها وعناوينهم، ويسهر في الأخير رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي على تعليق الجدول التصحيحي خلال الأربع والعشرين ساعة (**24**) التي تلي قرار اللجنة الإدارية الانتخابية.[2]

- **الفصل في الطعون والاحتجاجات:**

بمجرد تعليق الجدول التصحيحي، تعقد اللجنة اجتماعات للبت في الاحتجاجات على التسجيل والشطب التي يتقدم بها الناخبون.

إذا كانت هذه الوظيفة التي تمارسها اللجنة الإدارية الانتخابية على مستوى البلدية أو اللجنة الإدارية في المركز الدبلوماسي أو القنصلي، هي وظيفة مشتركة وأساسية، فإن هذه الأخيرة منحها النص التنظيمي اختصاصا إضافيا، شمل فقط الانتخابات الرئاسية.[3] فتختص اللجنة الإدارية الانتخابية على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية أيضا بالتحري في النتائج المسجلة وجمعها عند اختتام عمليات التصويت، وترسل هذه النتائج إلى اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج.[4]

---

* تشمل عملية الرقابة، التحقق من مدى توافر الشروط المتعلقة بالمسجلين في القائمة الانتخابية، وذلك بالاتصال مع السلطة القضائية المختصة لتمكين اللجنة الإدارية من بسط رقابتها، فلا يسجل في القائمة الانتخابية، المحكوم عليهم في جناية والمحكوم عليهم بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا **للمواد9** و**9 مكرر** و**14** من قانون العقوبات، وكذلك الذين سلكوا سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن، والمشهر إفلاسهم، ولم يرد اعتبارهم والمحجوز عليهم. فتقصى بذلك هذه الفئة من القائمة الانتخابية وتعمل اللجنة الإدارية على شطب أسمائهم منها، بالمقابل فإن اللجنة الإدارية تسجل كل من استعاد أهليته الانتخابية.

[1]- سماعين لعبادي، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[2]- **المادة 8** من المرسوم التنفيذي رقم 97- 63 التي تقابلها المادة 08 من المرسوم التنفيذي 12- 81.

[3]- **المادة 16** من المرسوم التنفيذي رقم 99- 57 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية وكيفيات ذلك.

[4]- المادة 21 من الأمر 97- 07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

ب- الرقابة القضائية على القوائم الانتخابية:[*]

فيما يتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون التي قد تشار ضد قرارات اللجنة الإدارية بالخارج، فإنه لم يرد تماما أي نص، سواء في ظل الأمر **97- 07**، أو في ظل القانون العضوي **12- 01**، سواء كان تنظيميا أو تشريعيا يبين اختصاص القضاء الإداري في هذا الشأن، وفي هذا الصدد لا نعثر على نص قانوني يخول المواطن في الخارج بأن يطعن في قرارات اللجنة الإدارية على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية.

وحسب **المادة21** أنه يسجل الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي ثبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (**5**) أيام دون مصاريف الاجراءات وبناءا على اشعار يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (**3**) أيام.[1]

ج- الحصول على بطاقة الناخب:

وفقا للقانون العضوي **16- 10** فإن إدارة الولاية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية تعد بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، وتسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية.[2]

د- نظام التصويت بالوكالة:

وفقا لما أقرته نص **المادة54** من القانون العضوي **16- 10** فإن الناخبون المقيمون بالخارج يمارسون حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم.

إضافة إلى أنه يمكن للناخبين المذكورين في الفقرة السابقة ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم، إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية.[3]

وبالتالي فإن هذا النظام يساوي بين المواطنين داخل وخارج الوطن في ممارسة هذا الحق بالإضافة إلى أنه يسمح بمشاركة سياسية أوسع بين فئات وشرائح الطبقة المهاجرة في الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية وكذلك الاستفتاءات.

---

[*] لا تخضع القوائم الانتخابية للرقابة الإدارية فحسب، وإنما أيضا للرقابة القضائية. رقابة قضائية بنوعيها، العادية منها والإدارية، وفي هذا الصدد سجل تذبذب المشرع الجزائري في منح الاختصاص للقضاء العادي للنظر في هذا النوع من النزاعات. أما على مستوى اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، فقد شمل أيضا منازعات الناخبين دون التركيز على الجانب الإداري في عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية من قبل اللجنة الإدارية.

أنظر في ذلك: سماعين لعبادي، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[1]- **المادة 21** من القانون العضوي 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]- **المادة 24** من القانون العضوي 16- 10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3]- المادة 54 من القانون العضوي 16- 10 المتعلق بقانون الانتخابات

ولم يقف المشرع عند هذه الاستحقاقات فقط بل أجاز للجالية المقيمة في الخارج ممارسة حق التصويت بالوكالة في الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية.

تعد هذه الوكالات الممنوحة من طرف الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني بعقد يحرر أمام المصالح القنصلية.[1]

هـ- الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:

وفقا لأحكام **المادة84** من القانون العضوي **16- 10** فإن انتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج، تحدد الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وعدد المقاعد المطلوبة شغلها عن طريق القانون.[2]

وفي هذا حدد عدد المقاعد الخاصة بالجالية الجزائرية في الخارج ب**8** مقاعد منها اربع بالنسبة للجالية الجزائرية في فرنسا.

و- اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية:

تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.

وفي إطار اللجان دائما تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج مكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة **154** من القانون العضوي **16- 10** وذلك قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان دوائر الدبلوماسية أو القنصلية. [3]

حيث يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين (**2**) يتم تعيينها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالخارجية.[4]

وفي ما يلي شكل يبين تنظيم الإدارة الانتخابية في الجزائر.

[1]- راجع **المادة 56** من القانون العضوي 16- 10.

[2]- راجع **المادة 84** من القانون العضوي 16- 10.

[3]- **المادتين 162 و154** من القانون العضوي 16- 10.

[4]**- المادة 163** من القانون العضوي 16- 10 المتعلق بالانتخابات.

الشكل رقم06: يبين تنظيم الإدارة الانتخابية في الجزائر.

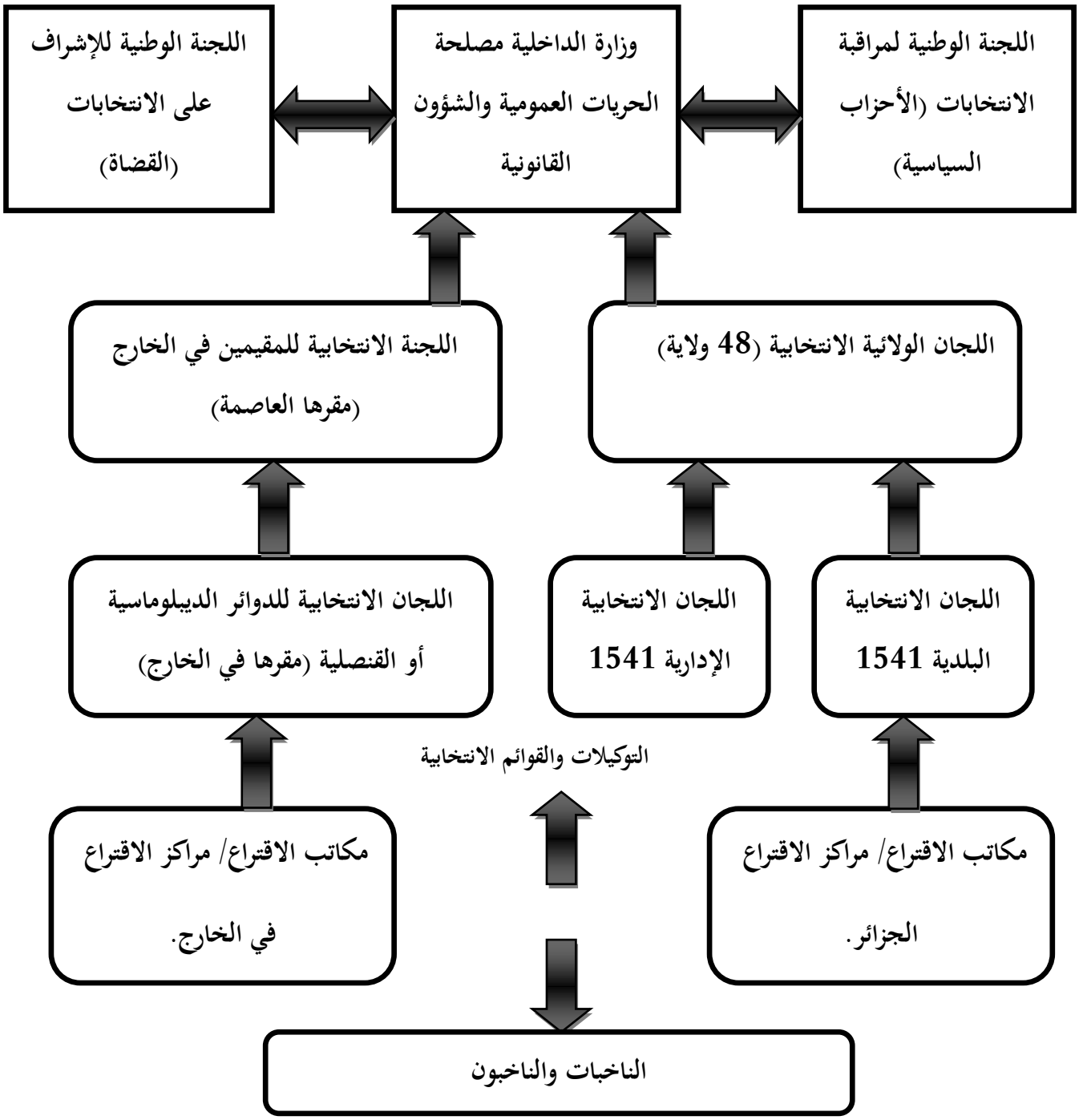

المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

الفرع الثاني: قانون الجنسية:

الجنسية بشكل عام تعني تلك الرابطة القانونية والسياسية القائمة بين الفرد والدولة. بحيث يصبح الفرد بموجبها أحد سكانها، وقد عرفت محكمة العدل الدولية الجنسية بأنها علاقة قانونية تقوم على أساس رابطة اجتماعية وعلى تضامن المعيشة والمصالح والمشاعر، وتم الاعتراف دوليا بحق كل إنسان بأن يتمتع بجنسية دولة ما، وذلك بالنص في معاهدة جنيف**1930** على هذا الحق، وكذلك **المادة 15:الفقرة 1**من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948**.[1]

إن التعديلات التي أدخلت على القانون المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل بالأمر رقم **70- 86** المؤرخ في **15** ديسمبر **1970**، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، تهدف وحسب **المادة6** منه إلى اعتبار الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية.[2]

- **أب جزائري:**

- الابن المولود من أب ذو جنسية جزائرية أصلية.
- الطفل المولود بعد تحصل الأب على الجنسية الجزائرية.
- الطفل المولود من أب تحصل على الجنسية الجزائرية بواسطة حكم قضائي.

- **أم جزائرية:**

- الطفل المولود من أم ذو جنسية جزائرية أصلية.
- الطفل المولود بعد اكتساب الأم على الجنسية الجزائرية.
- الطفل المولود من أم تحصلت على الجنسية الجزائرية بواسطة حكم قضائي.

أما فيما يخص استرداد الجنسية الجزائرية، فإنه وحسب نص **المادة14** فإنه يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدها، وذلك عن طريق تقديم طلب بعد **18** شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر.[3]

إن علاقة الجنسية بالحياة السياسية في الجزائر، في كون النظام السياسي الجزائري اشترط صراحة إن الناخب يجب أن يكون جزائريا، حتى يتسنى له المشاركة في تسيير الشؤون العامة للدولة، وامتد هذا الحق حتى للأجانب كقاعدة عامة على أساس أنهم يعتبرون ضيوفا.

---

[1]- المنتدى القانوني العربي، "مفهوم الجنسية"، 05 ديسمبر 2011، نقلا عن الموقع الالكتروني:
https://ar-ar.facebook.com/permalink.php?story_fbid=321005537929016&id.(15 -09- 2016)

[2]- قانون الجنسية الجزائري، والمعدل بالأمر رقم 70- 86 المؤرخ في ديسمبر 1970.

[3]- قانون الجنسية الجزائري، المعدل بالأمر رقم 70- 86 المؤرخ في ديسمبر 1970.

وفي هذا الصدد، نجد الأنظمة السياسية المقارنة عادة ما تفرق بين المواطنين الأصليين والمواطنين المتجنسين حيث يعلق القانون تقرير حق الانتخاب بالنسبة للفئة الثانية بمرور مدة زمنية معينة بعد تجنسهم. غير أنه بالرجوع إلى القانون الانتخابي الجزائري خلال مرحلة التعددية الحزبية، فإنه لم يحدد المدة القانونية التي يجب أن يقضيها الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية، حيث تنص **المادة15** من الأمر **70/ 86** المتضمن قانون الجنسية على أنه يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءا من تاريخ اكتسابها.[1]

هذا ويعتبر قانون رقم **5- 01** الصادر في **27** شباط/ فبراير **2005**، والمعدل لقانون رقم **70- 86** في كانون الأول/ ديسمبر **1970**.[2] قانون الجنسية الرسمي في الجزائر. يعرف هذا القانون بالمواطن الجزائري كما يورد الإجراءات الواجب أن يتبعها غير الجزائريين لنيل الجنسية، وبموجب القانون نفسه، يحق للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج أن يحصلوا على جنسية مزدوجة، فلا يفقدون جنسيتهم الأصلية في حال اكتسب طوعا جنسية أجنبية جديدة. رغم ذلك، نسجل بعض الشروط التي يفقد بموجبها المواطنون الجزائريون جنسيتهم الأصلية، في حال اكتسبوا جنسية جديدة.

اضافة الى ما سبق ذكره من القوانين التي لها دور مباشر في تفعيل حقوق الجالية الجزائرية في الخارج، هناك ايضا بعض القوانين الأخرى والتي لها صلة غير مباشرة في تدعيم وترسيخ الثقافة السياسية وروح المواطنة للجالية الجزائرية في فرنسا ومن جملة هذه القوانين ما يلي:

- قانون الأسرة.
- قانون العمل.
- تنظيم وترقية الصحة.
- قانون العقوبات.
- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

[1]- زهيرة بن علي، "**دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية– دراسة مقارنة**"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2014/ 2015، ص ص 42- 43.

[2]- قانون 5/ 01 الصادر في فيفري 2005، المعدل لقانون رقم 70/ 86 ديسمبر 1970 الخاص بقانون الجنسية.

المبحث الثاني: المقومات والاستراتيجيات السياسية والاقتصادية المحددة للمشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا

تلعب المقومات السياسية الاقتصادية دورا هاما في دعم الجالية الجزائرية عامة والجالية الجزائرية في فرنسا خاصة باعتبارها أكبر جالية، فيمنحها حقوقا سياسية، واقتصادية من شأنها ان تعزز مكانتها ودورها سواءا كان ذلك داخل الدولة الجزائرية أو خارجها خاصة في فرنسا، أن تحسن الجالية انها جزء لا يتجزأ عن دولتها الام مما يولد لديها شعور بالانتماء والوطنية.

سنعالج هذا المبحث من خلال تقسيمه الى اربع مطالب كالاتي:

المطلب الأول: مكانة الجالية الوطنية بالخارج في الخطاب السياسي والأحزاب السياسية

تحتل الجالية الوطنية في الخارج مكانة مهمة سواءا كان ذلك في الخطابات السياسية للقادة والسؤولين السياسيين، أو في الاحزاب السياسية بمختلف تشكيلاتها و ايديولوجياتها .

وعليه سوف نعالج هذا الطلب ضمن الفرعيين المواليين:

الفرع الأول: مكانة الجالية الوطنية بالخارج في الخطاب السياسي.

نادرا ما يظهر كبار القادة السياسيين دعمهم القوي لحقوق الجالية، خصوصا لحقوقها السياسية في خطاباتهم السياسية، ولكن في ظل المستجدات الدولية من تحول ديموقراطي وانتشار حقوق الإنسان وحرياته، أخذ الاهتمام بالجاليات يتزايد سواء كان ذلك على مستوى القوانين والدساتير، أو على مستوى الخطابات السياسية.

تعد الجزائر من بين الدول التي وجهت سياستها للاهتمام بجاليتها المقيمة بالخارج، وذلك خاصة بعد التعديل الدستوري الأخير لسنة **2016**، والذي انعكس على الخطابات السياسية، والتي بدورها جسدت توجهات الدولة تجاه جاليتها.

وفي هذا المجال نورد بالذكر الخطابات التي حرص وفي كل مرة الأمين العام للتجمع الوطني الديموقراطي، "**أحمد أويحيى**" على تأكيد توجه سياسة الدولة الجزائرية على تفعيل دور ومكانة الجالية الجزائرية بالخارج، حيث قال خلال افتتاح الدورة الرابعة للمجلس الوطني للحزب بتعاضدية عمال البناء بزرالدة "أننا نحيي القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بخصوص الجالية الجزائرية...".[1]

[1]- الشروق، أويحي: "**إننا نحيي القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية بخصوص الجالية الجزائرية**"، الجمعة 30 مارس 2018، نقلا عن الموقع الالكتروني: https://tv.echoroukonline.com/article(03-03-2018).

هذا وأكد الوزير الأول "**أحمد أويحيى**" عن إعلان تدابير في صالح الجالية الوطنية المقيمة في فرنسا من خلال الكلمة التي ألقاها أمام أعضاء الجالية الجزائرية بفرنسا بمقر سفارة الجزائر في **07** ديسمبر **2017** والتي أعرب فيها عن "الجهود التي تبذلها الدولة الجزائرية من أجل جاليتها بالخارج وعما تعتزم القيام به لفائدتها"، ووضح في نفس الخطاب مسألة مزدوجي الجنسية والتي أثارت ضجة كبيرة غرضها ضرب الجزائريين في أصولهم وهويتهم حيث أكد أن هذه القاعدة (حصر بعض مناصب المسؤولية العليا لذوي الجنسية الجزائرية فقط) يجري بها العمل في كل البلدان، وأن هذه القاعدة لا تمس جميع مناصب العمل، بل تبقى متاحة لجميع مواطنيها بمن فيهم مزدوجي الجنسية، وأن القانون جاء ليؤكد ذلك.

مؤكدا كذلك أن الدولة تسهر على أداء واجباتها في مجال الحماية القنصلية مع **18** قنصلية بفرنسا مع مصالح إدارية تتميز بنجاعة متزايدة ولا سيما بفضل تطوير الأنظمة المعلوماتية لتسليم وثائق الهوية أو الوثائق القضائية انطلاقا من الجزائر.

كما تفضل "**أويحيى**" كذلك في نفس الخطاب على أن الدولة الجزائرية "تسهر على ترقية تمثيل الجالية على مستوى مؤسساتها، وذلكم هو الحال بالنسبة للنواب عن الجالية المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني، وسيكون الشأن كذلك–في غضون بضعة أسابيع– من خلال حضور ممثلين عن الشبيبة الجزائرية المهاجرة ضمن المجلس الوطني للشباب"[*].

[*] **المجلس الوطني للشباب**: صدر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية المرسوم الرئاسي الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيرع، وهو عبارة عن هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويتولى المجلس في إطار مهامه تقديم أراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهارهم في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي، والمساهمة في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب، ويمكن له أن يخطر من قبل رئيس الجمهورية ومن قبل الوزير الأول، كما يمكن أن يخطر بمبادرة منه بخصوص كل مسألة ترتبط بمجال نشاطه.

ويتشكل المجلس الوطني للشباب من 172 عضوا، منهم ستة وتسعون –96) عضوا بعنوان الشباب، اثنان (02) بالتساوي (رجل وامرأة) عن كل ولاية وأربعة وعشرون (24) عضوا بعنوان ممثلي شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج من ضمنهم 30% من النساء.

كما يتكون من (10) عشرة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية. وواحد وعشرون (21) عضوا بعنوان الحكومة، بالإضافة إلى (05) خمسة أعضاء بعنوان المؤسسات المكلفة بشؤون الشباب.

وحددت **المادة 06** من هذا المرسوم شروط الترشح لهذا المجلس بعنوان الشاب ، وهي بلوغ سن 18 إلى 35 سنة وإثبات مستوى تعليمي، التمتع بالحقوق المدنية وأن لا يكون المترشح محل عقوبة مخلة بالشرف، ويشترط كذلك أن لا يمارس عهدة انتخابية أو تمثيلية و/ أو منتخبة وطنية أو محلية .مدة العهدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد.

أنظر: الإذاعة الجزائرية، "**صدور المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه**"، 10- 05- 2017، نقلا عن الموقع: www.radioalgerie.dz/news/ar/node/111659.الإلكتروني(2017-11-02)

كما سيكون كذلك الشأن في السنة المقبلة حيث ستمثل الجالية في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي".[1]

وفي خضم لقاء وزير الشؤون الخارجية، "**عبدالقادر مساهل**" بأفراد الجالية الوطنية المقيمة بالخارج، فقد أكد دور الجالية في التنمية الوطنية والمساهمة التي يقدمونها للإشعاع الثقافي للجزائر. كما حاول إبراز الاهتمام الخاص الذي يوليه رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة للجالية مشيرا على أن القرارات التي اتخذها رئيس الدولة في هذا الإطار تشكل دليلا واضحا على أنها تندرج في إطار مسعى شامل ومتكامل لفائدة الجزائريين المقيمين بالخارج.

كما تناول أيضا الإصلاحات والإجراءات التي اتخذتها الحكومة الجزائرية في إطار مواصلة إقامة دولة القانون والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وهو المجهود الذي يمكن للجالية الجزائرية بالخارج أن تساهم فيه.[2]

ومن جهة أخرى فقد أكد كاتب الدولة المكلف بالجالية الوطنية في الخارج "**بلقاسم ساحلي**" خلال ندوة حول الجاليات المنعقد في جنيف أن الجالية الجزائرية تتمتع بنفس الحقوق السياسية والمدنية التي يتمتع بها المواطنون المقيمون في الجزائر. وقد أوضح "**ساحلي**" في مداخلة له حول التقرير المتعلق بالعلاقة بين الجالية والدولة أن "كل القوانين الأساسية الوطنية تمنح للجالية الجزائرية نفس الحقوق السياسية والمدنية التي يتمتع بها مواطنوها المقيمون في الخارج". وقدم "**ساحلي**" تجربة الجالية الجزائرية التاريخية وتنظيمها وحركتها الجمعوية، ودور التأطير الذي تقوم به الشبكة الدبلوماسية والقنصلية مع تقييم دعم أعضاء الجالية لجميع مراحل تدعيم الدولة الجزائرية.

كما وضح أن إنشاء منذ **1996** هيئة حكومية تدعى تارة وزارة منتدبة وتارة أخرى كتابة الدولة مكلفة بالجالية الوطنية بالخارج "يعكس الأهمية التي توليها السلطات الجزائرية لجاليتها". كما أبرز من جهة أخرى الخطوط العريضة لبرنامج عمل الحكومة الجزائرية تجاه الجالية الجزائرية، ومن بين هذه المبادرات تنظيم لقاءات منتظمة حول المسائل ذات الاهتمام المشترك، ووضع هياكل استشارية ومشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية في الجزائر. كما جاء في خطابات "**ساحلي**" أن الجزائر تعتبر من بين البلدان التي تسعى إلى إشراك فعلي لجاليتها في الخارج من خلال تمثيلها في الهيئات التشريعية وتلك المكلفة بالمسائل التي تخص بشكل مباشر جاليتنا.[3]

---

[1]- احمد اويحي، "كلمة السيد أحمد أويحي أمام أعضاء الجالية الجزائرية بفرنسا"، مقر سفارة الجزائر، باريس، 07 ديسمبر 2017.

[2]- الجزائر، "مساهل يبرز اهتمام الرئيس بوتفليقة بالجالية الجزائرية بالخارج"، 26 مارس 2018، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.eldjazaironline.net .(30-03- 2018)

[3]- النهار، "الجالية الجزائرية تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون المقيمون بالخارج"، 20- 06- 2013، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.constantine-aps.dz/spip.php?page=imprimer&id_article.(20- 08-2016)

ومن جهة أخرى فقد أكد وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي السابق، **"رمطان لعمامرة"** إن التزام الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج في بناء مستقبل الجزائر يشكل امتدادا طبيعيا للقيم التي كرستها انتفاضة **17** أكتوبر **1961**.*

وأشار في هذا الصدد، إلى أنه منذ الاستقلال، "فرضت الجالية الجزائرية بالخارج. بصفتها جزءا لا يتجزأ من الأمة الجزائرية نفسها كفاعل ومستفيد من علاقات الصداقة والتعاون التي عملت الجزائر على ترقيتها وتطويرها في مجالات واسعة للتبادل على أساس المصلحة المشتركة".

واعتبر كذلك أن "كرامة الجالية الجزائرية بالخارج ومصالحها وتوقعاتها من أولويات النشاط والأجندة الدوليين للجزائر".

مذكرا كذلك بالدور الفعال الذي تتمتع به الجالية في السياق الوطني لا سيما بفضل ممارستها السلطة التشريعية من خلال ممثليها الثمانية (**08**) بالمجلس الشعبي الوطني، وكذلك من خلال المكانة التي تحتلها في دول المهجر" التي يمكنها من الإسهام في خدمة مصالح البلاد بصفتها ممثلة للمبادئ والقيم والثقافة الجزائرية بالخارج".[1]

إن الخطابات السابقة والتي تصب كلها في اتجاه واحد وهو رغبة الدولة بناء جسر تواصل بينها وبين مواطنيها في الخارج، هذه الخطابات التي تم تقديمها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ذلك أن أهم الخطابات السياسية وفي أغلب المناسبات السياسية كانت بمثابة ركيزة لجاليتنا في الخارج.

---

* يعد **17 أكتوبر 1961** أحد أسوأ الأحداث في تاريخ الثورة الجزائرية ويوصف بالمجزرة التي ارتكبتها فرنسا ضد متظاهرين جزائريين خرجوا في احتجاجات سلمية على حظر التجول الذي فرض على الجزائريين في باريس عام **1961**. أين أطلقت الشرطة الفرنسية بأمر من محافظ شرطة باريس **"موريس بابون"** النار على جزائريين مهاجرين نزلوا إلى الشوارع في مسيرات ضخمة قدر المشاركون فيها بالآلاف بدعوة من جبهة التحرير الوطني، واحتجاجا على قانون صدر ضدهم، وللمطالبة باستقلال بلادهم، التي كانت قد اجتازت قرابة سبع سنوات من الكفاح المسلح حينها.

قتل العشرات منهم عمدا في الشوارع ومحطات مترو الأنفاق، وألقت بالعشرات منهم في نهر السين حتى طفت جثثهم على سطحه، في عمليات قمع للمسيرات لا يعرف تحديدا عدد ضحاياها.

أنظر: موسوعة الجزيرة، "17 أكتوبر 1961... يوم رمت فرنسا بالجزائريين في السين"، 20- 10- 2016. نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/ (2016/10/20/17)

[1]- سفارة الجزائر بالرياض المملكة العربية السعودية، "التزام الجالية الجزائرية بالخارج في بناء مستقبل الجزائر يشكل امتدادا طبيعيا لقيم انتفاضة 17 أكتوبر 1961"، الجزائر في 17- 10- 2015، نقلا عن الموقع الالكتروني:- http://algerianembassy-saudi.com/nouveau_site/index.php/info/info1/521-17-1961 (2017-04-04)

الفرع الثاني: الأحزاب السياسية والجالية الوطنية في الخارج.

تمثل الأحزاب السياسية دورا مركزيا وإن كان متفاوت في جميع الأنظمة السياسية في الوقت الراهن، نتيجة لما تقوم به من أدوار ومهام في مجال النشاط السياسي، لأجل تفعيل حركية الفعل السياسي، وبناءا على ذلك فهي تصبح وسيطا بين المواطن والحكومة لتعبر عن تطلعات ومطالب المواطنين.

ينظر البعض إلى قضية الجالية ومشاركتها السياسية على أنها قضية سياسية بحت، وينظر البعض الأخر إلى أن المشاركة السياسية تنحصر في عملية الانتخاب والترشيح فقط، ويتطلب عملا في مواسم محددة بعيدة كل البعد عن الجهد السياسي المنتظم والدائم، والمشاركة المستمرة التي تعبر عن رؤية استراتيجية تتمثل في الانخراط الفعال في الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني.[1]

إن الأحزاب السياسية في الجزائر قد أدركت حق المواطنة وحق اشراك جميع شرائح المجتمع دون استثناء، فقد أعطت مكانة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج باعتبارها جزء لا يتجزأ من المواطنين الأصليين للدولة، وكذلك رغبة منها –الأحزاب السياسية– في استكمال حلقة الوصل بين الدولة والجالية، للتعبير عن حقوقها ومشاكلها. لذلك سوف نحاول من خلال ما يلي عرض لبعض هذه الأحزاب على سبيل المثال لا على سبيل الحصر والتي لم تقصي الجالية من تمثيلها:

أولا: حزب التجمع الوطني الديموقراطي RND:

بالإضافة إلى ما قد سبق التطرق إليه من خلال خطابات أمين حزب التجمع الوطني الديموقراطي، والذي يعبر عن توجهات كل من الدولة وحزبه بالنسبة لقضية الجالية الوطنية، حيث نجد أن القانون الأساسي للحزب حيث نصت **المادة37** منه على أن "أعضاء المجلس الوطني المنتخبون من طرف المؤتمر هم:

أ– الأعضاء المنتخبون من قبل مندوبي كل ولاية وكل مقاطعة للجالية الوطنية في الخارج طبقا لأحكام هذا القانون الأساسي؛

ب– الأعضاء المقترحون من طرف الأمين العام في حدود قدرها **10%** كأقصى حد من العدد الإجمالي لأعضاء المجلس الوطني المنتخبون من قبل مندوبي الولايات ومقاطعات الجالية الوطنية المقيمة بالخارج.[2]

[1]– سهام بن رحو، **"المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس –من الاستقلال إلى 2004– دراسة مقارنة"**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص نظم سياسية مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة وهران، السانيا–، الجزائر، 2006– 2007، ص 91.

[2]– القانون الأساسي للتجمع الوطني الديموقراطي،2016.

أما **المادة38** منه فقد نصت على أن "لكل ولاية ودائرة انتخابية للجالية الوطنية في الخارج عدد من أعضاء المجلس الوطني المنتخبين يعادل نصف مجموع مقاعد النواب المخصصة لها في المجلس الشعبي الوطني زائد مقعد واحد.[1]

في حين جاءت **المادة39** لتبين أنه "يتعين على كل ولاية ومقاطعة للجالية الوطنية في الخارج الحرص على انتخاب ممثليها في المجلس الوطني على ضمان تمثيل النساء والشباب طبقا للحصص المقررة في المادة **20** من هذا القانون الأساسي.[2]

نلاحظ أن حزب التجمع الوطني الديموقراطي قد أعطى مكانة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج من خلال تخصيص مقاعد بالمجلس الوطني للحزب لأعضاء الجالية، مع العلم أن الحزب يتكفل بمصاريف الذهاب والإياب والإقامة بالجزائر لمناضلي الحزب أثناء فترة الدورات العادية والاستثنائية للحزب، إضافة إلى السهر على التأطير الحزبي بالنسبة للمناضلين الذين تسمح لهم الفرصة بانتخابهم في المجلس الوطني، حيث تقام دورات تدريبية على مستوى كل مقاطعة في دولة تقيم فيها الجالية.

بالإضافة إلى ما تضمنته اللائحة التنظيمية للدورة الثامنة العادية للمجلس الوطني للتجمع الوطني الديموقراطي المنعقد بالعاصمة يومي **01- 02** مارس **2017** أين تم التنويع بالتقدم المعتبر على المستوى القاعدي للحزب عبر مختلف ولايات الوطن وضمن صفوف الجالية الوطنية في الخارج، كذلك من خلال تعزيز الهيئات المحلية للحزب لدى الجالية الوطنية في الخارج، وبالخصوص في فرنسا.[3]

ومن النشاطات الحزبية للتجمع الوطني الديموقراطي تلك النشاطات المتواصلة لمترشحي الحزب مثل المترشحة "**رشيدة عبد الجبار**"، أين بادرت لقاءاتها الجوارية مع أفراد الجالية الجزائرية في شمال فرنسا، في إطار التحضير للانتخابات التشريعية ماي **2017**، في المنطقة الانتخابية الأولى.

وتنقلت المترشحة بين كل من باريس وليل، حيث زارت أفراد جاليتها في كل من باريس وستراسبورغ، بونتواز لوهافر، في لقاءات تحسيسية للتعريف ببرنامج وقائمتها.

ومن بين المواضيع التي ركزت عليها المترشحة سعر تذكرة الطائرة، نقل جثامين الجزائريين المتوفين في فرنسا ومسألة المتقاعدين وضرورة دراسة —مع السلطات الفرنسية– المعاشات التكميلية التي يجب دفعها للمتقاعدين الجزائريين وإمكانية تنظيم تربصات في الجزائر لفائدة الطلبة الجزائريين الذين يزاولون دراستهم في فرنسا .كلها

[1]– مرجع نفسه.

[2]– مرجع نفسه.

[3]– تقرير الدورة الثامنة العادية للمجلس الوطني الديموقراطي(2017).

مسائل دار النقاش فيها بين أفراد الجالية وممثل الحزب وممثليه من مترشحين ومناضلين بأهم مشاكل الجالية وإمكانية صياغة سياسة وطنية لخدمة أفراد الجالية.[1]

ثانيا: حزب جبهة التحرير الوطني FLN:

يعد حزب جبهة التحرير الوطني من بين الأحزاب التي تولي اهتماما بأعضاء الجالية الوطنية، ونلمس ذلك من خلال نص **المادة30** فيما يخص تكوين الهيكل العام للحزب، حيث يتكون من:

- **الهيئات الوطنية:** المؤتمر– اللجنة المركزية– رئاسة الحزب– المكتب السياسي– الأمين العام.
- **الهياكل والهيئات القاعدية:** المحافظة– القسمة– الخلية– تمثيليات الحزب خارج الوطن.[2]

إضافة إلى ما جاءت به **المادة 33** على تحديد المشاركون في المؤتمر وهم أعضاء اللجنة المركزية المندوبون والمندوبات المنتخبون من القاعدة، ممثلوا الجالية، أمناء المحافظات، ونواب الحزب في الهيئة التشريعية بغرفتيها وأعضاء الحكومة التابعون للحزب.[3]

هذا وفضلا على ما نصت عليه **المادة 73** أين "تخضع هيكلة المناضلين المقيمين خارج الوطن إلى تنظيم خاص ومرن يسمح لهم بالقيام بواجبهم النضالي طبقا للقواعد القانونية في البلدان المضيفة مع احترام الأحكام والقواعد العامة في هذا القانون– يبين النظام الداخلي للحزب وكيفيات ذلك".[4]

إن نشاط وعلاقة حزب جبهة التحرير الوطني بالجالية الوطنية بالخارج ليست وليدة اليوم فقط بل تعود إلى ما قبل الاستقلال وكيف ساهمت جبهة التحرير في بناء الوعي الوطني للجالية الجزائرية في فرنسا وربطها بالقضية الوطنية، وتعد مظاهرات **17** أكتوبر **1961** المناهضة للهمجية الفرنسية، والتي وصلت ذروتها في معاملتها لأبناء الجالية الجزائرية في فرنسا، خير دليل على ذلك، حيث كان الهدف من هذه العمليات المسلحة داخل التراب الفرنسي هو الضغط على السلطات الفرنسية حتى تتوقف عن عملية تدعيم تواجدها العسكري داخل الجزائر، حيث رأت فدرالية جبهة التحرير الوطني أنه من الضروري القيام بمسيرة سلمية تعبيرا عن الوضعية المزرية التي آلت إليها الجالية الجزائرية من جراء المعاملات اللاإنسانية. وقد جعلت من باريس نقطة انطلاق للمظاهرات التي شملت

[1]– الجزائر 24، "مرشحة الجالية في أوروبا: على الجالية أن تنتخب من يخدمها لا من يستغلها"، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://aljazair24.com/national/41956.html.(24/ 12/ 2017)

[2]– القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني.

[3]– مرجع نفسه.

[4]– مرجع نفسه.

فئة العمال والطلبة خاصة.[1]

إنه ومن خلال مظاهرات **17** أكتوبر تتجلى العلاقة والامتداد الطبيعي والتاريخي بين ما كان يعرف بفدرالية جبهة التحرير الوطني وأفراد الجالية الجزائرية بالخارج، ومدى الترابط العضوي بين أبناء الجزائر في الداخل والخارج.

أما من أهم انشغالات مناضلي ومترشحي حزب جبهة التحرير بالخارج مثل "**نورالدين بلمداح**" متصدر قائمة جبهة التحرير الوطني بأوروبا، أمريكا وكندا سيكون تحقيق أهم المطالب التي لطالما دعا إليها مغتربوا الجزائر في الخارج وعلى رأسها إنشاء المجلس الاستشاري للجالية، تخفيض قيمة تذاكر السفر، إنشاء بنوك جزائرية في الخارج، إلى جانب العديد من الانشغالات التي تم تسجيلها من خلال اللقاءات التي جمعته ببعض ممثلي الجالية خلال نشاطات فدرالية جمعيات الجزائريين بأوروبا والتي يترأس مكتبها التنفيذي منذ سبع سنوات.[2]

ثالثا: حركة مجتمع السلم MSP:

ضمن الفرع الثاني المخصص لمجلس الشورى الوطني ووفقا لنص **المادة18** منه، والتي تضمن تشكيلة مجلس الشورى الوطني، حيث خصصت خمسة (**05**) ممثلين عن الجالية.[3]

بالإضافة إلى أن **المادة35** منه والمتضمنة للمكتب التنفيذي الوطني والذي خصص أمينا وطنيا مكلفا بالجالية والعلاقات الخارجية.[4]وذلك من أجل الاهتمام ومتابعة قضايا الجالية الوطنية في الخارج.

وفي إطار نشاطات الحركة ومن تنظيم الأمانة الوطنية للعلاقات الخارجية والجالية، قام رئيس الحركة "**عبد الرزاق مقري**" بالعديد من اللقاءات بممثلين من الجالية بفرنسا، من رؤساء جمعيات وناشطين في المجتمع المدني وممثلين عن مراكز إسلامية بباريس، حيث سمح هذا النشاط للحركة بالتعرف عن قرب على أحوال جاليتنا وشرح الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، بالإضافة إلى أن رئيس الحركة قام بعرض للحضور حول تصور الحركة لعمل الجالية، واستمع لتطلعات وتساؤلات واقتراحات الجالية.[5]

---

[1]- صالح مختاري، "حزب جبهة التحرير الوطني يزلزل فرنسا بمظاهرات 17 أكتوبر 1961" ، 12- 09- 2008، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://mokhtari.over-blog.org/article-22746185.html (2016-03-22)

[2]- ايمان سايح، "نور الدين بلمداح: تصويت جاليتنا لجبهة التحرير الوطني ضمان للاستقرار الداخلي للبلاد"، 11- 04- 2012، نقلا عن الموقع الإلكتروني:(22- 03- 2016).https://www.djazairess.com/alahrar/28045

[3]- القانون الأساسي لحركة مجتمع السلم.

[4]- مرجع نفسه.

[5]- عبد الرزاق مقري،" لقاء مع ممثلين عن الجالية الجزائرية بفرنسا"، نقلا عن الموقع الإلكتروني: https://www.djazairess.com/alfadjr/292324 (23- 03- 2016).

إن مثل هذا النشاط بمثابة حلقة وصل بين الدولة ومواطنيها بالخارج من خلال نقل أوضاع البلاد والتعريف بأهم مشاكل وانشغالات الجالية الوطنية بالخارج.

نجد أن أغلب الأحزاب السياسية الجزائرية قد أعطت اهتماما بالغا للجالية الوطنية بالخارج، قناعة منها أنهم مواطنون وينتمون إلى بلدهم الأصل لهم وعليهم ما على المواطنون الأصليون، ذلك أن عدم إقصائهم يزيدهم من ولائهم لبلدهم الأصلي ويحفزهم أكثر على المشاركة السياسية وبالتالي المشاركة في صنع القرار السياسي.

وبهذا تكون الأحزاب قد ساهمت في نشر الوعي والثقافة السياسية لدى الجالية، أين نجد مثلا حزب جبهة المستقبل، وضمن قانونه الأساسي من أهدافه إيلاء الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج العناية اللازمة تحقيقا للتواصل بالبلد الأمم والمشاركة في بنائه.[1]

وهذا يعكس التوجه الديموقراطي للأحزاب السياسية في الجزائر والعمل على تفعيل المشاركة السياسية لدى جميع المواطنين.

المطلب الثاني: المؤسسات والتخطيط الاستراتيجي الموجه للجالية الوطنية بالخارج.

عملت الدولة الجزائرية على ترقية مكانة جاليتها الوطنية بالخارج، خاصة المقيمة في فرنسا باعتبارها أكبر جالية، وذلك من خلال استحداث العديد من المؤسسات ووضع وتوجيه مخططات استراتيجية، تعمل كلها لصالح الجالية، من أجل إشراكها في التنمية الوطنية، وهذا ما يفسر لنا إرادة الدولة في استقطاب و ادماج جاليتها.

ومن اجل التعرف على هذه الاليات المؤسسية والمخططات الاستراتيجية الدالة على مراعاة اشكالية الهجرة والجالية في سياسة الدولة الجزائرية و برامجها ، سيركز التحليل على المؤسسات الحكومية المعنية بالهجرة الدولية من اجل التعرف عليها وعلى مهامها وسياساتها ، وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الاول: الهيئات المؤسسية المكلفة بمراعاة شؤون الهجرة والجالية في الجزائر

ترتكز تعبئة القدرات الاقتصادية والبشرية للجالية المقيمة بالخارج على أربعة محاور رئيسية وهي:[2]

- يجب أن تعيد الجزائر استقطاب جاليتها المهاجرة.
- يتعين على الجالية الوطنية المساهمة في تنمية البلاد، وبهذا الغرض تتكلف الحكومة باتخاذ القرارات الملائمة.

[1]- القانون الأساسي لحزب جبهة المستقبل.

[2]- الحسين العبدلاوي، **البعد الاجتماعي السياسي لقضية الهجرة والتنمية في الجزائر، اتحاد البحوث التطبيقية حول الهجرة الدولية**، المذكرة التحليلية والتلخيصية 24/ 2009، الشق الاجتماعي السياسي، مشروع التعاون في القضايا المرتبطة بالإدماج الاجتماعي للمهاجرين الأجانب والهجرة وتنقل الأفراد.

- مكنت الجهود المبذولة لتنفيذ الإصلاحات وإعادة ترسيخ السلام الاجتماعي من إنشاء مناخ ملائم للاستثمار يوفر فرصا حقيقية للكفاءات الوطنية المستقرة بالخارج.
- حث الجالية المقيمة بالخارج عن تمثيل بلدها بكل كرامة والدفاع عن سمعته.

ولتوفير وسائل تنفيذ هذه المحاور، أحدثت الجزائر عدة مؤسسات معنية بالهجرة للمساهمة في تنمية البلاد.[1]

أولا: وزارة الشؤون الخارجية:

تمثل وزارة الشؤون الخارجية النواة المركزية، إضافة إلى التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية، تحتضن هيئة مكلفة بالهجرة الدولية، وهي كتابة الدولة المكلفة بالجالية الوطنية بالخارج، وإلى جانب الوزارات والهيئات العمومية المعنية بقضايا الهجرة والتنمية، وتمثل مشاركة الجالية الجزائرية بالخارج في الحياة السياسية الوطنية تجربة مثمرة. إذ يحظى أفراد الجالية الوطنية بالخارج بعلاقة وطيدة مع بلدهم على المستوى الوطني عبر ممثليهم المنتخبين(**8** نواب) في البرلمان.

أحدثت وزارة الخارجية في مخطط جديد لتنظيم إدارتها المركزية ثلاث مديريات جديدة مكلفة بالشؤون السياسية والأمن والجالية الوطنية في الخارج، ومن مهام المديرية العامة للجالية الوطنية في الخارج هي متابعة وتنفيذ السياسة الوطنية تجاه الجالية الجزائرية في الخارج وحمايتها، وتتفرع عن المديرية الجديدة مديرية فرعية كلفت بحماية الجالية الوطنية في الخارج والدفاع عن مصالحها، من خلال مساعدة وضمان متابعة البرامج الموجهة للجالية الوطنية في الخارج، بالتنسيق مع الدوائر والمؤسسات المعنية، كما تم استحداث مديرية فرعية ثانية خاصة بالكفاءات الوطنية في الخارج كلفت بمتابعة العمليات والبرامج الموجهة للجالية الوطنية في الخارج وتضم مديريتين فرعيتين هما: المديرية الفرعية للكفاءات الوطنية في الخارج اسندتها مهمة إنشاء بطاقية حول الحركة الجهوية الجزائرية والكفاءات الوطنية في الخارج والمساهمة في تطوير آليات تسهيل مشاركة الكفاءات الوطنية في جهود التنمية الوطنية، بالإضافة إلى مديرية مكلفة بالشؤون الاجتماعية من ضمن مهامها إعداد إحصاء متعلق بالجالية الوطنية في الخارج.

لقد تم إلحاق ملف التكفل بالجالية الوطنية بالخارج بوزارة الخارجية بعد حوالي أربع سنوات من الفراغ بعد إلغاء الحقيبة الوزارية المنتدبة المكلفة بالجالية على إثر التعديل الحكومي الذي أتى به **"أحمد أويحيى"**،[2] بعد إنشاء

---

[1]- اللجنة الأوروبية، **المساهمة في معرفة تدفقات الهجرة المختلطة نحو الجزائر وعبرها وانطلاقا منها (من أجل رؤية إنسانية تجاه ظاهرة الهجرة)، تم إعداده في إطار مشروع ، الجزائر: تعزيز حماية المهاجرين والقدرات لتدبير تدفقات الهجرة المختلطة**(ديسمبر: 2013)، ص 62.

[2]- ليلى س،" وزارة الخارجية تحدث مديريات للجالية والشؤون السياسية والأمن"، جزايرس، 17. 06. 2008. نقلا عن الموقع الإلكتروني: https://www.djazairess.com/alahrar/1712 .(24-03- 2016)

مديرية خاصة بالكفاءات الوطنية في الخارج تسهيل مشاركتها في جهود التنمية الوطنية خطوة أولى من نوعها تنسجم والأهداف المسطرة في برنامج رئيس الجمهورية، الذي حرص في خطاباته الرسمية على تأكيد ضرورة إدراج توظيف الكفاءات الجزائرية المقيمة بالخارج والاستفادة منها لتنمية البلاد في كل الميادين ضمن أولويات الحكومة.

ثانيا: كتابة الدولة المكلفة بالجالية الوطنية بالخارج:

تتضمن مهام هذه الكتابة النهوض بمشاركة الجالية الجزائرية في تنمية البلد في إطار انفتاحه الاقتصادي الحالي، ويبنى عمل الكتابة على ثلاثة مبادئ: الاعتراف بالتنظيم الذاتي للمهاجرين، والمشاركة في تنمية البلد الأصل، سواء بالعودة النهائية أو دونها، ومنح المهاجرين امتيازات وتسهيلات في مجال الاستثمار.

ثالثا: المجلس الاستشاري للجالية الوطنية بالخارج:

أفرج رئيس الجمهورية **"عبد العزيز بوتفليقة"**، عن المرسوم الرئاسي القاضي بإنشاء المجلس الاستشاري للجالية الوطنية بالخارج، ودعا الحكومة إلى الإسراع في تنصيب المجلس المتكون من **94** عضوا، ويعتبر هذا المجلس الهيئة التي ترمي إلى تطوير الحوار الدائم مع الجالية الوطنية بالخارج وتعزيز العلاقات مع أبناء الوطن المغتربين وترقية إسهامهم في التنمية الوطنية.

يتم انتخاب **56** ممثلا أثناء جلسات وطنية من بين المشاركين المخولين، و**33** ممثلا عن الإدارات والمؤسسات العمومية، إلى جانب **5** شخصيات يعينها رئيس الجمهورية، من بين الوجوه المشهود لها بالكفاءة والالتزام بالمسائل ذات الصلة بالجالية الوطنية بالخارج.

وفضلا عن الدورات العامة العادية، ستكون للمجلس لجان دائمة مكلفة بالكفاءات الوطنية المقيمة خارج الوطن والبحث العلمي وبمسائل الاقتصاد والاستثمار وبالشبيبة والتضامن الوطني والأسرة وبالنشاطات الثقافية والاتصال والإعلام بالخارج.[1]

يعد هذا المجلس أول هيئة رسمية في تاريخ الجزائر تعني بالمهاجرين الجزائريين فهو أول فضاء يتشاور فيه المغتربون بكل حرية من أجل توثيق الروابط بينهم وبين بلدهم، من خلال الإصغاء باستمرار لأفراد الجالية الوطنية بالخارج والتقرب منها والرد المناسب على حاجياتها والتفاعل مع تطلعاتها بما يزيد اللحمة الوطنية ويعزز دورها في المساهمة الفعالة في التنمية الوطنية على غرار دورها البطولي في الكفاح المسلح وتحرير البلاد.

[1]- شريفة ع، "الرئيس يفرج عن المجلس الاستشاري للجالية الوطنية بالخارج"، جزايرس، 27. 08. 2009، نقلا عن الموقع الإلكتروني: https://www.djazairess.com/alfadjr/123057.(28- 03- 2016)

رابعا: وزارة الداخلية والجماعات المحلية:

بما أن وزارة الداخلية وزارة سيادية وذات طابع أفقي، فتتواجد مع الجماعات المحلية في صلب تدبير تدفقات الهجرة المختلطة فيما يتعلق بالنظام والأمن العمومي والإدارة، وفي هذا الإطار تتكلف بتدبير التدفقات طبقا لمتطلبات الأشخاص والممتلكات، وتشارك أيضا في صياغة اتفاقيات الإقامة والاتفاقات القنصلية، وتتبعها مع الهيئات المعنية، إضافة إلى ذلك تصوغ مع الهيئات المعنية التشريعات ذات الصلة بشروط إقامة الأجانب، وتنقلهم واستقرارهم، ورصد أنشطة الأجانب على التراب الوطني ووضع ممتلكاتهم.[1]

الفرع الثاني: السياسات والاستراتيجيات والمشاريع الوطنية الخاصة بالهجرة .

نقصد بالسياسات والاستراتيجيات والمشاريع التي تنفذها الدولة الجزائرية، وهذا ما نحاول أن نبينه من خلال الجداول التالية:

جدول رقم21: سياسات وبرامج الدولة الجزائرية تجاه الجالية الوطنية بالخارج.

السياسات والبرامج	الآليات المؤسسة
مخطط عمل الحكومة لفائدة أفراد الجالية الوطنية بالخارج في إطار مخطط التنمية الوطني **2010-2014**. و**2014- 2018**. الهدف: إدراج الجالية الوطنية بالخارج في مخطط التنمية الوطني.	برنامجه تديره كتابة الدولة المكلفة بالجالية الوطنية بالخارج.
برنامج تنمية البحث **2014- 2018** (في طور الإنجاز) الهدف: إدماج الكفاءات المثبتة لدى أفراد الجالية الوطنية بالخارج للمساهمة في مجهود التعليم العالي والبحث العلمي في البلاد.	برنامج تديره وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عبر المديرية العامة للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية.

المصدر: الأمم المتحدة، **إشكالية الهجرة في سياسات واستراتيجيات التنمية في شمال إفريقيا –دراسة مقارنة**(اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، مكتب شمال افريقيا: 2014)، ص 51.

نلاحظ من خلال الجدول السابق ان الجزائر وظفت وكلفت العديد من الاجهزة التابعة للدولة من اجل ادماج الجالية الوطنية بالخارج ضمن مخطط التنمية الوطنية، بالإضافة الى ادماج كفاءات الجالية للمساهمة في تطوير البلاد، والاستفادة من خبرات وتجارب اعضاء الجالية.

[1] – الحسين العبدلاوي، مرجع سبق ذكره.

وفي الجدول الموالي سنحاول ان نبين حجم المشاريع والمبادرات من اجل ادراج الهجرة ضمن سياسات التنمية.

جدول رقم22: يبين حجم المشاريع والمبادرات من أجل إدراج الهجرة ضمن سياسات التنمية.

المؤسسة	المشاريع والمبادرات لإدراج الهجرة ضمن سياسات التنمية	الموارد المالية	القدرات التقنية
كتابة الدولة المكلفة بالجالية الوطنية بالخارج	إنشاء بوابة إلكترونية مخصصة للكفاءات الوطنية المقيمة بالخارج	غير متوفر	غير متوفر
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	برنامج الاستثمار: الهدف: تشجيع بيئة الاستثمار والمساهمة في تطوير القطاع الصناعي عضو في برنامج شبكة الاستثمار أنيما وهي أرضية متعددة البلدان للتنمية الاقتصادية في منطقة المتوسط، وتضم الشبكة أكثر من **70** وكالة حكومية وشبكات دولية من ضفتي المتوسط، وتهدف إلى المساهمة في التحسين المستمر لمناخ الأعمال وفي نمو الاستثمار في منطقة المتوسط، وفي هذا الإطار، أطلقت أنيما مبادرة ميدا المقاول، من أجل تحفيز الاستثمار الأجنبي.	غير متوفر	تقديم المشورة والدعم للمستثمرين من أجل تنفيذ مشاريعهم
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	يتعلق الأمر بآلية موجودة لمحاربة البطالة حيث تقترح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إحداث قروض لإنشاء المقاولات الصغيرة والمتوسطة التي يمكن أن يستفيد منها الشباب المرشحون للهجرة والجزائريون المقيمون بالخارج. حيث استفاد العديد من المقاولين الشباب، خصوصا القادمين من فرنسا من القروض.	لم يتم التصريح بمبلغ التمويل الإجمالي، إلا أنه تم الإشارة إلى المبلغ المخصص للقروض، وهو **100.000** أورو لكل مشروع	تقديم المشورة والدعم للمستثمرين من أجل تنفيذ مشاريعهم

المصدر: مرجع نفسه، ص ص 51، 52.

من خلال الجدول السابق تتجسد لنا الارادة السياسية للدولة الجزائرية في استقطاب واندماج الجالية الجزائرية بالخارج، وذلك من خلال العديد من الهيئات الوطنية مثل: كتابة الدولة المكلفة بالجالية الوطنية بالخارج، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

الفرع الثالث: التنسيق فيما بين المؤسسات من أجل تعزيز مكانة الجالية الوطنية بالخارج

يندرج جميع الفاعلين المؤسسين والتشريعيين في مجهود مشترك للتحليل والدراسة بشأن استراتيجية مساهمة الجالية الوطنية في التنمية الوطنية، وتتمثل الأدوات والتقنيات المتوفرة للتنسيق في الإطار التنظيمي بين الوزارات، ومراكز التنسيق المؤسسية، وشبكات الاتصال والمعلومات (المواقع الإلكترونية)، والمناظرات عن الهجرة (الجامعة، البرلمان).

ويمكن أن نستعين بالاتفاقية المزدوجة بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الشؤون الخارجية حول تسهيل إجراءات استخراج وثائق الحالة المدنية للمواطنين المقيمين بالخارج.[1] حيث تقضي هذه الاتفاقية باتخاذ مجموعة من الإجراءات الاستعجالية لصالح الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج أو المولودة هناك، وذلك بتسهيل حصولها على مختلف وثائق الحالة المدنية من عقود الميلاد، عقود الزواج، عقود الوفاة وغيرها من الوثائق المدونة بسجلات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية.

وحسب البيان المشترك لوزارتي الداخلية والخارجية، فإن الإجراءات الجديدة تعتمد على تعيين موظفين مؤهلين على مستوى كافة الولايات تسند لهم مهمة جمع طلبات استخراج وثائق الحالة المدنية المودعة على مستوى بلديات إقامتهم قصد استخراجها على مستوى وزارة الشؤون الخارجية نيابة عنهم. وذلك لتجنيب المواطن عبئ وعناء التنقل إلى العاصمة، إذ يمكن للمواطن المولود بالجزائر، وكذلك المواطنون المقيمون بالخارج من استخراج وثيقة الحالة المدنية الخاصة (**S12**) الموجهة على الخصوص لاستخراج جواز السفر وبطاقة التعريف البيومتريين، من خلال إحدى الخيارات، إما بتقديم طلبات استخراج وثيقة الحالة المدنية الخاصة (**S12**) عن طريق الموقع الإلكتروني المعد لهذا الغرض أما السبيل الثاني فيمكن في تولي البعثات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج مهمة تجميع طلبات المواطنين المسجلين قنصليا الراغبين في استخراج وثيقة الحالة المدنية الخاصة (**S12**) قصد إرسالها إلى وزارة الداخلية عن طريق وزارة الشؤون الخارجية في أقرب الآجال.[2]

---

[1]- وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية.

[2]- سميرة بلعمري، "اتخاذ مجموعة من الإجراءات الاستعجالية لصالح الجالية الجزائرية –تسهيلات جديدة لاستخراج الوثائق لفائدة الجالية"، الشروق، 10- 11- 2013، نقلا عن الموقع الإلكتروني: https://www.echoroukonline.com/(02- 01- 2018).

إن مثل هذا الإجراء يمكن مختلف المراكز الدبلوماسية الجزائرية بالخارج من تقديم خدمات نوعية وذات جودة عالية، كما أنه أيضا يساهم في تقريب الإدارة من المواطن باستعمال التكنولوجيات الحديثة ووسائل الاتصال الحديثة لاستئصال ورم البيروقراطية في الجزائر، وهذا بفضل التعاون المطلق بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الشؤون الخارجية.[1]

المطلب الثالث: النموذج الفرنسي في إدارة سياسة الهجرة

يعتبر الشعب الفرنسي واحدا من أقدم الشعوب الموجودة في القارة الأوروبية، كما تعد فرنسا من الدول العريقة التي لديها تاريخ وأسبقية في إدماج الأجانب داخل المجتمع الفرنسي، ويعود ذلك إلى بدايات تكوين الأمم الأوروبية نفسها، والتي تلت سقوط الإمبراطورية الرومانية مباشرة، وتتميز فرنسا بموقعها الجغرافي المتميز في وسط القارة الأوروبية، كما أن لغتها الفرنسية تمتد إلى الجذور اللاتينية، فهذا التاريخ العريق والحضارة والثقافة المتنوعة جعلت من المجتمع الفرنسي من أعرق المجتمعات في أوروبا وأيضا من أكثر المجتمعات تفاعلا مع الهجرة.

إن الجذور الأولى في بناء أول سياسة للهجرة تعود إلى الإعلان عن حقوق الإنسان سنة **1789** التي انبثقت عن قيام الثورة الفرنسية، وأيضا بالتوازي مع المفاهيم الجديدة التي أفرزتها الثورة الفرنسية مثل الجمهورية العلمانية والمواطنة والتي أدت الى فتح الأبواب أمام الهجرة بشكل كبير.[2]

إن قانون الهجرة لسنة **1889**، كان أول خطوة عملية في فرنسا، والذي تمثل في تجنيس أبناء المهاجرين والمولودين بفرنسا. إضافة الى أن هذا القانون يعطي الحق لأبناء المهاجرين في الحصول على الجنسية بغض النظر عن الأصل والعرق والثقافة.

أما فيما يخص مرحلة الحرب العالمية الأولى فقد عملت فرنسا على إصدار بطاقة التعريف الوطنية، والتي كانت عبارة عن آلية بيروقراطية لمراقبة حركة الهجرة.

في حين أثرت المرحلة الموالية للحرب العالمية الأولى على قوة الاقتصاد الفرنسي، مما دفع بالسلطات الفرنسية لإنشاء منظمتين لتنظيم جلب اليد العاملة المهاجرة بهدف إدماجها في الاقتصاد الفرنسي، والاستفادة منها في إعادة بناء الاقتصاد الفرنسي أي ما عرف باقتصاد ما بعد الحرب العالمية الأولى.[3]

---

[1]- الإذاعة الجزائرية، "انطلاق استخراج شهادة الميلاد "خاص 12" لفائدة أعضاء الجالية الجزائرية بالخارج"، 13- 08- 2013 نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20140813/9989.html(15- 03- 2017).

[2]- نجيب سويعدي، مرجع سبق ذكره، ص 78.

[3]-Daniel Chapala, "**French and Canadian immig a comparative analysis**", Master thesis, Lund university, Canada, 2010, p 09.

لعبت هذه المنظمات دورا كبيرا في الضغط على الحكومة الفرنسية بهدف ترقية سياسات الهجرة بما يخدم مصالحها في زيادة أعداد المهاجرين.

أما في سنة **1927** عرفت السياسة الخاصة بالهجرة في فرنسا تطورا آخر تمثل في قانون التجنيس الذي عملت الحكومة الفرنسية على تحريره بما يسهل عملية تجنيس المهاجرين الفارين من النازية والفاشية في كل من ألمانيا وإيطاليا وغيرها من الدول الأوروبية التي عرفت أنظمة استبدادية.[1]

إن فترة نهاية الحرب العالمية الأولى، تميزت بإعادة البناء إضافة إلى أن هذه الحرب قد دمرت تقريبا جيلا من الشعب الفرنسي وألحقت به خسائر اقتصادية وبشرية كارثية، مما أدى بالحكومة الفرنسية إلى انتهاج سياسة تهدف إلى إعادة البناء مما حتم عليها اللجوء إلى اليد العاملة المهاجرة لسد النقص في هذا المجال.

أما في سنة **1945** جاء **قانون02نوفمبر** ليتبنى قواعد جديدة انبثقت عنها هيئات جديدة لإدارة الهجرة في فرنسا لما بعد الحرب العالمية الثانية، وقد ركزت على إنشاء **Office National D'immigration** (المكتب الوطني للهجرة)، والذي انبثق عنه بعد سبع سنوات **Office Français de protection des Refugies Apatrides** (المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين المنفيين).

نلاحظ أن هذا القانون عمل على الفصل التام بين التصريح بالإقامة والتصريح بالعمل، بالنسبة لتواجد المهاجرين الجدد داخل التراب الفرنسي.[2]

أما المرحلة الموالية فقد تأثرت سياسة الهجرة أيضا في فرنسا بالتطورات التي حصلت على مستوى حقوق الإنسان، وهذا نتيجة للكوارث الإنسانية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، وبتوقيع فرنسا على معاهدة جنيف لحقوق الإنسان انعكست مباشرة على سياسة الهجرة، وهذا تماشيا مع مضمون المعاهدة، فقد أصبحت تهدف إلى التركيز على الجانب الإنساني مع الاحتفاظ بالأولوية الاقتصادية، وأيضا تعززت سياسة الهجرة ببعض القيم مثل الحق في التساوي مع المواطنين الأصليين بالنسبة للمهاجرين. وما يمكن تسجيله في هذه المرحلة أيضا أن إدارة الهجرة في مرحلة إعادة البناء اعتمدت أيضا على مقاربة موسعة تمثلت في إشراك القطاع الخاص في إدارة تدفقات المهاجرين، وهذا من خلال فتح الوظائف أمام اليد العاملة المهاجرة، هذا ما أدى إلى تضاعف تدفقات اليد العاملة المهاجرة كما عملت الإدارة الفرنسية على توقيع العديد من الاتفاقيات لتوظيف اليد العاملة المهاجرة مع

[1]- نجيب سويعدي، مرجع سبق ذكره، ص 78.

[2]- راوول بليندنباخر، شاندرا باسما، **حوارات حول الحكم المحلي ومناطق المدن الكبيرة في الدول الفدرالية**، ترجمة: مها البسطامي(كندا: الاتحادات الفدرالية، 2007)، ص 55.

16 دولة من داخل وخارج أوروبا، وهذا تماشيا مع التوسع وإعادة البناء الاقتصادي الذي عرفته فرنسا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية.[1]

أما في سنة **2002** ومع إعادة انتخاب "**جاك شيراك**" ، فقد عين "**نيكولا ساركوزي**" وزيرا للداخلية في عهد شيراك، وطفت إلى السطح من جديد قضايا الهجرة والاندماج، مما أدى إلى وضع تشريع يهدف إلى وضع حد للهجرة غير الشرعية، وفي الوقت نفسه تشجيع الهجرة الشرعية، ودعم سياسات الاندماج داخل المجتمع الفرنسي، وكان من بين أولى هذه القوانين لهذه الفترة قانون **11- 19** الصادر بتاريخ **26** نوفمبر **2003** المتعلق بمراقبة الهجرة والإقامة والجنسية.

وتتمحور هذه السياسة حول دعم مشاركة المهاجرين في الانتخابات المحلية من خلال اقتراح ممثلين عنهم وكذلك دعم تمويل المساجد وإنشاء المجلس الإسلامي الفرنسي.

أما بعد أحداث الضواحي سنة **2005** ونتيجة الإحباط العام الذي خلفته الأحداث، عملت الحكومة الفرنسية على إعادة النظر في سياسة الهجرة وذلك من خلال تبني مبادرة جديدة عرفت بقانون **09- 11** في **24** جويلية **2006** المتعلقة بالهجرة والاندماج.[2]

إن هذه السياسة الجديدة التي أقرها "**نيكولا ساركوزي**" ركزت على مفهوم جديد في سياسة إدارة الهجرة عرفت بالهجرة المنتقاة **Immigration sélectionné**، والتي تركز على المتطلبات الاقتصادية أي بمعنى أخر استقطاب المواهب والمهارات من طالبي الهجرة من البلدان غير الأوروبية. والقانون في حد ذاته يهدف إلى الحد من سياسة لم شمل العائلات وطالبي اللجوء وتسوية وثائق الإقامة للمهاجرين غير الشرعيين بعد فترة **10** سنوات من الإقامة في فرنسا.[3]

ومن خلال ما يلي سنحاول أن نتطرق إلى أهم الإجراءات والآليات التي تدير سياسة الهجرة في فرنسا، وذلك من خلال معرفة أصناف الفئات المهاجرة وأيضا القوانين والهيئات المسؤولة عن إدارتها.

[1]- نجيب سويعدي، مرجع سبق، ص 81.

[2]-Daniel chapala, op cit, p 11.

[3]- Xavier Thierry, "Recent Immigration trends in French and Element for a comparison with united kingdom", **population**, 2004, vol 5,(2004), p 635.

1-اليد العاملة المهاجرة:

وتنقسم إلى ما يلي:

أ- اليد العاملة المهاجرة الأوروبية:[1]

نوع التأشيرة الخاصة بالدخول	- يتعلق هذا النوع من التأشيرات بالأشخاص الأوروبيين الباحثين عن العمل داخل فرنسا سواء لمدة طويلة أو قصيرة.
الوكالة المسؤولة	- مكتب الهجرة الدولية **Office de migration international (OMI)**
الإطار القانوني والتشريعي	- اتفاقية شنغن المرسوم **211- 24** لقانون **26** نوفمبر **2003**، **Schengen Agreement**

ب- اليد العاملة المهاجرة غير الأوروبية:

نوع التأشيرة الخاصة بالدخول	- تمنح رخصة العمل **Work Visa**لمدة طويلة أو لمدة قصيرة
الوكالة المسؤولة	- مكتب الهجرة الدولية (**OMI**). - الوكالة الوطنية للشغل (**ANPE**)
الإطار القانوني والتشريعي	- قانون المهاجر **11** ماي **1998**. - الاتفاقية الثنائية بين تونس وفرنسا القانون **13- 04- 2002.** - الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا**31- 05- 2002.**

2- الهجرة ذات البعد العائلي: Family Migration[2]

نوع التأشيرة الخاصة بالدخول	- بطاقة خاصة وعائلية تعد بمثابة تأشيرة للدخول.
الوكالة المسؤولة	- مكتب الهجرة الدولية (**OMI**).
الإطار القانوني والتشريعي	- قانون **1945**خاصة المادة**12- 15**. - قانون المهاجر**28** أكتوبر **2000.**

[1]- نجيب سويعدي، مرجع سابق، ص 82.

[2]- مرجع نفسه، ص 83.

3-الطلبة الأجانب Foreign student:[1]

نوع التأشيرة الخاصة بالدخول	– تنقسم التأشيرات في هذا النوع إلى فئتين: تأشيرة طويلة المدى وتأشيرة قصيرة المدى وتعرف أيضا بتأشيرة الدراسة**Student Visa**أما الطويلة المدى فتتعدى **06** أشهر.
الوكالة المسؤولة	– السفارة الفرنسية في البلدان الأصلية للمهاجرين. – الوكالة الفرنسية لترقية التعليم والتكنولوجيا **EADUfrance**
الإطار القانوني والتشريعي	– قانون **11- 19**المادة**15** لسنة **2003**.

إنه وبالإضافة إلى إدارة سياسة الهجرة والتي تتضمن كذلك المهاجرين الجزائريين، أين أصبحت هذه الجالية تشكل حيز اهتمام السياسيين والقادة الفرنسيين، والدليل على ذلك حضور الجزائر بشكل كبير في حملات المترشحين للانتخابات الرئاسية في فرنسا، وهو قرار من أجل تشجيع الناخبين ذوي الأصول الجزائرية المتواجدين في فرنسا على المشاركة في الاقتراع وربح أصواتهم، ذلك أن مليون صوت جزائري رقم مهم وليس بالقليل في معادلة الانتخابات الفرنسية، ويمكن أن يلعب دورا مؤثرا في ترشيح كفة مرشح على آخر.

وفي هذا الصدد أكد معهد "**إيفوب**" لاستطلاعات الرأي في دراسة عام **2012** أن الفرنسيين الذين يحملون الجنسيتين الفرنسية والجزائرية لعبوا دورا حاسما في فوز "**فرنسوا هولاند**" بالانتخابات الرئاسية، على حساب خصمه "**نيكولا ساركوزي**"، بعد تصريحاته العدائية ضد الجزائر، ورغبته في تمرير قانون يمجد الاستعمار الفرنسي.[2]

نظرا لهذه الأهمية التي تلعبها الجالية الجزائرية في فرنسا وتأثيرها على السياسة الفرنسية تسعى الدولة الفرنسية في كل مرة تحسين وضع الجالية الوطنية في فرنسا ومحاولة الاستعانة بها في الاقتراعات والانتخابات المصيرية للدولة الفرنسية.

[1]- مرجع نفسه، ص 84.

[2]- العربية، "كيف سيؤثر الجزائريون في الانتخابات الرئاسية الفرنسية؟"، 21 أفريل 2017، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.alarabiya.net/ar/north-africa/2017/04/21(15- 12- 2017).

ومن بين المقومات السياسية، كذلك للجالية في فرنسا العلاقات المتميزة التي تجمع بين البلدين وما عرفته من أكثر من صعيد لا سيما بعد الزيارات التي تبادلها رئيسا البلدين، وكذا كبار المسؤولين في الجزائر وفرنسا خلال السنوات الأخيرة*، والتي أفرزت فرص تعاون مفيد للطرفين في إطار اللجنة البرلمانية الكبرى.[1]

المطلب رابع: المحفزات المالية وسياسات التحويلات المالية للجزائريين المقيمين بالخارج.

يعتبر البعد الاقتصادي أحد العوامل والمقومات الرئيسية في تفعيل دور الجالية سياسيا، فهو يؤثر في انتماء الأفراد إلى المجتمع الواحد، وفي تنظيم العلاقات بينهم عن طريق تنظيم علاقتي الإنتاج والتوزيع للموارد، وهو مؤشر أساسي لمساواة المواطنين في الحقوق من خلال تساوي الفرص المتاحة لهم لممارسة النشاط الاقتصادي، وتظهر المقومات الاقتصادية للجالية من خلال ما يلي:

الفرع الأول: المحفزات المالية للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

ينص قانون رقم **01- 03** الصادر في أوت **2001**، المعدل بموجب قانون رقم **06- 08** الصادر في **10** يوليو **2006** الخاص بقانون الاستثمار الجزائري، على عدم التمييز بين المستثمرين المحليين والأجانب، سواءا أكانوا أشخاص مقيمين، طبيعيين أو اعتباريين**.[2]

وفي هذا الصدد قامت الحكومة الجزائرية بالعديد من التدابير والتي من شأنها تعزيز دور الجالية اقتصاديا والمتمثلة في:[3]

1- يمكن لشباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج الذين يرغبون في الإقامة بالجزائر أن يستفيدوا من أجهزة المساعدة على إنشاء مؤسسات مصغرة مع الإشارة إلى أن هذه الأجهزة، ترافق الشباب البالغين من **18** سنة إلى **35** سنة. في عدة نشاطات منها الفلاحة وإنتاج السلع والخدمات وفتح عيادات طبية أو مكاتب للهندسة المعمارية مثلا.

---

* زيارة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى باريس 2000، جاك شيراك في مارس 2003، نيكولا ساركوزي 2003، فرنسوا هولاند 2012، وأخيرا زيارة ماكرون إمنوال 2017.

[1]- النهار، **ولد خليفة يدعو إلى احترام حقوق الجالية الجزائرية المقيمة بفرنسا**، 04- 09- 2014، نقلا عن الموقع الإلكتروني: (28-03- 2017). https://www.ennaharonline.com

** في هذا الصدد وفيما يخص قانون الاستثمار فإن أفراد الجالية حتى وإن كانوا يحملون جنسية فرنسية مثلا يطبق عليهم نفس قانون الاستثمار الذي يطبق على الجزائريين، ولا تطبق عليهم قاعدة 51/ 49.

[2]- قانون 01- 03 الصادر في أوت 2001، المعدل بموجب قانون رقم 06- 08 الصادر في 10 يوليو 2006، الخاص بقانون الاستثمار الجزائري.

[3]- أحمد اويحي، مرجع سبق ذكره.

2- يمكن كذلك لأعضاء الجالية الذين يرغبون في الاستثمار بالجزائر أن يستفيدوا من كل المزايا المتاحة للمستثمرين المقيمين بالجزائر، علما بأن الجزائر بحاجة ماسة إلى مهارات وكفاءات ورؤوس أموال أبنائها المهاجرين لدفع عجلة تنميتها الاقتصادية.

3- تعتزم الجزائر فتح بنك بفرنسا سنة **2018** لفائدة رعاياها الذين يرغبون في التعامل معه، وسيكون في خدمة المبادلات التجارية بين الجزائر وفرنسا، مع الإشارة إلى أن الإجراءات لفتح هذا البنك جارية، وسيكون هذا البنك الجزائري بفرنسا فرعا لبنك الجزائر الخارجي.

تزخر الجالية الوطنية بالخارج بكفاءات ورؤوس أموال وغيرها من المؤهلات ولعل التدابير السابقة الذكر جاءت نظرا لكون الجزائر بحاجة إلى هذه الجالية للاستثمار فيها بما في ذلك مع متعاملين خواص، بالإضافة إلى الحاجة للاستفادة من كفاءاتهم العلمية والتقنية، كما تعتبر الجالية كرأس جسر لتصدير منتجاتها للخارج عموما وإلى فرنسا على وجه الخصوص في إطار نشاطات تشارك فيها الجالية بفوائد مع مؤسسات جزائرية، ولا سيما منها المؤسسات الخاصة.

بالنسبة **للنقطة الأولى** فقد أعلنت وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي عن فتح أبواب الوكالة الوطنية لتشغيل ودعم الشباب "**أونساج**" والصندوق الوطني عن البطالة "**كناك**" أمام الجالية في الخارج للحصول على قروض لإنشاء مؤسسات مصغرة. أما بالنسبة للشروط المطلوبة، فيشترط أن يكون سن **18** إلى **30** سنة بالنسبة لقروض "**أونساج**"، وفي حال ما إذا تطلب الاستثمار **3** مناصب عمل دائمة، بما في ذلك الكفيل المتعاقد في المؤسسة فإن الحد الأقصى لسن المسير للمؤسسة يمكن أن يصل إلى **40** سنة، ويشترط أن يكون سن المستفيد بين **30** و**50** سنة بالنسبة ل"**كناك**". ويشترط حيازة شهادة كفاءة مهنية في ذات مجال المؤسسة المنشأة أو مهارة معترف بها في ذات المجال، وتعبئة مساهمة شخصية بالعملة الصعبة على شكل حساب خاص يتطابق مع العتبة الصغرى، بشرط عدم الاستفادة من أي مساعدة لإنشاء نشاط.[1]

أما بخصوص **النقطة الثانية** والتي تسمح لأعضاء الجالية بالاستثمار في الجزائر فقد ساهم هذا التسهيل في سعي بعض المستثمرين الجزائريين المقيمين بالخارج إلى إنجاز **25** مشروعا استثماريا في مختلف القطاعات بالجزائر، حيث سيتم إنشاء هذه المشاريع التي تشمل مجالات الصحة والتعليم والصناعات الغذائية والفلاحة وتكنولوجيات

[1]- ريم بن محمد، "**الحكومة تقرر تمكين الجزائريين في الخارج من قروض "أنونساج" و"كناك""**، الجزائر اليوم، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.eldjazaironline.net .(29/ 12/ 2017)

الإعلام والاتصال بكل من الجزائر العاصمة، وتيزي وزو، خنشلة، أم البواقي، بجاية، قسنطينة، وهران، مستغانم، تلمسان وسيدي بلعباس.

تندرج هذه المشاريع –للمرة الأولى– في إطار مشروع "**دياميد**" الذي بادر به مكتب الاستشارة الجزائرية "**ميدافكو**" وتموله المفوضية الأوروبية.

ويتمثل برنامج "**دياميد**" الذي تبلغ تكلفته مليوني أورو في تشجيع جاليات ثلاث بلدان مغاربية (الجزائر، المغرب، تونس)، على الاستثمار في بلدانهم الأصلية من خلال ضمان مرافقة لهم في تجسيد مشاريعهم.

كما تهدف المبادرة إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية المحلية وتعزيز النسيج المقاولاتي عبر دعم إنشاء مؤسسات في البلدان المعنية.*

يمكن القول أن السلطات العليا للبلاد ومن خلال كل الإجراءات السابقة، تسعى إلى ايجاد الحلول الملائمة لتجاوز الوضع المالي والاقتصادي الصعب الذي تمر به البلاد، بعد الصدمة المالية الناتجة عن تراجع مداخيل الخزينة العمومية، وتراجع احتياط صرفها من العملة الصعبة، ولعل تصريحات الوزير الأول سابقا "**أحمد أويحيى**" كذلك، خلال إشرافه على افتتاح أشغال جامعة "**منتدى الأفسيوا**"، حول البحث عن السبل الفاعلة لاستقطاب الجالية الجزائرية للمساهمة في بناء المنظومة الاقتصادية للبلاد، والذي لقي كذلك استحسان الخبراء وممثلي الجالية نظرا لما يمكن أن تقدمه للاقتصاد الوطني من الناحية المالية والاستفادة من التجارب والخبرات التي تتميز بها، ذلك أن توفير مناخ الأعمال المناسب من شأنه جلب هذه القوة الاقتصادية النائمة في ديار الغربة.

وفي هذا الصدد لابد من التطرق إلى التسهيلات الجمركية والنقل البحري والجوي التي وضعتها السلطات الجزائرية، إضافة إلى قانون الضرائب القاضي بإخضاع الجالية للضريبة على الدخل الإجمالي.[1]

---

*في هذا الصدد قال "**خالد سيد لوردي**" أنه يرغب في إنشاء مشروع مستثمرة فلاحية كبيرة لإنتاج الحبوب بخنشلة، هذا الشاب المقيم بفرنسا ينوي إنشاء ما لا يقل عن **40** منصب شغل ويرى أن تشجيع الإنتاج المحلي يعد الوسيلة الوحيدة لتخفيض الفاتورة الثقيلة للواردات الجزائرية من الحبوب.
أما "**عادل برمات**" الذي يملك بتلوز (فرنسا) مؤسسة لإنجاز شبكات الألياف البصرية فقد أكدت أنه يرغب من خلال مشروعه في الجزائر توفير **1000** منصب مباشر وغير مباشر في كل ولاية، بالإضافة إلى أنه يسعى من خلال هذا المشروع إنشاء مركز لتكوين اليد العاملة الجزائرية التي يؤمن بكفاءاتها.

انظر في ذلك:أخبار الشرق، "مستثمرون جزائريون في الخارج يعرضون 25 مشروعا استثماريا للتجسيد في الجزائر"، قسم الحصاد الإخباري، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://akhbarachark.dz/news/?p=41731(13-12-2017).

[1]– الحوار، "هذه هي آليات تفعيل دور الجالية في بناء الاقتصاد الوطني... !"، 22 أكتوبر 2017، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://elhiwardz.com/national/99961.(13-11- 2017)

بالإضافة إلى ذلك، صادقت دولة الجزائر على عدد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف، والإقليمية الثنائية الأطراف تضمن بموجبها للأجانب والمواطنين المقيمين بالخارج حرية الاستثمار في الجزائر، بما في ذلك مسألة الازدواج الضريبي*.[1]

وتنتسب الجزائر بصفتها دولة شديدة التأثر بظاهرة الهجرة إلى الخارج، إلى عدة اتفاقيات دولية متعلقة بالهجرة الدولية والمهاجرين في الخارج، والتي من شأنها إقحام ومشاركة الجالية الوطنية بالخارج في الحياة الاقتصادية ومنها:

1- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990: والتي صادقت عليها الجزائر في **21**أفريل**2005** (تم التطرق إليها سابقا).[2]

2- اتفاق الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر: سار منذ سبتمبر **2005**، وهو ينص على التعاون المعزز في مجال الهجرة، على هذا الأساس، أنشئ فريق عمل معني "بالعدالة والداخلية"، واتخذ طابعا رسميا بصفة "لجنة فرعية للشراكة"، يعمل فريق العمل حاليا على تحديد أولويات الجالية.

3- اتفاقيات الهجرة الثنائية: عقدت الجزائر اتفاقات ثنائية مع عدة دول حول مسألة هجرة العمل والضمان الاجتماعي، وذلك تأمينا لإطار عمل قانوني يحمي مواطنيها في الخارج، ومن هذه الاتفاقيات:[3]

---

* الازدواج الضريبي: هو فرض أكثر من ضريبة على نفس رأس المال أو الدخل وقد أبرمت العديد من الدول اتفاقيات اقتصادية فيما بينها، شكلت إشكالية الازدواج الضريبي الدولي حجر عثرة أمام تطور الاستثمارات الأجنبية، بل وامتدت آثارها السلبية لتشكل تهديدا حقيقيا لاقتصاديات الدول – النامية منها خاصة– أين تفطنت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول إلى ضرورة خلق واعتماد حلول وطنية إلى جانب الحلول الاتفاقية لتجنب هذه الإشكالية والتصدي لآثاره، تمحورت أساسا في إعادة تكييف المنظومة الضريبية وتبني جملة من الامتيازات الضريبية التحفيزية.

راجع في ذلك: سعاد صالح، "المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبي"، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الموسوم: **"بالنظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر"**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 18/ 19 نوفمبر 2015، ص 08.

[1]– وزارة الخارجية الجزائرية، الاستبيان المشترك بين المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة والمنظمة الدولية للهجرة.

[2]– الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990.

[3]– عزوز كاردون، **عرض عام لأهم الأحكام القضائية الجزائرية المتعلقة بمسألة هجرة الأشخاص، مشروع التعاون حول المسائل المتعلقة بالاندماج الاجتماعي للمهاجرين والهجرة وتنقل الأشخاص**، المعهد الجامعي الأوروبي، 2005.

اتفاقات خاصة بالهجرة	اتفاقات خاصة بالضمان الاجتماعي
– بلجيكا – فرنسا – ليبيا – المغرب – تونس	– بلجيكا – فرنسا

4–اتفاقات الهجرة الثنائية حول الاستثمار:

عقدت الحكومة الجزائرية اتفاقات ثنائية مع عدة دول حول قضية الاستثمار وذلك تأمينا منها لإطار عمل قانوني يضبط الاستثمارات في الجزائر ومن هذه الاتفاقات:[1]

– أثيوبيا – الأرجنتين – الأردن – اسبانيا – ألمانيا – الإمارات العربية المتحدة – أندونيسيا – إيران – إيطاليا – البحرين	– البرتغال – بلغاريا – تونس – الجمهورية التشيكية – جنوب إفريقيا – الدنمارك – رومانيا – السودان – سوريا – السويد – سويسرا – الصين – فرنسا – كندا – قطر	– عمان – كوريا – الكويت – ليبيا – مالي – ماليزيا – مصر – الموزمبيق – النمسا – النيجر – نيجيريا – اليمن – اليونان

[1] – عزوز كاردون، **الحماية القضائية للهجرة في الجزائر، ملاحظات وتحليل معهد الأبحاث التطبيقية حول الهجرة الدولية، مشروع التعاون حول المسائل المتعلقة بالاندماج للمهاجرين والهجرة، وتنقل الأشخاص 2008.**

5. المؤسسات الدولية المتعاملة مع الجاليات الوطنية:

من المؤسسات الدولية التي تعالج المسائل المتعلقة بالهجرة في الجزائر نذكر:[1]

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الجزائر.
- مكتب منظمة العمل الدولية الخاص بالجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، المغرب وتونس. الكائن مقره في الجزائر العاصمة.
- بعثة الاتحاد الأوروبي إلى الجزائر: ارتسمت أطر العمل الاستراتيجية للتعاون بين الاتحاد الأوروبي والجزائر من خلال استراتيجية دولة الجزائر لفترة **2007- 2012** والبرنامج الإرشادي الوطني في الجزائر لفترة **2007- 2010**. الصادرين عن الاتحاد الأوروبي. أما المواضيع الرئيسية التي بحث فيها البرنامج الإرشادي الوطني لفترة **2007- 2010**، فهي:[2]

- ❖ إصلاح نظام العدل
- ❖ النمو الاقتصادي والوظائف
- ❖ تحسين المرافق العامة الأساسية

يرتبط كل من الموضوعين الثاني والثالث، المعنيين بالنمو الاقتصادي والوظائف والمرافق العامة الأساسية على التوالي بالهجرة كقضية متشابكة في سياق النمو الاقتصادي والوظائف، يتمثل الهدف بتحديث وكالة التوظيف الجزائرية بحيث تصبح قادرة على الربط بين العرض والطلب في سوق العمل، ويشكل هذا الأمر خطوة أساسية في سبيل مكافحة تدفقات الهجرة غير النظامية وتوظيف الأطر الرسمية والحماية، أما الهدف من الأولوية الثالثة المتعلقة بتحسين المرافق العامة الأساسية فهو تعزيز مستويات التربية، وبشكل خاص تربية الشباب وهذا أمر ضروري في سبيل تحسين معدل توظيف الشباب، والتخفيف من البطالة في أوساط الخريجين الجدد، وبالتالي الحد من ضغوطات الهجرة لدوافع اقتصادية واجتماعية.

وفي ما يلي جدول يوضح طرح السلطات الدولية وبقية القوى الفاعلة ذات الصلة المتواجدة بالجزائر للمبادرات المتعلقة بالجالية المهاجرة.

1- عزوز كاردون، **عرض عام لأهم الأحكام القضائية الجزائرية المتعلقة بمسألة هجرة الأشخاص، مشروع التعاون حول المسائل المتعلقة بالاندماج الاجتماعي للمهاجرين والهجرة وتنقل الأشخاص** ، مرجع سبق ذكره.

2- وزارة الخارجية الجزائرية، الاستبيان المشترك بين المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة والمنظمة الدولية للهجرة، مرجع سبق ذكره.

جدول رقم23: السلطات الدولية وباقي القوى الفاعلة ذات الصلة في الجزائر وأهم المبادرات المتعلقة بالجالية.

الوكالة	المبادرة	التعاون	الهدف
المعهد الجامعي الأوروبي	مشروع البحث: التحرك المشترك من أحل دعم إعادة دمج المهاجرين العائدين في بلدهم الأم	غير متوفر	تحديد التحديات المرتبطة بهجرة العودة التي يقوم بها المهاجرون الجزائريون وقياس تأثيرها على عملية التنمية
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الجزائر	مبادرة الهجرة والتنمية المشتركة بين المفوضية الأوروبية والأمم المتحدة في الجزائر 2008-2011	مكتب فريق الأمم المتحدة في الجزائر، بعثة الاتحاد الأوروبي في الجزائر والحكومة الجزائرية	دعم القوى الفاعلة الصغيرة للمساهمة في الربط بين الهجرة والتنمية في 16 بلد منشأ معين. أما المجالات التي تحتل الأولوية فهي: **أ-** الحوالات المالية التي يرسلها المهاجرون. **ب-** جاليات الهجرة. **ج-**إمكانيات المهاجرين. **د-**حقوق المهاجرون.
الوكالة الفرنسية للتنمية ووزارة الهجرة والإدماج والهوية الوطنية والتنمية التضامنية	إنشاء موقع إلكتروني يبين تكاليف إرسال الحوالات المالية من مجموعة الدول **WWW. Envoidargent. Org**	مجموعة من المصارف والمكاتب المختصة في نقل الحوالات	توفير المعلومات حول تكاليف إرسال الحوالات وشروطها بين فرنسا ودول معنية، بحيث يتمكن الأشخاص من الاختيار بأكبر قدر ممكن من الحرية والموضوعية المؤسسة المالية و/ أو الوسيلة الأنسب لإرسال رأسمالهم مع التقيد بشروط الأمن والسرعة والكلفة.

المصدر: المعهد الجامعي الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الجزائر نقلا عن الموقع الإلكتروني:

https://www.envoidargent.fr

الفرع الثاني: سياسات توجيه التحويلات المالية للجزائريين المقيمين في الخارج نحو التنمية الاقتصادية.

تعد الجزائر من أهم الدول المصدرة للمهاجرين، ما جعل الاقتصاد الوطني يستقبل ما يقارب **02** مليار دولار في سنة **2010**، حيث تمثل هذه الأموال نسبة **02%** من الناتج المحلي الخام، وإذا أخذنا أن الاقتصاد

الجزائري يعتمد على عوائد البترول بنسبة **90%**، فإن التحويلات المالية للمهاجرين تأتي في المرتبة الثانية من حيث أهميته، باعتبارها المصدر الثاني للعملة الصعبة في الجزائر.

إن التحويلات المالية للمهاجرين تتكون من مدخرات المهاجر المقيم بالخارج، وأجور المتقاعدين الذين عادوا إلى أرض الوطن وتحول أموالهم من طرف صناديق التقاعد بالخارج، وتستحوذ البنوك الجزائرية على النسبة الأكبر من هذه التحويلات نتيجة وجوب على المستفيد أن يكون له حساب جاري من أجل استقبال هذه الأموال، فبنك الجزائري للتنمية المحلية يأتي في المرتبة الأولى بحجم تحويلات تقدر ب**1.6** مليون دولار سنة **2012**.[1]

من خلال دراسة أجريت عن خصائص المهاجر في التحويل، استخلصت أن المهاجر الجزائري تكون تحويلاته سنوية بنسبة 16%، ومتوسط تحويلاته يفوق 1000 أورو.

أما بالنسبة لاستخدام هذه الأموال في الاقتصاد الجزائري، فنجدها بصفة عامة توجه إلى الاستثمار من خلال إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة في جميع القطاعات، حيث نجد أن قطاع التصنيع يأتي في المرتبة الأولى، وهذا حسب تقارير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أين يستقطب هذا القطاع استثمارات المهاجرين بقيمة 17إستثمار، نتيجة تحكم هذه الاخيرة (الجالية) بالتكنولوجيا الحديثة خلال فترة اقامتها بالمهجر، ما زاد من حجم تطلعاتها المستقبلية للتوجهات الاستهلاكية على المستوى الوطني.

وثاني اهم قطاع مستقطب لأموال الجالية الجزائرية في الخارج، نجد كل من قطاع الخدمات وقطاع البناء بقيمة 12 و 11 مشروع على التوالي، وهذا راجع لاعتبار هذين القطاعيين من بين الاحسن من حيث المردودية في الجزائر[2].

اما بالنسبة لحجم تحويلات المهاجرين الموجهة للاستثمار حسب كل قطاع نلاحظ ان الجزء الاكبر من اموال المهاجرين يأخذها القطاع الصناعي نتيجة ارتفاع اسعار الآلات المستعملة و اليد العاملة الماهرة، التي يحتاجها هذا النوع من الاستثمارات، والشيء الايجابي في هذه العملية هو ان المهاجر الجزائري يعمل على نقل التكنولوجيا، اذ تعد هذه الاخيرة كعامل يكسبه ميزة تنافسية في السوق الجزائرية، وتشغل هذه المشاريع حسب تقرير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لسنة 2016، حوالي 1450عامل ، ويأخذ كل من القطاع الصناعي و البناء اكبر حصة منها ب1100عامل.

[1]-EADU Erance Nation unies commission économique pour l'Afrique migration international et développement en Afrique du nord 2007.

[2]- عبد النور بلميمون، مرجع سبق ذكره ، ص 141.

يعمل كذلك القطاع الصناعي والذي حصد اكبر نسبة من التشغيل في مؤسسات المهاجرين العائدين على تطوير المؤهلات للعامل الجزائري ومواكبته للتطور التكنولوجي العالمي.

هذا وبالإضافة الى تسجيل مشاريع اخرى غير مسجلو على مستوى الوكالة، مثل الحلات التجارية والتي يشتغل بها حوالي 33بالمئة من حجم المهاجرين العائدين.[1]

[1]- مرجع نفسه، ص 144.

المبحث الثالث: المقومات والاستراتيجيات الاجتماعية والثقافية المحددة للمشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا

لا تقل أهمية المقومات الاجتماعية للنهوض بالجالية الجزائرية عن المقومات القانونية والسياسية والاقتصادية، فهي تشكل الإطار التشريعي والأخلاقي والحمائي للجالية، إضافة إلى المقومات الثقافية والتي تمثل أهم ركائز الجالية في مسارها السياسي داخل الدولة.

وكانت الجزائر من بين الدول السباقة إلى تدعيم الجالية اجتماعيا وثقافيا باعتبارها جزء لا يتجزأ من المواطنين الأصليين للدولة. وعليه ومن اجل التعرف على هذه المقومات سنحاول عرضها من خلال المطالب الاربع الموالية كالتالي:

المطلب الاول: حق استفادة الجالية من السكن في الجزائر.

قامت ولأول مرة وزارة السكن والعمران والمدينة بتحديد كيفيات اقتناء السكن الترقوي العمومي في الجزائر لفائدة أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج في إطار الإجراءات التي اتخذها رئيس الجمهورية.

وأوضحت الوزارة في مذكرة مصلحية موجهة للجالية الجزائرية أن تلك السكنات موجهة للمواطنين غير المقيمين (في الجزائر)، الذين لا يملكون أو لم يحصلوا بصفة ملاك لا هم ولا أزواجهم بالتراب الوطني، على عقار للاستعمال السكني باستثناء مسكن من نوع غرفة واحدة أو قطعة أرض للبناء. والذين لم يستفيدوا من مساعدة مالية من الدولة لاقتناء أو بناء مسكن.[1] وفي هذا الصدد يجب على المعنيين بالأمر تقديم ملف طلب الحصول على سكن ترقوي عمومي إلى المؤسسة الوطنية للترقية العقارية.

يشير هذا الاجراء، والذي سيعرف تعميما واسعا على أفراد الجالية الوطنية إلى أن التسجيل الأولي للطالب يجب أن يتم عبر الأنترنيت ليسلم له بعدها وصل إيداع مع رقم التسجيل وكلمة مرور من أجل متابعة واستكمال طلبه.

كما يمكن لطالب السكن الترقوي العمومي اختيار نوع مسكنه بين **03** غرف بمساحة **80**م^2 أو **04** غرف ومساحة **100** م^{2}أو **05** غرف بمساحة **120** م^2 مع هامش تسامح في حدود **05%**.

[1] – الشروق، "هذه الشروط استفادة أفراد الجالية من السكن"، نقلا عن الموقع الإلكتروني:
https://www.echoroukonline.com .(01 -04- 2018)

أما في ما يخص أسعار هذه السكنات فقد أوضحت الوزارة أن تحديد سعر السكن الترقوي العمومي، يتم طبقا للقرار الوزاري المؤرخ في **11** سبتمبر **2016** المتضمن كيفيات حساب سعر التنازل المنشور في الجريدة الرسمية رقم **62** المؤرخة في **23** أكتوبر **2016** المحددة للمؤشرات المرجعية لحساب السعر.[1]

اقرت الوزارة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، أن الحكومة سمحت للمرقين العقارين بالاستفادة من نفس الامتيازات الممنوحة للمصدرين والمستثمرين الذين يصدرون السلع والخدمات إلى خارج البلاد لتحصيل العملة الصعبة، حيث يمكن للمرقين عرض السكنات التي ينجزونها على الأراضي الجزائرية للجالية الجزائرية في الخارج وبيعها مثل ما تباع السلع والخدمات في الخارج والاستفادة من نفس التسهيلات مثل الإعفاء من الضرائب والرسوم[*].

وبهذا فإن الحكومة تشجع المرقين على التقرب من المغتربين وعرض السكنات لبيعها بالعملة الصعبة، ضمن عقد تجارة خارجية بتوطين لدى أحد البنوك الجزائرية، حيث يدفع المشتري الجزائري القاطن خارج حدود البلاد ثمن سكنه بالعملة الصعبة، ويسحب المرقي نصف المبلغ بالدينار ونصفة بالعملة الصعبة، مثل ما هو مطبق على باقي المصدرين الذين يبيعون سلعا وخدمات في السوق الدولية[**].[2]

إن مثل هذا القرار يعبر ويكشف عن النية الواضحة للحكومة لتحقيق مطلب الجالية للحصول على سكن، علما أن فكرة السكنات للمهاجرين كانت مطروحة منذ سنوات وتم عقد اجتماعات بين اللجان المكلفة بمتابعة الملف بين وزارة السكن ووزارة الخارجية، ووزارة المالية.

---

[1]- الإذاعة الجزائرية، "هذه هي الشروط استفادة الجالية الجزائرية بالخارج من سكنات**LPP**"، 09- 01- 2018، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20180109/130741.html(2018-02-02) .

[*] إن هذه الإجراءات ليست جديدة وموجودة في التشريع المنظم للتجارة الخارجية، لكنها لم تكن معلومة لدى جمهور المرقين وحتى الزبائن خارج الوطن، وبما أن ظرف الأزمة الاقتصادية والمالية جعل الحاجة إلى مصادر جديدة للعملة الصعبة، فعلت وزارة التجارة هذه التسهيلات وألحقت قطاع السكن بباقي القطاعات الأخرى التي يمكن أن تجلب مداخيل إضافية للخزينة العمومية.

[**] يمكن للراغبين في الاستفادة من هذه الصيغة السكنية الحصول على قرض بنكي من القرض الشعبي الجزائري، يصل حدود 80 بالمائة من قيمة السكن، على أن يدفع المعني على الأقل نسبة 20% من التكلفة الإجمالية للشقة، ويلزم المستفيد بدفع أقساط القرض شهريا وبالعملة الصعبة من قيمة الراتب، في وقت يلزم المستفيد بدفع القيمة الإجمالية قبل بلوغ سن 65 سنة.

[2]- الحوار، "السماح للمرقين العقاريين عرض سكناتهم على الجالية، 10 فيفري 2018"، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://elhiwardz.com/national/**113688**/.(02-04- 2018)

المطلب الثاني: استحداث صناديق بالقنصليات الجزائرية لنقل الجثامين.

أكدت سفارة الجزائر بفرنسا، شروعها في التكفل بنقل جثامين أفراد الجالية الوطنية المقيمة بالخارج عبر **18** مركز قنصليا في فرنسا، شرط أن يثبت أن المتوفي من فئة المعوزين أو الذين يعيشون وضعا هشا في حين تتوجه الفئة الأخرى للاكتتاب للتأمين على مراسيم الجنازة لدى الشركة الوطنية للتأمينات أو الشركة الفرنسية للتأمين (ساب بمدينة نيور) بقيمة **25** أورو سنويا، ويكون المبلغ في حدود **100** أورو بالنسبة للعائلات الكبيرة.

وأوضحت سفارة الجزائر في فرنسا أن قرار التكفل بنقل الجثامين بنسبة المغتربين الجزائريين إلى أرض الوطن جاء وفقا لما ينص عليه قانون المالية **2017**، حيث أكدت المراكز القنصلية ال**18** للمهاجرين أن الأمر يخص المعوزين والأشخاص في وضع هش، حيث تتكفل القنصليات بمصاريف النقل بعد دراسة مسبقة للطلب، وهو القرار الذي اتخذ عقب اجتماع بمقر السفارة في فرنسا بين الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية ورؤساء المراكز القنصلية في أوروبا، حيث تم فتح حساب اعتمادات لتطبيق القرار الذي يعد بمثابة مطلب واسع من قبل أفراد الجالية، والتي اشتكت من غلاء كلفة نقل الجثامين إلى الجزائر للدفن مقابل قلة المربعات خاصة بدفن المسلمين في الخارج أو إقدام السلطات على حرق الجثث.[1]

وفي هذا الصدد أكد "**نور الدين بلمداح**" رئيس لجنة الشؤون الخارجية للتعاون والجالية بالمجلس الشعبي الوطني استبعاده على أن يحول الظرف الاقتصادي الذي تعيشه البلد دون إمكانية تطبيق القرار–التكفل بنقل جثامين الجالية الوطنية المقيمة بالخارج– مذكرا بالتزامات رئيس الجمهورية خلال اجتماع مجلس الوزراء، ورفضه أي تقليص في المساعدات الاجتماعية في إطار قانون المالية **2017**، بحكم أن نقل جثامين المغتربين يصب في خانة التضامن الوطني وفي إطار المساعدات التي تقوم بها الدولة في الداخل والخارج.[2] لتنتهي معاناة العائلات الفقيرة والحراقة (المهاجرون غير الشرعيين).

كما استحداث صندوق على مستوى القنصليات يمول بمبالغ رمزية تدفع عند استخراج أو تجديد كل بطاقة قنصلية، أي تخصص أمواله–الصندوق– لمساعدة حاملي هذه البطاقة على نقل جثامين ذويهم إلى أرض الوطن.

---

[1]– البلاد: "مجانية نقل جثامين المهاجرين تخص المعوزين فقط– الفئات الأخرى مطالبة بتأمين لدى شركات التأمين"، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://www.elbilad.net/article/detail?titre69534. (تاريخ التصفح: 01 -02- 2018).

[2]– صوت الأحرار، "بلمداح: الدولة تتكفل بنقل جثامين المغتربين المعوزين بداية من 2017"، 17 أكتوبر 2016، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://sawtalahrar.net/index.php/ (15-01-2018).

المطلب الثالث: برنامج الجامعة الصيفية الخاصة بالجالية الوطنية المقيمة بالخارج.

أكد الرئيس **"عبد العزيز بوتفليقة"** أن الجزائر تدفع إلى الأمام من أجل الاستفادة من الكفاءات الوطنية في الخارج في مجالات البحث العلمي والاختراع التكنولوجي والاستثمار المالي في شتى القطاعات، وفي أول افتتاح للجامعة الصيفية بإقامة الميثاق بالجزائر. قدمت الدولة إلى أعضاء الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج رسالة تؤكد فيها بأن الجزائر بحاجة إلى كفاءات وطنية تحسن التسيير وإدارة الأعمال وتتقن وسائط تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

دامت الجامعة الصيفية مدة أسبوع كامل، حيث شهدت قدوم جزائريون من مختلف أنحاء العالم، من أجل خلق فضاء للتشاور والتبادل، وكذا فرصة للتعاون والاحتكاك. وتضم هذه الجامعة الصيفية ندوات وورشات عمل حول انشغالات وقضايا الجالية الجزائرية بالخارج من خلال مداخلات مرفوقة بمختلف الاقتراحات وفي شتى المجالات من بينها الاقتصادية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، علاوة على تحديد آليات الشراكة بين الجمعيات، صنفت هذه الجامعة الصيفية الأولى من نوعها في جويلية**2009**،[*] حوالي **490** مشارك ممثلين عن الجالية من بينهم **250** جزائري قادما من فرنسا و**20** من إسبانيا و**50** من تونس، وكذا **05**جزائريين من كندا.[1]

وبعد اختتام هذه الجامعة أعلنت وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية المقيمة بالخارج، عن إقرار تنظيم جامعات دائمة طوال أيام السنة تهتم بالعرض والمناقشة لعدة مواضيع تتطرق لمجموعة من القضايا التي تخص الإسلام، والمرأة، مساهمة المهندسين بالخارج في تطوير قطاع البناء بالجزائر، وهي مواضيع من شأنها إشراك أبناء الجالية في المهجر في القضايا الوطنية.[2]

أما بخصوص مشاركة الجمعيات النشطة في الخارج، فإن مثل هذه اللقاءات تشجع بإعداد شبكة معلوماتية لتحديد العدد الحقيقي لهذه الجمعيات مع ربط صداقات وعلاقات تعاون مع نظيرتها داخل التراب الوطني للتعارف على نشاطاتها. ولم لا توحيد العمل فيما بينها لتوسيع مجال نشاطها داخل وخارج الوطن، وهي النقطة التي لاقت استحسان المشاركون من ممثلي الجمعيات اللذين زاروا الجزائر لأول مرة للتعريف باهتماماتهم وكيفية مساعدة الوطن في عدة مجالات منها: نقل الخبرة والتجربة، بالإضافة إلى نقل الصورة الجديدة عن الوطن الأم لمن لم يسعفهم الحظ للمشاركة في فعاليات الجامعة، وحثهم على وجوب الإسهام كل حسب تخصصه في تنمية

[*] يتمحور النقاش حول مواضيع "الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج"، "الشراكة الجمعوية"، "تاريخ جغرافية الجزائر" و"التراث غير المادي: الموسيقى والآداب"

[1] – ليلى ع، "افتتاح أول الجامعة الصيفية الخاصة بالجالية الوطنية المقيمة بالجزائر"، جزاير س، 22- 07- 2009، نقلا عن الموقع الإلكتروني: https://www.djazairess.com/search (2017-01-01) .

[2] – نوال ح، "اختتام الجامعة الصيفية للجالية الجزائرية بالخارج –جامعة دائمة ومفتوحة"، جزائر س. نقلا عن الموقع الإلكتروني: https://www.djazairess.com/elmassa/23618(01- 01 -2017).

البلاد. علما أن توصيات كل الورشات والمحاضرات سيتم نقلها عبر صفحات مجلة "**بلادي الجزائر**" التي سترافق المشاركين في رحلة العودة لعرض على كل أبناء الجالية في كل القارات.

مع العلم أن فعاليات الجامعة الصيفية السابقة الذكر اختتمت برحلة سياحية إلى عدة معالم أثرية وسياحية بولاية تيبازة، وهي فرصة للتعرف أولا على الوطن الأم، وفتح فضاءات النقاش في عدة قضايا، باعتبار أن المشاركين هم طلبة جامعيين ودكاترة وباحثين لبوا نداء الوطن في كل المناسبات، عاقدين العزم على مد يد العون للوطن والمساهمة كل حسب تخصصه في عدة قطاعات خاصة بعد أن سمحت لهم الجامعة بالاطلاع على مدى تقدم وعصرنة عدة قطاعات.

إضافة إلى أنه تم الاتفاق على فتح موقع إلكتروني يكون بمثابة طريق مفتوح بين الضفتين، يضم كل المعلومات المتعلقة بالقضايا الداخلية المحلية خاصة الاستثمار ومدى تقدم المشاريع داخل الوطن. هذا وقد قدم المشاركون مجموعة اقتراحات منها ما يتعلق بفتح مركز للشباب البطال بولاية الشلف لتدريبهم على بعض المهن في إطار توأمة بين عاصمة الولاية "**الشلف**" و مدينة "**بولوا**" الفرنسية، بالإضافة إلى تنظيم عدة زيارات سياحية لأبناء الجالية لاكتشاف الوطن الأم خاصة لمن ولدوا خارج الوطن ولم يسعفهم الحظ في زيارة الجزائر.[1]

المطلب الرابع: السياسة الاسلامية الجزائرية في فرنسا وتعليم اللغة العربية والأمازيغية.

تعد السياسة الاسلامية في فرنسا وتعليم اللغة العربية والامازيغية من اهم المقومات الاساسية والضرورية، والتي من شأنها ربط أبناء الجالية الوطنية المقيمة بالخارج بدولتهم الاصل والحفاظ على دينهم و لغتهم بل واحيائها، ذلك ان الانتماء الى الوطن وتكوين مفهوم المواطنة لذى ابناء الجالية يبدأ من بناء نسيج متين للهوية الوطنية الجزائرية والمتكونة من معادلة اللغة والدين

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على المقومات اللغوية والدينية الموجهة لفائدة ابناء الجالية الوطنية بالخارج عموما، وفي فرنسا على وجه الخصوص ضمن الفرعيين المواليين:

الفرع الأول: السياسة الاسلامية الجزائرية في فرنسا

كانت سياسة الجزائر إزاء الهجرة في فرنسا بالخصوص تتمحور حول الدفاع عن مصالح الجالية الجزائرية اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا، وذلك عبر "**ودادية الجزائر في أوروبا**"، والتي هي امتداد ل"**اتحادية جبهة التحرير بفرنسا**" التي قادت حزب التحرير في فرنسا. ومن بين هذه السياسات ا "**السياسية الدينية الإسلامية**"، حيث

[1]- موقع نفسه.

تعمل الجزائر منذ القديم إلى غاية يومنا هذا على المحافظة الدينية والإسلامية لأفراد جاليتنا بالخارج، خاصة في فرنسا، حيث تعتبرها جزء لا يتجزأ عن الهوية الإسلامية.[1]

ومن بين هذه السياسات التي تنتهجها الجزائر توجيه المئات من الأئمة الجزائريين بالخارج عموما وفرنسا على وجه الخصوص باعتلائهم منابر المساجد الأوروبية، من أجل استكمال **"مهمة خاصة"**، تتمثل في التأطير الديني لأفراد الجاليات الجزائرية بالخارج، وتحصينها من جميع الاختراقات والتيارات المتشددة إلى جانب الوعظ والإرشاد وإمامة المصلين، سواء في إطار مهمة خدمة مساجد لمدة أربع سنوات أو في إطار مهمة سنويا تزامنا مع الشهر الفضيل.[2]

وقد أوضح وزير الشؤون الدينية والأوقاف **"عيسى محمد"** خلال إشرافه على اختتام دورة تكوينية استفاد منها الأئمة المنتدبين إلى فدرالية مسجد باريس حول الثقافة الفرنسية، أن دور الأئمة المنتدبين في الخارج لا ينحصر في جانب التأطير الديني، وإنما يتعدى ذلك إلى تحصين الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج والحفاظ على المرجعية الدينية الجزائرية، معتبرا أن هذا التحصين بمثابة مساهمة في الدفاع عن الوطن ومرجعيته الدينية الوسطية خاصة لدى أبناء الجالية لحمايتهم من مختلف الأفكار **"الهدامة"** خاصة في ظل موجة التشويه التي تطال صورة الدين الإسلامي في الغرب عموما.

وفي هذا السياق تلح السياسة الدينية الجزائرية من خلال وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على ضرورة التكوين المستمر للأئمة الجزائريين بالخارج وتفعيل دورهم من أجل المساهمة في نشر الصورة الحقيقية للدين الإسلامي خاصة في سياق تسجيل "إرهاصات" تهدف إلى إعادة خريطة العالم الإسلامي.

يعد تكوين الإمام ركيزة أساسية في مواجهة التحديات المعاصرة وتحسين المجتمع الجزائري داخليا وخارجيا ومثالا على ذلك "الاختراقات الفكرية التنصيرية" التي تحاول الدخول إلى الجزائر في غطاء عمل كنائسي. والتي ستأثر على الأفكار والمذاهب العقائدية الإسلامية الجزائرية للأفراد داخل وخارج الوطن.[3]

[1]- سعدي بزيان، "السياسة الإسلامية الجزائرية في المهجر، فرنسا نموذجا، البصائر"، 22- 08- 2017، نقلا عن الموقع الالكتروني: http://elbassair.org/2017/08/22/ (15-11-2017).

[2]- الحوار، "أئمة جزائريون حراقة بالمهجر"، 15 ماي 2015 نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://elhiwardz.com/featured/18558/ (15 -04 2017).

[3]- الإذاعة الجزائرية، الوزير محمد عيسى يشدد على دور الأئمة المنتدبين في تحصين الجالية الجزائرية، 01- 01- 2015، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150101/24813.html (15-03 - 2017).

وقد أجرت الدولة الفرنسية في هذا المجال إخضاع الأئمة الجزائريين المنتدبين إلى فرنسا، للتربص في عدد من الجامعات الفرنسية تمكنهم من الحصول على "**شهادات جامعية في العلمانية**" قبل تعيينهم في مناصبهم، مما سيوفر ضمان لاندماج جيد.

تركز الاتفاقية على التكوين التحضيري للأئمة الجزائريين المنتدبين إلى فرنسا، في إطار العمل على إعادة الاعتبار لمسجد باريس ومعهد الغزالي. بالإضافة إلى تبادل الخبرات الثقافية والجامعية بين البلدين لمواجهة استغلال الإسلام من قبل الجماعات الإرهابية (**جاءت الاتفاقية تجسيدا لنتائج اللجنة الحكومية المشتركة الرفيعة المستوى الجزائرية – الفرنسية**).

تعهدت الجزائر بإرسال كل **04**سنوات حوالي **120** إماما لخدمة المساجد في أوروبا خاصة في فرنسا، يعملون في المساجد التي تؤطرها فدرالية مسجد باريس التابعة للمجلس الأعلى للديانة الإسلامية بفرنسا بطلب من هذه الدول. بالإضافة إلى أن الجزائر تخصص أربعة (**04**) ملايين أورو سنويا لمساعدة الجمعيات الدينية بأرض المهجر.

تم الاتفاق بين البلدين –الجزائر وفرنسا– على العمل لمواجهة تنامي العداء ضد الجالية الإسلامية، واحترام الدين الإسلامي في ظل التعايش الودي بين الديانات.[1]

الفرع الثاني: تعليم اللغة العربية والامازيغية لأبناء الجزائر في فرنسا

إن مصلحة تعليم اللغة والثقافة الأصلية تقدم دروسا في اللغتين العربية والأمازيغية لنحو**35** ألف تلميذ يزاولون دراستهم في المدارس الفرنسية، ويقوم بتأطيرهم **400** مدرس من أصل جزائري، ذلك أن كافة الخدمات البيداغوجية الممنوحة في هذا الإطار يتم التكفل بها من قبل الجزائر التي تخصص سنويا **04** ملايين أورو لهذا الغرض.

ان المدرسة الدولية الجزائرية بباريس التي فتحت أبوابها سنة **2001**، تسهر على تربية أبناء جاليتنا بفرنسا في مختلف أطوار التعليم حيث تضم هذه المدرسة التربوية **427** تلميذ من بينهم **244** في الطور الابتدائي و**112** تلميذ في الطور المتوسط إلى جانب **71** تلميذا في الطور الثانوي.

[1]– أنيس ن، "باريس تفرض شهادة "العلمانية" على أئمة الجزائر في فرنسا". الجزائرس، 14– 10– 2015 نقلا عن الموقع الإلكتروني: https://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09-10-33-20/2014-08-23-11-15-15/23760-2015-10-13-23-37-57.html .(16 -03- 2017)

أما بخصوص المركز الثقافي الجزائري بباريس، الذي تم تدشينه سنة **1983**، فيضم**30** ألف عنوان منها أكثر من **2000** يتعلق بالجزائر، ناهيك عن إشرافه على تنظيم تظاهرات علمية ونشاطات ثقافية وخدمات متنوعة موجهة للرعايا الجزائريين بفرنسا.

وبشأن التلاميذ الجزائريين المسجلين على مستوى المدارس الفرنسية، فإن اتفاقية الثنائية المبرمة مع فرنسا سنة **1981** والمتعلقة ب"**برنامج تعليم اللغة والثقافة الأصليتين**"، والتي تسمح لأبناء جاليتنا بمتابعة دروس لغة البلد الأصلي وبما يتوافق مع ثقافته.

وفقا لمعطيات سنة **2014**، فإن **1200** مدرسة ابتدائية و**33** متوسطة نسبية عنيت بتعليم اللغة والثقافة الأصليتين وفقا للبرنامج العربي الموحد لفائدة أبناء الجالية المغاربية بفرنسا. [1]

وقد أبدت الدولة الفرنسية تعاونها في هذا الصدد حيث أنه ولأول مرة، قررت وزارة التربية والتعليم في فرنسا الثلاثاء **21** ماي، إدراج اللغة العربية بشكل رسمي في المناهج ابتداء من العام المقبل **2017**، وسيتمكن التلاميذ الفرنسيون من اختيارها بلغة أجنبية.

وفي هذا الشأن أشارت وزارة التربية والتعليم "**نجاة فالو**" أنه سيتم تقييم عمل المدرسين كباقي الأساتذة للغات الأخرى، سيحضرون دورات تدريبية وفق برنامج بيداغوجي* محدد يسهر على تجهيزه مشرفون متخصصون.[2]

جاءت هذه الخطوة الفرنسية استجابة للطلب المتصاعد كل سنة، على تعلم اللغة العربية من قبل أبناء الجاليات العربية وكذلك من الفرنسيين، حيث أنه وفي تقرير صادر عن المعهد الفرنسي للاندماج سنة**2015**، أقبل نحو **57** ألف تلميذ على تعلم اللغة العربية على يد **680** معلما من الجزائر والمغرب وتونس في إطار برنامج تعلم لغات البلد الأصلي لسنة **2012**.

وتبقى هذه الأرقام هزيلة مقارنة بالأرقام الكبيرة للتلاميذ الذين يتوافدون بكثرة على تعلم لغة الضاد في مراكز تعليمية تابعة للمساجد والجمعيات غير الحكومية، وغالبا ما تكون مجانية، إضافة إلى المؤسسات التعليمية الإسلامية الخاصة التي تركز على تدريس اللغة العربية وتعليم الدين الإسلامي.[3]

---

[1]- ملاك ن،"04 ملايين أورو لتعليم العربية والأمازيغية لأبناء الجزائر في فرنسا"، جريدة المقام(الجزائر: 07 نوفمبر2015)، ص 04.

*البيداغوجي هو الجانب التربوي من التعليم من كتب وأجهزة رقمية علمية تساعد التلميذ على تعلم اللغة إضافة إلى تدريب وتكوين المعلمين على أسس تربوية أوروبية من خلال دورات تدريبية خاصة في فرنسا.

[2]- العربية RT،"اللغة العربية رسميا في المدارس الفرنسية"، 31- 05- 2016، نقلا عن الموقع الإلكتروني:
https://arabic.rt.com/news/825604.(15-02- 2017)

[3]- "حزب العدالة والتنمية، لأول مرة في تاريخ فرنسا، اللغة العربية رسميا في المدارس"، 3 ماي 2016، نقلا عن الموقع الإلكتروني:
www.pjd.ma/.(15- 02- 2017).

إن هذه الخطوة التي أقدمت عليها فرنسا إيجابية جدا وتنم عن استعداد رسمي لإعطاء اللغة العربية مكانتها في فرنسا بعد تهميش طالها منذ سنين.

خلاصة الفصل الثالث:

يهدف الفصل الثالث الى التعرف على المقومات والاستراتيجيات الدولية والوطنية الموجهة لأفراد الجالية الوطنية المقيمة بالخارج عموما، و في فرنسا على وجه الخصوص، اذ تهدف هذه المقومات والاستراتيجيات الى تعزيز مكانة الجالية الوطنية او الفئة المهاجرة، على جميع مناحي الحياة ، وذلك من اجل تفعيل مشاركتها السياسية في وطنها الام، واحداث نوع من الترابط المبني على المواطنة بين الدولة وجاليتها بالخارج .

وعليه فقد تم التطرف ضمن هذا الفصل المعنون ب: "**المقومات والاستراتيجيات الموجهة لفائدة الجالية الجزائرية المقيمة بفرنسا**" الى المقومات القانونية الموجهة لفائدة الجالية الجزائرية في فرنسا، والتي حاولنا من خلاله تقديم مجموعة من المقومات على المستوى القانوني، سواءا كان ذلك على مستوى الاتفاقيات الاساسية او الخاصة لحقوق الانسان ، وكذلك على مستوى التشريعات الوطنية الاساسية او العادية.

اما بخصوص المبحث الثاني، فقد تطرقنا فيه الى المقومات السياسية والاقتصادية الموجهة لفائدة الجالية الجزائرية المقيمة في فرنسا، من جملة هذه المقومات مكانة الجالية الوطنية في كل من الخطاب السياسي والاحزاب السياسية، اضافة الى عرض لاهم المؤسسات والخطط الاستراتيجية الموجهة للجالية، دون ان ننسى النموذج الفرنسي في ادارة سياسة الهجرة، لما لها من دور فعال في بناء سياسة واضحة وممنهجة في التعامل والتعاطي مع ظاهرة الهجرة والمهاجرين. واخيرا تقديم اهم المحفزات المالية المتعلقة بالجالية الوطنية، اضافة الى سياسات التحويلات المالية للجزائريين.

في حين تناول المبحث الاخير المقومات الاجتماعية والثقافية الموجهة لفائدة الجالية الوطنية في فرنسا، وذلك من خلال تمكين الجالية الوطنية من الحصول على سكن ، واستحداث صناديق بالقنصليات الجزائرية لنقل الجثامين، بالإضافة الى برنامج الجامعة الصيفية الخاصة بالجالية الوطنية المقيمة بالخارج، واخيرا السياسة الاسلامية الجزائرية في فرنسا وتعليم اللغة العربية والامازيغية.

نستنتج من خلال هذا الفصل انه هناك مجموعة من المقومات المختلفة (قانونية، سياسية، اقتصادية، اجتماعية، و ثقافية) الموجهة للجالية الوطنية بالخارج وبالضبط في فرنسا . غير ان السؤال الذي يطرح نفسه: هل هذه المقومات تعكس المطالب الحقيقية للجالية الجزائرية في الخارج، وهل هي كافية لاعتبارها كمقومات او محفزات للمشاركة السياسية للجالية الوطنية.

الفصل الرابع :

المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا

عن طريق التصويت والترشح

للانتخابات الشريعية

2012 – 2007

تمهيد:

لقد تزايد الوعي بضرورة مشاركة الجالية في كل العمليات التنموية باعتبارها شريكا كاملا يمثل النصف الأخر للطاقة البشرية في أي مجتمع، وقد أدى ظهور هذا الوعي إلى صحوة نظرية وعملية فيما يتعلق بقضايا الجالية. نتج عنها ظهور سلسلة من الأطر النظرية والتطبيقية العملية، التي تهدف إلى تمكين الجالية سياسيا، وإدماجها في كل العمليات السياسية والمجتمعية، بهدف تحقيق المساواة بين جميع المواطنين، ذلك أنه إذا أعطيت الفرصة المتكافئة لجميع المواطنين داخل وخارج الوطن، لتنمية مهاراتهم وإبراز مواهبهم، فإن الجالية تمتلك من الإمكانيات والقدرات والميول للعمل السياسي، والمشاركة الشاملة والإيجابية في العمل العام، تضمن القدر الذي يمتلكه المواطنون المقيمون داخل الوطن.

إن هذا الوعي السياسي قد أضاف بعدا نوعيا جديدا للديموقراطية الليبرالية، يتمثل في الديموقراطية القائمة على المشاركة (**Participatory democracy**)، التي تتيح الفرصة للمواطنين المهمشين عادة (المهاجرون) للتعبير مباشرة، وليس فقط عن طريق ممثليه، عن رؤاهم واختباراتهم لمسارات التغيير الاجتماعي والتنمية.

وفي هذا الإطار يبرز مفهوم المواطنة كإطار لتنظيم العلاقة بين المواطن/ة والدولة، وآلية لدعم الديموقراطية والمساواة في الحقوق بين كل من يعيشون داخل وخارج الوطن، بدون تمييز على أساس النوع أو الدين أو العرق، بحيث تكون المواطنة هي معيار ضمان الحقوق المتساوية لجميع المواطنين.

وعليه فإن ترسيخ النهج الديموقراطي، وتجذيره واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة، واعتماد الحوار، والقبول بالأخر، والإقرار بحق الاختلاف والمعارضة، كضرورة من ضروريات الحياة الديموقراطية، يقودنا إلى الاعتماد على طاقاتنا الإنسانية القادرة على الإبداع والعمل، والتي تتشكل من المواطنين المقيمين داخل الجزائر وخارجها كطرفين للحياة والمصير الواحد والطموحات المشتركة.

ويعد موضوع المشاركة السياسية للجالية الجزائرية من المواضيع الهامة، خاصة في سياق الانفتاح والتطور لإشراك جميع المواطنين في اختيار حكامهم وممثليهم على مستوى المجالس التشريعية المنتخبة على اعتبار أن المشاركة السياسية حقا من حقوق هذه الجالية، تؤديه بصفة إرادية طوعية لا إجبارية، بل يحددها مستوى الوعي لدى المواطنين بأهمية مشاركتها.

وفي هذا الفصل سنحاول أن نبين **المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا عن طريق التصويت و الترشح للانتخابات التشريعية 2007-2012**حيث سنتناول ما يلي:

المبحث الأول: المقاصد العامة للمشاركة السياسية للجالية ، والذي يضمن اربعة مطالب اساسية كالاتي: المطلب الأول: أهمية ودوافع المشاركة السياسية للجالية، المطلب الثاني: مستويات المشاركة السياسية للجالية، المطلب الثالث: المشاركة السياسية الرشيدة للجالية، و المطلب الرابع: المشاركة السياسية للجالية والمواطنة.

اما المبحث الثاني: الظروف العامة التي تعيشها الجالية الجزائر في فرنسا وانعكاسها على المشاركة السياسية.

وتطرقنا الى هذه المقومات في اربعة مطالب اساسية بحيث تضمن المطلب الأول: الإسلاموفوبيا في فرنسا وتأثيره على الجالية الجزائرية. في حين جاء المطلب الثاني ليبين دور الاعلام والحزب اليميني المتطرف في تشويه صورة الجالية الجزائرية في فرنسا. و تضمن المطلب الثالث انتفاضة ضواحي باريس ونموذج الانصهار الفرنسي و اثرهما على الجالية الجزائرية. واخيرا ما جاء به المطلب الرابع الوضع الاقتصادي والاجتماعي للجالية الجزائرية في فرنسا.

في حين جاء **المبحث الثالث** المشاركة السياسية للجالية الجزائرية المقيمة بفرنسا من خلال عملتي التصويت والترشح في الانتخابات التشريعية 2007- 2012. و تضمن هذا المبحث مايلي: المطلب الأول: الاطار العام للانتخابات التشريعية 2007 -2012 في الجزائر، المطلب الثاني: مكانة ودور المجلس الشعبي الوطني وعلاقته بالجالية الوطنية المقيمة بالخارج، المطلب الثالث: تفسير السلوك الانتخابي للجالية الجزائرية في فرنسا من خلال عملية التصويت للانتخابات التشريعية 2007-2012، و المطلب الرابع : تفسير السلوك الانتخابي للجالية الجزائرية في فرنسا من خلال عملية الترشح للانتخابات التشريعية 2007-2012

المبحث الأول: المقاصد العامة للمشاركة السياسية للجالية

تعد المشاركة السياسية للجالية بصفة عامة من اهم المواضيع السياسية الراهنة ، والتي من خلالها يمكن قياس حجم الديموقراطيات الحديثة لكل دولة وما مدى ولاء مواطنيها بالخارج لها .اذ تعتبر مشاركة الجالية في الحياة السياسية انعكاسا حقيقيا لتمتعها بحقوقها السياسية والقانونية، وكذلك تشبعها بالثقافة السياسية والوطنية.

سنحاول من خلال هذا المبحث ان نتطرق الى المطالب الموالية كما يلي:

المطلب الأول: أهمية ودوافع المشاركة السياسية للجالية

بات موضوع المشاركة السياسية للجالية يحتل مرتبة متقدمة ضمن سلم اهتمامات الدوائر السياسية واتجاهات الرأي العام، بل صار هذا الموضوع مؤشرا على مدى تقدم الحياة الديموقراطية داخل الدولة، لا سيما مع ظهور العولمة وازدياد زعم الحركات والاتجاهات الديمقراطية، وكذلك حقوق الإنسان.

يسعى هذا المطلب إلى معالجة ما يلي:

الفرع الأول: أهمية المشاركة السياسية للجالية

زاد في الربع الأخير من القرن العشرين الاهتمام بقضايا الجالية، حيث أدركت الدول أهمية المشاركة السياسية لجاليتها بالخارج، حيث أنها اكتشفت أن فشل خطط التنمية، وتأخر مجتمعاتها، يعود إلى جانب أساسي منه، إلى عدم الاستفادة من جهود ومهارات الجالية، مما يسبب هدرا في طاقة المجتمع.[1]

يمثل إشراك الجالية في صياغة الشأن العام أسلوبا حضاريا للحد من الصراعات وإحداث القطيعة بين المواطنين في الداخل والخارج، وطريقة مثلى لإحداث التغيير السياسي المرغوب، كذلك يساهم في توسيع قاعدة المشاركة السياسية، لتشتمل كافة شرائح المواطنين، وإضفاء الشرعية على المؤسسات التنفيذية والتمثيلية للنظام السياسي، مما يعطي قوة نابعة من الخيار الديموقراطي، ويمنح للجالية شعورا بإقرار الدولة بمواطنتها عن طريق إحداث تغييرات جوهرية تشمل كافة البنى والهياكل المجودة عن طريق التنمية الشاملة.[2]

وعليه يمكن إجمال أهمية المشاركة السياسية للجالية في ما يلي:

---

[1]- عبد العزيز جاد الله حنين عبد الرحيم، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[2]- عمر رحال، "المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية"، **مجلة التسامح**،2004 ، العدد 15، (2004)، ص 10.

1- إن تطوير مشاركة الجالية في هيئات ومراكز صنع القرار، وتدعيم جهودها، ووجودها التمثيلي في مختلف الهيئات الاجتماعية والسياسية، سيشكل حافزا لجهود الجالية الجزائرية نحو تنمية المشاركة السياسية، والانتماء الطوعي في مختلف مؤسسات المجتمع المدني، مما يعني إحداث نقلة نوعية في وعي الجالية لدورها ومكانتها داخل الدولة.

إن إتاحة الفرصة للجالية للمشاركة السياسية، ونجاحها في الوصول إلى المؤسسات التمثيلية، يعني مباشرة قدراتها في التحدي الذي تتعرض له الجالية في الميدان السياسي، وكسر حاجز التهميش من خلال عقدة النقص بالمواطنة، حيث يحس أفراد الجالية أنهم ناقصي مواطنة بالمقارنة بالمواطنين المقيمين بالدولة الأصل، وعليه فالمشاركة السياسية بمثابة عقد تحديد للثقة بين الجالية والدولة.[1]

2- إن تفعيل وتدعيم المشاركة السياسية للجالية ضمن محددات قانونية ودستورية، وضمن سياسات مقررة، يعني التوافق والانسجام مع المواثيق الدولية وقوانين حقوق الإنسان، التي أقر بحقوق الجاليات دون أي تمييز، والتعبير عن إرادتها، والانخراط في المجتمع والعمل السياسي.

3- تجعل المشاركة السياسية للجالية أكثر إدراكا لمشاكلها، مما يفتح بابا للتعاون الإيجابي بينها وبين كافة المؤسسات الرسمية والمدنية، لحل هذه المشاكل ومعالجة قضاياها بشكل إيجابي.

وهذا بدوره يعزز من دور المؤسسات السياسية ويهدم الحاجز القائم بين هذه المؤسسات والجالية بطريقة يمكنها من معرفة احتياجاتها وخصوصياتها، فهي الطريقة المثلى التي تساعد على نجاح خطط التنمية الفاعلة.[2]

4- إن المشاركة السياسية للجالية تساعد على منحها حصانة ثقافية وفكرية تربط بينها وبين الوطن الأصلي، وتحول دون اختزالها بتوجيهات من الخارج تستهدف زعزعة ثوابتها خاصة الدينية.

5- التنمية في تعريفها هي الكشف عن الإمكانات المدخرة، وباعتبار أن الجالية جزء من جماعة المواطنين، فإن الاهتمام بمشاركتها السياسية، وفي المجالات الأخرى، هو الكشف عن إمكانيات مدخرة، والتي من شأنها مضاعفة حجم قدرات الدولة، ويدفع بالتالي بمعدلات نموها إلى مستويات أعلى.

---

[1]- عبد العزيز جاد الله عبد الرحيم، مرجع سبق ذكره، ص ص 34- 35.

[2]- الأمم المتحدة، **إشكالية الهجرة في سياسات واستراتيجيات التنمية في شمال إفريقيا –دراسة مقارنة**، (اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، مكتب شمال إفريقيا: 2014) ، ص 25.

6- إن مشاركة الجالية في الحياة السياسية من شأنه ترسيخ مفهوم المواطنة لديها، والذي يعني ضمن ما يعنيه أن تمنح ولاءها –الجالية- لفكرة الدولة فقط، وهذا بدوره يقود إلى دعم الاستقرار السياسي والاجتماعي للدولة.[1]

الفرع الثاني: دوافع المشاركة السياسية للجالية.

نتطرق لتعريف الدافع ضمن النقطة الأولى من هذا الفرع، ونتناول النظريات المفسرة لدوافع المشاركة السياسية للجالية ضمن النقطة الثانية، وذلك وفق التقسيم الآتي:

أولا: تعريف الدافع.

يمكن تعريف الدافع على أنه "عامل انفعالي حركي فطري أو مكتسب شعوري أو لاشعوري يثير نشاط الفرد للأداء والإنجاز أو تحقيق غاية، وينشأ داخل الفرد كنتيجة لخبرته في الحياة"، وقد يكون الدافع ذاتيا حينما تكون مظاهر النشاط التي يحدثها مقصودة في ذاتها وقد يكون عرضيا ومظاهر النشاط الأصلية فيه لا تقصد لذاتها بل لتكون واسطة أو وسيلة لشيء أخر.[2]

هذا ويعرف "**يونج**" الدافع بأنه: "عبارة عن حالة استشارة وتوتر داخلي تثير السلوك وتدفعه إلى تحقيق هدف معين".[3]

في حين يشير الدافع في نظر علماء النفس الاجتماعي إلى "حالة داخلية جسمية أو نفسية أو فكرية تثير السلوك في ظروف معينة وتواصله حتى تصل غايتها"[4]

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نعطي تعريفا **إجرائيا للدافع** وهو: "يقصد بالدافع في هذه الدراسة –المشاركة السياسية للجالية الجزائرية- الحالة النفسية أو الفكرية أو الروحية أو الاجتماعية أو المادية، التي تدفع الجالية للمشاركة السياسية، من خلال الانضمام إلى حزب سياسي، أو توجهها للاقتراع بغرض اختيار ممثل لها...إلخ".[5]

---

[1]- نفين أسامة الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص 43 (بتصرف).

[2]- أحمد خورشيد النورجي، **مفاهيم في الفلسفة والاجتماع**، ط1 (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 1990)، ص 172.

[3]- محمد خليفة عبد اللطيف، **الدافعية للإنجاز** (القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر، 2000)، ص 69.

[4]- فؤاد حيدر، **علم النفس الاجتماعي: دراسة نظرية وتطبيقية** (بيروت: دار الفكر العربي، 1994)، ص 194.

[5]- عواطف مومن، مرجع سبق ذكره، ص 68.(بتصرف).

وللدافع وظائف أساسية هي:[1]

1- تحريك وتنشيط السلوك بعد أن يكون في مرحلة الاستقرار النسبي.

2- توجيه السلوك نحو هدف محدد ومعين دون آخر.

3- تنظيم الفعالية السلوكية نحو منهج انتقائي واختياري لتحقيق أهدافها.

4- تنشيط السلوك بصورة دائمة ومستمرة لإشباع الحاجات البيولوجية والحاجات العامة الأخرى.

ثانيا: النظريات المفسرة لدوافع الجالية للمشاركة السياسية.

حاول "**M. Alsen**" تجميع آراء العلماء بالنسبة لدوافع انضمام الجالية إلى جماعات المشاركة وحددها في ست نظريات وهي كالآتي:[2]

1-نظرية التبادل: Exchange theory

وتوضح أن أساس ما يحكم الانتمائية الاختيارية لمشاركة الجالية، هو توقع الحصول على عائد مجز يفوق ما تضحي به من جهد ووقت أو مال نتيجة لهذه المشاركة.

2-نظرية التفاعل: Interaction theory

تفسر هذه النظرية دواعي انتماء الجالية إلى جماعة المشاركة في عملية التنمية، إلى الرغبة للدخول في علاقات مع الأخرين، لإشباع الحاجات النفسية والاجتماعية.

3-النظرية الإيكولوجية: Ecological theory

توضح أن الدافع وراء انتماء الجالية للمشاركة، هو تجميع المشتركة لتحقيق الاستغلال الأمثل لموارد الطبيعة المحيطة، وتكون بذلك عنصر مشارك في استغلال هذه الموارد وسبل توزيعها وكيفية الاستثمار فيها.

4-نظرية القوة الاجتماعية:Social power theory

ترى هذه النظرية أن الهدف من وراء إسهام الجالية في العمل السياسي هو الحصول على قوة اجتماعية داخل الوطن وخارجه، يمكن استخدامها في تحقيق الأهداف الشخصية.

---

[1]- محمود ميعاري،" السلوك السياسي للطلبة الجامعيين في فلسطين"، **مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية**، 1996، المجلد 2، (1996)، ص 94.

[2]- Alsen Marvin, **the process of social organization** (New York: Rim harts and Winston, 1968), P 131.

5-النظرية المعيارية: Normative theory

تعتبر عملية المشاركة السياسية للجالية وفقا لهذه النظرية بمثابة عملية جبرية في المجتمعات الغربية، وحصولها يتم وفقا لمعايير المجتمع السائدة.

6-نظرية القيم:Value theory

تؤدي التنشئة الاجتماعية والسياسية دورا كبيرا في جعل المشاركة السياسية ذات قيمة أساسية، لتؤكد لدى الجالية أهمية الدخول في أشكال تنظيمية والمشاركة فيها.

المطلب الثاني: مستويات المشاركة السياسية للجالية.

نحاول من خلال هذا المطلب تتبع ملامح المشاركة السياسية للجالية من خلال ثلاث مستويات مترابطة، تنقل من الأخص فالأعم، وذلك من مستوى المشاركة السياسية المباشرة، فمستوى المشاركة السياسية العامة، ثم مستوى المشاركة السياسية المجتمعية ككل.

ويمكن من خلال بعض المؤشرات ضمن كل مستوى أن تمنح الجالية انطباعا واقعيا في حالة المشاركة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مستوى المشاركة السياسية المباشرة للجالية.

يتمثل هذا المستوى بالمشاركة في الفعل السياسي الصرف، كالجولات الانتخابية مثلا. وهنا يمكن قياس مدى مشاركة الجالية فيها من واقع البيانات العددية، تصويتا وترشيحا، وفوزا أو خسارة. وعادة ما يمكن التعرف على المعطيات المتعلقة بهذا المستوى من المشاركة السياسية بصورة أدق نسبيا من غيرها، بل التعبير عن ذلك جزئيا بمؤشرات عددية. إلا أن تلك المؤشرات وحدها لا تمتلك في العادة قدرة تفسيرية كافية لواقع المشاركة السياسية للجالية، كما لا تعكس في الغالب جملة من التفاصيل التي ينبغي إدراكها، فهل يمكن حقا التعبير عن حجم المشاركة للجالية في الحياة السياسية من خلال عدد المقاعد البرلمانية أو الحقائب الحكومية والتنفيذية مثلا التي يشغلها المهاجر.

يمكن رصد مؤشرات المشاركة السياسية المباشرة للجالية، مع استجماع المستلزمات ذات العلاقة أيضا، بما يتيح قدرة أكبر على تكوين تقديرات وتشكيل انطباعات تتحرى الدقة، ضمن مسعى قياس المشاركة السياسية للجاليات.[1]

ومن بين المؤشرات المتعلقة بالمشاركة السياسية المباشرة للجالية، ما يتمثل في ما يلي:[2]

1- حجم حضور الجالية في الهيئات التشريعية، أي عدد المقاعد النيابية. (مثل عدد المقاعد التي تمنح للجالية الجزائرية بالبرلمان الجزائري).

2- حجم حضور الجالية في الأجهزة الحكومية والتنفيذية، بدءا من الحكومة والأجهزة الوزارية، وكذلك على مستوى السلك الدبلوماسي الخارجي للدول، وفي سياق تمثيلها في المنظمات الدولية والإقليمية.

3- مدى انخراط الجالية في الحياة الحزبية عبر التسجيل في الأحزاب السياسية، ومدى تبوؤهم مواقع في مستوياتها القيادية ودوائر صنع القرار.

4- الاتجاهات التي يتخذها السلوك التصويتي للجالية في الجولات الانتخابية في شتى مستوياتها ونطاقاتها، وذلك من خلال نسبة المقترعين من إجمالي من يحق لهم التصويت، ونسبة من يحجمون عن الإدلاء بأصواتهم، وكذلك خياراتهم الانتخابية المفضلة (كالأحزاب والمرشحين) والتحولات التي تطرأ عليها من جولة إلى أخرى، وما إلى ذلك.

5- حجم مشاركة الجالية في أهم القضايا والتحركات السياسية للدول، والحملات السياسية الشعبية، والتوقيع على العرائض التي يرفعها الجمهور والمشاركة في الاستفتاءات...إلخ.

من المؤكد أن التمكن من قياس مؤشرات الصعود والهبوط، عبر مراحل زمنية عدة، لجمل هذه المؤشرات من شأنه أن يرسم صورة تقريبية لا غنى عنها لواقع المشاركة السياسية المباشرة للجالية خاصة الجالية المسلمة في أوروبا، ولما يمكن أن يطرأ عليها من تطورات أو تحولات.

ولكن لابد هنا من ملاحظة أن قياس مؤشرات النمو أو التراجع في واقع مشاركة الجالية سياسيا على صعيد هذه الجوانب، لا ينبغي أن يتم بمعزل عن ملاحظة المؤشرات العامة الموجودة في الواقع للدول المستقبلة

[1]- رمضان أحمد، "حركة الرأي العام في الغرب وقواعد التأثير- دور مسلمي أوروبا في التفعيل الإيجابي للرأي العام الغربي"، **مجلة الأوروبية**،2001، العدد 32 ،(فيفري 2001)، ص 29.

[2]- مرجع نفسه، ص 89.

بصفة عامة. وذلك لإدراك مدى تلاؤم هذه المؤشرات مع الاتجاهات الملموسة في السياق المجتمعي العام. فتسجيل نمو في جانب بعينه في هذا المجال قد يبدو –بنظرة مجردة- تقدما بالنسبة للجالية، إلا أنه بنظرة نسبية إلى ما يتحقق في السياق المجتمعي العام، قد يوحي بقصور عن المواكبة من جانب، أو بتقدم استثنائي من جانب أخر، بحسب المؤشرات العامة المرصودة في الساحة المجتمعية العامة، كما أن هذه المؤشرات ينبغي أن ترصد مع اصطحاب ملاحظة المشاركة السياسية العامة والمشاركة المجتمعية ككل.[1]

الفرع الثاني: مستوى المشاركة السياسية العامة للجالية (المباشرة وغير المباشرة).

إن المشاركة السياسية العامة تشمل المشاركة المباشرة، وغير المباشرة أي أنها تبدو بمثابة نطاق أعم يشمل المشاركة المباشرة، ويستوعب أيضا صور المشاركة التي تتواصل مع الساحة السياسية وتفاعلاتها دون أن تعد من صميم الفعل السياسي. وقد يصعب في واقع الأمر وضع حدود فاصلة بين الجانبين، وهو ما يؤكد بحد ذاته عن مدى الترابط بينهما.

وتتمثل المؤشرات المتعلقة بالمشاركة السياسية العامة للجالية في ما يلي:[2]

1- مدى توفر قنوات وآليات للتواصل بين الجالية من جهة، والسياسيين والمسؤولين من جانب أخر، ومدى فعالية هذه القنوات.

2- الإدلاء بالمواقف والبيانات والتصريحات في ما يتعلق بالشأن السياسي العام وتفاصيله، وحضور آراء الجالية حول قضية سياسية معينة مثل: يمكن لحلقات النقاش التلفزيونية بشأن المستجدات السياسية أن تمثل أحد النماذج على ذلك، كما يمكن للحلقات النقاشية حول الشأن السياسي أن تندرج في ذلك.

3- مدى حضور السياسيين والمسؤولين للفعاليات والنشاطات التي تقيمها الجالية، سواء في البلد الأصل والبلد المستقبل، وكذلك مدى دعوة القيادات المجتمعية المحلية لحضور المناسبات واللقاءات العامة في البلدان المضيفة، ودرجة اهتمام البروتوكول الرسمي بهذا الجانب.

4- طبيعة المشاركة في النشاطات المجتمعية ذات الصفة السياسية ومنسوبها، وتدخل في ذلك المظاهرات والاعتصامات والإضرابات، وغير ذلك من الصور.

---

[1]- مرجع نفسه، ص ص 92- 93.

[2]- محمود الدبعي، "الإسلام والغرب –الطريق إلى الفهم المتبادل"، **مجلة الأوروبية**، 2000،العدد 18،(جانفي 2000)، ص 28.

5- مدى توفر أسبقيات على تأثير، أو مشاركة في تأثير من جانب الجالية على صناعة القرار التشريعي أو التنفيذي، مما يؤدي إلى نتائج ملموسة من شأنها تحسين الوضع الداخلي وكذلك تحسين مكانة الجالية داخليا وخارجيا.

الفرع الثالث: مستوى المشاركة المجتمعية للجالية.

تشمل المشاركة المجتمعية صور المشاركة في شتى مسارات الفعل المجتمعي بما في ذلك المسارات السياسية أي أن المشاركة السياسية (المباشرة وغير المباشرة) تندرج في هذا النطاق، دون التفريط بخصوصية الخاص وعمومية العام.

وتتمثل المؤشرات المتعلقة بالمشاركة المجتمعية للجالية في ما يلي:[1]

1- مدى وجود بيئة مؤسسية وأجهزة مختصة تلبي مطلب رعاية خصوصيات الجالية في شتى المجالات: دينيا اجتماعيا، ثقافيا، تعليميا، إعلاميا، اقتصاديا وانمائيا...إلخ.

2- الحضور في أطر العمل الأهلي والمدني، والتفاعل معها، وهو ما يشمل المنظمات غير الحكومية (**Ngos**) والتجمعات واللجان والمبادرات الشعبية.

3- الحضور في الساحة الإعلامية، عبر المشاركة في الحلقات التلفزيونية، الكتابة في زوايا الرأي بالصحف وكذلك عبر وجود صحافيين من الجالية بالإضافة إلى حضورها -الجالية- في الجسم الصحافي، وأيضا في السوق الإعلامي من خلال امتلاك وسائل الإعلام وإدارتها.

4- الإسهام في الحياة العلمية من خلال حضور الجالية في المؤسسات العلمية والبحثية للبلاد المضيف وإسهامهم في وضع الكتب العلمية وتأليف البحوث والدراسات، ومشاركة الجالية في المؤتمرات والندوات العلمية والتخصصية بالحضور أو التقديم أو التنظيم...إلخ.

5- الإسهام في الحياة الثقافية، كتأليف الكتب ونشرها، وتنظيم الفعاليات الثقافية كالمؤتمرات والندوات والمعارض، وإسهامها في الحياة الفنية...إلخ، ويلحق ذلك بالإسهام في جهود الحوار الديني، والتواصل بين الثقافات، وتشكيل المنتديات الجامعية والتفاعل معها.

[1]- رمضان أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص، 100- 101.

6- الإسهام في الحياة الاقتصادية وإنعاش الرفاه، كتوزيع أعضاء الجالية ضمن مجمل القوى العاملة وشرائح العمل، ومؤشرات البطالة وكذلك مدى توفر حلول للإشكاليات المرتبطة بالجانب الاقتصادي لوجود الجالية كالبنوك الإسلامية **Islam Banking**مثلا بالنسبة للجالية المسلمة بالخارج، ومؤسسة التمويل الإسلامي، ومؤسسات التأمين الإسلامي أو التعاوني...إلخ.

7- الإسهام في الجهود الإنسانية والخيرية في شتى المستويات داخليا وخارجيا وذلك بالنظر إلى مدى وجود أطر تعبر عن إسهام الجالية في هذا الحقل كليا أو بالشراكة مع غيرها.

8- الفعالية المدنية لأفراد الجالية، أي مدى قابليتهم واستعدادهم للتعبير عن آرائهم والدفاع عن مصالحهم وحماية حقوقهم ومكتسباتهم بطريقة مدنية ومتماشية بوعي.

وعليه يمكن القول أن أحد الملامح الأساسية لهذه الفعالية المدنية، يتمثل في القدرة على الانتقال من نطاق المشاعر إلى نطاق المواقف العملية الواعية والمؤثرة.

المطلب الثالث: المشاركة السياسية الرشيدة للجالية

يقصد بالمشاركة السياسية الرشيدة للجالية، ما يبتغى منه تحقيق تفاعلهم الإيجابي المستمر في الساحة السياسية، بشتى الأشكال الممكنة، بالصورة التي تتوافق مع خصوصيات الساحة الدولية.

إن تعبير **"الرشيدة"**، إنما يراد منه المشاركة المنشودة من جانب الجالية، عن أية صور أو أشكال من المشاركة مما قد لا يتوافق مع المقاصد العامة المثلى، أو ما يهمل الأهداف العامة أو المباشرة التي ينبغي مراعاتها.

الفرع الأول: الاهداف العامة للمشاركة السياسية الرشيدة للجالية.

تتمثل الاهداف العامة للمشاركة السياسية الرشيدة للجالية في الإسهام الحسن في التأثير الإيجابي على السياسات وصنع القرارات في شتى المستويات الممكنة، انطلاقا من حقوق المواطنة وواجباتها، مع الأخذ بعين الاعتبار الأخذ بخصوصية الساحة السياسية المراد المشاركة فيها.

وتسعى هذه المشاركة إلى حماية وجود الجالية في الخارج، والحفاظ على حقوقها وحرياتها، ورعاية مكتسباتها، وتعزيز فرص تطوير إمكانياتها مع التعبير الناضج عن تصوراتها.[1]

[1]- علي أبو شويمة، "كلمة التحرير"، **المجلة الأوروبية**،2003،العدد 35، (أوت 2003)، ص 04.

وعلى هذه المشاركة أن تتوجه للإسهام في خدمة الصالح العام داخليا وخارجيا، مع الأخذ بعين الاعتبار المسؤوليات والواجبات المنتظرة في هذا الجانب لصالح الجالية على نحو خاص، وتضع هذه المشاركة نصب عينها تعزيز الحضور الإيجابي للجالية في المجتمعات المضيفة وتفاعلها مع الشأن العام فيها، وتحاشي الانزلاق إلى أية عوارض من العزلة والهامشية أو الإقصاء والتجاهل، مع تدعيم قيم الوفاق والحوار والسلم المجتمعي.[1]

وعليه يمكن القول أن المشاركة السياسية الرشيدة للجالية، هي تجسيد بليغ للمواطنة الصالحة، بما يترتب عليها من أدوار ينبغي النهوض بها في شتى المجالات، ومن بينها المجال السياسي بمستوياته المتعددة، وبما يتعلق بالسياسات الداخلية والخارجية.

الفرع الثاني: أصناف المشاركة السياسية الرشيدة للجالية.

تهدف المشاركة السياسية الرشيدة للجالية إلى ما يلي:[2]

1- التأثير الإيجابي في صناعة القرار السياسي، تشريعيا وتنفيذيا مع التوجه إلى تعزيز ثقة الأطراف المعتدلة في الحياة السياسية الداخلية والخارجية (بلد الأصل والبلد المستقبل)، واحتواء أية مواقف سلبية.

2- حماية الجالية، خاصة تلك التي تتميز بطابعها الخاص الديني والثقافي كالجالية المسلمة، من أية تجاوزات قد تستهدفها أو أية انتهاكات قد تقع عليها، مع معارضة الإقصاء والتهميش، وحالات التفرقة والتمييز، مع السعي لتعزيز تكافئ الفرص في المجتمع الواحد.

3- التحسين المستمر للحضور العام الإيجابي للجالية في الفضاء المجتمعي وفي تعاطي المستوى السياسي معه بكل ما يتطلبه ذلك من جهود ومساع، ويلحق بذلك أجواء مشجعة للجالية من أجل التعبير عن تصوراتها وآرائها ومواقفها في الرأي العام.

4- رعاية مصالح الأقليات من الجالية، وبالصورة التي تتمتع بالمسؤولية وتتماشى أيضا مع المقاصد والتوجيهات العامة للجالية، وبما يعزز في الوقت ذاته الصالح العام، ويدعم السلم المجتمعي ويتقدم بحالة التعايش والتفاهم المتبادل داخلها.

5- العناية بالجانب المطلبي للجالية، وإنضاجه أخذا بعين الاعتبار مجمل الحقوق الدينية والثقافية والاجتماعية والسياسية المقررة، مع السعي لكسب تفهم الفضاء المجتمعي والأطراف السياسية لما يترتب على هذا الجانب.

[1]- محمود الدبعي، مرجع سبق ذكره، ص 38.

[2]- رمضان أحمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 42، 43.

6- التعبير عن تصورات وآراء أفراد ومواطني الجالية من مجمل الشؤون العامة والسياسات، وكذلك ما يتعلق بأوضاع الجالية وقضاياها بصورة أخص.

7- العمل على ضمان تحقيق كافة الأطر والأنظمة القانونية والسياسية والإجرائية التي تكفل حالة مثلى من تنظيم العلاقة بين الجالية والدولة المضيفة، علاوة على الأصعدة القطرية و فوق القطرية.

8- تنوير أفراد الجالية بحقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم، ضمن مجمل الواقع العام في المجتمعات التي يعيشون فيها، بما يسمح بتعزيز وعيهم السياسي ويطور من قابليتهم لحضور سياسي ومجتمعي فاعل ورشيد.

9- إيجاد قنوات كفؤة للتواصل بين الساحة السياسية والدولة، وعناصر الجالية ولا شك أن المشاركة السياسية الرشيدة بوسعها أن توفر قنوات كهذه، مما يجعلها ضرورية للحياة السياسية للجالية مهما اختلفت وتنوعت.

الفرع الثالث: المسؤوليات والوظائف المترتبة على أطراف المشاركة السياسية الرشيدة للجالية.

تتضمن المسؤوليات المترتبة على المشاركة السياسية الرشيدة للجالية، جملة من الأدوار والوظائف، والتي ينبغي أن تنهض بها على نحو إجمالي وتكاملي، وتشتمل هذه المسؤوليات على وظائف ضمن المستوى التشريعي، كمراقبة مشروعات القوانين والتعاطي معها والإدلاء بمواقف بشأنها، مع منح الأولوية لما يتعلق بمصالح الجالية وشؤونها واهتماماتها.

وهناك وظائف ضمن المستوى التنفيذي تقضي مثلا بمراقبة القوانين واتخاذ الإجراءات ومسار السياسات وكيفية تطبيقها على أرض الواقع.[1]

كما تشمل هذه المسؤوليات على وظائف ضمن المستوى التواصلي، مثل المهام الإعلامية، بالتعبير عن تطلعات الجالية واهتمامات أفراد ومصالحهم في الرأي العام، وخاصة تجاه الساحة السياسية، والسعي المستمر للتأثير بما ينسجم مع ذلك من خلال التواصل الإعلامي، والتواصل الجماهيري بما في ذلك جهود التوعية والإقناع والحشد والتعبئة، علاوة على تشجيع التواصل بين القطاعات والمؤسسات والنخب وفئات الجالية، وكذلك الأطراف السياسية والمجتمعية. ويقتضي الأمر كذلك النهوض بواقع الإعلام السياسي للجالية وترشيده، وهو ما يتعلق أساسا بالمواقف والبيانات والتصريحات والإصدارات ذات الصلة بالشأن السياسي وتطوراته.[2]

[1]- ديريك هيتر، **تاريخ موجز للمواطنة**، ترجمة ناصر آصف ومكرم خليل (بيروت: دار الساقي، 2007)، ص 129.

[2]- محمد الدبعي، مرجع سبق ذكره، ص 51.

وضمن المسؤوليات المترتبة على المشاركة السياسية، ثمة وظائف ضمن المستوى التحفيزي، تقتضي مثلا تحفيز كافة القطاعات المتعلقة بالجالية للمساهمة في المشاركة السياسية والمجتمعية، دون إغفال فئات الجالية من نساء وشباب وحتى الفئات ذات الاحتياجات الخاصة.

بالإضافة إلى أنه هناك وظائف ضمن المستوى التوجيهي أو الإرشادي، وهذه تشتمل على تنظيم صوت المهاجرين وتوجيهه بما يحقق أقصى جدوى ممكنة، وبما يتفق مع التوجيهات والضوابط ذات الصلة، وكسب قادة الرأي والقيادات المحلية والمجتمعية في صفوف الجالية للتوجهات الرشيدة في ما يتعلق بالمشاركة السياسية.[1]

كما يتضمن ذلك توعية الجالية بحقوقها وواجباتها، ومصالحها ومكتسباتها. وبما يترتب على ذلك من مسؤوليات عامة على الفرد والجماعة.

وفي هذا السياق أيضا، هناك متطلبات تتعلق بالتأهيل السياسي للجالية، كما أن هناك وظائف على مستوى القيادة السياسية والمجتمعية، تقتضي ببلورة مطالب وصياغة أهداف ووضع مقترحات.

كما تقتضي مسؤوليات القيادة السياسية والمجتمعية، بالتعرف على القواسم المشتركة التي تجمع قطاعات فئات الجالية، ومحاولة توسيع هوامشها، وتدعيمها، والاستناد إليها قدر الممكن في الأداء السياسي. أي أن الأداء السياسي ينبغي أن يحرص على تجميع المهاجرين لا تفريقهم، وأن يعزز وحدتهم وتواصلهم ما أمكنه ذلك.

ويمكن تحديد وظائف أخرى مترتبة على مسؤوليات المشاركة السياسية للجالية منها مثلا: وظيفة استفادة الجالية من المخصصات المالية والصناديق العامة وبرامج الدعم الرسمي في شتى الحقول.

وهنا يفترض بالمشاركة السياسية للجالية أن تنهض بدور إرشادي للجالية (مؤسسات وأفراد)، بأهمية تحصيل المخصصات العامة وموارد الدعم، وأن تتولى أطراف المشاركة السياسية للجالية الاضطلاع بدور توجيهي للمستوى السياسي وللجهات المسؤولة بضرورة مراعاة احتياجات الجالية وخصوصياتها في المخصصات المالية وبرامج الدعم الرسمي.[2]

المطلب الرابع: المشاركة السياسية للجالية والمواطنة

لقد تأثر مفهوم المواطنة بالتطورات السياسية وبثقافة المجتمعات وتعدد مستويات الهوية، إذ أنه هناك حد أدنى من الشروط تتيح لنا قياس مبدأ المواطنة في هذه الدولة أو تلك، وتشمل هذه الشروط إلى جانب الحقوق

[1]- علي أبو شويمة، مرجع سبق ذكره، ص 08.

[2]- رمضان أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 69.

القانونية والدستورية وضمانات المشاركة الفعالة، الحد الأدنى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فالمواطنة تركز على عاملين مهمين: الأول هو زوال مظاهر حكم الفرد والقلة وتحرير الناس من التبعية، والثاني هو المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وفي التمتع بجنسية الدولة لجميع المقيمين على أرضها. كما أن المواطنة تدل ضمنيا على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات، حيث تصبح على المواطن حقوقا سياسية مثل حق الانتخاب وتولي المناصب العامة.[1]

ومن خلال هذا المطلب سنحاول أن نبين علاقة المشاركة السياسية للجالية والمواطنة، ودور هذه الأخيرة في تجسيد الحقوق السياسية للجالية، ومدى حجم مواطنة المهاجرين والتي بدورها تعكس مدى ديموقراطية الدول. وعليه سوف نعالج ما يلي:

الفرع الأول: تعريف المواطنة Citizenship

يمكن تعريف المواطنة كما يلي:

- لقد ورد في **لسان العرب** بأن مفهوم الوطن يشير إلى "المنزل" الذي يقيم فيه الإنسان فهو وطنه ومحله.[2]
- بينما يقصد بالمواطنة كمعنى اصطلاحي "الانتماء إلى أمة أو وطن"[3]

وبصفة موضوعية يقصد بالمواطنة صفة أو حالة نفسية وقومية وثقافية تعكس العلاقة بين الوطن والمواطن.

وبعبارة أخرى فإن المواطنة تعني كلا من العلاقة بين دولة ما والمواطن الفرد، وكذلك العلاقة السياسية بين المواطنين أنفسهم.[4]

وتقاس المواطنة استنادا إلى معيار أساسي هو الجنسية كرابطة قانونية وفقا لهذه الرابطة كالانتماء والخضوع تربط بين الفرد والدولة.[5]

- أما الفكر السياسي المعاصر فقد حاول إعطاء مفهوم للمواطنة حسب ما يلي:

---

[1]- عبد السلام موكيل، "المواطنة وسياق الدولة والهوية – مقاربة- فكرية ومعرفية بين الفكر السياسي المعاصر والمنظور الإسلامي"، **مجلة تاريخ العلوم**، 2014، العدد 01، (2014) ، ص 26.

[2]- ابن منظور، **لسان العرب**، ج1، ط1 (بيروت: دار صادر للطبع والنشر، 2000)، ص 239.

[3]- مجموعة مؤلفين، **الموسوعة العربية العالمية** (بيروت: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، 1996)، ص 311.

[4]- جميل صليب، **المعجم الفلسفي** (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1979)، ص 114.

[5]- عواطف مومن، مرجع سبق ذكره، ص 80.

إن لفظ (**Citizenship**) مصطلح غربي ينم عن معتقدات المجتمع المدني البورجوازي، والذي تزامن مع الحيوية الاقتصادية والعلمية التي عرفتها أوروبا خلال الثورة الصناعية، هذا المصطلح يركز على العلاقة بين الفرد والدولة، كما أنه مشتق من المصطلح الأخر وهو (**City**) أو المدنية، وبالتالي فإن المصطلح يحمل بين ثناياه تحيزا إلى المدن بشكل لافت.[1]

المواطنة بمفهومها الغربي ظهرت في ظل سيادة القوانين المدنية (**Civil Codes**) التي كانت تضمن المساواة بين المواطنين وبعضا من الحقوق لفائدة الغرباء، ثم ما لبثت أن تطور الأمر لتكون المساواة شاملة دونما استثناء مع مرور الزمن.

كما عرفتها دائرة المعارف البريطانية بأنها: "علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة. والمواطنة تدل ضمنيا على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات، وهي على وجه العموم تصبغ على المواطنة حقوقا سياسية مثل حق الانتخاب، وتولي المناصب العامة".[2]

وقد ركزت الأدبيات الغربية في تحديدها لمفهوم المواطنة على الالتزام بالمبادئ المدنية والقيم الديموقراطية وإدانة جميع الفوارق الجنسية والعرقية، بل وحتى الدينية لتنصهر في بوتقة واحدة هي "**الهوية المدنية**" والتي تضم جميع المواطنين في ظل نظام سياسي مشترك ووحيد، وهذا الفهم للمواطنة يركز على جملة من المفاهيم الأساسية وهي:[3]

1- الوضع القانوني: والذي يفيد أن يكون الفرد عضوا في مجتمع سياسي معين أو لدولة، منضبط لجملة من القوانين مع مراعاة المساواة واحترام النظام العام، كما أن مسألة الحق الواجب تشمل الجميع، وعادة ما تكون رابطة الجنسية هي المعيار الأساس في تحديد المواطن، كما يترتب على المواطنة القانونية ثلاثة أنماط من الحقوق والواجبات: سياسية ومدنية، وسوسيو اقتصادية، ففي الجانب السياسي هناك جملة من الحقوق كالانتخاب والترشح والتنظيم. ومن بين الواجبات دفع الضرائب، وتتمثل الحقوق المدنية في كل من الحريات الشخصية والحق

[1]- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، "**المواطنة والنوع الاجتماعي- دراسة فكرية**" (نيويورك: الأمم المتحدة، 2001)، ص 05.

[2]- علي الكواري، **المواطنة والديموقراطية في الوطن العربي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ب س ن)، ص 117.

[3]- فوزي سامح، **المواطنة**، ط1 (القاهرة: مركز القاهرة للدراسات، حقوق لبنان، 2007)، ص 09.

في التعبير والاجتماع والخوصصة، وتشكيل المنظمات المدنية والأحزاب والنقابات، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فهي تشمل فضلا عن الحق في الملكية، الحق في الإضراب والأجر العادل.[1]

2- المشاركة في الحياة العامة: وتتجسد من خلالها المواطنة الفعالة وتشمل الجوانب التالية:

- خفض القيود القانونية والسياسية على الفاعلين السياسيين والأحزاب السياسية في مجال المنافسة السياسية.
- انتخابات نزيهة تدار من خلال سلطة محايدة وتمتلك الكفاءة والموارد اللازمة.
- تمتع المترشحين بالمساواة الكاملة وحرية الوصول والتواصل مع الجمهور من خلال وسائل الإعلام.
- ضمان حق الناخبين في الإدلاء بأصواتهم مع رفع جميع الحوافز والعقبات الإدارية والتنظيمية.

3- العضوية السياسية: وتعني الانتماء إلى كيان سياسي معين وأكثر من ذلك الانتماء للوطن وليس مجرد الإقامة فيه.[2]

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن المواطنة في الأنظمة الديموقراطية على وجه التحديد تجعل كل من يحمل جنسية الدولة من البالغين يتمتع بكل حقوق المواطنة بشكل كامل ودون استثناء أو تمييز على خلاف الدول الغير ديموقراطية والتي نجد فيها الجنسية مجرد رابطة تبعية بالضرورة الحصول على حقوق معينة، فضلا عن وجود مثل هذه الحقوق في حد ذاتها.

ومن حيث الاصطلاح أيضا فهناك فرق بين المواطنة والوطنية، فالوطنية (**Patriotion**) تفيد معنى حب الوطن، وهو ارتباط وجداني وعاطفي، أما المواطنة (**Citizenship**) فهي صفة المواطن، والتي تحدد الحقوق والواجبات الوطنية، والوطنية اعتزاز بالانتماء واستعداد للتضحية من أجل الوطن وشعور يترجم إلى المحبة والولاء والميل والاتجاه الإيجابي والدافعية للعمل وتنمية الوطن، والمواطنة جانب سلوكي ظاهر، يتمثل في الممارسات الحية التي تعكس حقوق الفرد وواجباته تجاه مجتمعه ووطنه والالتزام بالمبادئ والقيم والقوانين والمشاركة الفعالة في كافة الأنشطة والمجالات.[3]

---

[1]- وسام محمد، جميل صقر، **"الثقافة السياسية وانعكاسها على مفهوم المواطنة لدى الشباب الجامعي في قطاع غزة 2005- 2009"**، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2010، ص 104.

[2]- علي الكواري، "مفهوم المواطنة في الدولة الديموقراطية"، **ورقة مقدمة للاجتماع السنوي العاشر لمشروع دراسات الديموقراطية**، جامعة أكسفورد، انجلترا، 08 أوت 2000، ص 05.

[3]- رياض عدنان، "المواطنة"، **مجلة النائب**، 2004،العدد 03، (2004)، ص 60.

وعليه يمكن القول أن المواطنة تتأثر بالنضج والوعي السياسي والارتقاء الحضاري لدى الأفراد، كما تتأثر بالقيم والمعتقدات، وأيضا بالتصورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها المجتمعات، وبالمتغيرات العالمية، وبالتالي من الصعب تحديد مفهوم دقيق وثابت للديموقراطية.

- أما من ناحية الدين الإسلامي فقد جاء الإسلام ولم يميز بين المسلمين من ذكر أو أنثى، ولا طائفة أخرى ولا مذهبا وآخر، ولا قبيلة وأخرى، ولا حاكم ومحكوم، وإنما جعل الله تعالى في كتابه المجيد الكل سواسية في الحقوق والواجبات.

فيمكن إقامة ديموقراطية تقوم على مبدأ المواطنة يمكنها أن تأخذ بمبادئ الدين الإسلامي خاصة وأنه أسلوب ونظام للعيش فهو نظام يتجسد بدستوره القرآن الكريم، الذي ينظم الحياة الإنسانية خير تنظيم، يقوم على الحرية والعدل والمساواة وهذه الأركان الثلاثة من أهم أركان ومرتكزات المواطنة.

كما أن الدين الإسلامي يؤكد على المساواة في الحقوق والواجبات والحكم في العدل والإنصاف ليس فقط بين المسلمين، إنما يمتد ليشمل غير المسلمين أيضا من أهل دار الإسلام غير المحاربين،[1] ونجد ذلك في قوله تعالى ((**إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من- آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون**)).[2]

وبذلك فإن الإسلام يدعو إلى التعايش والمساواة في الحقوق والواجبات، فقد صور الإسلام المواطنة تصوير واضحا، وأعطى الحقوق وحمل الواجبات بالتساوي بين المواطنين القاطنين في مكان معين، لذلك يمكن القول أن الدين الإسلامي هو الدين الذي أعطى معنى حقيقي لمبدأ المواطنة وجعل هذا المعنى لائقا لكل زمان ومكان.

[1]- نعمة سعد عبد الحسين، "دور مبدأ المواطنة في تعزيز المشاركة السياسية في العراق"، 2012، العدد 2، (2012)، ص 137.

[2]- الآية:69 من سورة المائدة.

بالإضافة إلى أن حقوق المواطنة التي أرسى قواعدها الإسلام، لم تختلف في شيء عن المبادئ والتقنيات التي عرفها الفكر المعاصر، وأن صحيفة المدينة،*التي أصلت قواعد مجتمع متعدد دينيا وعرقيا ومذهبيا سبقت كل الأطروحات التي زعمت أسبقيتها في التأصيل والتأسيس لحقوق المواطنة.[1]

وعموما يمكن فهم مفهوم المواطنة من خلال الشكل الآتي:

*إن مفهوم المواطنة يقوم على أساس المساواة في الحقوق والواجبات بعيدا عن كل الاعتبارات الدينية أو المذهبية أو العرقية، فالاعتبار الوحيد هو الجانب الإنساني، والإسلام عرف هذا المبدأ وكرسه منذ أربعة عشر قرنا خلت، فالنبي (ص) عندما هاجر إلى المدينة وجد فيها نسيجا اجتماعيا متعددا، والذي كان في الحقيقة وبعد استقرار الرسول (ص)، يتألف من المسلمين واليهود والعرب الوثنيين، ويتألف المسلمون من أنصار ومهاجرين والأنصار بدورهم فريقان الأوس والخزرج، وهذا النسيج غريب وعجيب في تركيبه وتأليفه وقلما وجد مثيل له في أنحاء الجزيرة العربية.

ورغم ذلك كله فقد أراد النبي –ص– أن يؤسس من خلال هذا التعدد والتنوع دولة قوية تنعم بالسلام ويتشارك فيها الجميع بمختلف أطيافهم أو اتجاهاتهم، وعلى هذا الأساس جاءت صحيفة المدينة لتكرس ملامح الدولة المدينة في الإسلام والتي تنبذ كل فرق بين مواطنيها مهما اختلفت دياناتهم وأعراقهم أو أجناسهم، وصحيفة المدينة حملت بين طياتها مسألة تقنين خروج الإنسان من القبيلة إلى رحاب الأمة.

أنظر في ذلك:

- علي ناصر، "المعاهدات في الإسلام –دستور المدينة نموذجا"، **مجلة الوحدة الإسلامية**، 2012، العدد 13، (أكتوبر 2012)، ص ص 33-34.

[1]- خالد يايموت، "المواطنة في الفكر السياسي الإسلامي"، **مجلة الكلمة**،2007، العدد 54، (2007)، ص 88.

شكل رقم07 : أنموذج يبين حقوق المواطنة وواجباتها.

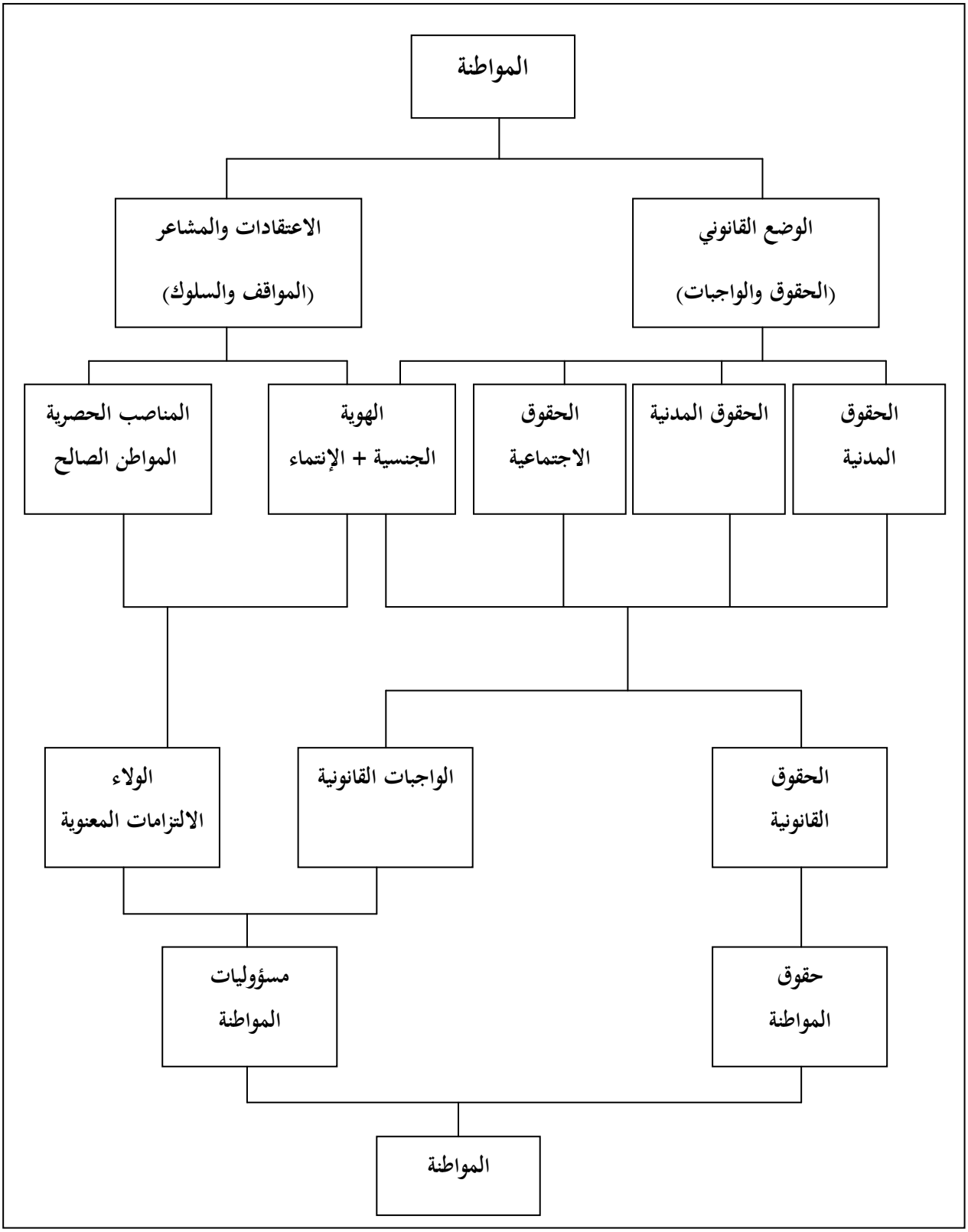

المصدر: علي الكواري، "مفهوم المواطنة في الدولة الديموقراطية"، **مجلة المستقبل العربي**،2001، العدد 264، (2001)، ص 119.

الفرع الثاني: إشكالية العلاقة بين المواطنة والهوية.

الحديث عن الهوية هو حديث عن إطار عام تتقاطع فيه مجموعة من العلوم فالهوية حقل معرفي دارت حوله نقاشات عديدة وتعددت حوله التصورات من شتى العلوم وتناوله بالتنظير علماء الاجتماع والعلوم السياسية والعلوم القانونية والتاريخ وعلم النفس والأنتروبولوجيا والفلسفة، كما يجد مجالا في العلوم التطبيقية، وبالتالي فهو معرفي بيني نسقي أصله من العلوم المعرفية الأخرى.

المفهوم الذي تعرفه اليوم عن الهوية يختلف عما كان عليه الوضع قديما، فمهموم الهوية السائد اليوم يرجع إلى ظهور سيادة القوميات والدولة القومية في أوروبا في القرن الثامن عشر، فالشخص الآن ترتبط هويته بكيانه السياسي، أي بحدود الدولة السياسية التي يعيش داخلها بغض النظر عن عرقه أو لغته أو دينه، وإذا رجعنا إلى التاريخ في عصوره القديمة نجد شعوبا مثل الفينيقيين واليونانيين والهنود وغيرهم من الشعوب التي جمعت بينها العديد من الروابط مثل المكان، العرق، اللغة والدين والتراث، وكان الإحساس والرابط بينهما قويا.[1]

وعند الحديث عن الهوية الجماعية هناك هوية ذات صلة بالقومية وبالأمة (**Nationalism**) وأخرى وطنية (**National or Patriot**) وهوية دينية (**Religions**) وهوية اجتماعية (**Social**)، ولذلك يعتبر مصطلح الهوية من المصطلحات الحديثة التي بدأت تثير علماء السياسة نظرا لأهميته على الفرد والدولة.[2]

وعليه فإن الهوية مصطلح يختزل مفاهيم التبعية والتشخيص والولاءات لتحديد بناء مجتمع ما وتميزه عن مجتمع آخر، ومسألة محددات الهوية من أصعب ما يمكن بحثه أو الاستقرار على تعريفه، فالهوية صناعة تتم باتفاق عناصر المجتمع على نسج خيوطها المتشابكة.[3]

والهوية تحمل مضامين متعددة يمكن التعبير عنها من خلال:[4]

1- المكون الاجتماعي: من حيث المكانة والطبقة والوظيفة، أو عناصر المكون البيولوجي المكون من العرف أو اللون أو الجنس، ومن هنا يمكن التعبير عن الهوية عن طريق الانتماء والإثنية والقبلية أو العائلة أو المولد.

[1] مسعود موسى الربضي، "أثر العولمة في المواطنة"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**،2008، العدد 19، (صيف 2008)، ص ص 114، 115.

[2] الطيب عبد الجليل، حسين محمود، **إشكالية الهوية وبناء الدولة الوطنية المعاصرة** (الخرطوم: دار عزة للنشر والتوزيع، 2008)، ص 17.

[3] محمد حلمي عبد الوهاب، "الهوية والمواطنة في الخطاب الليبرالي المعاصر"، **جريدة الشرق الأوسط**(لندن: 2012).ص 04

[4] عبد السلام موكيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 38- 39.

2- المكون الثقافي: من حيث الدين أو اللغة والعادات والتقاليد والعرف والقيم الاجتماعية المشتركة أو الملبس، وكذا الأساطير والخرافات والمعتقدات الحسية والمعنوية والرموز ووحدة المصالح والمصير والتاريخ المشترك وهذا ما يجعل الإنسان كائن ثقافي، وكل حضارة تقدم نمطا معينا لشخصيته وهوية نوعية ذات خصوصية معينة.

3- المكون السياسي: من حيث الدولة الوطنية أو القومية ونظام الحكام وشكل الدولة، ونظام الإدارة والسيطرة على جهاز إدارة الدولة، أو المواطنة والجنسية أو البناء الدستوري والقانوني فيها، أو الأيديولوجية الموجهة للبناء السياسي الرئيسي والنوعي (الحكومات والتنظيمات السياسية: كالأحزاب والمجتمع المدني).

ومفهوم المواطنة يتأثر تأثرا كبيرا بالتطور السياسي وبثقافة المجتمعات وبتعدد الهوية، ويصعب وجود تعريف جامع ثابت للمواطنة في ظل ذلك، ولكن هناك حد أدنى من الشروط تتيح لنا قياس مبدأ المواطنة في هذه الدولة أو تلك وتشمل هذه الشروط إلى جانب الحقوق القانونية والدستورية وضمانات المشاركة السياسية الفعالة، الحد الأدنى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل التقارب في الدخل، والمكانة الاجتماعية.[1]

فالمواطنة ترتكز على عاملين مهمين: الأول هو زوال مظاهر حكم الفرد والقلة من الناس وتحرير الناس من التبعية.

والثاني هو المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وفي التمتع بجنسية الدولة لجميع المقيمين على أرضها، كما أن المواطنة تدل ضمنيا على مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات، وتصبح على المواطن حقوقا سياسية مثل: حق الانتخاب وتولي المناصب العامة، وموضوع المواطنة قد شكل جزءا من مشكلة الهوية والاختلاف المرتبط بالاحتكاك الفكري والثقافي بالقيم الغربية.

إن التركيز على مبدأ المواطنة باعتباره قائما على الفردية يتجاوز العلاقات والروابط والهويات الاجتماعية كالقومية والدينية والعشائرية والأثنية والمذهبية، وذلك لا يعني بأي حال إنكار هذه الهويات بقدر ما يعني إعادة ترتيبها في الحس العام، حيث يكون انتماء المواطن إلى الدولة والقانون المدني متقدما على أي انتماء أخر كالعائلة والعشيرة والإقليم والطائفة والعرق وبالدين، فالمواطنة بهذا المعنى هي أكثر حالات المجتمع السياسي تطورا وعليه تقوم الديموقراطية.[2]

[1]- Russell J. Dalton, "Citizenship Norms and expansion of political participation ",**political studiers association**, 2008, vol 56,(2008),p115.

[2]- عبد السلام مؤكيل، مرجع سبق ذكره، ص ص 39- 40.

إن الإشكال الحقيقي يتمثل في ترتيب العلاقة بين الفرد والدولة والهوية، فالتفكير بالهوية الجماعية ليس بالضرورة مناقضا للفردية التي تتشكل منها المواطنة، فالمواطنة تحتاج إلى هوية تتعرف بها، وهي هوية الدولة الحديثة سواء كانت قطرية أو قومية أو متعددة القوميات، والهوية لازمة للمواطنة، لأن المواطنين لابد لهم من نظام سياسي واجتماعي واقتصادي. وهذا يبنى على قيم ومعتقدات أي على الهوية، والهوية كانتساب ثقافي هي حق من حقوق المواطنة.[1]

قد يبدو أن هناك تعارض في المفاهيم بين الهوية التي تعني السمات المشتركة التي يتعارف عليها المجتمع وبين المواطنة من حيث أنها تتجاوز سمات الهوية وتتعالى على كل الخصوصيات العرقية والدينية، ويمكن أن نجد حلا لهذا التعارض باعتبار الهوية مكون تاريخي ارتضاه الأفراد بمحض إرادتهم وهي كالمواطنة باعتبارها عقد سياسي واجتماعي للأفراد. كما أن مبدأ المواطنة الجديد يركز على الهوية السياسية كقاعدة للعلاقة بين أعضاء المجتمع السياسي (الوطن)، ويتضمن هذا المبدأ منظومة حقوق وتكاليف متقابلة.[2]

الفرع الثالث: المواطنة وإدماج مفهوم الجالية.

يقسم الفقه السكان الذين يوجدون على إقليم كل دولة بحسب مدى علاقتهم بها إلى قسمين:[3]

القسم الأول: يتضمن الذين يرتبطون بالدولة برابطة ولاء، ويعتمدون على إقليمها بشكل دائم وهم المواطنون، وقد اصطلح على تسميته الرابطة بينهم وبين الدولة (رابطة الجنسية).

القسم الثاني: يتضمن هؤلاء الذين لا تربطهم بالدولة رابطة ولاء، وإنما وجدوا على إقليمها بشكل عارض والبعض الآخر يأتي إليها لمهمة مؤقتة فتنهي إقامته بانتمائها (زيادة أو تجارة) فهم ينتمون إلى جنسية دولة أخرى أو لا تكون لهم جنسية.

إن مواطنوا الأمة الديموقراطية وحدهم الذين يحظون بجميع الحقوق السياسية. غير أن الأجانب الذين يوجدون بشكل قانوني ولا يعدوا مواطنين. أي غير متمتعين بالحقوق السياسية اللصيقة بالمواطنة يحصلون حاليا –

[1]- توفيق الحسن، "**الوطن، الهوية الوطنية والمواطنة توضيح للإشكاليات**"، مركز آفاق للدراسات والبحوث (AAFAQ). نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://www.aafaqcentre.com(11/12/2017) .

[2]- عبد السلام موكيل، مرجع نفسه، ص 40.

[3]- جعفر عبد السلام، "المواطنة حقوق وواجبات"، **الجامعة الإسلامية، الدراسات والبحوث**،2009، العدد 45،(2009)، ص 16.

تطبيقا لتشريعات مندرجة تم عملها منذ الحرب العالمية الثانية، على ذات الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها رعايا البلد ويعني ذلك البعد الكوني الثاني للمواطنة الحديثة*.[1]

تتمتع الجالية بجميع الحريات الفردية أو الحقوق المدنية، فلها حرية التنقل والزواج، ولها كذلك بالإضافة إلى مجموع الحقوق المدنية، حقوق اقتصادية واجتماعية. حيث كانت إجراءات الحماية الاجتماعية فيما سبق مقصورة على رعايا البلاد. ففي فرنسا على سبيل المثال اقتصر تطبيق القوانين الاجتماعية التي صدرت خلال الجمهورية الثالثة والخاصة بحوادث العمل (**1898**) والشيخوخة والعوز (**1905**) على الفرنسيين دون غيرهم.

كان القانون الصادر عام **1884** والخاص بالنقابات يستبعد الأجانب من السلطات القيادية، كما كانت قوانين المحاكم العمالية تحرمهم من المشاركة في انتخابات نواب العمال ووكلائهم.

منذ بداية الحرب العالمية الثانية بدأ الوضع القانوني الخاص بالأجانب في أوروبا يتماثل تدريجيا مع الوضع القانوني الخاص برعايا الدول فيما يتعلق بالرواتب والحق في العمل والحماية الاجتماعية.[2]

وبالتالي تدين محكمة العدل الأوروبية باسم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كل دولة لا تتفق ممارستها ومبدأ المساواة في الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية بين الجميع ورعايا الدولة والأجانب الموجودين بها بشكل قانوني سليم.

ترتكز التشريعات المقرة بالمساواة في الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية على الفكرة الأساسية والكونية القائلة بأنه قبل وبعد حقوق المواطن الناشئة عن مشاركته في تنظيم سياسي بعينه هناك حقوق للإنسان بوصفه إنسانا. وبالتالي يصعب حرمان الأجنبي منها فهو ليس على المستوى الإنساني بأقل مرتبة من رعايا الدولة، من هنا

---

*الصور الجديدة للمواطنة: إضافة للمفهوم العام للمواطنة، اجتهد بعض علماء الاجتماع في حصر صور المواطنة الجديدة التي أبرزتها التطورات العالمية الراهنة، ومن أبرزهم "جون يوري"، وله دراسة مهمة منشورة عن العولمة والمواطنة ذكر فيها أن هناك صورا جديدة ابتدعت للمواطنة وهي كالآتي:

- **المواطنة الأيكولوجية أو البيئية** و تتعلق بحقوق والتزامات مواطن الأرض.
- **مواطنة الأقلية** و تتضمن حقوق الدخول في مجتمع ما والبقاء في هذا المجتمع.
- **المواطنة الكوزموبوليتانية** و تعني كيف نسمي الناس اتجاها إزاء المواطنين الأخرين والمجتمعات الثقافية الأخرى عبر الكوكب.
- **المواطنة المتحركة**: و تعني بالحقوق والمسؤوليات للزوار لأماكن أخرى ولثقافات أخرى.

أنظر في ذلك:

- رفيق فتاح نوميد، "**إشكالية المواطنة في الفكر السياسي المعاصر**"، رسالة دكتوراه فلسفة في العلوم السياسية، كلية الفلسفة والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة السليمانية، كردستان،2012، ص 85.

[1]- دومنيك شنابر وكريستيان باشولييه، **ما المواطنة؟**، ترجمة: سونيا محمود نجا، ط1 (القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2016) ص 189.

[2]Gauchet Marcel, **La révolution des droits de l'homme** (paris : Gallimard, 1989), p 221.

فإن احترام حقوق الجالية بوصف أفرادها وصفا إنسانيا يعد بطريقة ما إعادة تأكيد للقيم التي تتمحور حولها الديموقراطية الحديثة.[1] حتى وإن كانت هذه الأخيرة تخاطر دوما بمخالفة هذه القيم التي تقود إلى الانبثاق عنها.

وحقوق المواطن لا تلتبس مع حقوق الإنسان، غير أنه بدون هذه الأخيرة من غير الممكن أن يكون هناك فعليا حقوق للمواطن.[2]

تعمل جل بلدان الاتحاد الأوروبي حيث توجد جاليات أجنبية، بما يسمى (قانون الأرض) " **Jus soli**"والذي يجسد روح أوروبا التي تعتبر قارة المؤسسات بامتياز، فلا معنى أن يحرم شخص ولد في بلد أو يعيش به بشكل تام ودائم، من حقوق المواطنة الثقافية والاجتماعية والدينية والسياسية، لذا فإن "قانون الأرض" يمنح جنسية البلد لكل من ولد على أرضه، وهو لا يعترف بشيء اسمه منحدر من أصل أجنبي أو منتم إلى الجيل الثاني، وإنما هناك فقط مواطنون ينتمون إلى البلد نفسه، رغم أنهم مختلفون ثقافيا وعرقيا ودينيا، وهناك مهاجرون. والتشريعات تمنع مؤسسات الإحصاء وغيرها من طرح أسئلة عن ديانة من تقوم بإحصائهم أو أصلهم أو عرقهم.

كل هذا يقودنا إلى القول بأن المواطنة هي إحساس قبل أي شيء أخر. فقد لا يحس بها الشخص رغم أنه يحمل جنسية البلد الذي فيه، وقد يحس بها رغم أنه لا يحمل تلك الجنسية.

وحتى يحس بالمواطنة، يجب أن يشعر بأن هناك مساواة بين الجميع في فرص العمل، وفي المجتمع وفي معاملة الإدارة وغيرها من المؤسسات العمومية والخاصة، بل وفي نظرات الناس في الشارع العام، ويكون الفشل في المواطنة في الكثير من الأحيان مصحوبا بفشل الحكومات في التعامل مع الجاليات وكيفية تصنيفها.[3]

ومن خلال ما سبق يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها أن للمواطنة والهجرة علاقة وطيدة، حيث أنه تبقى المواطنة من بين المفاهيم والتصورات التي تعتمد عليها العديد من الحكومات في بناء تناغم اجتماعي يضمن تساوي العلاقة بين المواطنين بغض النظر عن العرق، الجنس والدين والمكانة، وذلك وفق منطلق الحق والواجب، ومفهوم المواطنة يعود إلى المراحل الأولى في بناء الدولة الأمة **Nation state**، وترتبط أيضا بالفلسفة السياسية القائمة على العقد الاجتماعي **Social contract**.

---

[1]-Schnapper Dominique, **La démocratie providentielle- Essai sur l'égalité contemporaine** (paris : Gallimard, 2002) **p 133**.

[2]- دومنيك شنابر، كريستيان باشولييه، مرجع سبق ذكره، ص 190.

[3]- عبد الحي المودن، "مغاربة العالم –الانتماءات والمشاركة: رهان المواطنة"، **المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان**، الرباط ،2- 3 يونيو2007، ص 2.

وعموما يمكن التمييز بين ثلاثة نماذج للمواطنة وعلاقتها بالهجرة وتتجلى فيما يلي:

- النموذج الوطني القومي **nationalistic model**
- نموذج حقوق الإنسان **humanrights model**
- نموذج مارشليان **Marchallian model**[1]

1- النموذج الوطني القومي nationalistic model

ينطلق هذا النموذج في رؤيته للمواطنة من اعتبار أن الدولة هي وحدة متكاملة وصاحبة السيادة المطلقة على حدودها الإقليمية، وهي وحدها التي تحدد من هو الأصيل ومن هو الدخيل على حدودها. ويحدد هذا النموذج عملية اكتساب المواطنة من التواجد داخل الإقليم سواء كان عن طريق الميلاد داخل الإقليم أو عن طريق الرابطة الدموية للأهل. ويعبر عن المفهومان بالمصطلحين (**Jus samguinis**) أو (**Jus soli**) وفي هذا الصدد نجد أن العديد من سياسات الهجرة استندت على المفهومين في إدارة الهجرة وإدماج المهاجرين.[2]

2-نموذج حقوق الإنسان humanrights model

على عكس النموذج الأول، نجد أن مفهوم المواطنة المبني على فكرة حقوق الإنسان، ينطلق من مسلمات كونية تقتضي بضرورة احترام حقوق الإنسان في أي مكان. متجاوزة بذلك منطلق الحدود الإقليمية الفيزيقية التي يرسمها النموذج المبني على القومية الوطنية، فالنموذج أيضا يعتبر عابر للقومية **Transnational** والنموذج يعتبر أن الميلاد في مكان دون غيره لا يقف حاجزا أمام فكرة أن الشخص هو في الأول والأخير إنسان سواء كان ابنا لمهاجر أو لمواطن أصلي.[3]

وعليه يركز هذا النموذج على ضرورة توفير الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان بدل التركيز على طبيعة المواطنة، كما يهدف هذا النموذج إلى تفعيل مفهوم التعدد في المواطنة وتوسيعها لتتجاوز فكرة الإقليمية والعرفية، وذلك تماشيا مع التطور السريع في حركة الإنسان من خلال الهجرة الدولية المتنامية باستمرار، كما يدعو أصحاب هذا النموذج إلى تبني هوية جديدة ترتكز على مفاهيم للمواطنة كصورة موسعة تنطلق من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

[1]- Michaels greve and Michael zoller, **Citizenship in America and Europe beyond the Nation state**, (United States: library of congress, 2009), p 154.

[2]- نجيب سويعدي، مرجع سبق ذكره، ص 57.

[3]- Michael grave and Michael zoller, op cit, p 164.

3-نموذج مارشليان The Marchallian model

ينطلق هذا النموذج من فكرة الدفع باتجاه العمل على التركيز على تحقيق العدالة في المواطنة، وذلك من خلال التمثيل والتوزيع العادل للمكاسب والثروات في المجتمع، ويتميز هذا النموذج عن نموذج حقوق الإنسان في أن الأول يسعى إلى تحقيق المواطنة بالنسبة للفئات التي لا تحظى بها من خلال فكرة عالمية حقوق الإنسان وبالرغم من أن هناك تقارب بين النموذجين إلا أن نموذج مارشليان يركز على المساواة في المواطنة وليس على عملية اكتسابها. ويعود الفضل في هذا النموذج إلى عالم الاجتماع البريطاني مارشال **1940** الذي عمل على تطوير مفهوم للمواطنة للفئات التي تتمتع بحقوق المواطنة.

فبالنسبة لمارشال **Marchall** نجد أن مفهوم المواطنة لديه ثلاث أبعاد متمثلة في البعد المدني والبعد السياسي والاجتماعي.[1]

أ- **البعد المدني**: تجلى في القرن الثامن عشر من خلال الحقوق المدنية مثل: الحرية في التعبير، المساواة أمام القانون، الحق في الملكية.

ب- **البعد السياسي للمواطنة**: يتمثل في الحقوق السياسية من خلال المشاركة في اتخاذ القرار عبر المؤسسات السياسية، وهذا البعد ميز فترة القرن التاسع عشر تماشيا مع مطالب الطبقة العاملة في ذلك الوقت المتمثلة في الحق في المواطنة.

ج- **البعد الاجتماعي**: أيضا يتمثل في الحق في الرفاهية والأمن والتعليم وقد أصبح هذا البعد هو الذي يميز فكرة المواطنة في القرن العشرين وربما أهم تصور لمضمون المواطنة حسب مارشال والمبنية على فكرة المساواة، ويمكن اعتبار أن هذه الأبعاد الثلاثة لمفهوم المواطنة التي جاء بها مارشال تعتبر الركائز الأساسية في بناء سياسات إدماج مفهوم الجالية والمواطنة.[2]

[1]- Ibid, p 170.

[2]- نجيب سويعدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 58- 59.

المبحث لثاني: الظروف العامة التي تعيشها الجالية الجزائر في فرنسا وانعكاسها على المشاركة السياسية.

تعيش الجالية الجزائرية المقيمة في فرنسا ظروفا وتحديات كبيرة ومتنوعة، تفرضها الظروف العامة للدولة الفرنسية، وبالطبع فان هذه الظروف والتحديات تنعكس على الحياة العامة للجالية الجزائرية، خاصة ابناء الجيل الثاني والثالث، ولعل الاحداث المتسارعة التي تشهدها فرنسا من حرب ضد الاسلام والمسلمين، واحداث ضواحي باريس، وتأثير الفكر اليميني المتطرف قد ساهمت في اعادة صياغة جديدة لمفهوم الهجرة والمهاجرين خاصة الجزائريين منهم.

ومن اجل التعرف على الظروف العامة التي تعيشها الجالية الجزائرية في فرنسا، ارتأينا التطرق الى ما يلي:

المطلب الأول: الإسلاموفوبيا في فرنسا وتأثيره على الجالية الجزائرية.

الفرع الأول: معنى الإسلاموفوبيا.

يعتبر مصطلح الاسلاموفوبيا من المصطلحات التي تم تداولها مؤخرا بشكل كبير جدا والذي يتعلق بصورة الإسلام في الغرب، فهو ظاهرة حديثة تعبر عن ما يراه الغرب في صورة الإسلام، فهو مصطلح مأخوذ من علم الاضطرابات النفسية الخاصة بظاهرة الرهاب والخوف، والغريب أن هذه الظاهرة ليست حديثة بل تعود إلى تاريخ قديم قدم الدين الاسلامي نفسه، ولكنه انتشر بكثرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، والتي أسندت إلى تنظيم القاعدة، واستمر النظر إلى الإسلام كونه إرهاب،[1] مصطلح الإسلاموفوبيا بالإنجليزية **islamophobie** يعني التحامل والكراهية والخوف من الإسلام فمصطلح الإسلاموفوبيا مركب من كلمتين هما **"إسلام"** وهي كلمة عربية والكلمة الأخرى وهي **"فوبيا"** وهي يونانية وتعني الخوف وأصلها فوبوس، فالمصطلح يترجم بشكل عام الخوف من الإسلام أو الخوف من المسلمين.

ولأن كلمة **"فوبيا"** هي كلمة في الأصل يونانية، وتعني خوف فقد تردد الكثير من المصطلحات بهذا الشأن، إلا أن الترجمة الدارجة لهذا المصطلح هو "الرهاب" وبذلك يكون المعنى الاصطلاحي للإسلاموفوبيا هو **"رهاب الإسلام"** أي الخوف منه.

بدأ دخول مصطلح الإسلاموفوبيا سنة 1997 عندما قامت خلية تفكير بريطانية يسارية اسمها**"رنميب ترست"** باستخدامها هذا المصطلح لتأجيج مشاعر الكراهية والخوف من الإسلام والمسلمين، وهو الذي أدى

[1] – ياسمين محمود، "ما المقصود بالإسلاموفوبيا؟"، المرسال، 27 ديسمبر 2016، نقلا عن الموقع الإلكتروني: https://www.almrsal.com/post/428494 (12-03-2018).

بالطبع إلى ممارسات تمييزية وإقصائية، وللأسف الشديد كانت النظرة إلى الإسلام في هذا الوقت بأنه لا يشترك مع الثقافات الأخرى في أي قيمة، وأنه أدنى منزلة من الثقافة الغربية، وقد اعتبر ذلك كقوة سياسية عنيفة وليس مجرد معتقد دين، وعرف الباحثون أن مصطلح الإسلاموفوبيا هو شكل من أشكال العنصرية قد ربطوها بأحداث 11 سبتمبر 2001.[1]

وتعود أسباب تفشي ظاهرة الإسلاموفوبيا إلى العوامل التالية:[2]

- ✓ احتواء التاريخ على الكثير من وقائع الصراعات بين الإسلام والغرب، والتي يعود تاريخها الى عصر الفتوحات الإسلامية، وهو ما يحتاج بالفعل إلى توضيح للغرب من قبل المختصين والمستشرقين خاصة وأن الصورة المنقولة عن تلك الفتوحات أنها عداء ودم وقتال.
- ✓ الجهل بالإسلام، وهو الأمر الأخطر لأن الكثير من الغرب ليس لديه أي قابلية للتعرف على الإسلام عن قرب، وهو الأمر الذي يجعلهم يخافون منه ويميلون إلى معاداته، نفس الأمر الذي يحتاج إلى توضيح خاصة مع سطحية المعلومات عن الإسلام.
- ✓ الخلط بين الدين الإسلامي والمسلمين، حيث تعاني الأمة الاسلامية على مدى قرون عدة أزمات سواء اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو ثقافية.
- ✓ بناء صورة سلبية عن المسلمين وهو للأسف بسبب من ضمن أهم الأسباب للخوف من الإسلام الغير صحيحة.

الفرع الثاني: فرنسا والإسلاموفوبيا.

تعتبر فرنسا من بين الدول التي استخدمت هذا المفهوم في تعاملاتها مع المسلمين والذين يشكلون ثاني نسبة سكان بعد المسيحيين، وفي هذا تستند الدراسة الموثقة التي عملت على إعدادها منظمة التجمع ضد الإسلاموفوبيا بفرنسا**collectif contre l'islamophobie en France**إلى إحصاء شمل 182 فعل إسلاموفوبي يغطي سنة كاملة ممتدة من أكتوبر **2003** إلى سبتمبر **2004** حيث 118 منها كانت موجهة ضد أفراد (شتائم عنصرية تهديد بالقتل، اعتداءات مسلحة...) فيما 64 استهدفت مؤسسات (اعتداء

[1]-Oxford English dictionary. **Islamophobia** (oxford university press. 2016):https://en.oxforddictionaries.com/definition/islamophobia .(2017-08-15)

[2]- ياسمين محمود، موقع سبق ذكره.

على مساجد ومقابر إسلامية، إلغاء مجموعة من الندوات حول الإسلام لدواعي مختلفة، توقيف مجموعة من الأئمة...)، هذه الأرقام وإن كانت لا تعكس بالضرورة حيثيات الوضع بالنظر إلى صعوبة رصد كل هذه الأفعال خصوصا تلك الموجهة ضد الأفراد، فإنه من شأنها أن تقدم رصدا موثقا لظاهرة الإسلاموفوبيا في فرنسا حيث أصبح يحذر منها مجموعة من الخبراء والحقوقين بفرنسا خاصة وعندما تشير الأحداث إلى أن **76%** من حالات الاعتداء على الأشخاص المسجلة كانت ضد نساء محجبات بما يعطي الانطباع بأن الحجاب كرمز دين إسلامي كان مستهدفا أكثر من الأشخاص بعينهم فيما يسير التوجه الثاني نحو تحميل الدولة الفرنسية مسؤولية ما يقارب **60%** من هذه الأفعال وهو ما يضع هذه الأخيرة ممثلة في: العمد، المفوضين، مسؤولي المؤسسات التعليمية ...، على رأس مصادر الإسلاموفوبيا بفرنسا.[1]

في حين يشير **"أوليفييهروا"** إلى: "... أنه بلاشك، لم يكن هنالك حديث كبير عن الاسلام في فرنسا، إلا منذ قيام الثورة الإسلامية الإيرانية، وظهور الجماعة الإسلامية في الجزائر، وحدوث أزمات باريس وليون عام 1995، وبروز قضية الحجاب في المدارس الجامعات، وغيرها فبدت حكايات صحفية وخطابات علمية تفرض بانتظام سؤالا عن طبيعة هذا الإسلام الذي يطارد أوروبا اليوم وينشر فيها الخوف"[2]

كما تخصص الكاتبة الفرنسية **"إليزابيث شيلا "** في كتابها **"الإسلام، المحنة الفرنسية" islam l'épreuve française** ، فصلا معنونا **"أنت مسلم، نحن مذعورون"**، تتحدث فيه بتوجهات إسلاموفوبية واضحة، إذ تقول: "الفرنسيون مرضى من الإسلام، الفرنسيون لديهم خوف من الإسلام، إسلام، إسلام، إسلام... خوف، خوف، خوف... إسلام، خوف، إسلام، خوف... من ماذا نملك الخوف؟ بالتأكيد لدى سماع مفاتيح هذه الكلمات طيلة النهار".[3]

تؤكد دراسة حديثة أجراها معهد (**ipsos**) لصالح جريدة **"لوموند"** الفرنسية الصادرة بتاريخ **24** فيفري **2013**، أفصحت أن الدين الإسلامي يقابل برفض وتخوف كبيرين من قبل المجتمع الفرنسي، إذ أن نسبة 39% من السكان يرون أن الإسلام ديانة غير متسامحة و74% يرون أنها منسجمة وقيم الجمهورية الفرنسية.[4]

---

[1]- محمد فاضل رضوان، "الإسلاموفوبيا، قلق المفهوم وجدل الرؤي (نموذج فرنسا)"، نقلا عن الموقع الإلكتروني: https://www.aljabriabed.net/n76_01fadiyi.(2).htm (2017-08-15).

[2]-Olivier Roy, **Vers un islam européen** (paris: édition esprit,1999), p 07.

[3]-Elisabeth schemla. **L'épreuve français** (paris: Editions Plon, 2013), p 19.

[4]-Sophie voillet, **L'islamisme radical et l'occident**(paris: édition du cygne ,2013), p 21.

إن الفوبيا أو الخوف من الإسلام الذي يجري الحديث عنه في فرنسا، هو في أغلب الأحيان ليس حقيقيا، بل يعلن عنه ويروج له من أجل أغراض ومنافع خاصة مختلفة، لعل في مقدمتها ما يتعلق بجوانب انتخابية تمارسها في الأغلب أحزاب يمينية متطرفة تعمل من خلالها على استمالة أعداء كبيرة من الجمهور الداعم للإسلاموفوبيا، وهو الذي يعاني من "**شبح الخوف من الإسلام**" بعد أن جرى تضليله إعلاميا من قبل أحزاب وجماعات لها أهداف وأغراض خاصة والتي أثرت فعلا على الإسلام والمسلمين فرنسا، ومثال على ذلك ما تعرض له موقع بناء مسجد ضاحية "**كا**" بمدينة "**نورماندي**" غربي فرنسا، لاعتداء عنصري، حيث قام مجهولون بكتابة عبارات معادية للإسلام مثل: "فليخرج الإسلام من أوروبا"، و "لا للإسلام... لا للنقاب"، إضافة إلى رسم الصلبان المعكوفة التي ترمز للفكر النازي.

وتأتي هذه الحادثة العنصرية بعد أيام قليلة من قيام أعضاء البرلمان بالقراءة الأولى لقانون حظر النقاب بالأماكن العامة.

وأشار وزير الهجرة في فرنسا أن هناك مساجد أخرى وقبور تابعة للمسلمين قد تعرضت لتلك النوعية من الأعمال الإجرامية التمييزية، كما تعرض متجر للحوم الحلال بمدينة "**نورماندي**" لحادث مماثل.[1]

كما تعرضت 36 مقبرة إسلامية للتخريب في مدينة "**ستراسبورغ**" شرقي فرنسا، أين أدان مسؤولو الجالية المسلمة هذا العدوان المتكرر، بسبب الإسلاموفوبيا، الذي يعززه الحزب اليميني المتطرف، مع العلم أن أغلب القبور المتضررة تعود للأطفال، وأعرب قطاع "**ستراسبورغ**" لحقوق الإنسان عن سخطه لذلك الوضع الذي لا يكف عن التدهور.

إن مثل هذا السلوك (تدمير ما يقارب 110 مقبرة إسلامية) إنما هو تصرف يعكس النظرة المتطرفة للدين الإسلامي في فرنسا، وكان المتضرر من هذه الأعمال جاليتنا المسلمة هناك.[2]

وعليه فإن الجالية الجزائرية تعاني مثل ما تعاني الجالية المسلمة في فرنسا، وربما بحدة أكبر، نظرا للعداء التاريخي الاستعماري بين البلدين. فالمشاكل التي واجهها الجزائريون في فرنسا تتجلى في السلوك العنصري، ومنها

[1]-شبكة الألوكة، "فرنسا: اعتداء على موقع بناء مسجد ضاحية "كا" الفرنسية"، 21.10.2010 نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.alukah.net/word.muslima/0/23891- (22/03/2018).

[2]-Philippe d'iribrane, **l'islam devant la démocratie** (paris: collection le débatGallimard, 2013),p 19.

تلك الأوصاف والنعوت التي يطلقها أصحاب الحرف والمهن المختلفة وعدد من المواطنين الفرنسيين على المهاجرين الجزائريين منها:[1]

- ✓ الشباب الجزائري يقوم بسرقة السيارات أو يقوم بالسطو على منازل أو أنهم يتعاطون المخدرات.
- ✓ يجب طرد العائلات الجزائرية من فرنسا.
- ✓ أنا عنصري مع الأوغاد العرب.
- ✓ لا يوجد عمل للعرب.
- ✓ سأنتخب **"لوبان"** حتى أدخل الرعب في قلوب العرب.
- ✓ لا يمكن محاباة أولئك الذين يصومون رمضان.

وغير ذلك من الأوصاف والنعوت التي تدل على السلوكيات العنصرية ضد المهاجرين المغاربة بما فيهم المهاجرين الجزائريين، حيث زادت موجة العنصرية ضدهم خاصة بعد 11 سبتمبر 2001، وما أعقبها من إجراءات صارمة في المطارات والساحات العمومية ودور العبادة وغير ذلك، والتي تنسب كلها إلى الإسلاموفوبيا في فرنسا وانعكاساته على سياساتها ضد المهاجرين المسلمين.

ولعل إشكالية بناء المساجد في فرنسا تجسد الأفعال الحقيقية للإسلاموفوبيا في الدولة الفرنسية، حيث ترفض في الدولة مساعدات المسلمين من خارج فرنسا لبناء المساجد، فهي لا تساعد بدورها ولا تطلب من البلديات منح قطعة من الأرض على الأقل لكي يجمع المسلمين الأموال اللازمة للبناء، والأغرب من ذلك أنها ترفض بشدة منح رخص البناء التي أصبحت عسيرة جدا، ويشير إلى هذه الوضعية **"جان بيار شوفنمان"** وزير الداخلية الفرنسية الأسبق، إذ يقول أن المسلمين يضطرون بممارسة شعائرهم الدينية في أقبية البنايات أو مآرب السيارات، لأن السلطات البلدية لا تمنحهم الموافقات اللازمة لبناء مساجدهم، بالإضافة إلى إقدام رؤساء البلديات على هدم مسجد كبير **"بنيس"**، كلها تصرفات تعكس الوجه الحقيقي للدولة الفرنسية، وإدماج مفهوم الإسلاموفوبيا من سياساتها كأولوية لحفظ الأمن الفرنسي.

[1]- بيير بورديو وآخرون، "بؤس العالم"، ترجمة محسن خضر، **مجلة العربي الكويتية**،2005، العدد 554،(جانفي 2005) ، ص 215.

المطلب الثاني: دور الاعلام والحزب اليميني المتطرف في تشويه صورة الجالية الجزائرية في فرنسا.

ساهم كل من الاعلام الفرنسي وكذلك الحزب اليميني المتطرف في رسم صورة خاطئة عن الجزائريين المقيمين في فرنسا من اجل القضاء على الهجرة والمهاجرين في فرنسا، واعادة النظر في سياسة الهجرة الفرنسية.

سنتطرق في هذا المطلب الى ما يلي:

الفرع الاول: اليمين المتطرف ودوره في تصعيد حملة الكراهية ضد المهاجرين

لقد تجسدت معاداة المهاجرين والإسلام في سياسة وتوجه الحزب اليميني المتطرف، ذلك أنه بعد تراجع الشيوعية وانهيار الاتحاد السوفياتي في نهاية عقد الثمانينات من القرن الماضي، الأثر البالغ في تغيير مفاهيم الأمن والتهديد على المستوى النظري والتطبيقي، وأصبحت مفاهيم الشيوعية والفاشية من الماضي، فكان لزاما على اليمين المتطرف أن يجد عدواً جديداً، ليجد المهاجرين أفضل بديل لذلك، وبسرعة تحولت الانتقادات الموجهة للمهاجرين، وإلى الإسلام والمسلمين، ذلك أن غالبية المهاجرين في فرنسا من الجزائر والمغرب وتونس.

أين تزايدت موجة العنصرية والكراهية المتبادلة بتزايد موجة العنف والتطرف الإسلامي والإرهاب الدولي،[1] ويرى "**ألان دوبينو**" أن: "بروز ظاهرة العنف والتطرف الإسلامي كان نتيجة تراجع وضعف القوى الوطنية والعلمانية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وكذلك نتيجة السياسات الأمريكية المنحازة لإسرائيل، تجاه القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي، أما بالنسبة للمسيحيين الكاثوليك، فإن هذه الفرضية تعود بالأساس إلى الصراع التاريخي بين المسيحية والإسلام، والذي طوره "**صمويل هنتنغتون**" في نظريته المسماة "صدام الحضارات".

وهكذا فإن اليمين المتطرف الفرنسي أسرع في إيجاد الرابطة بين المهاجرين المغاربة خاصة الجزائريين وصورة الإسلام التي شوهها الإعلام الغربي وإرهاب الحركات الإسلامية المتطرفة، وتحول مفهوم العدو من التهديد الشيوعي إلى خطر الإرهاب الإسلامي، والذي تحول إلى ثقافة الخوف والوهم والتخيل (الإسلاموفوبيا)، فأصبح ذلك المهاجر في نظر الفرنسي والأوروبي المتطرف خطرا حقيقيا يهدد الأمن القومي والإنساني.[2]

وتزايد موجة الخوف والكراهية للجزائريين بعد توقيف العملية الانتخابية واندلا ع الأزمة الأمنية والسياسية في الجزائر، وما كان لها من تداعيات اقتصادية واجتماعية وأمنية على فرنسا وبلدان لشمال المتوسط.

[1]- جيلالي بشلاغم، مرجع سبق ذكره، ص 114.

[2]- مرجع نفسه، ص 114.

أين تعاظمت أمواج الهجرة بكل أنواعها الشرعية وغير الشرعية، وتفاقمت مشاكلها داخل فرنسا ،كما نشطت خلايا الإرهاب النائمة في فرنسا، اسبانيا، ببريطانيا وألمانيا، مهددة الأمن القومي لهذه الدول.

إن هذه الأحداث جعلت الجبهة الوطنية الفرنسية تدرج موضوع الهجرة كموضوع رئيسي في برنامجها السياسي، وكما يرى "**ماركوس"marcus**، فإن الهجرة هو الرحم الذي تولد فيه كل سياسات الجبهة الوطنية.[1]

الفرع الثاني: دور الإعلام في تشويه صورة الجالية الجزائرية في فرنسا.

درست وضبطت في السنوات الأخيرة ظاهرة الهجرة إلى فرنسا من طرف رجال السياسة وآخرون مختصون، كالشرطة، بعض أجهزة الخدمات الاجتماعية، كثير من الصحافيين ولمحة من الرأي العام السياسي، ومن خلال ملاحظة للمواضيع التي تطرقت فيها جريدة "**LE FIGARO** " للهجرة المقيمة بفرنسا عموما والجزائرية على وجه الخصوص، وجدنا ان أغلب الكتابات لا تتعرض إلا للنواحي السلبية للمهاجرين، خاصة إذا تعلق الأمر بالجزائريين منهم.

ففي وسائل الإعلام (التلفزة، الإذاعة، والصحافة المكتوبة) قد يكون من غير المناسب التركيز فقط على تقديم أرقام أو إحصائيات عن الحوادث المرئية خاصة منها السلبية في مجتمعات غربية، أقل ما يقال عنها مجتمعات متطورة شعارها العدالة والمساواة.

إن مكانة المهاجرين الذين يمكن اعتبارهم مقهورين بصورتهم المشوهة من طرف الصحافة المكتوبة، هي المكانة التي حاولت جميع وسائل الإعلام نقلها عنها، فرغم النقد المتكرر المؤسس لهذا التمييز ورغم تواجد الخطابات المزيفة، استمرت هذه القراءات بصورة متواصلة للحياز على الأغلبية.

والسؤال المطروح هنا: ما الذي يدفع كل هؤلاء الكتاب للربط بين الجرائم، البطالة، الإرهاب، التعصب وفئة المهاجرين؟ وكيف تفسر قوة هذا الخطاب؟

إن المعالجة الإعلامية للمهاجرين الجزائريين تضغط خصوصا على الخطابات السياسية والصحافة المكتوبة في نقاشات سيميولوجية، نقاشات معممة على تمييز السلوكيات التي تدور حول أربع محاور هي كالآتي:[2]

المحور الأول: أمني، حيث أصبحت الهجرة مربوطة بالامن أو العنف المدني والجنح.

[1]-Paul. Hansworth."the extreme right in France: the rise and rise of j.m. le pen's front national",**representation**, 2004,Vol.40, N2,(2004), P 105.

[2]- وليد زغبي، مرجع سبق ذكره، ص ص، 88.89.

المحور الثاني:الهوية، ويتعلق ببعض التصرفات الديموقراطية والهوية الوطنية

المحور الثالث: اجتماعي اقتصادي، حيث أصبحت الهجرة مربوطة بالبطالة، الفقر، وأصبح المهاجرون الجزائريون مسؤولين عن الحالة السيئة للوضعية الاجتماعية والاقتصادية الفرنسية.

المحور الرابع: سياسي، يكشف أن تلاعبات الحملات الانتخابية أصبحت شيئا فشيئا محددة بالخطابات العنصرية وكره المهاجرين.

إن المعلومة في الصحافة المكتوبة، موضوعة بصفة مثالية لتأسيس وتشريع الصور والتعريفات المتشابهة للمهاجرين رغم اختلاف طريقة تقديمهم، الطريقة لم تكن يوما تلقائية، بل هي مفتعلة ومعبرة عن الكراهية والإقصاء، فكل ما نلتمسه في وجهات نظر هذه الصور والتعريفات هو خوف وتشاؤم للحقيقة، فيلجأ الإعلاميون إلى تحديد الدور الملعوب من طرف الصحافة المكتوبة بتحليل الطرق الأساسية في التقديم الإعلامي للمجتمع سليل الهجرة الجزائرية في فرنسا.

تعالج عموما وسائل الإعلام الفرنسية المواضيع المتعلقة بالجالية الجزائرية في الجوانب التالية:

01- الجانب الأمني والإعلام في فرنسا:

إن دور الصحافة المكتوبة في تشكيل خطاب إعلامي وتطويره، وكذا توجيهه ضد المهاجرين لأجل حماية الأمن الوطني، يقع في مخطط التنشئة الاجتماعية للمجتمع الفرنسي، ربطت ظاهرة الهجرة غير الشرعية وما تلحقه من أعباء على فرنسا، بظاهرة الهجرة القانونية بصفة عامة، بعيدا عن تبني فكرة محايدة. فالمزج دائما بين المهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين أعطى دوما صورة خاطئة عن الأشكال التي تقدمها الجهات الرسمية والمنسوبة للفئات الضالة، ليكون المهاجرين الشرعيين وأبنائهم هم أكبر متضرر من هذا المزج، ليعاملوا بشكل تمييزي من طرف الإدارات ومصالح الشرطة وغيرها، ويتضح لنا هذا على أرض الواقع بالتقديمات الاجتماعية للمهاجرين من خلال فرص الحصول على عمل أو سكن ... . أين شوهت هذه النقلة من صورة **"المهاجر المنحرفة"** إلى صورة **"المهاجر الغشاش"** مما يؤثر بالضرورة هذا الشك في حفظ الحقوق الاجتماعية الممنوحة للمهاجرين.[1]

بفعل الإعلام أصبحت السلوكات السلبية والعقود الجنائية مسنودة إلى نفس فئة الأشخاص العرقية، بل نستطيع القول إلى مجموعة الثقافة الجزائرية، فالجزائري أصبح محيرا ومخيفا في أعين الشعب المستهلك للإعلام

[1]-Abdeljalil akkari,**Les jeunes d'origine maghrébine en France**: **les limites de l'intégration par l'école** (paris: la découverte, 2003), p. 119.

الفرنسي الذي طور النشاطات الجنائية التي ألصقت المهاجرين إلى نشاطات ذات طابع إرهابي، دعمت صورة المهاجر المنحرفة في نظرة المجتمع الفرنسي بعامل أساسي متميز.

استطاع الإعلام الفرنسي أن يزرع في تفكير المجتمع الفرنسي تهميش المهاجرين لما ينسب إليهم. لتزيد إحصائيات الشرطة غرس هذا الكره.[1]

02- العنف المدني والمدرسي والإعلام في فرنسا:

إن عبارة "العنف المدني" ليست متداولة في باقي الدول الأوروبية، وفي بعض الحالات إلى ما تسميه "عنف الشباب"، لكن هذا التمييز لدى الصحافة الفرنسية المكتوبة يبين انفراد الأحداث المتعلقة بالمهاجرين وتقديماته في فرنسا، حيث أن العنف بين الشباب ليس جوهريا "عنف مدني" بل عنف مفتعل من فعل الصحافة في كثير من الأحيان.

فضلا عن هذه الصورة السلبية التي يحاول الإعلام الفرنسي نشرها، فإن مدارس الجمهورية الفرنسية تعاني من مشاكل عدة تتعلق بالهزل العنصري للتلاميذ الأجانب، وأغلبيتهم من أصول جزائرية، ففي ضواحي المدن حيث تعيش الغالبية العظمى من الجالبة الجزائرية في غيتوهات عنصرية نجد أن مدارس الأطفال التي سميت بمدارس العزل العنصري، والتي تكون خالية من الأطفال الفرنسيين وتعاني تدنيا في الخدمات التعليمية وفي مستويات الدراسة والإهمال الإداري مما يرفع نسب الإخفاق المدرسي وكثرة المشاكل، مما يؤدي قسوة الظروف المعيشية لعوائل الجالية الجزائرية والتي تسبب توقف نسب كبيرة من الأطفال عن مواصلة الدراسة والاتجاه نحو التسكع في الشوارع وارتكاب الجنح، أين تتراكم الصور السلبية عن المسلمين، مما تسبب في توتر للأجواء الاجتماعية والإعلامية للفرنسيين عامة وهو ما يوتر الأرضية اللازمة إعلاميا لتوجه أصابع الاتهام للمسلمين عامة والجزائريين على وجه الخصوص، أين ساهم الإعلام الفرنسي والغربي في تشويه صورة الجزائريين كمسلمين انطلاقا مما يحدث من أفعال عنف مدني ومدرسي.[2]

03- الإعلام والإسلام في فرنسا:

تفاقمت بشكل مقلق للغاية صورة الإسلام في وسائل الإعلام، ذلك أن هذه الوسائل تلعب دورا أساسيا في تكوين الرأي العام الفرنسي، وهي باعتراف عدد كبير من الباحثين الفرنسيين تتخذ مواقف عدوانية وتحرض

[1]-Jocelyne césari , **Faut-il avoir peur de l'islam** (paris: presse sciences politiques, 1998), p.69.
[2]-Sadak sallam, **l'islam en occident** (paris: c e c, 1994), p 101.

العامة على المسلمين، وقد أشار أحد الباحثين الجامعيين "**صادق سلام**" في بحث له إلى أن الصحافة وضعت على عاتق المسلمين الأزمة الاقتصادية والبطالة واختلال الأمن والإرهاب، وقد أصبح الناخبون الفرنسيون في مواقع عديدة يصوتون لأكثر المرشحين عدوانية ضد الإسلام والمهاجرين، وقد لاحظ الباحث أيضا أن المجالات الفرنسية التي تخصص أعداد خاصة عن المهاجرين المسلمين بعناوين استفزازية تزيد فيها من حدة الفوبيا الإسلامية، ترتفع معدلات مبيعاتها بنسبة 15%، لذلك باتت المجالات التي تعاني الركود تزيد من أعدادها التحريضية الخاصة ضد الإسلام لكي تحل أزمتها.[1]

وفي أجواء مثل هذه ازدهرت تجارة معاداة المهاجرين المسلمين، وأصبحنا نقرأ عناوين تتعمد الخلط بين الإسلام والإرهاب، فعلى مدى العقدين الأخيرين وخاصة بعد تفجيرات 11 سبتمبر صدرت مئات المجلات الأسبوعية والشهرية بأعداد خاصة مثل: "**القرآن والعنف**"، "**الإسلام والسيف**" و "**استيقظ يا محمد فقد أصبحوا مجانين**" و "**الإرهاب الإسلامي**". وتلصق أغلفة المجلات التحريضية بأحجام كبيرة "**بوسترات**" على الواجهات الإعلانية في كل محطات الميترو وسيارات نقل الركاب وفي الشوارع إمعانا بالتنكيل بالإسلام والمهاجرين وصورتهم، ومأخرا صدرت مجلة "**الإكسبرانس**" بعنوان غلاف لصق على أغلب واجهات المدن الكبرى في فرنسا، وهو "**تحقيق حول أموال الإسلام**" وتحت العنوان عنوان آخر "**ارهاب بن لادن مازال حيا**" مما يترك صورة ذهنية لدى المتلقي تعني أن أموال المسلمين مخصصة للإرهاب، ويتحدث العدد عن تمويل بناء الجوامع في فرنسا من قبل دول إسلامية يقول أنها تتدخل في شؤون المسلمين الفرنسيين، وهو ما تعترض عليه الدولة لأنها تريد إسلاميا فرنسيا وليس إسلام في فرنسا كما يقول "**نيكولا ساركوزي**".[2]

ومن الأمثلة الصارخة للدور التخريبي الذي يمارسه بعض الإعلاميين الفرنسيين ضد الإسلام والمهاجرين، نجد أن صحفيا كبيرا مثل "**تيري دي جاردان**" نائب رئيس تحرير صحيفة "**LE FIGARO** " وهي الصحيفة الأكثر انتشارا في فرنسا تصدر كتابا بعنوان "**رسالة إلى رئيس الجمهورية تتعلق بالهجرة**" يضم الأفكار

[1]- قيس جواد العزاوي، "صورة الإسلام في الغرب"، مؤتمر سواد السنوي السابع: الذات والآخر في الإعلام المعاصر، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://www.imamsadr.net/News/news.php?NewsID=4535 (09-04-2017).

[2]-Thierry meyssan, **11 septembre 2001 l'effroyable imposture** (paris: éditions Carnot, 2002), p. 136.

التالية: هل من الطبيعي باسم العلمانية وحرية العبادة أن تسمح فرنسا لقوى أجنبية وحركات إرهابية تقود بالبيترو دولار الأئمة ومئات الأماكن المقدسة؟ ويلخص للقول لا نحب العرب ولا يوجد اسلام معتدل يقبل التعايش.[1]

نستنتج مما سبق أن معطيات العوامل الإعلامية في فرنسا فيما يخص الهجرة والمهاجرين تعاني من غموض واضح، وكذا تناقضات متفاوتة من وسيلة إعلام إلى أخرى فرغم حصول المهاجرين الجزائريين على جنسية البلد المضيف (فرنسا) أو وثائق تبرر إقامتهم فهم يعيشون في وضعية غير قانونية في نظر البعض إن لم نقل الكثيرين.

هذا بغض النظر عن الجيل الثاني للمهاجرين الجزائريين الذين يعتبرون كأجانب في نظر الفرنسيين، وكذا وسائل الإعلام العامة، مع أنهم فرنسيين بأتم معنى الكلمة أمام هياكل وأجهزة الدولة (العدالة، الشرطة....).

المطلب الثالث: انتفاضة ضواحي باريس ونموذج الانصهار الفرنسي و اثرهما على الجالية الجزائرية.

أثارت الصدمات التي لا تزال مندلعة بين شباب المهاجرين، خاصة الجزائريين والشرطة من حين لآخر، تساؤلات عدة حول وضع المهاجرين في فرنسا، ففي عام 1998 اتجهت أنظار العالم إلى فرنسا ليشاهد كيف نجحت في تجسيد إدماج مهاجريها، وقدمت منتخبا وطنيا لكرة القدم، يركز بنجوم من خلفيات اجتماعية وعرقية مختلفة، أمثال "**زيدان**"، "**فييرا**"، "**جوركاييف**"... إلخ، ورأي العالم كيف يتألق الفريق الفرنسي المتنوع ويهزم المنتخب البرازيلي العريق ليفوز بأرفع لقب كروي، وهو لقب بطل العالم، وأصبح الفريق الفرنسي رمزا لنجاح التعدد الثقافي، تجسيداللطريقة الفرنسية في صهر المهاجرين مهما اختلفت مشاربهم في بوتقة الجمهورية، فيصبح الجميع مواطنين فرنسيين يحملون الهوية الفرنسية يطبق عليهم القانون الفرنسي.[2]

واليوم في عام 2007 تتجه أنظار العالم مرة أخرى إلى باريس، ولكن هذه المرة ليشاهد كيف يتمزق النسيج الاجتماعي الفرنسي، وينتفض المهاجرون المهمشون لتشتعل أسوأ موجه شغب شهدها فرنسا منذ عقود في الذكرى الأولى لأحداث باريس 2005، ففي نوفمبر 2006، وكذا أحداث الشغب بعد تصدر "**نيكولا ساركوزي**"

[1]-Thiery Desjardins, **Lettre au président propos de l'immigration** (paris: Fixot, 2000), p 84.

[2]- وليد زغبي، مرجع سبق ذكره، ص 56

الانتخابات الرئاسية في 2007[1*]، فماذا حدث؟ ولماذا تبخر حلم التعدد الثقافي؟

لقد بدأ الأحداث في ضاحية **"كليشي سوبوا"** الباريسية حيث سقط شابان أثناء مطاردة الشرطة لهم، فاندلعت مصادمات عنيفة بين شباب المهاجرين خاصة الجزائريين منهم، وقوات الشرطة، احتجاجا على الأوضاع المزرية التي يعيشون فيها، والتمييز العنصري داخل المجتمع الفرنسي أدت هذه الصدامات إلى إحراق 1900 سيارة واعتقال 1250 شخص، إضافة إلى أعمال نهب وسلب واسعة النطاق. كشفت أحداث العنف التي اشتعلت نهاية عام 2005 في ضواحي باريس عن حجم فشل ديناميكية اندماج العرب والأفارقة (وأغلبهم مسلمين)، في النسيج المجتمعي الفرنسي، الذين غدوا يشكلون أكبر أقلياته وأكثرهم تهميشا وإقصاء، ومع أن مطالب المحتجين لم تتجاوز المطالب الاندماجية المألوفة من حقوق وتشغيل ورعاية صحية، إلا أن الانتفاضة الدامية المتواصلة طرحت

بقوة الإشكالات الجوهرية المتعلقة بالنموذج الاجتماعي الفرنسي الذي تتشكل خصوصية المميزة في سمته المركزية اليعقوبية، في مقابل نظام التعددية الثقافية القومية القائمة في أميركا ومعادلة المجتمع الأهلي التعددي في بريطانيا.[2]

---

[*]استعمل ساركوزي أكثر من 90 مرة كلمة هجرة أثناء إلقائه ندوة صحفية عن موضوع الهجرة، قبل أشهر من الانتخابات الرئاسية لعام 2007، وبعد الانتخابات مباشرة التزم "ساركوزي" بتأسيس أول وزارة للهجرة في الحكومة الفرنسية للجمهورية الخامسة تختص بالمهاجرين وترتكز سياسة الهجرة للرئيس ساركوزي على ثلاثة محاور:

أ – **حق الاختيار لفرنسا**: لفرنسا حق اختيار من تريد ومن تستطيع استقباله من المهاجرين تحت ما يسمى بالهجرة الانتقائية (l'immigration choisie)، من منطلق سيادة الدول واستقلالها السياسي في اتخاذ أي قرار تراه مناسبا، ويكون للأجانب الذين يتم قبولهم نفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها المواطنون الفرنسيون، أما الأجانب فيتم طردهم من فرنسا نحو بلد أهم الأصلية.

ب– **حق الاندماج للمهاجر الشرعي**: لكل مهاجر في وضعية قانونية الحق في تحسين مساره الاندماجي في المجتمع الفرنسي على شرط احترام القوانين ومبادئ الجمهورية بالإضافة إلى اتقان اللغة الفرنسية.

ج– **حق العودة للمهاجر**: لكل مهاجر الحق في العودة إلى بلده الأصلي إذا أراد ذلك، ويتحقق ذلك بإرجاع الثقة إلى الشباب المهاجر، بوجود مستقبل خارج منطق الهجرة، من خلال تمكين هؤلاء المهاجرين من العيش اللائق في بلدانهم الأصلية غير أن هذه السياسات تتقاطع مع سياسات اليمين المتطرف والتي تدعو إلى طرد المهاجرين وترحيلهم إلى أوطانهم الأصلية، حفاظا على مناصب الثقل للفرنسيين تحت شعار "الفرنسيون أولا **les français d'abord** ولحماية الهوية الوطنية والثقافة الفرنسية، أو القبول بسياسة الاندماج، والتي تعني الالتحاق والتخلي عن الخصوصيات الثقافية، اللغوية والدينية للمهاجرين الجزائريين. أنظرفي ذلك:

Daniel lochak, "immigration subie. Immigration choisie: vers de nouvelles hiérarchies". Conférence présenté au : **séminaire sur les politiques antidiscriminatoires**, **centre** de recherche et d'étude sur les droits fondamentaux (credof), Université de paris 10. Le 14 mars 2006.

[2]-Schnapper Dominique, **Exclusions au cœur de la cité** (paris: economica. 2001), p18.

لقد طرحت هذه الإشكاليات العنصرية من قبل، في سياق الجدل الواسع الذي خلفه قانون تحريم الإشارات الدينية في المدارس الحكومية الذي عرف بقانون الحجاب، كما طرحت في أوج الانتفاضة الفلسطينية الثانية عام 2000، عندما اندلعت موجة دامية من العنف بين الجاليتين اليهودية والعربية في بعض الأحياء الباريسية المشتركة.

فما بينته هذه الأحداث المتلاحقة هو انتقال المجتمع الفرنسي من نموذجه المركزي، الذي بلورته فكريا قيم عصر الأنوار، وجسدته مؤسسيا معايير العلمانية الجمهورية، منذ صدور قانون الفصل بين المؤسستين الدينية والسياسية عام 1905م.[1]

إن واقع التنوع الثقافي والقومي الذي أصبح السمة الغالبة على الامة الفرنسية يقتضي نمطا جديدا من ضبط وإدارة الرهانات المجتمعية بالإقرار بمعادلة الاختلاف والتعددية، ودفع استحقاقاتها الفعلية، بدل التذكر لها والتحايل عليها بالإجراءات القانونية،[2] ولهذا الفشل أسباب عديدة نلخصها في ما يلي:

أولا: لم ينجح النسيج الاجتماعي الفرنسي، في استيعاب الهجرات العربية الإسلامية، والجزائرية منها، بحسب وتيرة الهجرات اليهودية والأوروبية الجنوبية (الجاليات اليونانية والإيطالية)، والشرقية (خلال العهد الشيوعي)، فارتبط هذا المكون بالتركة الاستعمارية أو الطفرة الصناعية، التي تلت الحرب العالمية الثانية، فبقت هذه الجاليات في دائرة مغلقة، فإذا كانت التركة الاستعمارية لم تحسم في صالح تعويض الأضرار والمآسي التي انجرت عن جرائم الاحتلال، فإن انهيار الطبقة العاملة في العصر الصناعي الثاني قد حكم على الأجيال الجديدة، من المهاجرين العرب والأفارقة بالتهميش والإقصاء (لتقلص الحاجة الموضوعية إلى العمالة اليدوية).[3]

✓ **ثانيا**: لم تتمكن الجاليات العربية والمغاربية من الاندماج الفاعل في مجتمعاتها بالتحول من نموذج (المهاجر الضيف) إلى نموذج (المواطن المنتمي)، فظلت اعتبارات الخصوصية العقائدية والثقافية عائقا أمام هذا التحول المنشود دون القدرة على التوفيق بينهما ومقتضيات المواطنة داخل سياق مجتمعي مغاير من حيث الخلفيات التاريخية والحضارية لأرضية الانتماء الأصلية.

[1]-وليد زغبي، مرجع سبق ذكره، ص 57.

[2]-Michael Foucault,**Il faut défendre la société** (paris: Ed du seuil. 1997), p 155.

[3]-Principe Lorenzo,"l'image médiatique de l'immigré: du stéréotype à l'intégration",**migrations société**1995 , n 42, (novembre – décembre 1995).p35.

فمع أن وجوه النخبة الفكرية المسلمة في أوروبا رفعت شعار (الإسلام الأوروبي) ودافعت عنه بصفته إطارا مغايرا لتجارب المجتمعات المسلمة، إلا أن الحقيقة البادية للعيان هي أن الجمعيات والتنظيمات الإسلامية في أوروبا، لا تختلف عن شيء عن مثيلاتها في العالم الإسلامي، حيث تنتشر أكثرها في التطرف والانغلاق.[1]

ثالثا: تعاني إستراتيجية الدولة الفرنسية في التعامل مع حركة الهجرة من تناقص حاد بين مقتضيات الانفتاح غير المقيد، لتسهيل حركة اثر البضائع بحسب منطق العولمة الاقتصادية، وبين الميل للانكفاء على الذات وغلق الحدود لحماية الفرنسيين من المهاجرين الذين يهددونهم، لذا فرضت فرنسا ما يعرف بالتأشيرة، وهنا نذكر **"اتفاقية شنغن"** والتي وقعت في 14 جوان عام 1989، والمتبوعة بمعاهدة **"الشنغن"** 1990 التي تضم دول الاتحاد الاوروبي الموقعة عليها، وهي تضمن حرية التنقل داخل هذا المجال، وتنتهج سياسة موحدة اتجاه الهجرة القادمة من خارج هذا المجال الموحد، فكان من أبرز نتائجها أنها حدت بقوة من منح التأشيرات للدخول إلى أوروبا، أين أصبح حلم الجزائريين هو الوصول إلى الأراضي الفرنسية بأي ثمن حتى وإن كانت عبر زوارق الموت.

حيث ترك هذا الأمر في أواسط الراغبين في الهجرة إليها شعورا بالإحباط وزاد ذلك من تنشيط حركة الهجرة غير الشرعية تجاه القارة الاوروبية عامة وفرنسا على وجه الخصوص، بالإضافة إلى أنها وضعت قواعد تخص مراقبة الحدود وسياسات الإبعاد*[2] وتتجسد خطورة تعامل الدول الأوروبية عموما وفرنسا خصوصا فيما جاء في الوثيقة الخضراء، وتعرف كذلك ب: **"الكتاب الأخضر حول الهجرة"** الصادرة عن الاتحاد الأوروبي من خلال المجلس الأوروبي في **11**جانفي**2005**، التي تضم المنظمات الحكومية وغير الحكومية الأوروبية الخاصة بالتعاون الاوروبي من ناحية، والتعاون مع دول شمال إفريقيا من ناحية أخرى، هذه الوثيقة تتجه إلى تبني سياسة الهجرة الانتقائية التي

---

[1]- وليد زغبي، مرجع سبق ذكره، ص، 58.

*توجب هذه الاتفاقية أن تتبادل الدول في الاتفاقية المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها عبر ما يسمى **"بنظام شنغن المعلوماتي"** وهو ما يعني سهولة القبض على أي شخص مرغوب فيه في أي دولة، ما دامت المعلومات المتوفرة تقول ذلك.

وقد أفاد هذا النظام الدول الأعضاء في الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يتحايلون بالدخول من دول أخرى غير دولة المقصد التي رفضت طلبهم بالسفر إليها وذلك بالحصول على تأشيرة بالسفر إلى دولة أخرى للسياحة ثم السفر منها إلى دولة المقصد هذا وقد اعتمدت منظمة الشرطة في أوروبا هذا النظام المعلوماتي، ومن ثم يتم تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن الوطنية الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.

[2]- فايزة ختو،" **البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية 1995-2010**"، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الدراسات الاستراتيجية والأمنية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر- 3، الجزائر، 2010-2011، ص115.

تجذب أصحاب المهارات والعقول من المهاجرين وترفض الأشخاص الآخرين، دون أن تراعي أثر ذلك على التنمية في البلدان النامية، فهي تركز في سياساتها على منع دخول المهاجرين إليها.[1]

إن انتفاضة الضواحي الباريسية لا تفسر خارج هذه المعادلة الثلاثية التي لخضناها في عوائق الاندماج المتصلة، إما بطبيعة النسيج الداخلي للمجتمع الفرنسي أو تركيبة مجتمع الهجرة لذاته، فصحيح أن مشاكل مماثلة واكبت مسار اندماج الجاليات اليهودية والأوروبية الشرقية والجنوبية في البلدان الصناعية الأوروبية، ولكن عوامل الانسجام الثقافي حدث في نهاية المطاف من هذه المصاعب.[2]

مما سبق يتضح لنا جليا علاقة فرنسا بالجالية المسلمة عموما، والجزائرية باعتبارها من الجاليات المسلمة خصوصا، علاقة تسودها التوترات العرقية فالجزائريون في فرنسا يواجهون أزمة عصبية في هويتهم، فهم يشعرون أنهم ينتمون إلى أوطانهم الأصلية، إضافة إلى انتمائهم إلى البلد الذي هاجر آباؤهم إليه (فرنسا)، ونظرا للفروقات الشاسعة بين العالمين يشعر الشباب الجزائري في فرنسا بالمتمزق الحاد، ولا أحد يهتم بكيفية معالجة هذا التمزق، بل لا أحد ينظر إليه بجدية.

وهنا تبرز لنا مشكلة الهوية، فنموذج الاندماج المعمول به في فرنسا، هو ما يسمى بسياسة الانصهار(assimilation)، والتي ترمي إلى تذويب ثقافة المنحدرين من أصول أجنبية في الثقافة الفرنسية.

في ظروف جيل واحد، ويعتبر ذلك شرطا أساسيا حتى يعترف بهم في المجتمع الفرنسي، ومن هذا المنطلق يرفض النموذج كعدد الثقافات في المجتمع، ويعتبرها خطرا على فرنسا وهويتها وهو يرتكز على الوحدة السياسة والترابية والثقافية لا على الوحدة الدينية أو العرقية لذا فهو لا يقبل ما يسمى بالأقليات، لأنها تعرقل المواطنة التي تعتبر الغاية الأساسية لتحقيق التلاحم الاجتماعي، لمعنى أن المجتمع الفرنسي مكون من مواطنين وليس من أقليات أو جاليات عرقية أو دينية أو ثقافية حيث يلتحق الطفل بالمدرسة في فرنسا في سن الثالثة، ويكون ملزما بالاستمرار بها إلى الخامسة عشر (مرحلة التعليم الإجباري)، وخلال سنة من الدراسة، يتعلم اللغة وطريقة التفكير الفرنسية، ويحرص النموذج الفرسي على وصول اكبر عدد من التلاميذ إلى الجامعة وبحكم أن التعليم علماني، فالدين لا مكان له في المدرسة العمومية، أما اللغات الأجنبية فتدرس وفق معايير خاصة، ورغم أن اللغة العربية

[1]- شلبي مغاوري، "الأبعاد الاقتصادية لهجرة العمالة"، **مجلة السياسة الدولية**، 2006،العدد 165،(يوليو 2006)، ص 50.

[2]- وليد زغبي، مرجع سبق ذكره، ص 59.

هي اللغة الثانية في فرنسا من حيث عدد المتكلمين ورغم أنها اعتبرت منذ سنة 1999 **"لغة فرنسا"**، بعد توقيع **"الميثاق الأوروبي للغات الجهوية ولغات الأقليات"** فإن حضورها لا يزال محدودا جدا في المدرسة العمومية.[1]

ومن الرموز الدينية أيضا التي لا توافق النموذج الفرنسي في الاندماج قضية الحجاب، حيث تعتبر من القضايا الثقافية المطروحة داخل المدرسة العمومية والتي لها علاقة بالهوية والمواطنة في فرنسا.

أثيرت هذه القضية أول مرة سنة **1989**، عندما رفضت مدرسة فرنسية قبول تلميذات محجبات من أصول عربية. وفي سنة 2004 صوتت الجمعية العامة الفرنسية (البرلمان) بأغلبية ساحقة على قانون العلمانية، الذي منع استعمال الحجاب في المدارس العمومية.*

لقد كشفت معالجة قضية الحجاب في فرنسا، الهوة الموجودة بين التشريعات والواقع المعيش، فحرية المعتقد مكفولة قانونا وأمام الملأ في فرنسا، لكن لا يجب إشهارها في المدرسة من خلال الحجاب.

إن كل هذا يؤكد أن فرنسا لم تستطع أن تتخلص من المفاهيم التقليدية للمواطنة، مثل الهوية الوطنية والثقافة الأصلية التي لا تستطيع ان تقبل بالحجاب وغيره من المظاهر الثقافية التي حملها الوافدون الجدد إلى المجتمع الفرنسي ليس فقط لأنها رموز دينية، وإنما تمثل ثقافة عاشت في حالة صدام تاريخي مع الثقافة الغربية.

المطلب الرابع: الوضع الاقتصادي والاجتماعي للجالية الجزائرية في فرنسا.

مثل الظروف التي نشأ فيها الجيل الأول للمهاجرين الجزائريين، نشأ الجيل الثاني والثالث وأبناءهم، حيث عاشوا حالة التمزق التي عاشها آباءهم، لكن بخلفيات وأبعاد مختلفة فالمشكل بالنسبة لهم ليس الحيرة بين الاستقرار أو الهجرة، وإنما هو شعورهم بأنهم مواطنون من درجة ثانية، نتيجة عوامل عديدة ذاتية وموضوعية، فبسبب نقص الوعي المدني والسياسي والثقافي لدى الأولياء، ورث الأبناء ضعفا في التكوين التربوي ونقصا في استيعاب الواقع وفهم معادلة حقوق المواطنة و واجباتها ومن لم يتمكن من التحصيل العلمي في هذه الظروف كان مصيره الرسوب الدراسي، وما يعني من تسكع في الشوارع، والبقاء عالة على الاسرة، من ناحية اخرى سجلت

[1]-Solfrid cecilie widme. "le voile islamique à l'école de terrain dans (24) l'agglomération bordelais" universitelet i Oslo (15 mai 2009). Sur le site: http://www.duo.uio.no/bitstream/han-dle/10852/25785/masteroppgavexx(15/03/2018).

*صوت على القانون 494 نائبا،و عارضه 26 نائبا.

حالات من التهميش المقصود لأبناء الجالية الجزائرية على المستوى التعليمي، بتوجيههم إلى تخصصات تقنية وحرفية قصيرة المدى، بهدف الحد من تخرج طاقات وإطارات من بينهم في تخصصات عليا وفي مجالات التأثير.[1]

ولعل الحملة على الحجاب تندرج ضمن هذه الخلفية من أجل إقصاء الفتاة المسلمة المتحجبة من الوصول إلى المراكز العليا حتى لا تكون نموذجا يقتدى به، ووسيلة دعوة الفكرة التي تحملها، ونفس الشيء يسجل على مستوى العمل فهناك حالات من صميم الواقع يتقدم فيها شباب من أصل مهجري بمطالب للعمل لكنها ترفض لأن الشاب أو الفتاة يوحي بالأصول الاسلامية، فيتقدم صاحب نفس الطلب بطلب ثان ولكن بهوية مغايرة تحمل أسماء لاتينية ، فيقبل الطلب، والأمثلة متعددة في نفس السياق، الأمر الذي يفسر وجود بطالة في صفوف أبناء المهاجرين ممن وصلوا إلى سن الشغل، علما بأن عدد العاطلين في فرنسا يرتفع إلى مليونين حسب آخر إحصاء رسمي لسنة 2017، وقد خلفت سياسة التهميش وعدم تساوي الفرص لدى بعض الشباب الذين درسوا في مدارس فرنسا وقرأوا عن شعارها **"حرية، عدالة، مساواة"**، وأنها رائدة الحرية وحقوق الإنسان في العالم، أين خلفت لديهم نقمة على المجتمع تفاعلت مع ضعف الوعي المدني، الأمر الذي دفع بعضهم إلى رد الفعل بالبحث عن وسائل للتعبير عن التمرد على المجتمع بالسقوط في انحرافات أخلاقية وسلوكية مثل تعاطي المخدرات والعنف والجريمة أين نجح تيار اليمين في التركيز على هذه الانحرافات وتعميمها على كل المهاجرين، وتخويف الرأي العام من **"غزو بشري خارجي يهدد هوية فرنسا وأمنها"** متجاهلا الأسباب العميقة لعدم اندماج هذه الهجرة، ومتنكرا للعطاء الاقتصادي للمهاجرين نحو فرنسا عبر دفع الضرائب كبقية الفرنسيين والانخراط في الدورة الاقتصادية بيعا وشراءا واستثمارا.[2]

فالجالية الجزائرية في فرنسا من اكبر الجاليات من حيث الحجم، كما أن عائلاتها متعددة الأفراد، وهي بذلك عامل أساسي في تنشيط الاستهلاك والانتعاشة الاقتصادية، وتكفي الإشارة إلى تقدير المجموعة الأوروبية في بروكسل عام 2001، فإن المهاجرون يساهمون ب (14.7%) من الناتج المحلي الإجمالي بفرنسا.[3]

وعندما يسأل **"لوبان"** عن كيفية معالجته لهذه المعادلة في برنامجه يرد: طرد المهاجرين.. في الوقت الذي يساهمون كغيرهم في الاقتصاد الوطني؟ يجيب بأن المبالغ التي يدفعونها توضع في صندوق خاص للتوفير بهدف

[1]- وليد زغبي، مرجع سبق ذكره، ص 50.

[2]-Philips dewitte,**l'immigration et intégration** : **l'état des savoir** (paris: la découverte, 1999), p 98.

[3]-وليد زغبي، المرجع نفسه، ص 50.

الإعداد للعودة النهائية إلى البلد الأصلي حسب برنامجه، والحال أن فرنسا هي البلد الأصلي للجيل الثاني والثالث للمهاجرين، وأن ما يسمى بلدانا أصلية، عربية وإفريقية، مجال حيوي للاستثمارات الفرنسية وللحضور الفرنسي الاقتصادي والسياسي والعسكري.

وعليه يسعى هذا التيار العنصري إلى إلقاء مسؤولية أزمات المجتمع على "**الأجانب**" عامة و"**الجزائريين**" خاصة، متناسيا أنهم ضحية الاستغلال والتهميش، وأنهم يعانون أوضاعا اجتماعية واقتصادية صعبة. إذ لم يقتصر التهميش على فئات الشباب بل طال الإطارات والنخبة المثقفة الجزائرية.[1]

اضافة إلى هجرة الأدمغة والكفاءات لفرنسا، وهذه الكفاءات وجدت صعوبات جمة لاختراق جدار الإقصاء، وتعرضت للاستغلال، ويتجلى ذلك خاصة في القطاع الصحي، حيث يضطر الأطباء من أصل جزائري إلى العمل في ظروف صعبة في الدوام الليلي وفي العطل، رغم أن تخصصات بعضهم تأهلهم لرئاسة اقسام طبية في المستشفيات، كما أن نسبة من الطلبة الجامعيين من أصل جزائري غير الحاصلين على منحة يضطرون إلى القيام بأعمال مرهقة وغير مناسبة لمؤهلاتهم العلمية واهتماماتهم، مثل الاستقبال في الفنادق ليلا وغسل الأواني في المطاعم وحراسة المؤسسات...، من أجل تغطية مصاريف دراستهم العليا في الجامعات الفرنسية، في ظل غياب سياسة تشجيع الطاقات والكفاءات الجزائرية التي تضطر إلى الهجرة.[2]

لم يقبل أبناء الجالية الجزائرية في فرنسا بوضع الإقصاء والتهميش، فهناك العديد من المؤشرات التي تدل على أن التحديات دفعتهم إلى الاعتماد على الذات، وشق طريق الكدح، وابراز كفاءاتهم وخبرتهم على أرض الواقع، فأقيمت مشاريع حرة في عدة مجالات واختصاصات، مثل المؤسسات التجارية والحرفية والتصدير والاستثمار ودور الطباعة والنشر والمكتبات ووكالات السفر ومقاولات البناء والإعلام والهندسة المعمارية، إلا أن مجالين بقيا مقفلين على الأجانب وهما: إنشاء بنوك أو فتح مؤسسات تأمينية.[3]

وما يمكن قوله أن الجزائريون في فرنسا يعانون من مشاكل اجتماعية وسكنية واقتصادية ومشاغل ضمان مستقبل أفضل للأولاد.

---

[1]-Gérandnoiriek, **Le creuset français**. **Histoire de l'immigration**(paris: Ed du feuil, 1992), p 92.

[2]-وليد زغبي، المرجع سبق ذكره، ص 51.

[3]-Abderahim lamchichi , Dominique baillet, "Maghrébins de France regards sur les dynamiques de l'intégration",Confluences méditerranée.2001.

ففي السياق الاجتماعي، وفي تقرير المجلة "**hommes et immigration**"يقترح ثلثي الفرنسيون، الإلغاء الكامل والفوري لسياسة الرعاية الصحية والاجتماعية المجانية للأجانب على اختلاف أصولهم بفرنسا، وعلى المهاجرين الذين يريدون الاستقرار الاجتماعي، الاقتصادي، الثقافي بالبلاد أن يعولوا على أنفسهم لأن امتيازات البلاد يجب أن تذهب للفرنسيين أولا وأخيرا فهل يا ترى إن اعتماد المهاجر يجد له عمل أو سكن أو حتى مكانة اجتماعية محترمة.[1]

[1]Abdelmalek sayad, **l'immigration ou les paradores de l'altérité** (Bruxelles: pierre Bourdieu, 1991), P.115

المبحث الثالث: المشاركة السياسية للجالية الجزائرية المقيمة بفرنسا من خلال عملتي التصويت والترشح في الانتخابات التشريعية 2007– 2012

نصت الدساتير على حماية الحقوق السياسية للمواطنين من المساس بها، ونظمت أحكام هذه الحقوق التشريعات العادية ، ومن هذه الحقوق هما حق الانتخاب وحق الترشح ، حيث ضمن الدستور الجزائري هذه الحقوق لكافة المواطنين ، وبما ان افراد الجالية الجزائرية المقيمين في الخارج عموما ، وفي فرنسا خصوصا هم مواطنين ايضا ، فإنه يحق لهم ممارسة هذه الحقوق اذا توفرت فيهم الشروط التي يشترطها القانون .

وتعتبر الانتخابات التشريعية في الجزائر من المناسبات السياسية التي يبرز فيها الدور السياسي للجالية الجزائرية بالمهجر من خلال التصويت والترشح لهذه الانتخابات ، والتي من خلالها يمكن انتخاب نواب يمثلونها في المجلس الشعبي الوطني ، لكي يكونوا بمثابة حلقة الوصل بين الجزائر وجاليتها في الخارج .

سنحاول ان نعالج هذه المسألة من خلال هذا المبحث ، والذي بدوره سوف نتطرق فيه الى ما يلي :

المطلب الاول : الاطار العام للانتخابات التشريعية 2007 –2012 في الجزائر

سنحاول ان نعالج هذا المطلب من خلال ما يلي:

الفرع الاول: مميزات الانتخابات التشريعية 2007–2012

جاءت الانتخابات التشريعية لسنة **2007** في موعدها، اي بعد مرور خمس سنوات من اجراء التشريعيات السابقة، وهو ما يبين استقرار وتيرة بناء المؤسسات في الجزائر من ناحية الزمن ، وقد تميزت هذه الانتخابات بإدخال تعديلات على القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، وتزامن ذلك مع تعديل قانون البلدية والولاية ، وذلك لتفادي حالة اختناق المجالس البلدية والولائية ، واعتبار ذلك شرطا موضوعيا لنجاح الانتخابات باستعادة المؤسسات المحلية صلاحيتها وبذلك تضمن الاستقرار لها .[1]

اما فيما يخص قانون الانتخاب فتم تحيينه بما يضفى مزيدا من الشفافية على العملية ، وذلك من خلال الاشراف القضائي على العملية الانتخابية ، وكذا تطهير القوائم الانتخابية وبرمجتها بالإعلام الآلي على المستوى الوطني ، استعمال الحبر الانتخابي لمنع تكرار التصويت ، والسماح لأعضاء قوات الجيش والشرطة والدرك والحرس

[1] محمد بوضياف، **"مستقبل النظام السياسي"**، اطروحة دكتوراه في العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2008 ، ص 248

البلدي والحماية المدنية بالتصويت في اماكن سكناهم ، واعطى القانون الحق للمترشحين في الاطلاع على القائمة الانتخابية ، كما فرض القانون نشر قائمة اسمية لأعضاء مراكز التصويت من المؤطرين، وتسليم نسخة منها لممثلي الاحزاب السياسية والقوائم الحرة ، وتسليم نسخ من محاضر الفرز مصادق عليها من طرف رئيس المكتب .

بالرغم من كل هذه الجهود الكبيرة التي قامت بها الدولة الجزائرية من انجاح العملية الانتخابية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ، المقررة في 17 ماي 2007 في الجزائر[1] ، ورغم الارتفاع الملحوظ في هيئة الناخبين حسب ارقام وزارة الداخلية ، حيث بلغ العدد الاجمالي للهيئة الناخبة 18.760.400 ناخب ، الا ان هذه الانتخابات شهدت الكثير من الظواهر السياسية والمتمثلة في :

أ- ظاهرة المنشقين في الاحزاب السياسية :

واجهت الاحزاب السياسية اثناء وبعد اعداد ترتيب القوائم الانتخابية سلسلة من الاحتجاجات والاستقالات ، حيث لجئ اعضاء احزاب الى دخول الانتخابات في شكل قوائم مستقلة حرة والبعض الاخر فضل احزاب أخرى وفي مراكز ورتب احسن في قوائم جديدة ، ويمكن تفسير هذه العضوية المتحركة وظاهرة الانشقاق الى ضعف الالتزام الحزبي ، واخفاق الاحزاب في التوغل داخل المجتمع، بالإضافة الى غياب الديمقراطية في الحياة الداخلية للأحزاب ، كذلك وجود سلسلة تمردات وعمليات عنف على فترات متقاربة ، الامر الذي جدد مخاوف الشعب الجزائري من تكرار احداث التسعينات .[2]

ب- تدخل المال في العملية الانتخابية :

شكل المال في الانتخابات البرلمانية الجزائرية دورا اساسيا في التأثير سلبا على العمليات الانتخابية ، سواء من حيث تقديم رشاوى لرؤساء مكاتب الاحزاب السياسية من طرف بعض رجال المال والاعمال حتى يكونوا في المراتب الاولى لقوائم الاحزاب في الانتخابات ، او بشراء الاصوات اثناء عملية التصويت ، **والسؤال المطروح** ما سبب رغبة المقاولين ورجال الاعمال في الترشح للانتخابات التشريعية . هل هم حاملون لمشروع تغيير وافكار تساهم في حلول ناجحة لمشاكل الجماهير ؟ ام ان الهدف الرئيسي لبعض الاثرياء ورجال الاعمال الذين ينخرطون

[1]- تامر كامل محمد الخزرجي ، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة : دراسة معاصرة ، في استراتيجية ادارة السلطة** (عمان : دار مجدلاوي، 2004) ، ص 138

[2]- نوال مغيزلي ، "ازمة المشاركة السياسية في الجزائر : بين ضعف الوعي لدى الناخب وانعدام الثقة في المنتخب" ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية ، الاقتصادية والسياسية ، 17 افريل 2017 ، نقلا عن الموقع الالكتروني : http://democraticac.de/?p=45683 (15-03-2017).

في مثل هذه الاساليب هو الحصول على الحصانة البرلمانية، وتوظيفها كمشروع استثماري يدر على صاحبه الكثير من المكاسب[1].

ج- سلبية الحملة الانتخابية : ان الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية لسنة 2007 وبالرغم من توفير الوسائل والامكانات ، إلا انها تميزت ببرودة شعبية وعدم التجاوب الجماهيري معها ، حيث عجزت الاحزاب السياسية عن تحريك الرأي العام وتعبئته ، واضفاء بعض من الديناميكية على العملية الانتخابية ، مما ادى الى الغاء العديد من التجمعات والندوات .

ان هذا العزوف يرجع بالدرجة الاولى الى غياب برنامج سياسي معقول وحقيقي تسوقه الاحزاب الى الجماهير، فجميع الاحزاب تقريبا ، بما فيها احزاب التحالف والاحزاب الصغيرة ، تبنت برامج رئيس الجمهورية وتنازلت عن برامجها الحزبية .[2]

د-تدهور معايير اختيار المرشحين للبرلمان الجزائري:

تميزت عملية ضبط القوائم بحضور العامل التقليدي (النزعة القبلية ، العروش) في انتقاء المرشحين للترشح للانتخابات التشريعية خاصة في ولايات الشرق الجزائري ، ومنطقة الهضاب العليا (الجلفة). هذه الظاهرة المتمثلة في **"العروشية"**، والتي تنتشر في منطقة الوسط (الهضاب العليا) والجنوب هي ظاهرة سوسيولوجية وثقافية مترسخة في تلك المناطق ، كما تدخلت عوامل اخرى في ترتيب المرشحين كالمال ، والذي وظف بشكل واسع من قبل رجال الاعمال في هذه الانتخابات كمعيار للتوازن الجهوي ، وكأسلوب لبلوغ المنصب .

هـ- العزوف عن المشاركة في الانتخابات :

بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية **2007** حوالي **35,65 %** ، فمن مجموع 18 مليون و760 ألف و400 ناخب، لم يصوت سوى 6 مليون و687 ألف و838. واثناء عملية الفرز تم الغاء 961 ألف و751 ورقة انتخابية ، وبالتالي بلغ عدد الاصوات المعبر عنها 5 ملايين و726 ألف و87 صوت، اي حوالي 12 مليون قاطعوا الانتخابات .

[1]- صخر المحمد، "ازمة المشاركة السياسية في البلدان النامية-الجزائر نموذجا"، حلقة بحث، جامعة دمشق، كلية العلوم السياسية، 2011، ص18.

[2]- ياسين ربوح ، " اصلاح النظام الانتخابي في الجزائر :دراسة تحليلية نقدية للقانون العضوي الجديد رقم 12_01" ، مداخلة مقدمة بملتقى:**الاصلاحات السياسية** ، جامعة الجلفة، قسم العلوم السياسية ، 7/6 مارس 2011 ، ص 07

تجدر الاشارة الى ان هذه هي ادنى نسبة مشاركة منذ الاستقلال ، هذه الارقام والنسب تعتبر ترجمة حقيقية لظاهرة عزوف الجزائريين عن المشاركة الانتخابية التي كان يتميز بها المواطنون القاطنون في المدن الكبرى ومنطقة القبائل ، والتي توسعت الى مناطق كانت مشهورة بقوة مشاركتها في الشرق والغرب الجزائري وخاصة الهضاب العليا ، فقد تم تسجيل خلال تشريعيات **2007** ثلاثة عشر ولاية تدنت فيها نسبة المشاركة في الانتخابات وصلت الى اقل من المعدل الوطني .[1]

الفرع الثاني: نتائج الانتخابات التشريعية 2007-2012

يعتبر التصويت اداة في يد المواطن للرقابة والمشاركة والتأثير ، فالناخب له القدرة على ان يمنح صوته وان يمنعه عن المرشحين وفقا لأدائهم وقدرتهم على التعبير عن مصالحه ، وبالتالي فإن المترشح الذي يرغب في اعادة انتخابه من جديد ، عادة ما ينظر الى الدور الرقابي للتصويت ، وقدرة الناخب في ابقاءه او عزله عن منصبه ، كذلك يكشف الاقبال او عدم الاقبال على صناديق الانتخابات عن موقف الناخب من العملية الانتخابية ومدى ادراكهم لأهميتها وعزمه على المشاركة او عدم الموافقة فيها .

يعتبر الامتناع عن الانتخاب كذلك موقفا سياسيا يحمل رسائل ودلالات سياسية كبرى ، هذه الظاهرة تزداد خاصة عند فئة الشباب وسكان المدن الكبرى والنساء والمتعلمين ، تجد تفسيرها في فقدان الثقة في الانتخابات كوسيلة للتعبير عن الادارة الشعبية وفي التعبير[2] ، هذا بالإضافة الى تقديم صورة عن الانتخابات في جميع مراحلها ومستويات تحضيرها ، على انها في الاساس عملية ترمي الى الابقاء على نظام الحكم القائم ، فضلا عن ضعف اداء البرلمان في الحياة السياسية ، حيث انه لم يعبر عن اهتمام الرأي العام، ولم يمارس الرقابة والمساءلة والمعارضة البرلمانية وسيادة ظاهرة التغيب عن الجلسات ، مع الاضافة الى فشل النظام الحزبي بكل توجهاته في اداء وظائفه نتيجة للأزمات والصراعات الداخلية التي عاشتها الاحزاب السياسية ، دون ان ننسى العوامل النفسية والاجتماعية التي يعيشها المواطن الجزائري، منها عامل الاحباط الذي جعله يبتعد عن العملية الانتخابية .

وفيما يلي نحاول من خلال الجدول ان نبين نتائج الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007 .

[1]- محمد لمين لعجال أعجال " اشكالية المشاركة السياسية و ثقافة السلم " ، **مجلة العلوم الانسانية** ، 2007، العدد الثاني عشر، (نوفمبر 2007)، ص ص 244_245

[2]- فؤاد عبد الله ثناء، **آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،1997) ، ص 213

جدول رقم24: نتائج الانتخابات التشريعية 2007في الجزائر

عدد الناخبين	**18.761.084**
عدد الناخبين الذين صوتوا	**6.692.891**
نسبة المشاركة	**% 35,67**
عدد الاصوات المعبر عنها	**5.727.827**
عدد الاصوات الملغاة	**965.064**

المصدر : إعلان رقم 03 ا.م.د 07 / مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1428 الموافق لـ 21 ماي 2007 يتضمن نتائج انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية رقم 45 ، ص 3 .

قد تكون نتائج الانتخابات المحسومة مسبقا أحد الاسباب التي لم تشجع المواطن على المشاركة في هذه الانتخابات التي بدت للمواطن من دون رهان سياسي فعلي ، جراء السيطرة التي فرضتها احزاب التحالف الرئاسي على الساحة السياسية والاعلامية، وعدم قدرة الانتخابات على ادخال تعديل جدي على الخارطة السياسية .

وفيما يلي كذلك جدول يوضح نتائج الاحزاب السياسية والمرشحين المستقلين في تشريعات 2007.

جدول رقم25 : يوضح نتائج الاحزاب السياسية والمرشحين المستقلين في تشريعات 2007

الاحزاب	عدد الاصوات	النسبة	عدد المقاعد
1_ حزب جبهة التحرير	1.315.686	22,98	136
2_ التجمع الوطني الديمقراطي	591.310	10,23	61
3_ حركة مجتمع السلم	552.104	9,64	52
4_ المرشحون المستقلون	562.986	9,83	33
5_ حزب العمال	291.312	5,09	26
6_ التجمع من اجل الثقافة الديمقراطية	192.490	3,36	19
7_ الجبهة الوطنية الجزائرية	239.563	4,18	13
8_ الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والنمو	114.767	2,0	07
9_ حركة النهضة	194.067	3,39	05

10_ التحالف الجمهوري	126.444	2,21	04
11_ حركة الوفاق الوطني	122.501	2,14	04
12_ حزب التجديد الوطني	103.328	1,80	04
13_ حركة الاصلاح الوطني	144.880	2,53	03
14_ حركة الانفتاح	143.936	2,51	03
15_ الجبهة الوطنية للأحرارمن اجل الوئام	112.321	1,96	03
16_ عهد 54	129.300	2,26	02
17_ الحزب الوطني للتضامن والتنمية	119.353	2,08	02
18_ الحركة الوطنية للأمل	99.179	1,73	02
19_ التجمع الوطني الجمهوري	84.348	1,47	02
20_ التجمع الجزائري	100.079	1,75	01
21_ الجبهة الوطنية الديمقراطية	78.865	1,38	01
22_ الحركة الديمقراطية الاجتماعية	51.219	0,89	01
23_ الحزب الجمهوري التقدمي	81.046	1,42	00
24_ حزب العمال الاشتراكي	42.735	0,75	00
المجموع	5726087	.	389

المصدر:وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مرجع سبق ذكره

ما يمكن استنتاجه من خلال الجدول السابق ملاحظات عدة منها:[1]

✓ استمرار سيطرة احزاب التحالف الرئاسي على البرلمان بمجموع **249 مقعد** ، رغم فقدان حزب جبهة التحرير للأغلبية التي كانت بحوزته خلال العهدة السابقة ، والتحسن الطفيف في نتائج حليفيه حركة مجتمع السلم والتجمع الوطني الديمقراطي على مستوى المقاعد المتحصل عليها .

✓ بروز ظاهرة المستقلين بـ 33 مقعد رغم كل ما تعرضت له القوائم المستقلة من مضايقات ادارية وحزبية .

[1]- مركز دراسات الوحدة العربية، **تقرير حال الامة العربية 2007- 2008** (بيروت : 2008) ، ص ص 125_126

✓ تمكن واحد وعشرون حزب سياسي – زيادة عن الاحرار _ من دخول البرلمان ، مما منح صورة للهيئة التشريعية ، رغم ان القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لا يمنح حق تكوين كتلة برلمانية الا للحزب الذي تحصل على 15 مقعد نيابي ، ولا يحق لحزب تقديم مشروع قانون الا في حالة حصوله على 20 مقعد نيابي ، مما يعني ان هذا الحق محصور بين اربع أحزاب فقط ، أحزاب التحالف الرئاسي وحزب العمال ، الحضور الحزبي الذي كان اقل بكثير في انتخابات **2002**،التي لم تتمكن من دخول البرلمان فيها الا تسع احزاب فقط بالإضافة الى المرشحين الاحرار .

✓ ادى القانون الانتخابي الذي جرت في ظله هذه الانتخابات (نظام النسبية بالأغلبية على اساس القائمة) الى تبعثر كبير في اصوات المواطنين ، مما زاد في نسبة الاصوات الملغاة ، زيادة الى عدم التناسب دائما بين الاصوات وعدد المقاعد المحصل عليها ، مما ساهم في اذكاء الحملة التي قادتها احزاب التحالف الرئاسي ووزارة الداخلية ، لتغيير القانون الانتخابي بغية تشدد أكبر ازاء الاحزاب الصغيرة ، المتهمة بإفساد العملية الانتخابية عن طريق استعمال الاموال (تقاضي الرشاوى) وبعثرة اصوات الناخبين ، فعلا يكفي التمعن في نتائج الاحزاب الخمس الاخيرة ، للتأكد من انها حصدت على سبيل المثال على **353944 صوت** ، لكنها لم تحصل الا على ثلاث مقاعد بالبرلمان. في حين حصل حزب العمال او التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بأقل منها بكثير على 26 و19 مقعد نيابي على التوالي (حسب الجدول).

اذ حاولنا اجراء مقارنة بين نسب المشاركة في العمليات الانتخابية المتعددة سوف نلاحظ ان الانتخابات التشريعية لسنة **2007** تميزت ببروز أزمة المشاركة السياسية، اين تكرر هذا المشهد سنة 2017 ، وهذا ما سنحاول ان نبرزه من خلال الجدول الموالي :

جدول رقم 26: يوضح نسب المشاركة في العمليات الانتخابية (الانتخابات التشريعية منذ سنة 1997 الى غاية 2017)

السنة	نسبة المشاركة
1997	**% 65,60**
2002	**% 46,17**
2007	**% 35,65**
2012	**% 43,14**
2017	**% 35,37**

المصدر : من اعداد الطالبة (تم جمع المعلومات من مصادر مختلفة)

من خلال ما سبق يتضح لنا ان اضعف نسب مشاركة كانت سنة 2007 ، لتتكرر سنة 2017 . وعموما يمكن ارجاع المعوقات التي تحول دون مشاركة المواطن الجزائري في العملية السياسية ككل ، وفي الانتخابات التشريعية خاصة الى : [1]

- ✓ عدم التطابق بين الممارسات السياسية والقواعد القانونية والنصوص الدستورية ، فعند استقراء دستور **1986** ، ودستور **1996** ، خاصة المواد التي تمس المشاركة السياسية ، نلاحظ ان هناك تبني لعملية المشاركة الشعبية والمساواة بين المواطنين في الفرص السياسية، وأن السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها من خلال البرلمان . ولكن عند تحليل الواقع نرى ان عملية اتخاذ القرار تخضع لتركيز واضح بين السلطة التنفيذية ، وأن البرلمان ليس له وزن او تأثير في الحياة السياسية الجزائرية .
- ✓ ضعف التنظيمات السياسية الوسطية من أفراد وجمعيات ، يتجلى هذا الضعف في الازمات الداخلية التي تشهدها الاحزاب الجزائرية (الانشقاقات ، العنصرية المتحركة ، عمومية البرامج .. إلخ)
- ✓ ابعاد الافراد عن المشاركة في وضع القرارات في الجماعات الاجتماعية ، حيث مثل هذه المشاركة تؤثر في اتجاهات الافراد نحو النظام السياسي.
- ✓ عدم قدرة مؤسسات التنشئة السياسية على غرس المبادئ والقيم السياسية وبث الوعي السياسي.

[1] فؤاد عبد الله ثناء، مرجع سبق ذكره، ص 22

✓ تزايد المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وعدم كفاية الآليات التي تطرحها الحكومة لمواجهتها.

المطلب الثاني: مكانة ودور المجلس الشعبي الوطني وعلاقته بالجالية الوطنية المقيمة بالخارج

تعتبر السلطة التشريعية الهيئة المختصة بإعداد وسن القوانين والمصادقة عليها ومراقبة اعمال الحكومة ، ويسمى عملها هذا بالتشريع العادي ، ويكون في حدود القواعد التي يقرها الدستور. ويمارس هذه السلطة في الجزائر البرلمان المتكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة (**المادة 98 من الدستور**).

وبما ان دراستنا –**المشاركة السياسية للجالية الجزائرية من خلال الانتخابات التشريعية 2007-2012**– تركز على الغرفة الاولى بمعنى المجلس الشعبي الوطني، سنحاول التركيز عليه من خلال محاولة ابراز مهام المجلس الشعبي الوطني وعلاقته بالجالية المقيمة في الخارج، وذلك حسب ما يلي :

الفرع الأول : تعريف وصلاحيات المجلس الشعبي الوطني

اولا –تعريف المجلس الشعبي الوطني : يشكل المجلس الشعبي الوطني الغرفة الاولى في البرلمان ، وهو مجلس منتخب لمدة خمس سنوات ، لا يمكن تمديدها الا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية ، بمبادرة من رئيس الجمهورية او يستدعى من طرفه بطلب من رئيس الحكومة او بطلب من ثلثي اعضاء المجلس الشعبي الوطني[1]

يضم المجلس الشعبي الوطني 462 مقعدا (كان 380 ثم 389 قبل ان يصدر امر رئاسي مؤخرا بزيادة عدد المقاعد نتيجة للزيادة السكانية في بعض الولايات) ، من بين هذا العدد ثمانية (08) مقاعد مخصصة للجالية الجزائرية بالخارج .

ومقياس التمثيل المعتمد في المجلس الشعبي هو مقعد واحد لكل 80 ألف نسمة ، يضاف اليه مقعد واحد لكل شريحة متبقية ، يزيد عددها على 40 ألف نسمة ، ولا يمكن ان يقل عدد المقاعد عن أربعة في الولايات التي لم تبلغ كثافتها السكانية 350 الف نسمة .[2]

ثانيا : وصلاحيات المجلس الشعبي الوطني : للمجلس الشعبي الوطني وظيفتان اساسيتان هما : [3]

---

[1]– مراد بلقالم ، **نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته** (الجزائر ، مكتبة الوفاء القانونية 2009)، ص 92 .

[2]– الجزيرة ،"المجلس الشعبي الوطني"، قسم البحوث والدراسات ، نقلا عن الموقع الالكتروني :
http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/7/14 / (15 -03- 2017).

[3]– مراد بلقالم ، مرجع سبق ذكره، ص 105.

✓ **سن القوانين** : ينص الدستور الجزائري على انه " يجب ان يكون كل مشروع او اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة على التوالي حتى يتم التصديق عليه " ، ويشرع البرلمان في العديد من المجالات مثل القوانين العادية والعضوية .

✓ **مراقبة سير الحكومة** : للمجلس الشعبي الوطني صلاحية مراقبة يمارسها عبر الاسئلة المكتوبة والشفوية والاستجوابات، ومراقبة استعمال الاعتمادات التي صوت عليها المجلس والموافقة على برنامج الحكومة ، وانشاء لجان للتحقيق ورفض التصويت بالثقة عندما تبادر الحكومة بطلبه .

الفرع الثاني: المهام الوطنية والمحلية لعضو المجلس الشعبي الوطني

ينتخب النائب بالمجلس الشعبي الوطني فتبدأ مهامه في المهمة البرلمانية المحددة دستوريا وقانونيا وتنظيميا خلال كامل العهدة النيابية ، وتتمثل في مشاركته في المناقشة والمداولات والانضمام الى لجان برلمانية المؤقتة او الدائمة، والمشاركة الفعالة في جلسات المجلس خلال دوراته محققا في ذلك خدمة الوطن ، ومتحملا مسؤولية خدمة المصلحة العامة بدون ان يترك التزامه امام ناخبيه في خدمة مصالحهم المحلية. وعندما تتشكل هياكل المجلس يوزع على النواب مهمات اساسية بدءا من رئيس المجلس ونائبيه حتى رؤساء اللجان المؤقتة والدائمة ، ومن يمثلون مكتب المجلس وهيئات التنسيق مع الحكومة والبرلمان الكل يخدم المصلحة العامة للوطن ، وبالتالي للنائب مهام وطنية واخرى محلية لا تتعارضان فيما بينهما عندما تصب في مصلحة الشعب عموما وليس لمصالح ضيقة حزبية او شخصية .

ان اداء عضو المجلس الشعبي الوطني لدوره النيابي غير محصور دستوريا بدائرة انتخابية او بأخرى ، بل هو وطني. غير ان ذلك لا يمنع من طرح الانشغالات المتعلقة بدائرته الانتخابية وهو يقوم بدوره الاساسي .

فبالنسبة للمهام الوطنية للنائب تمثيلا للامة كاملة وخدمة وطنية من شأنها تحقيق المصلحة العامة للبلاد ، وهذا ما جاءت به **المادة 122** من التعديل الدستوري **2016**:" مهمة النائب العضو وعضو مجلس الأمة وطنية قابلة للتجديد ، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام او وظائف اخرى ".[1]

وايضا ما جاءت به **المادة 03** من قانون 01_01 المتعلق بعضو البرلمان " مهمة عضو البرلمان ذات طابع وطني قابلة للتجديد ".[2]

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2016.

[2]- قانون 01_01 المتعلق بعضو البرلمان .

وعليه فهو لا يخضع لرقابة احد ، ويتصرف بمطلق الحرية بما يمليه عليه ضميره في خدمة المصلحة العامة ، فهو لم يعد ملك لناخبيه بقدر ما هو ملك لمجموع الشعب، وهنا أخذ المشرع الدستوري بنظرية السيادة ملك للأمة ولا يمكن لهذه السيادة ان تتجزأ .[1]

وقد حددت **المادة 05** من القانون 01_01 المتعلق بعضو البرلمان لتحدد مهامه في " تتمثل مهام عضو البرلمان على الخصوص في المساهمة في التشريع، ممارسة الرقابة، تمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاته ".[2]

ان هذه المهام ذات صبغة ومهمة وطنية عبر كامل ارجاء الوطن بدون تمييز بغض النظر عن توجهات النواب المختلفة اجتماعيا وثقافيا او الى مناطق مختلفة من القطر الجزائري .

إن ما سبق لا يعني ان النائب يتجرد من صفته نائبا عن دائرة انتخابية هي السبب في كسبه مقعد تحت قبة البرلمان، ولا تتعارض مهمته الوطنية عن الوفاء بوعوده لخدمة ناخبي دائرته فيما يحقق التنمية الشاملة لكل ربوع الوطن ، ومن هذه المهام المحلية ما جاءت به **المادة 06** من القانون 01_01 المتعلق بعضو البرلمان " يساهم عضو البرلمان ، من خلال مهمته التشريعية ، في تطوير المجتمع في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وفي ارساء قواعد الديمقراطية ".[3]

وهذه المجالات ليست حكرا على منطقة دون الاخرى ، فالجزائر تزخر بتراث متعدد وثروات مختلفة في انحاء البلاد، فلكل منطقة خصوصية توجب الاهتمام بها ، وهذا لا يتأثر الا اذا كان لتلك الدوائر ممثلين في المجلس.

وهذا ما وضعته **المادة 08** من نفس القانون " يضطلع عضو البرلمان بتمثيل الشعب ، كما يسهر على رفع انشغالات المواطنين الى الجهات المعنية والتحسين بها والدفاع عنها ".[4] ان هذا بمثابة امر للنائب قانونا برفع انشغالات دائرته والمساهمة في تنميتها في جميع المجالات ، كما التزمت **المواد09-10** من نفس القانون على تقديم اقتراحات قوانين تخدم تلك الانشغالات والسماع للمواطنين والمجتمع المدني . فبمجرد انتخابه تقع على كاهله امانة ناخبيه، والتي تعتبر بمثابة عقدا والتزاما أخلاقي تجاههم لتحقيق وعوده وحل مشاكلهم.

[1]- زهير شكر ، **الوسطي في القانون الدستوري** ، ج1 (لبنان : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1994)، ص 96.

[2]- قانون 01_01 المتعلق بعضو البرلمان ، مرجع نفسه.

[3]- مرجع نفسه.

[4]- مرجع نفسه

الفرع الثالث: مهام وصلاحيات المجلس الشعبي الوطني:

ينشئ المجلس الوطني لجانا دائمة يحدد تنظيمها النظام الداخلي للمجلس في اطار الدستور ، وتستمر مهامها حتى نهاية العهدة البرلمانية ،كما له ان ينشئ لجانا خاصة او مؤقتة لدراسة مواضيع معينة ، او لجان تحقيق اذا تطلب الامر .

أولا : مهام وصلاحيات اللجان الدائمة :

سلك المشرع الجزائري في تشكيل اللجان البرلمانية مسلك اغلب الانظمة السياسية ، فهذه اللجان تتشكل في بداية كل عهدة تشريعية ، وتتميز بالتخصص والديمومة ، وهدفها دراسة وفحص المشاريع واقتراحات القوانين.[1] فتمثل اختصاصات ومهام اللجان الدائمة :

01-لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات: تختص لجنة الشؤون القانونية والادارية والحريات بالمسائل المتعلقة بتعديل الدستور ، وبتنظيم السلطات العمومية وسيرها، وبنظام الحريات وبنظام حقوق الانسان ، وبنظام الانتخابات وبالقانون الأساسي للقضاء وبالتنظيم القضائي، وبقانون العقوبات، وقانون الاجراءات الجزائية، وبالقانون المدني، بقانون الإجراءات المدنية، وبالتنظيم الإداري والإقليمي، وقانون الأحوال الشخصية والقوانين المتعلقة بالأوقاف، القانون التجاري، القانون الأساسي للوظيف العمومي، وقانون الأحزاب السياسية، وبالقانون الأساسي لعضو البرلمان، وبالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وبإثبات عضوية النواب الجدد، وبالقانون الأساسي الخاص لموظفي البرلمان، وبكل القوانين الاخرى التي تدخل في إطار اختصاصاتها، حسب **المادة 20** من النظام الداخلي .[2]

02- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية: تختص لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية بالمسائل المتعلقة بالشؤون الخارجية والاتفاقيات والمعاهدات، وبالتعاون الدولي، وبقضايا الجالية الوطنية المقيمة بالخارج ، تتشارك في اعداد برنامج النشاط الخارجي للمجلس الشعبي الوطني، وتقوم بمتابعة تنفيذه من خلال اللقاءات والاجتماعات البرلمانية الثنائية والإقليمية والجهوية والدولية، يتم تشكيل وإرسال الوفود البرلمانية، وكذا استقبال الوفود البرلمانية

[1]- سعيد بوشعير ، " **علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري** "، رسالة دكترواه ، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق، الجزائر ، 1984 ، ص 220.

[2]- رزيقة سكوب، " **دور النائب بالمجلس الشعبي الوطني بين القانون والممارسة السياسية** " ، مذكرة ماجستير ، في القانون الدستوري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015_2016 ، ص 62.

الاجنبية ، بالتنسيق بين رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس اللجنة ورؤساء المجموعات البرلمانية ، تدرس المعاهدات والاتفاقيات الدولية المحالة عليها، وتقدمها الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليها ، تقدم عرض فيما جاء في **المادة 21** من نظام المجلس الشعبي الوطني .

03- لجنة الدفاع الوطني:تختص لجنة الدفاع بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني حسب **المادة 22** من النظام الداخلي.

04-لجنة المالية والميزانية : تختص لجنة المالية والميزانية بالمسائل المتعلقة بالميزانية ، وبالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية ، وبالنظامين الجبائي والجمركي ، وبالعملة وبالقروض وبالبنوك وبالتأمينات ، **المادة 23** من النظام الداخلي .

05- لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط:

تختص لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط بالمسائل المتعلقة بالنظام، وبالإصلاح الاقتصادي ،و بنظام الاسعار والمنافسة والانتاج ، وبالمبادلات التجارية وبالتنمية وبالتخطيط، وبالصناعة والهيكلة، وبالطاقة والمناجم ، وبالشراكة والاستثمار حسب **المادة 24** من النظام الداخلي .[1]

06-لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية:

تختص لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية بالمسائل المتعلقة بالتربية الوطنية، وبالتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والشؤون الدينية، حسب **المادة 25** من النظام الداخلي.

07- لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة : تختص هذه اللجنة بدراسة المسائل المتعلقة بتنظيم الفلاحة وتطويرها ، والعقار الفلاحي ، وبتربية المواشي ، والصيد البحري ، وحماية الثروة الحيوانية والنباتية ، وبحماية البيئة ، حسب **المادة 26** من النظام الداخلي .

08- لجنة الثقافة والاتصال والسياحة : تختص هذه اللجنة بالمسائل المتعلقة بالثقافة وحماية التراث الثقافي والتاريخي وصونهما والمحافظة عليهما ، وبالتأليف والاشهار وبترقية قطاع الاتصال ، بتطوير السياحة حسب **المادة 27** من النظام الداخلي .

[1]- الموسوعة الحرة ويكيبيديا ، "المجلس الشعبي الوطني الجزائر" ، نقلا عن الموقع الالكتروني:https://ar.wikipedia.org/wiki (22 -03- 2017).

09- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني : تختص لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني بالمسائل المتعلقة بالمجاهدين وابناء وارامل الشهداء واصولهم ، وبحماية الطفولة والامومة والاسرة ، وبالمعوقين والمسنين وبالتضامن الوطني ، والضمان الاجتماعي ، وبالقواعد العامة المتعلقة بقانون العمل وممارسة الحق النقابي والشغل ، وبالصحة وبالتكوين المهني حسب **المادة 28** من النظام الداخلي .

10- لجنة الاسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية : تختص هذه اللجنة بالمسائل المتعلقة بالسكن ، والتجهيز والري وبالتهيئة العمرانية ، حسب **المادة 29** من النظام الداخلي .

11-لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية: تختص هذه اللجنة بجميع المسائل المتعلقة بالنقل والمواصلات، وبالاتصالات السلكية واللاسلكية، وذلك بنص **المادة 30** من النظام الداخلي.

1- لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي : تختص هذه اللجنة بالمسائل المتعلقة بميدان الشباب والرياضة وبالنشاط الجمعوي ، **المادة25** من النظام الداخلي .[1]

ثانيا : مهام اللجان المؤقتة :

اللجان البرلمانية المؤقتة هي لجان ظرفية بمناسبة دراسة موضوع او ظاهرة طارئة ، ولغرض مخصص لذلك الموضوع ، وتنتهي بانتهاء البحث فيه ، حيث جاءت **المادة 59** من النظام الداخلي " يمكن للمجلس الشعبي الوطني ان ينشئ لجانا خاصة في المسائل العامة عند الضرورة وبناء لائحة يصادق عليها المجلس وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ".[2] وبالتالي فهي مؤقتة ولا يتوقع عددها خلال العهدة الانتخابية ولكن اشهرها ".[3]

_ لجنة اثبات العضوية

_ اللجنة المتساوية الاعضاء

_ لجان التحقيق

[1]- رزيقة سكوب ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 63- 64.

[2]- المادة 59 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

[3]- رزيقة سكوب ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 68-69.

الفرع الرابع: علاقة المجلس الشعبي الوطني بالجالية الجزائرية المقيمة في الخارج

للجزائر تجربة فريدة من نوعها في تمثيل ابناءها المغتربين في الجزائر ، هذه التجربة تمتد على مدار اكثر من 11 سنة، باعتبار ان للجزائر جالية كبيرة مستقرة في الخارج ، منهم من فضل الاستقرار بعد منحة دراسية في الجامعات ، ومنهم من توفرت لهم فرص للعمل والاستقرار ، ويحوز البعض منهم على شهادات عليا في تخصصات مختلفة من ابرز الجامعات العالمية ، سواء كانت امريكية او اوروبية او آسيوية ، كما ان الكثير من المتخرجين بشهادات عليا من المعاهد والجامعات الجزائرية اختاروا الهجرة الى الخارج .

ان الخبرة والكفاءة التي يتمتع بها افراد جاليتنا في الخارج ، والموزعة على خمس قارات ، تعد ثروة هائلة ومهمة لتطوير الجزائر في المجالات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والموارد البشرية ، وهذا في حال ما اذا احسن استغلالها لتطوير الوطن الام (الجزائر).

وفي ما يلي سنحاول شرح التركيبة السياسية لممثلي الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج بالمجلس الشعبي الوطني.

اذ انه كما قلنا سابقا فإن المجلس الشعبي الوطني يتكون من ثمانية (08) نواب يمثلون جاليتنا في الخارج والتي تزيد عن 07 مليون مغترب ، وهي في تزايد مستمر .

من بينهم (04) نواب من مختلف الشرائح السياسية يمثلون جاليتنا في فرنسا، التي يبلغ عددها اكثر من 04 ملايين مغترب .

نائب مقيم في بلجيكا ممثلا عن الجزائريين والجزائريات المغتربين من كافة دول اوروبا ما عدا فرنسا .

نائب مقيم في الجمهورية التونسية ممثلا عن الجزائريين والجزائريات المقيمين في كل دول افريقيا (ما عدا الجزائر الوطن الام) .

نائب مقيم في الجمهورية العربية السورية يمثل كل المغتربين الجزائريين والجزائريات من الدول العربية الاخرى .

ونائب مقيم في واشنطن ، بالولايات المتحدة الامريكية ، يمثل الجزائريين والجزائريات المغتربين المقيمين في امريكا الشمالية والجنوبية ، آسيا وأوقيانوسيا .

لقد اعطت الجزائر لأبنائها المقيمين في الخارج فرصة اختيار ممثليهم ، وذلك عن طريق الانتخاب ، قصد تمثيلهم والدفاع عنهم وحل مشاكلهم على مستوى المجلس الشعبي الوطني الجزائري بصفته السلطة التشريعية في البلاد .

وهنا تتجلى العلاقة بين الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج والمجلس الشعبي الوطني من خلال الدور الذي يلعبه النواب الممثلين عن الجالية في الدفاع عن حقوق ومشاكل جاليتنا وذلك عن طريق :[1]

_ العمل على جعل الجالية الجزائرية في اتصال دائم مع الوطن الام .

_ ربط الجالية الجزائرية بالإعلام الجزائرية سواء التلفزيون او الراديو او الصحف او شبكة الانترنت .

_ لعب دور الوسيط بين الجالية بالخارج والسفارات والقنصليات الجزائرية المنتشرة عبر الدول الاخرى .

_ تقديم افكار واقتراحات جديدة لتسهيل الخدمات القنصلية واصدار الوثائق الادارية المختلفة مثل : جوازات السفر ، تسجيل الاطفال ، شهادات الميلاد ، شهادات الجنسية ... إلخ .

_ المساهمة في تنظيم النشاطات الثقافية وتشجيعها.

_ العمل على حل مشاكل المغتربين الجزائريين في الداخل مثل مشاكل السكن والاراضي، فتح ورشات جديدة... إلخ .

_ التشاور والعمل مع المسؤولين الجزائريين في الداخل ، سيما مع الوزارات المختلفة قصد حل مشاكل الجالية واعطاء صورة واضحة حول هذه المشاكل والمساهمة في اقتراح الحلول لها ، مثل العمل مع وزارة التربية حول امكانية انشاء مدارس لتعليم اللغة العربية والامازيغية ومع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجي وانشاء مخابر بحث في الجزائر ، ومع وزارة الدفاع لتسوية الوضعية بالنسبة للخدمة الوطنية لشبابنا في المهجر ، ووزارة النقل وادارة خطوط الجوية الجزائرية لفتح خطوط لتسهيل نقل المهاجرين ، ويقوم بالعمل نفسه مع جميع الدوائر الوزارية المعنية .

_ العمل مع وزارة الخارجية حول امكانية فتح قنصليات ومكاتب قنصلية اخرى في الولايات المتحدة، ودول اخرى لتخفيف العبء على جاليتنا .

_ تشجيع المثقفين والعلماء الجزائريين على انشاء حركات جمعوية مختصة في العلوم والتكنولوجيا ، وجعلها على اتصال مباشر مع الجامعات الجزائرية، اضافة الى تشجيع الجالية عموما على انشاء حركات جمعوية فعالة والحرص على خلق الروابط فيما بينها .

_ العمل على تشجيع ابناء الجالية على المشاركة في كل المحافل الوطنية في الجزائر ، سيما في مجال التكنولوجيا والاستثمارات والتنمية والانشطة السياسية والثقافية المختلفة .

[1]- محمد قحش ، "المجلس الشعبي الوطني والجالية "، الملتقى العالمي الاول: **للمجالس والمؤسسات الممثلة للجالية في الخارج** ، الرباط ، المملكة المغربية ، 03-04 مارس 2009 .

_ اقتراح قوانين في المجلس الشعبي الوطني لحل مشاكل الجالية الجزائرية .

_ الدفاع عن مصالح الجزائر الاستراتيجية .

المطلب الثالث: تفسير السلوك الانتخابي للجالية الجزائرية في فرنسا من خلال عملية التصويت للانتخابات التشريعية 2007-2012

يعد الانتخاب (التصويت) دعامة اساسية لنظم الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين سلطة الحكم، او حكومية نيابية تستمد وجودها في السلطة واستمراريتها من استنادها على الشعبية. ومن هنا يظهر الانتخاب كوسيلة للاتصال بين الحكام والمحكومين ، بين مصدري القرارات السياسية والمنفذين لها ، وحق الانتخاب هو اعطاء الفرد كعضو في الدولة حق اختيار ممثليه السياسيين .[1]

ويعد مبدأ التصويت التنظيم القانوني لمبدأ المشروعية او شرعية ممارسة الحكم والسلطة باسم الشعب ، حيث تتنافس من خلاله الاحزاب والافراد في سبيل الحصول على التأييد الشعبي ، وامام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة والتي معناها مشاركة الفرد بصورة مباشرة في الحكم ، فإنه لم يعد هناك مفر من أن ينوب عن الشعب بعض ابناءه لتولي شؤون السلطة والحكم .[2]

تحصى فرنسا اكبر عدد من الهيئة الناخبة بالخارج ، مقارنة بباقي دول العالم ، اذ انه توجه نحو مليون ناخب جزائري مقيم بالخارج ابتداءا من **12** ماي **2007** الى مراكز الاقتراع للمشاركة في الانتخابات التشريعية ، وجرت عملية الاقتراع بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج على مستوى ست مناطق جغرافية في العالم تضم الاولى والثانية المدن الفرنسية فيما تشمل المنطقة الثالثة باقي الدول الاوروبية ، اما المنطقة الرابعة فتضم دول المغرب العربي وافريقيا، في حين تغطي المنطقة الخامسة باقي الدول العربية ، اما المنطقة السادسة فتضم قارات امريكا وآسيا واستراليا .

استمرت عملية الاقتراع الى غاية **17** ماي **2007** ، اين وجب للناخبين اختيار ثمانية مرشحين لتمثيلهم في المجلس الشعبي الوطني حسب القانون الجزائري .

[1]- سيف جاسم محمد مصلح ، "**الانتخاب والترشح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام : دراسة مقارنة** "، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، عمان، الاردن ، 2017 ، ص 16

[2]- فهمي عمر حلمي، **الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية** (عين شمس : دار الثقافة الجامعية ، 1988) ، ص 01

اشرف على عملية الانتخابات التشريعية خارج الجزائر وزير الشؤون الخارجية " **محمد بجاوي** " من خلال قاعة للعمليات التي تم تنصيبها على مستوى الوزارة لهذا الغرض ، بالإضافة الى انه قد تم تقسيم العمل عبر افواج مهمتها استقبال المعطيات التي يتم تلقيها من كافة البلدان عن طريق الربط المتواصل مع مختلف الممثليات الدبلوماسية والقنصلية عبر العالم، حيث تتم عملية المتابعة بالتنسيق مع اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، ويتم موافاة وزارة الداخلية باستمرار بجميع المعطيات الخاصة بنسب المشاركة والامتناع.

جرت عملية الاقتراع بالنسبة للجالية الجزائرية في ظروف " **حسنة** "، خاصة في فرنسا اين تم فتح بعض مراكز القنصليات كمراكز للتصويت خاصة بالنسبة للأشخاص الذي يبعد عنهم مركز الاقتراع .

كان عدد الهيئة الناخبة في المنطقة الباريسية **472759** مسجل. في حين تراوحت الهيئة الناخبة في مرسيليا ب **295910** مسجل [1].

ومن خلال الجدول الموالي سنحاول ان نبين توزيع المقاعد حسب الدوائر الانتخابية في فرنسا في الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007 .

جدول رقم27 : توزيع المقاعد حسب الدوائر الانتخابية في فرنسا الانتخابات التشريعية يوم 17 ماي 2007

الدائرة الانتخابية	المسجلين	المنتخبين	نسبة المشاركة
باريس	472759	60876	%12,88
مرسيليا	295910	49107	%16,60

المصدر : وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية 2007

نلاحظ من خلال الجدول السابق ان الفرق ما بين المسجلين المقدر عددهم ب: 472759 و 295910 على التوالي كهيئة ناخبة والمنتخبين القدر عددهم ب 60876 و 49107 على التوالي في منطقتي باريس ومرسيليا اثر على نسبة المشاركة في الاقتراع ، حيث نجد ان المنطقة الباريسية كانت نسبة المشاركة فيها للجالية الجزائرية في الانتخابات التشريعية 2007 هي : **12,88%**، وهي نسبة ضعيفة جدا لا تعكس المستوى المطلوب بالرغم من كل الامكانيات والتحضيرات المناسبة للعملية الانتخابية من قبل القنصليات والممثليات

[1]- وزارة الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية، مرجع سبق ذكره.

الدبلوماسية في المنطقة، وتقريبا هي نفس نسبة المشاركة ولكن بفرق طفيف في مرسيليا، والتي قدرت بـ 16,60% بالرغم من ان عدد المسجلين في باريس اكثر من مرسيليا .

ان هذه النسب تمثل وتعكس واقع العزوف السياسي للجالية الجزائرية في فرنسا، وهذا ان دل على شيء انما يدل على عدم رضى الجالية عن وضعها القانوني ، السياسي الاجتماعي والثقافي ، وكذلك هي تعبير مباشر عن حالة اللامبالاة السياسية للجالية ، وعدم قناعتها بشرعية هذه الانتخابات ، معتبرة اياها ، مناسبة من المناسبات السياسية التي يتم فيها جمع الاصوات عن طريق وعود كاذبة من قبل المترشحين ، الذين لا يبالون للمشاكل التي تعيشها الجالية في فرنسا .

اذا اردنا ان نقوم بمقارنة بين نسبة المشاركة في التصويت للانتخابات التشريعية **2007** للجالية الجزائرية في فرنسا وباقي الدوائر الجغرافية الاخرى سنلاحظ ما يلي :

جدول رقم28: الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007 في الدوائر الانتخابية الست (06).

الدائرة الانتخابية	المسجلين	المنتخبين	نسبة المشاركة
باريس	472759	60876	%12,88
مرسيليا	295910	49104	%16,60
برلين	83431	13237	%15,87
تونس	33220	14551	%43,80
مصر	14483	6333	%43,73
واشنطن	17334	3128	%18,05
مجموع الهجرة	917137	147232	%16,05

المصدر :وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية2007

من خلال الجدول يتبين لنا ان اعلى نسب للمشاركة كانت فالدوائر العربية (تونس ومصر). اما اذا اخذنا المجموع العام لنسب مشاركة للجالية الجزائرية في الانتخابات التشريعية لسنة **2007** نجد انها بلغت نسبة 16,05% وهي نسبة ضعيفة جدا مقارنة بالمقومات المتاحة ، عبر مختلف الدوائر الانتخابية الست عبر العالم .

ان هذه النسب الضعيفة للمشاركة في عملية التصويت للجالية الجزائرية في الخارج، انما تعكس وضعية الانتخابات التشريعية لسنة **2007** والتي شهدت اقل نسب مشاركة داخل الجزائر، حيث تراوحت حوالي

36%. وعليه يمكن ان تستنتج ان ضعف مشاركة الجالية في الخارج عموما وفي فرنسا خصوصا ، انما ينم عن سببين رئيسيين وهما :

01-حالة اللامبالاة السياسية والعزوف السياسي الذي تعيشه الجالية الجزائرية في الخارج ، وعدم ثقتها بالأعضاء او النواب الذين سيمثلونهم في المجلس الشعبي الوطني ، ذلك بسبب ان التجارب السابقة اثبتت ان تصويتهم وانتخابهم لنوابهم في العهدة السابقة، لم تنجح في حل مشاكلهم، وتحقيق مطالبهم والتي أخذت تتصاعد مع التطورات الدولية ، خاصة داخل المجتمعات (الاوروبية _ الامريكية _ الاسيوية) .والتي اخذت تنظر اليهم كمسلمين ، والانعكاس الديني على اوضاعهم في شتى المجالات ، بالإضافة الى عدم ابداء الدولة الام (الجزائر) موقفها في حل هذه المشاكل ، مما خلق نوع من الفجوة بين الجالية الجزائرية والبلد الاصلي (الجزائر) .

02-ان الاوضاع الداخلية للجزائر قد انعكس على الاوضاع الخارجية، وبالتالي تأثيرها على جاليتنا في الخارج، ذلك ان حالة اللامبالاة والعزوف السياسي لم تكن قصرا على الجالية فقط. وانما كذلك قد مس المواطنين داخل الدولة ، ذلك ان الانتخابات التشريعية لسنة **2007** قد شهدت عزوفا شعبويا لم تعشه الجزائر من قبل، وبالتالي فإن حالة العزوف السياسي للجالية ما هو إلا امتداد للعزوف الداخلي، وعليه يمكن القول ان مشاركة الجالية الجزائرية في فرنسا سياسيا محكومة بأصداء البلد الأم، وليس أدل على ذلك من انتشار العزوف عن المشاركة في كل اشكالها، سواء باستحضار لا واع للمشهد السياسي بالبلد الأم، أين تكون الانتخابات محسومة سالفا ، أو خوفا من التورط في شبهات النشاط الحزبي التي قد تعود عليه بالمتاعب حال عودته الى ارض الوطن.

إذا أردنا أن نجرى مقارنة بين وضعية الهيئة الناخبة للجالية الجزائرية في فرنسا في كل من الانتخابات التشريعية **2007** ، **2012** ، **2017** نجد ونلاحظ ان انتخابات **2012** قد تمت بفتح مراكز التصويت ومكاتب التصويت الخمس بالقنصلية العامة للجزائر بباريس من الساعة 8:00 صباحا الى العاشرة 22:00 ليلا حتى يتسنى لكافة اعضاء الجالية الوطنية اداء واجبهم الانتخابي حتى بعد ساعات العمل .

تم الاقتراع بحضور اعضاء اللجنة الفرعية للإشراف على الانتخابات التشريعية من اجل السهر على نزاهة وشفافية الاقتراع ، والاشراف على العملية الانتخابية منذ ايداع الترشحات الى غاية الاعلان الرسمي لنتائج الانتخابات من قبل المجلس الدستوري و شارك ممثلو احزاب سياسية بصفة ملاحظين في هذا الاقتراع الذي سجل توافد معتبرا خلال يومي الاقتراع .

وفرت جميع الظروف المادية والتقنية من قبل القنصلية العام لضمان السير الحسن للاقتراع، ويتنافس 23 حزبا سياسيا على المنطقة الاولى (**شمال فرنسا**) التي تضم 489545 ناخب ولم تسجل هذه المنطقة اي مترشح حر. وتضم باريس 71,482 ناخب موزعين على مركز تصويت واحد و13 مكتب تصويت، بالإضافة الى أنه توجد 05 مكاتب تصويت بقنصلية الجزائر العامة **بباريس**. اما المكاتب الاخرى فتتوزع على كل من **فرساي**، ومانت لاجولي ، ودوردون ، واورليان ، وفيرزون ، وتور، وبلواو شاتورو .

ضمت المنطقة الاولى الدوائر القنصلية لكل من باريس، وبوبيني، ونانتير، وفيتري، و ليل، وستراسبورغ، وميتز ، وتتمركز اغلبية الهيئة الناخبة لهذه المنطقة ببوبيني ب 90,078 ناخب.

اما المنطقة الثانية فتضم الدوائر القنصلية لمرسيليا، وليون، ونانتوبيزانسو وغرونوبل، وسانت ايتيان، ونيس، ومونبوليي، وتولوز، وبوردو .ويتنافس 17 حزبا سياسيا وقائمة احرار واحدة في المنطقة الثانية (جنوب فرنسا).[1]

اما فيما يخص الانتخابات التشريعية **2017**، فقد اوضح المنسق القنصلي **"حميد بن عابد لواج"**، ان الهيئة الناخبة بفرنسا تتكون من 763.313 ناخبا مسجلا 463260 في منطقة الشمال و300.053 في منطقة الجنوب ، يتسم توزيعها عبر 16 مكتب تصويت، يفتحون واحد في المكاتب القنصلية وخارجها ، بالنسبة للمناطق البعيدة عن المراكز القنصلية ، ويختار الناخبون نوابهم من بين 19 قائمة في منطقة الشمال و14 في منطقة الجنوب، وعكس الانتخابات السابقة تم الانتخاب في تشريعيات 2017 على مدى ثلاث ايام (السبت 29- الاحد 30 أفريل وكذا 04 ماي) من الساعة 08:00 الى غاية 19:00

ومن الجهة التنظيمية نصبت السفارة خلال ايام التصويت الثلاثة خلية تكفل ضمان التواصل الدائم مع خلية وزارة الشؤون الخارجية بالجزائر، والاطلاع على ظروف سير التصويت على مستوى 18 مركزا قنصلي واعلام الادارة المركزية ، كما تلتزم بالرد على طلبات المراكز القنصلية فيما يخص النصائح والتوضيحات القانونية والإدارية وإخطارات المترشحين المحتملة والقيام بزيارات تفقدية على مستوى مراكز ايل_دو_فرانس .كما يقع على عاتقها ايضا ، جمع النتائج اليومية وتثبيتها قبل ارسالها الى وزارة الشؤون الخارجية .

[1]- جزائرس ، "تشريعيات 10 ماي الجالية الوطنية المقيمة بفرنسا تشرع في الادلاء بصوتها" ، 08-05-2012 ، نقلا عن الموقع الالكتروني:https://www.youm7.com/story/(23 -04- 2017) .

اما بخصوص مراقبة التصويت جندت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 08 ممثلين لفرنسا بمعدل 04 اشخاص في كل منطقة يتمركزون على مستوى المراكز القنصلية بباريس ومرسيليا .[1]

لملاحظة الفرق بين الهيئة الناخبة للجالية الجزائرية في فرنسا خلال العهدات الثلاث 2007 -2012- 2017 نبين ذلك في الجدول الآتي :

جدول رقم 29: يوضح وضعية الهيئة الناخبة في كل من الانتخابات التشريعية 2007-2012-2017 بالنسبة للجالية الجزائرية في فرنسا

الانتخابات التشريعية 2007-2012		الانتخابات التشريعية 2012-2017		الانتخابات التشريعية 2017-2022	
الدائرة الانتخابية	المسجلون	الدائرة الانتخابية	المسجلون	الدائرة الانتخابية	المسجلون
باريس	472759	باريس	491237	باريس	463260
مرسيليا	295910	مرسيليا	312682	مرسيليا	300053

المصدر : من اعداد الطالبة من مصادر مختلفة

نلاحظ من خلال الجدول ان نسبة تسجيل الهيئة الناخبة بالنسبة للجالية الجزائرية في فرنسا غير ثابتة، حيث شهد ارتفاعا ملحوظا في الانتخابات التشريعية لسنة 2012 في المنطقتين باريس ومرسيليا، لتعاود الانخفاض في تشريعيات 2017 في المنطقتين السابقتين ، بالرغم من ان عدد الجالية الجزائرية في فرنسا في تزايد مستمر ، فهي تمثل 80% من نسبة الهيئة الناخبة بالنسبة للجالية الجزائرية في العالم ، ويعود سبب هذا التراجع الى قلة الاهتمام بالتصويت والانتخابات بل بالعملية السياسية ككل ، اما فيما يخص نسب المشاركة فنجد ان اعلى نسب التصويت كان في الانتخابات التشريعية **2012** ليصل الى 13,05% في باريس و 17,22% في مرسيليا ، وهذا يعود بالدرجة الاولى الى القوائم الانتخابية في تلك الفترة ، والتي أثرت بالإيجاب على نسب المشاركة في التصويت ، اما في ما يخص الانتخابات الاخيرة لسنة **2017**، فقد عرفت اضعف نسب مشاركة مقارنة بالانتخابات السابقة، اين بلغت في باريس نسبة 6,76% ، ومرسيليا بـ 12,57% .

[1]- ايمان سمايحي،"أكثر من 763000 ناخب جزائري مسجلا بفرنسا"، جريدة صوت الاحرار (الجزائر: 23 افريل 2017)،ص 05.

ان هذا التراجع سواء في نسبة الهيئة الناخبة او نسبة المشاركة بالرغم من التغيرات الملحوظة على مستوى توجهات الدولة الام صوب جاليتها في الخارج ، من خلال مجموعة من الاصلاحات، والتي مست تقريبا جميع نواحي الحياة ، خاصة القانونية والاقتصادية منها، والتي من شأنها ان تزيد من قوة العلاقة بين الجالية الجزائرية في الخارج ووطنها الاصلي، بدءا بالدستور الذي أقر بمكانة الجالية، وسعي الدولة لتحقيق مطالبها وحل مشاكلها، انتقالا الى قانون الاستثمار الذي فتح الباب واسعا امام افراد الجالية لاستثمار اموالهم وعقولهم في بلدهم دون ان تطبق عليهم قاعدة وقانون المستثمر الاجنبي ، وكذلك مجموعة الامتيازات والحقوق التي تسعى الدولة من أجل توفيرها لجاليتها في الخارج، لم يكن لها الاثر البالغ على السلوك الانتخابي للجالية الجزائرية في الخارج عموما وفي فرنسا على وجه الخصوص.

ولعل عزوف الجالية عن المشاركة السياسية عن طريق التصويت والذي تثبته نسبة 6,76% يعود الى اللامبالاة وقلة الاهتمام بما يجري داخل وطنهم ، واعتبار ان حدث الانتخابات لا يعنيهم ، باعتبار انهم ليسوا كالمواطنين الاصليين للوطن ، وهذا العزوف ليس وليد الانتخابات التشريعية فقط، بل وحتى الانتخابات الرئاسية، والتي تعتبر انتخابات مصيرية بالنسبة للجميع ، حيث نسجل في كل انتخابات رئاسية نسب ضعيفة لمشاركة الجالية الوطنية في الخارج ، فقد بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات الرئاسية الجزائرية لسنة **2014**بالنسبة للجالية المقيمة في فرنسا 07,98% .في هذا الصدد يمكن ارجاع كذلك هذا العزوف الى جملة المشاكل والمعوقات التي تحول دون مشاركة فعالة للجالية الوطنية المقيمة في الخارج والتي سنتعرف عليها ضمن الفصل الخامس من هذه الدراسة .

المطلب الرابع : تفسير السلوك الانتخابي للجالية الجزائرية في فرنسا من خلال عملية الترشح للانتخابات التشريعية 2007-2012

يعد الترشح من اهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن لضمان اسهامه في اختيار قادته وممثليه في ادارة الحكم ورعاية مصلحة الشعب ، واساس ان حقي الانتخاب والترشح بصفة خاصة هما حقين متكاملين لا تقوم الحياة السياسية بواحد منهما دون الاخر .[1] ويعد الترشح من اهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على ارسائها ووضعها موضع التطبيق والالتزام بتحقيق مضمونها في انتخاباتها العامة ، ومبدأ الترشح هو مبدأ يتم

[1]- جمال الدين سامي ، " دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته" ، **مجلة الحقوق** ،1999،عدد 3 ، (1990)، ص 57.

بمقتضاه فتح باب الترشح على مصراعيه وعلى اساس المساواة امام كل المواطنين الذي يرغبون في الترشح والحصول على اصوات المواطنين الناخبين للفوز بعضوية البرلمان ، ولا يفهم من عبارة فتح الباب على مصرعيه ان يخلو من الترشح من شروط قانونية تنظمه ، ولما كانت مهمة النائب أكبر من مهمة الناخب ، كان من الطبيعي ان يكون هناك شروط يلزم القانون توافرها هي اشد من تلك التي يشترطها في الناخب .[1]

اخذت الجالية الجزائرية المقيمة في فرنسا حقها الدستوري في الترشح للانتخابات التشريعية لسنة **2007**، وكذلك ضمن باقي الانتخابات الموالية **2012** و **2017**.

بالإضافة الى ان الجالية قد حصلت على حيز معتبر من البرامج الانتخابية للأحزاب المشاركة في الانتخابات التشريعية ، حيث حاول كل حزب استمالة اكبر عدد من الجزائريين المقيمين في الخارج عموما وفي فرنسا خصوصا، واقتناعهم بالتصويت لصالحه .

حيث اعتبر "**حزب جبهة التحرير الوطني**" عن طريق مرشحيه للمنطقة 1 و 2 الجالية على انها "**قوة امامية** " لدعم المسار الوطني .

كما اكد الحزب على توفير الحماية اللازمة لأفراد الجالية والدفاع عن مصالحهم، اين ركز حزب جبهة التحرير من خلال تنشيطه للحملة الانتخابية لانتخابات **2007** ، على وضع ميكانيزمات تسمح باللجوء الى خبرة الجالية الجزائرية بخصوص ابداء الرأي حول مسائل ذات طابع استراتيجي .

كذلك اقتراح الحزب ادراج القدرات الجزائرية بالخارج في تنظيم وتنشيط المؤتمرات والندوات التكوينية الى جانب انشاء هيئات بنكية بغية تعزيز مرافقة الاستثمار وازالة العوائق البيروقراطية التي تعترضه .[2]

من ناحية اخرى حث "**حزب العمال**"* على انشاء مصالح قنصلية موجهة لتسهيل انشاء جمعيات للجالية في المهجر ووضع اطار تنظيمي للإعلام والتشاور مخصص للإطارات المهنيين الباحثين واصحاب رؤوس الاموال والمؤسسات المتواجدين في المهجر ، مع وضع تسهيلات لكل هؤلاء للمشاركة في التنمية الوطنية ، كما اقترح الحزب اثناء حملاته الانتخابية في فرنسا امام اعضاء الجالية الجزائرية خاصة المتواجدة في غرب فرنسا (**المنطقة 2**)،

[1]- سليمان الطحاوي ، **النظم السياسية والقانون الدستوري** (القاهرة : دون دار النشر ، 1989)، ص 249 .

[2]- برنامج حزب جبهة التحرير الوطني للانتخابات التشريعية 2007 .

* بالنسبة لحزب العمال فآخر تجربة له في غمار الانتخابات التشريعية كان سنة 2007 ، من في الانتخابات اللاحقة 2012 و 2017 لم يتطرق برنامج حزب العمال الانتخابي الى الجالية الجزائرية خارج الوطن ، حيث سبق للأمينة العامة لحزب **لويزة حنون** وان دعت الى الغاء المقاعد البرلمانية الخاصة بأفراد الجالية الوطنية في المهجر مؤكدة بأن حزبها " **غير معني بها** ".

انشاء قطاع وزاري مخصص لشؤون الجالية في المهجر ، ووضع معالم وأطر تنظيمية لتأسيس دبلوماسية اقتصادية اتجاه القارة الافريقية خاصة منطقة الساحل والصحراء وتبني هذه الاخيرة على الشبكات المالية والبنكية ، كما اهتم الحزب وناقش كل ما يخص تسعيرة النقل الجوي والبري ، وتنظيم رحلات خاصة خلال العطلة الصيفية .[1]

اما بالنسبة لحزب "**التجمع الوطني الديمقراطي**" وهو ثاني حزب بعد جبهة التحرير الوطني شعبية في فرنسا سواءا في المنطقة الاولى او الثانية فقد خصص حيزا للمسعى التضامني والتساهمي اتجاه الجالية الوطنية في الخارج، مقترحا اجراءات لفائدتها تتمحور اساس حول " **تعزيز الروابط بين الجزائر وجاليتها** " الى جانب اشراك الجالية في مسعى التنمية الوطنية.

وركز البرنامج الانتخابي للحزب على اقامة روابط بين المتعاملين المقيمين في الخارج ومنظمات ارباب العمل المحلية، الى جانب تعبئة خبرة الجالية عبر التقاعد .

كما تطرق الحزب الى حق الجالية في الاستثمار بالجزائر مع الاستفادة من المزايا الممنوحة للمحليين، وتشجيعها على ترقية تصدير المنتجات الجزائرية الصناعية والفلاحية والحرفية .[2]

وأخذت الجالية الجزائرية حقها في البرنامج الانتخابي لتحالف "**حركة مجتمع السلم**"، والذي بني على اعتبار الجزائريين المقيمين في الخارج مواطنين كاملي الحقوق ، مع العمل على توثيق روابطهم بالوطن الى جانب بناء سياسة خارجية جديدة تمكن من استفادة الجزائر من الجالية، ومن يملكون اصولا جزائرية في مختلف المجالات في اطار القانون الدولي واحترام قوانين دولة الاقامة .

كما تطرق برنامج التحالف الى المساهمة في التأطير الديني في الخارج من خلال الحث على توسيع شبكة المساجد والمراكز الثقافية ، وترقية الاداء الديني الاعلامي مع تكوين الائمة والدعاة خاصة في اللغات الاجنبية وتكنولوجيا الاتصال والتواصل ، وركز في الوقت ذاته على اهمية الاستفادة من الكفاءات الجزائرية المقيمة خارج الوطن ، وتشجيع انخراطهم في التنمية الشاملة .

ومن جانب آخر اهتمت "**حركة الاصلاح الوطني**" بالجزائريين في الخارج واعتبرتهم شركاء في التنمية وتطوير الاقتصاد الوطني مع ضرورة استيعاب ما أمكن من كفاءاتهم وخبراتهم وبحوثهم ومشاريعهم في دورة

---

[1]- وكالة الانباء الجزائري ، **الجالية الجزائرية محور هام في البرنامج الانتخابي للأحزاب** ، نقلا عن الموقع الالكتروني :http://orient.ma/ (15 -04- 2017).

[2]- برنامج الحملة الانتخابية للتجمع الديمقراطي للانتخابات التشريعية 2007 .

الاقتصاد الوطني، كما اعتبرت الحركة بأن ابناء الجالية هم سفراء الجزائر الحقيقيون في الخارج يمثلون جسور الثقافة والعلم بين الوطن وبقية دول العالم.[1]

هكذا كانت تقريبا أغلب البرامج الانتخابية للأحزاب السياسية المشاركة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 2007 ، والتي صبت كلها في خانة واحدة وهي مصلحة جاليتنا في الخارج وسبل تفعيل دورها ومكانتها في الدولة الام والدول المستقبلة .

تنافس 12 حزب سياسي في المنطقة الاولى (شمال فرنسا) في حين ضمت المنطقة الثانية (جنوب فرنسا) 10 قوائم حزبية كلها تتنافس على 04 مقاعد في المجلس الشعبي الوطني لتمثيل الجالية الجزائرية المقيمة في فرنسا ، من مجموع 08 مقاعد ، وسنحاول من خلال الجدول الموالي ان نعرض اسماء وانتماءات النواب الممثلين عن الجالية في فرنسا في العهدة التشريعية 2007-2012 ومقارنتها بعهدات 2012-2017 و 2017-2022

جدول رقم30: قائمة نواب المجلس الشعبي الوطني الممثلين للجالية الجزائرية المقيمة في فرنسا للفترة التشريعية:السادسة، السابعة، الثامنة.

العهدة التشريعية السادسة 2012_2007			العهدة التشريعية السابعة 2017_2012			العهدة التشريعية الثامنة 2022_2017		
النائب	الانتماء السياسي	المنطقة	النائب	الانتماء السياسي	المنطقة	النائب	الانتماء السياسي	المنطقة
حمليل فلة	حزب جبهة التحرير الوطني	المنطقة 1 باريس	بوراس جمال	حزب جبهة التحرير الوطني	المنطقة 1 شمال فرنسا	بوراس جمال	حزب جبهة التحرير الوطني	المنطقة 1 فرنسا
صنهاجي كمال	حزب جبهة التحرير الوطني	المنطقة 2 مرسيليا	سمير شعابنة	جبهة المستقبل	المنطقة 2 جنوب فرنسا	تومي عز الدين	جبهة التحرير الوطني	المنطقة 2 جنوب فرنسا

[1]- وكالة الانباء الجزائرية ، **الجالية الجزائرية محور هام في البرامج الانتخابية** ، موقع سبق ذكره.

مروش يوسف	حزب العمال	المنطقة 1 باريس	شافية منتالشتة	اتحاد القوى الديموقراطية الاجتماعية	المنطقة 2 جنوب فرنسا	شعابنة سمير	جبهة المستقبل	المنطقة 2 جنوب فرنسا
وازن بشير	التجمع الوطني الديموقراطي	المنطقة2م رسيليا	عبد القادر حدوش	حزب جبهة التحرير الوطني	المنطقة 2 جنوب فرنسا	نكاس عيسى	التجمع الوطني الديموقراطي	المنطقة 1 شمال فرنسا

المصدر :موقع المجلس الشعبي الوطني http://www.apn.dz

نلاحظ من خلال الجدول ان تمثيل حزب جبهة التحرير الوطني يحوز وفي كل العهدات الانتخابية 2007-2012-2017 على الاغلبية، اذ حصلت جبهة التحرير سنة 2007 على مقعدين من مجموع اربع مقاعد بالنسبة لممثلي الجالية في فرنسا (المنطقة 01 و 02) ، كذلك بالنسبة لانتخابات 2012 و 2017، والتي كانت فيها الجبهة تحصل اغلبية المقاعد ، كما نلاحظ التمثيل النسوي من خلال انتخابات 2007، وكذلك 2017 والذي يعكس توجه الدولة الجزائرية في تمثيل العنصر النسوي في المجالس المنتخبة .

كما يمكن القول ان بعض الاسماء قد نجحت في اقناع منتخبيهم لإعادة الثقة بهم وهذه الاسماء تخص العهدة السابعة والثامنة لكل من "**جمال بوراس**"، و"**سمير شعابنة**"،والذي يعتبره الكثير من ابناء الجالية المقيمة في فرنسا " **سفيرا لها** "

كما يمكن اجراء مقارنة بين عدد القوائم الانتخابية لكل منطقة في فرنسا من خلال العهدات الثلاث ، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي :

جدول رقم 31: عدد القوائم الانتخابية في كل من المنطقة 1 والمنطقة 2 في فرنسا (العهدات السادسة، السابعة والثامنة)

العهدة التشريعية 2012_2007		العهدة التشريعية 2017_2012		العهدة التشريعية 2022_2017	
المنطقة	عدد القوائم الانتخابية	المنطقة	عدد القوائم الانتخابية	المنطقة	عدد القوائم الانتخابية
شمال فرنسا (المنطقة 1) باريس	12	شمال فرنسا (المنطقة 1) باريس	23	شمال فرنسا (المنطقة 1) باريس	19
جنوب فرنسا (المنطقة 2) مرسيليا	10	جنوب فرنسا (المنطقة 2) مرسيليا	17 حزب سياسي وقائمة حرة	جنوب فرنسا (المنطقة 2) مرسيليا	14

المصدر : موقع وزارة الخارجية الجزائرية http://www.mae.gov.dz

نلاحظ من خلال الجدول ان المتحكم الرئيسي في عدد القوائم الانتخابية بالنسبة للجالية الجزائرية في فرنسا هو عدد الهيئة الناخبة ، اذ كانت اكبر هيئة ناخبة في فرنسا (المنطقة 1 و 2) سنة 2012 ما يقارب 491237 في باريس ، 312682 في مرسيليا، وهي اعلى نسبة شهدتها الهيئة الناخبة الجزائرية في فرنسا والتي انعكست على عدد القوائم ، بالإضافة الى انه هناك عامل آخر له دور في التحكم كذلك بعدد المقاعد وهو حالة العزوف السياسي الذي تعيشه الجالية ، بالإضافة الى ان جبهة التحرير دائما لها حصة الاسد في عدد المقاعد مما جعل المترشحين والمنتخبين على قناعة على ان النتيجة محسومة لصالح الاحزاب الوطنية القوية خاصة جبهة التحرير والتجمع الوطني الديمقراطي ، لكن الاهم في هذا ليس حجم وعدد القوائم الانتخابية بل اداء ودور النواب 04 في الدفاع عن حقوق الجالية الجزائرية المقيمة في فرنسا ، ومحاولة الوقوف على اهم المشاكل التي تعاني منها .

خلاصة الفصل الرابع:

يعتبر الفصل الرابع من اهم فصول الدراسة التي تناولنا فيه واقع المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا 2007-2012، حيث بينا اهمية ودوافع المشاركة السياسية للجالية ،كضرورة تقتضيها الحياة السياسية المعاصرة والتي تفرض من خلال الديموقراطية التشاركية، اشراك جميع المواطنين في عملية صنع القرار السياسي .هذا وبالإضافة مستويات المشاركة السياسية للجالية، و المشاركة السياسية الرشيدة للجالية، و المشاركة السياسية للجالية والمواطنة، ذلك انه لا يمكن الحديث عن المواطنة دون اشراك جميع المواطنين.

كما تم التطرق إلى الظروف العامة التي تعيشها الجالية الجزائرية المقيمة في فرنسا وانعكاسها على المشاركة السياسية ومن بين هذه الظروف التي تم التركيز عليها في هذا الفصل وما لها من اهمية تخدم الموضوع محل الدراسة كل من الاسلاموفوبيا كمصطلح أن لم نقل ايديولوجيا تتبناها الدولة الفرنسية وما لها من انعكاسات سلبية على المهاجرين المسلمين ومنهم الجزائيين، اضافة الى الدور السلبي الذي يلعبه الاعلام الفرنسي، وكذلك حزب اليميني المتطرف، في تشويه صورة الجزائريين المقيمين في فرنسا، ثم تطرقنا الى احداث ضواحي باريس حيث ساهمت هذه الاحداث في اعادة النظر في مفهوم الهجرة في فرنسا بحيث ارجع هذه الاحداث الى العنصرية والتطرف والفوضى التي يمارسها الشباب الجزائري في فرنسا، واخيرا ذكرنا الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها جاليتنا، وكلها عوامل ساعدتنا في تفسير السلوك الانتخابي وعملية المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا.

وأخيرا تعرضنا إلى المشاركة السياسية للجالية الجزائرية من خلال عمليتي التصويت والترشح للانتخابات التشريعية 2007.2012، حيث حاولنا ان نقدم بصفة عامة الاطار العام للانتخابات التشريعية 2007، 2012، من خلال عرض اهم مميزات ونتائج هذه الانتخابات من اجل فهم اكبر واسع تساعدنا في تفسير السلوك الانتخابي، اضافة الى تناولنا لمكانة ودور المجلس الشعبي الوطني وعلاقته بالجالية الوطنية المقيمة بالخارج. واخيرا وضمن المطلبين الاخيرين تطرقنا الى اهم عنصر في هذا الفصل وهو تفسير السلوك الانتخابي للجالية الجزائرية في فرنسا من خلال عمليتي التصويت و الترشح للانتخابات التشريعية 2007-2012 لنصل بعد قراءة احصائية في نسب المشاركة في هذه الانتخابات الى نتيجة تعكس حالة العزوف السياسي والانتخابي، من خلال اللامبالاة لهذه المناسبة الانتخابية ، اين كان للوضع الوطني من تسجيل اضعف نسب مشاركة مقارنة بالانتخابات السابقة او اللاحقة، قد انعكس سلبا على المشاركة الانتخابية للجالية الجزائرية في فرنسا.

الفصل الخامس:

معوقات المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا وأهم آليات وسبل تفعيلها

تمهيد

بالرغم من المقومات المختلفة التي حصلت عليها الجالية الجزائرية في الخارج، وفي فرنسا خصوصا، في الفترات الأخيرة خاصة، أين زاد الاهتمام بقضية الجالية، إلا أن النتائج المتحصل عليها، والتي سبق عرضها خلال المبحث الأخير من الفصل الرابع لا تعكس الأثر الحقيقي لهذه القومات والاستراتيجيات.

وعليه يمكن القول أن الجالية الجزائرية في فرنسا تواجه العديد من المشاكل، وعلى مستويات مختلفة، والتي تؤدي باستمرار إلى عدم حصولها على حقها الطبيعي في المشاركة السياسية، حيث أن إقصاء أو تهميش جزء هام وحيوي، كالجالية سيجعل هناك إبطاء لعملية التنمية، والمساس بمفهوم المواطنة، والتي تعد شرطا أساسيا من شروط الديموقراطية.

ولا يمكن التخلص من هذه العقبات، إلا من خلال رسم سياسة واضحة المعالم تعكس رغبة الدولة الحقيقية في مشاركة صادقة وفعالة للجالية وإعطائها مكانها الطبيعي داخل الدولة، باعتبار أفرادها مواطنين ولهم نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنين المقيمين بالجزائر، بالإضافة إلى ضرورة توعية الجالية نفسها من خلال العديد من المؤسسات سواءا كانت رسمية أو غير رسمية.

سنحاول من خلال هذا الفصل أن نعالج أهم العقبات التي تحول دون مشاركة سياسية للجالية من خلال عملتي التصويت والترشح، المبحث الأول: اثر المعوقات القانونية و السياسية والاقتصادية على المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا، والذي تطرقنا فيه إلى المطالب الأربعة على التوالي: المطلب الأول: قانون الانتخابات ومسألة مزدوجي الجنسية، أما المطلب الثاني فقد تناول: المناخ الانتخابي في الجزائر وطبيعة النظام الحزبي، المطلب الثالث: القنصليات الجزائرية في فرنسا و مشكلة الحصول على وثائق الحالة المدنية بمقابل مالي ، المطلب الرابع: تأخر تحويل واستغلال التحويلات المالية للمهاجرين الجزائريين

أما المبحث الثاني: والذي تضمن: اثر المعوقات الاجتماعية والثقافية والإعلامية على المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا، والذي بدوره ينقسم إلى أربعة مطالب وهي: المطلب الأول: مشكلة نقل الجثامين إلى ارض الوطن وغلاء تذكرة الخطوط الجوية الجزائرية، المطلب الثاني: عجز الدولة في الحفاظ على اللغة والثقافة الجزائرية لدى أبناء الجالية في الخارج، المطلب الثالث فشل السياسة السياحية الجزائرية في استقطاب أبناء الجالية الجزائرية، و المطلب الرابع: التأثير الإعلامي السلبي على الجالية الجزائرية في فرنسا.

كلها أسباب ساهمت في حالة العزوف السياسي الذي شهدتها الانتخابات التشريعية 2007-2012، بالإضافة إلى أنها كرست مبدأ اللامساواة بين المواطنين الأصليين و أولئك المقيمين في فرنسا من خلال العديد من النصوص والقوانين ، والمعاملات ، بالإضافة إلى الأوضاع العامة التي تعيشها الدولة الجزائرية، الأمر الذي امتد وانعس على جاليتها في الخارج.

بالإضافة إلى سبل واليات تفعيل مشاركة الجالية وذلك من خلال ما يلي:

كلها أسباب ساهمت في حالة العزوف السياسي الذي شهدتها الانتخابات التشريعية 2007-2012، بالإضافة إلى أنها كرست مبدأ اللامساواة بين المواطنين الأصليين و أولئك المقيمين في فرنسا من خلال العديد من النصوص والقوانين ، والمعاملات ، بالإضافة إلى الأوضاع العامة التي تعيشها الدولة الجزائرية، الأمر الذي امتد وانعس على جاليتها في الخارج.

وأخيرا **المبحث الثالث** تحت عنوان: سبل تفعيل المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا وتضمن ليندرج ضمنه ما يلي: المطلب الأول: إدماج مفهومي الهجرة والجالية وإزالة كافة العقبات على المستوى القانوني والسياسي، المطلب الثاني: إدماج مفهومي الهجرة والجالية وإزالة كافة العقبات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، المطلب الثالث: إدماج مفهومي الهجرة والجالية وإزالة كافة العقبات على المستوى الثقافي والإعلامي، و المطلب الرابع: الاقتراحات الموجهة للحكومة الفرنسية والمنظمات الدولية والإقليمية.

المبحث الأول: أثر المعوقات القانونية والسياسية والاقتصادية على المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا

تؤدي حقوق المشاركة السياسية والعامة دورا حاسما في تعزيز الحكم الديموقراطي وسيادة القانون والاندماج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، وكذا في النهوض بجميع حقوق الإنسان ويمثل الحق في المشاركة المباشرة وغير المباشرة في الحياة السياسية والعامة عنصرا مهما في تمكين الأفراد والجماعات، وأحد العناصر الرئيسية للنهج القائمة على حقوق الإنسان الرامية إلى القضاء على التهميش والتمييز وتربط حقوق المشاركة ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في تكوين الجمعيات، وحرية الرأي والتعبير، والحق في الحصول على المعلومات ... إلخ.

تواجه المشاركة السياسية والعامة على قدم المساواة عراقيل في سياقات عديدة، وقد تشمل هذه العراقيل التمييز المباشر وغير المباشر لأسباب مثل العرق، أو اللون، أو النسب، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو الملكية أو الولادة او الإعاقة .... إلخ، وحتى في حالة عدم وجود تمييز رسمي فيما يتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية أو العامة، فإن عدم المساواة في الوصول إلى حقوق الأخرى من شأنه أن يعوق الممارسة الفعلية لحقوق المشاركة السياسية.

والجزائر من بين الدول التي فرضت مجموعة من القيود والصعوبات على المشاركة السياسية لمواطنيها في الداخل، الأمر الذي انعكس على جاليتها في فرنسا، والتي كانت سببا رئيسيا في الوقوف أمام المشاركة السياسية للجالية في الخارج عموما وفي فرنسا خصوصا، والتي تفسر سبب العزوف والامتناع الانتخابي الذي تنتهجه الجالية وعدم اهتمامها بالشؤون السياسية للدولة الأم، ولعل أهم هذه القيود والصعوبات ما سنحاول أن نبنيه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: قانون الانتخابات ومسألة مزدوجي الجنسية

تؤدي المعوقات القانونية دورا هاما في الوقوف كحاجز تفرضه الدولة من خلال منظومتها القانونية على الجالية الجزائرية في فرنسا أمام مشاركتها السياسية، إذ أنه بدون مستند قانوني تبقى مجرد مشاركة شكلية بدون جدوى، ومن خلال ما يلي سنحاول عرض ودراسة هذه العوائق والمتمثلة في:

الفرع الأول: قانون الانتخابات

لقد تم في الجزائر رفع العقبات القانونية وضمان ممارسة الجالية لحقوقها السياسية، إلا أن هذا الرفع للعقبات لا تزال تتخلله العديد من النواقص الأساسية، والتي لا يمكن تجاهلها البتة والمتمثلة في:

إن القوانين الانتخابية المتعلقة بانتخابات الجالية الجزائرية في الخارج مازالت تعاني من قصور كبير في كفالة حق المشاركة السياسية للجالية في الخارج فنجد مثلا أن المشرع الجزائري لم يستقر على تشكيلة واحدة تميز اللجنة الإدارية الانتخابية فكانت هذه التشكيلة في ظل الأمر 97-07(01)، مختلفة نوعا ما عن تلك التشكيلة التي اعتمدها بموجب القانون العضوي 12-01 (02)[1].

أما في ما يخص التشكيلة في ظل الأمر 97-07 والتي من خلالها أحدث المشرع الجزائري في إطار اعداد القوائم الانتخابية، للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، لجنة إدارية انتخابية على مستوى كل ممثلة دبلوماسية أو قنصلية سواء بالنسبة للانتخابات الرئاسية أو التشريعية والتي سبق التطرق لها ضمن عنصر المقومات القانونية.

ما يلاحظ على هذه التشكيلة، أن المشرع الجزائري لم يبين كيفية اختيار الناخبان العضوان من بين المواطنين المسجلين في القائمة الانتخابية، ولا صاحب الاختصاص في تعيينهما.

كما يلاحظ كذلك غياب الجهاز القضائي عن هذه التشكيلة، كعضو رقابي، وعليه يمكن اعتبار العملية التي تقوم بها هذه اللجنة، عملية إدارية تقنية محدودة، وأن الدور الرقابي الإيجابي لهذه اللجنة في وضع ومراجعة القائمة الانتخابية، لا يمكن ضمانه إلا بالحياد الفعلي لرئيسها، وقيام الناخبين العضوين بدورهما الرقابي بكل استقلالية وشفافية دون تحيز، خاصة وأنهما حلا محل السلطة القضائية الغائبة في التمثيل.[2]

كذلك من ناحية أخرى و من جملة المعوقات التي تتخلل النظام الانتخابي وعلاقته بالجالية، انعدام النص المخول لرقابة عمل اللجنة الإدارية في الخارج والطعن في قرارتها، فإذا كانت **المادة 25** من الأمر 97-07 قد حدد الأطراف والجهة المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، واستعملت عبارة الجهة القضائية الإدارية المختصة بصورة عامة ومطلقة، فإن الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة، لاسيما الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، أشار إلى أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، ويبقى الاختصاص القضائي بهذا النوع من المنازعات الانتخابية من نصيب الغرف الإدارية إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية، هذا الأمر كان ينطبق على الأمر 97-07، قبل صدور القانون العضوي 12-01، الذي تم بموجبه نقل الاختصاص إلى القضاء العادي، ممثلا في المحكمة العادية.

[1]- سماعين لعبادي، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[2]- مرجع نفسه، ص ص 24.25.

لكن فيما يتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون التي قد تثار ضد قرارات اللجنة الإدارية بالخارج، فإنه لم يورد تماما أي نص، سواء في ظل الأمر 97-07 أو في ظل القانون العضوي 12-01، سواء كان تنظيميا أو تشريعيا يبين اختصاص القضاء الإداري في هذا الشأن، بل أكثر من ذلك، لا نعثر على نص يخول للمواطن في الخارج بأن يطعن في قرارات اللجنة الإدارية على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، على عكس بعض الدول مثل فرنسا، وهذا ما يقصي عملية الرقابة القضائية على عمل اللجنة الإدارية في الخارج، في مجال إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري وعليه نلتمس غياب الأمن القانوني حيال قواعد لم يدرك المشرع من خلالها ضرورة تجاوز النقل الشكلي للاختصاص والاحتكام إلى النقل الموضوعي الهادف إلى تثبيت التزامات وفتح حقوق لم يعرها القانون السابق اهتماما.[1]

وفي نقطة أخرى والتي تصنف كذلك ضمن أهم السلبيات القانونية في ما يخص قانون الانتخابات وعلاقاته بالجالية، سكوت المشرع فيما يتعلق بالطعن في قرارات رفض الترشح الصادرة عن الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، حيث أعلن المشرع عن تطبيق نفس الإجراءات المعلن عنها في عملية الترشح بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني على مستوى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج، مثلما هو معمول به على مستوى الولاية، ومثلما هو مشار إليه في الفقرة الأخيرة من **المادة 91** من القانون العضوي 12-01، التي جاءت مطابقة **للمادة 108** من الأمر 97-07، إلا أنه بالمقابل، لم يتعرض المشرع إلى كيفية الطعن في قرار الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية في حالة رفضها لمترشح أو قائمة مترشحين.

بالرجوع إلى أحكام **المادة 96** من القانون العضوي 12-01، والتي تعتبر حجر أساس المنازعات الانتخابية في مجال الترشح أمام القضاء، وحتى **المادة 113** من الأمر 97-07 المعدلة بموجب القانون العضوي 04-01، لا نعثر ضمن أحكامها على كيفية الطعن في رفض الترشح في حالة ما إذا صدر عن الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، أو حتى الإشارة إلى إمكانية الطعن أصلا من عدمه.

ولا يقتصر السكوت هنا على النص التشريعي، وإنما حتى النصوص التنظيمية العديدة المتعلقة بالترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، لم نعثر في إحدى أحكامها ما يشير إلى حالة رفض الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لملف الترشح ولا إلى كيفية الطعن، أو تحديد الجهة القضائية المختصة.[2]

[1]- مرجع نفسه، ص ص، 72-73.

[2]- مرجع نفسه، ص 179.

ولعل هذا الإشكال يستدرجنا نحو حالة الطعن في أعضاء مكاتب التصويت أمام القضاء، فعلى الرغم من أن المرسوم التنفيذي 04-69 في ظل تطبيق القانون العضوي 04-01 قبل إلغائه، واكب الانتقال في الاختصاص من القضاء العادي إلى القضاء الإداري في مجال منازعات أعضاء مكاتب التصويت داخل الوطن، إلا أنه بالمقابل احتفظ باختصاص القضاء العادي عندما تعلق الأمر في الطعن القضائي بالنسبة لأعضاء مكاتب التصويت في الخارج، أي على مستوى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، بعد تقديم الاعتراض ورفض رئيس هذه الأخيرة تعديل قوائم أعضاء مكاتب التصويت أو الاستجابة لطلبات الطاعن.

وهو الأمر الذي يمكن أن نثيره أيضا بمناسبة تطبيق أحكام **المادة36** من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالطعن في أعضاء مكاتب التصويت، أين تم الإشارة صراحة إلى أن المحكمة الإدارية بالجزائر هي المختصة بالنظر في الطعون القضائية المشارة ضد قرارات رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.[1]

فهل نتعامل في هذه الحالة التي تتعلق بقرار رفض الترشح، والتي يعتريها فقدان النص، مثلما تعامل النص التنظيمي فيما يتعلق بالطعن القضائي، أي يطرح فرضية انعقاد اختصاص المحكمة الإدارية بالجزائر للنظر في الطعون المتعلقة برفض الترشح، أم أنه لا يمكن قياس ذلك على منازعات الترشح لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني؟.

إن غياب النص يطرح العديد من التأويلات ولكن من الناحية القانونية وحسب نص **المادة 96** من القانون العضوي 12-10، فإن القضاء الإداري هو المختص بالنظر لأن النص جاء عاما وشاملا، وما يؤكد هذا الطرح هو خضوع إجراءات الترشح في الدوائر الانتخابية بالخارج لنفس الإجراءات التي تم إقرارها بالنسبة للدوائر الانتخابية داخل الوطن.

ولكن يبقى الإشكال المطروح هو تحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة في هذه الحالة كان على المشرع تأكيد اختصاص المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، لمحو أي لبس قد يفهم من نص **المادة 96** ولسد الفراغ القانوني الذي يشوب أحكام منازعات الترشح بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج.

وإذا كان هذا الجانب من الطرح متعلق بما هو متوفر من معطيات قانونية، فإن الطرح الآخر المحتمل أيضا، هو أن المشرع لم يطرح احتمال رفض ملفات الترشح في الدوائر الانتخابية بالخارج، فهو لم يشر حتى إلى إمكانية رفض الترشح من قبل رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، وربما يؤكد صحة هذا الطرح هو عدم العثور على أي

[1]- أنظر في ذلك: **المادة 07** من المرسوم التنفيذي 12-32.

نزاع ثار بمناسبة الترشح بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، سواء تعلق بالطعن الإداري الموجه ضد قرار رفض الترشح أو الطعن القضائي.[1]

الفرع الثاني: التعديل الدستوري ومسألة مزدوجي الجنسية والمناصب القيادية

وفي نقطة أخرى ربما لم تؤثر على الانتخابات التشريعية لسنة 2007، ولكنها سوف تؤثر على المناسبات الانتخابية اللاحقة، والأمر يتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016 فيما يخص مسألة مزدوجي الجنسية والمناصب القيادية، حيث تؤثر هذه المسألة على المهاجرين والكوادر الذين يتخطى عددهم 400 ألف جزائري، حيث تصادفهم عقبة **المادتين 63** و**87** من الدستور الجديد، في سؤال مشروع يطرح وسط الجالية حاليا، حول إقصائهم من المناصب الحساسة، مقابل البحث عن مشاركتها سياسيا واقتصاديا وحتى فكريا؟ ذلك أنه لا يوجد أي دستور من دساتير العالم يثبت أن دولة تعدت على حقوق مواطنيها، باعتبار أن المواطنة كاملة، لا يحق لأي كان أن ينقص منها.

إن **المادة 63** من دستور 2016 جعلت المهاجرين لا يثقون في السلطة التي لهم شعورا يجعلهم محل شكوك، والإنقاص والشك في مواطنتهم، وبالتالي ستكون النتيجة عدم الاستجابة لطلب السلطة والتي ستؤثر لا محال على عملية المشاركة السياسية بأكملها.[2]

حيث أثارت **المادة 63** غضب أبناء الجزائر في المهجر المقدر عددهم بأكثر من 06 ملايين جزائري، والذين لم ترضهم "الإضافة الواردة في ذيل المادة". فقد أصدرت جمعية تجمع جزائريين مهاجرين في فرنسا ومن دول اوروبية تسمى **"جزائريو الضفتين وأصدقائهم"** المعروفة اختصارا ب**"أدار"** بيان تدين فيه **المادة 63** وترفضها لأنها تكرس التمييز بين الجزائريين وتضرب وحدة الجزائريين في الصميم.

ودعت كافة الجزائريين في فرنسا وفي كامل دول أوروبا وبقية العالم إلى التجند من أجل إسقاط هذه المادة. كما ذكرت الجمعية أن أحكام **المادة 63** ستكون نتائجها وخيمة بالنسبة لأبناء الجالية من مزدوجي الجنسية، فالمناصب العليا العمومية والسياسية للدولة، أضحت محصورة فقط للمتمتعين بالجنسية الجزائرية، وبهذا القرار الدستوري عزل أكثر من 6 ملايين جزائري من المساهمة في تنمية بلادهم.

---

[1]- سماعين العبادي، مرجع سبق ذكره، ص ص 180.181.

[2]- جزايرس، "المادة 51 عقبة الحكومة لإقناع الجالية بجلب مدخراتها في الخارج، تناقصات الإقصاء من دور سياسي مقابل الرهان على دور اقتصادي"، 17. 05. 2016 نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://www.djazairess.com/alfadjr/(17 -01- 2017).

ومن جهة أخرى أدانت جمعية "**الجالية الجزائرية المقيمة في فرنسا**" المعروفة اختصارا ب "**دار**" انتهاك الدولة المعبر عنه الدستور بشأن **المادة 63**، والتي تنتهك حق اندماج مزدوجي الجنسية من هويتهم وحقوقهم ومساواتهم، أي ان هذه المادة قد استحدثت شعبا ثالثا لا هم فرنسيون ولا جزائريون، وكل هذه الشريحة من أبناء الجالية المنتشرين في الخارج جرى استهدافهم في الدستور بسبب ثقافتهم المزدوجة، فذلك يحدث بين فرنسا التي تحضر أن تضع في دستورها مصادرة الجنسية الفرنسية من مزدوجي الجنسية، وبين الجزائر التي حرمت في دستورها الجديد ترشح المناصب السامية في الدولة والوظائف السياسية لغير المتمتعين بغير الجنسية الجزائرية.[1]

إن **المادة 63** قد أقرت حقا دستوريا في حق مزدوجي الجنسية في تقلد المناصب والوظائف التابعة للدولة الجزائرية، بإنشاء الوظائف السيادية، لكن السؤال الذي يطرح هنا ما المقصود بالوظائف السيادية؟

بداية لم يحصر المؤسس الدستوري ولا المشرع الجزائري، على غرار بعض التشريعات المقارنة قائمة الوظائف أو المناصب السيادية داخل الدولة بشكل واضح وجلي، بغض النظر عن وجود بعض المراسيم التنظيمية التي تضع بعض الشروط في التعيين أو تقر ببعض الحقوق والواجبات لمن يتولى منصبا ساميا، ثم تم إقرار إضافة نوعية للمادة تتمثل في تحديد هذه الوظائف والمناصب السامية أو العليا المعنية.

إن القراءة الأولية لطبيعة النظام الدستوري الجزائري، توحي بأن المناصب أو الوظائف السامية المقصود بها المناصب السيادية، والتي يعود لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي، بالإضافة إلى بعض المناصب الأخرى التي يعود لرؤساء المؤسسات الدستورية اقتراح التعيين فيها، وللخروج من الإشكال الذي ينجر عن سوء فهم أو الغموض الذي إلتسب على البعض، ثم إقرار إضافة نوعية للفقرة المضافة من **المادة 63** من الدستور يفيد بأنه يتم تحديد هذه الوظائف أو المناصب بموجب القانون، ولكن هل يحل القانون هذا الإشكال؟ وما المقصود بلفظ "القانون"؟ هل يقصد به جميع القوانين أي المنظومة القانونية المعنية بهذه الأسلاك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على أساس أن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يقيد، أو سيتم إصدار نص تشريعي موحد يتم فيه تحديد وجرد قائمة بهذه الوظائف؟ يلاحظ بأن الافتراض الثاني هو الذي أخذت به الحكومة عن

[1]-دزاير 24، "مجلس الوزراء يستدرك تعديل المادة 51 ليلا! جزائريو الخارج غاضبون على دستور بوتفليقة"، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://dzayer24.com/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A8%D8%B1-545fc52cac2e4ce0668b4704-s (17 -01- 2017).

طريق تقديم مشروع قانون للبرلمان يحدد هذه الوظائف والمناصب العليا بعدم ازدواجية الجنسية، والتي شملت مسؤوليات عسكرية وأخرى مدنية[1] وتتمثل هذه المسؤوليات فيما يلي:[2]

- ✓ **بالنسبة إلى السلطة التشريعية:** الأمر يتعلق برئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.
- ✓ **بالنسبة للسلطة التنفيذية:** الأمر يتعلق بالوزير الأول وأعضاء الحكومة.
- ✓ **بالنسبة إلى أعضاء الحكومة:** الأمر لا يتعلق فقط بأعضاء الحكومة بل يشمل الأعضاء والمسؤولين الآخرين الذين يشتغلون خاصة في الرئاسة، ذلك أنه هناك نصوص غير منشورة تمنحهم الحقوق والواجبات نفسها.
- ✓ **بالنسبة إلى السلطة القضائية:** الأمر يتعلق بالرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة.
- ✓ **بالنسبة للهيئات الرقابية:** الأمر يتعلق برئيس المجلس الدستوري ورئيس الهيئة المستقلة لمراجعة الانتخابات.
- ✓ **أما بالنسبة إلى المؤسسات الأمنية والعسكرية:** فالأمر يتعلق بمسؤولي أجهزة الأمن قائد أركان الجيش الوطني الشعبي، وقادة القوات المسلحة، وقادة النواحي العسكرية، وكل مسؤولية عليا عسكرية محددة عن طريق التنظيم، كما تضم هذه القائمة محافظ بنك الجزائر، بالنظر إلى أهمية المهام المنوطة له.

المطلب الثاني: المناخ الانتخابي في الجزائر وطبيعة النظام الحزبي.

تعد العوامل السياسية من أهم العوامل التي تعوق الجالية الجزائرية في فرنسا عن المشاركة السياسية، ومن هذه العوامل نذكر ما يلي:

الفرع الأول: المناخ الانتخابي

مما لا شك فيه أن للنظام الانتخابي تأثير على معدل المشاركة الانتخابية، ذلك أن مسألة مشاركة الناخبين في الانتخابات تعتبر من المسائل التي تهتم بها الديمقراطية في الوقت الحاضر، حيث أنه كلما كانت نسبة المشاركة مرتفعة كلما كان الاختيار جماعي وأكثر تعبيرا عن إرادة الأمة، بالتالي ضمان شرعية البرلمانات والحكومات على السواء، مما يبعث لدى المواطنين الشعور بأهمية مشاركتهم في الحياة السياسية.

[1]- خالد شبلي، "ازدواجية الجنسية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016"، المفكرة القانونية، 14. 12. 2017، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://www.legal-agenda.com/article.php?id=4104(15 -01- 2018).

[2]- الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 260، 18 ديسمبر 2016، الفترة التشريعية السابقة الدورة البرلمانية العادية (2016-2017)، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 20 نوفمبر 2016، ص 04.

ومن وجهة نظر أدبيات النظم السياسية على وجه الخصوص، فإن النظام الانتخابي المطبق في أي بلد يكون غالبا له دور في إحداث هذه الفروق.[1] وبالتالي فإن النظام الانتخابي الجزائري له دور في التأثير على معدل المشاركة الانتخابية، إلا أنه ومن خلال ما سبق دراسته (**الانتخابات التشريعية 2007–2012**) تبين لنا أنه هناك نوع من العزوف الانتخابي والذي أثر على العملية السياسية ككل، سواء كان هذا العزوف يتعلق بالمواطنين داخل الدولة أو خارجها. أين تشير التجارب الانتخابية في معظم الدول النامية ومنها الجزائر إلى أن الأنظمة الانتخابية حتى تلك التي أدخلت عليها تعديلات، لم تؤدي في كثير من الأحيان إلى تغييرات حقيقية في ممارسة السلطة، بقي حزب الأغلبية يحتكر جميع مصادر السلطة ويعمل على إعادة تكريس المناخ السياسي بجموده ومميزاته، خاصة عدم توازن القوى بين الطبقة الحاكمة والمعارضة السياسية.

فمجمل الإصلاحات التي قامت بها هذه الدول كانت بمبادرة السلطة السياسية بهدف تشجيع فوز حزب سياسي معين على حساب تحجيم وإبعاد بعض التشكيلات السياسية الأخرى، وبالتالي ضمان استمرار هيمنة أحزاب معينة.

وبالطبع كانت النتيجة عزوف الناخب عن المشاركة السياسية والإدلاء بصوته، لأن هذا النوع من الممارسة ولدت لدى الناخب قناعة بأن نتائج اللعبة الانتخابية محسومة مسبقا، وأن الأحزاب التي تصل إلى البرلمان لا تخرج عن جليات الحزب الحاكم المهيمن، وأن كل الانتخابات تتميز بعدم شرعيتها.[2]

قد يتساءل الكثير عن مدى علاقة المشاركة السياسية بالنظام الانتخابي، ببساطة شديدة إن مفهوم المشاركة السياسية يجعل من النظام الانتخابي الميكانيزم والآلية لتجسيد هذه المشاركة وتفعيلها، لذا لا يمكن أن نصف النظام الانتخابي بوصفه التقني أنه مجرد إجراء قانوني وفني، ولكنه في الأساس هو عملية سياسية بما لها من آثار على المشهد السياسي بكامله ،كما أن النظام الانتخابي يعد انعكاسا لطبيعة النظام السياسي والمجتمع، من حيث انه يعكس آليات هذا النظام في تكريس حق المواطن في الانتخاب والتصويت واختيار ممثليه وممارسة حق الترشح.[3]

غير أنه ومن ناحية أخرى فإن تدخل أصحاب المال في الانتخابات من بين أهم ما يعوق آليات الديمقراطية، وبالتالي المشاركة السياسية، ذلك أن سيطرة المال على مقدرات العملية الانتخابية وعلى كافة أطرافها

[1]– زهير بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 167.

[2]– شمسة بوشناقة، "النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية"، **مجلة دفاتر السياسية والقانون**، 2011،عدد خاص، (أفريل 2011)، ص 469.

[3]– زهير بن علي، مرجع سبق ذكره، ص 203.

هي آفة بالغة الخطورة والجسامة على سلامة التمثيل النيابي، وعلى مصداقية تعبير أفرادها عن إرادتهم، فلم يعد المال أمرا حيويا لإدارة المعارك أو الحملات الانتخابية من جانب تمويل نفقاتها، وإنما أضحى سلاحا خطيرا للتأثير على إرادة الناخبين وتوجيههم نحو تأييد حزب معين أو مترشح أو قائمة بعينها، سواء استخدم هذا السلاح من قبل المترشح ذاته أو من قبل أنصاره أو الحزب الذي ينتمي إليه.[1]

وعليه نستنتج أن البيئة الانتخابية للانتخابات الجزائرية سواء داخل أو خارج الوطن أثرت سلبا على مشاركة الجالية الوطنية المقيمة في الخارج، والتي انعكست على النسب الضعيفة للمشاركة عن طريق التصويت، رغم كل الإمكانيات التي وفرتها الدولة الجزائرية لإنجاح العمليات الانتخابية سواء داخل الوطن او خارجه.

الفرع الثاني: طبيعة النظام الحزبي

إن الأنظمة الحزبية في الجزائر مازالت ضعيفة، فهي تتعامل مع الحالة الديمقراطية بخجل، فليس من السهل القول بأن هناك أحزابا فاعلة وذات تأثير ملموس عن خريطة الفعل السياسي.

فمن أهم سمات ما يسمى بالأنظمة شبه الديمقراطية (**semi democratic**)أو الأقل من الديمقراطية(**less than democratic**)، أو الأنظمة الديمقراطية المقيدة (**limited**)، أن هذه الأنظمة تسمح بدرجة من التنافس السياسي، وتتيح قدرا من الديمقراطية، إلا أنها تقصر عن الوفاء في جميع الشروط اللازمة للتطور الديمقراطي الكامل[2] فهي تعاني من تقييد التنافس وإيقافه عند مستوى أقل من التداول على السلطة، ومن انتهاكات لحرية الانتخابات العامة ونزاهتها التي تعكس نتائجها التفضيلات الشعبية بدقة، ومن محدودية الحريات والحقوق السياسية والمدنية، وهو ما ينعكس سلبيا على درجة وفاعلية المشاركة السياسية للمواطنين في الداخل والخارج.[3]

فبالرغم من التعددية الحزبية المصرح بها في الجزائر فإن الحالة السائدة هو نظام الحزب المهيمن أو السائد، ولا تشارك في الانتخابات إلا الأحزاب المعترف بها سياسيا وقانونيا، باعتبارها أحزابا قريبة من الحزب الحاكم، حيث تقوم بمعارضة صورية، وتخدم أكثر سياسة الحزب الحاكم عوض أن تنتخب كحزب منافس له، وفي هذا الوضع تكون الحالة السائدة هي قلة مشاركة المواطنين على المستوى الداخلي والخارجي، ذلك أن النظام الحزبي للأحزاب

[1]- صالح فهد عبد العظيم، "الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على إرادة الناخبين"، **مجلة الأبحاث القانونية**، 2000، العدد 12، (2000)، ص 01.

[2]- باسم الزبيدي، "مأزق الديموقراطية في الأحزاب الحاكمة في العالم العربي"، مركز القدس للدراسات، 2009.

[3]- صالح سميع، **أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي** (القاهرة: الزهراد للإعلام العربي، 2016)، ص 115.

السياسية الجزائرية الناشطة في فرنسا ما هو إلا امتداد طبيعي لنظام الأحزاب في الجزائر.[1] فإذا رجعنا إلى نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2007 وكذلك 2012و 2017 نجد أن أحزاب السلطة هي التي كانت تحصد دائما عدد المقاعد في الداخل والخارج، ففي فرنسا مثلا نجد أن حزب جبهة التحرير الوطني يحصل دائما على أغلبية المقاعد فله مقعدان من أصل أربع (04) مقاعد، الأمر الذي يولد حالة من عدم الثقة وعدم الاهتمام بالوضع السياسي في البلاد.

هذا وبالإضافة إلى تراجع جماهيرية الأحزاب السياسية، وعدم قدرتها على تجديد نفسها، وأعضائها بسبب عدم قدرتها على طرح سياسات بديلة أو حلول للمشاكل التي يواجهها المواطنون يوميا، خاصة تلك المشاكل التي تعاني منها الجالية الجزائرية في الخارج عموما، وفي فرنسا على وجه الخصوص .

كما أن المشاكل الداخلية التي تعاني منها الأحزاب في الجزائر مثل: عدم ممارسة أساليب ديمقراطية، وتفرد قادة الأحزاب بعملية صنع القرار في داخلها ساهم في صنع ما يعرف بالاغتراب السياسي وهو العزوف الواضح لدى المواطنين وكذلك أفراد الجالية عن الانضمام والمشاركة في هذه الأحزاب.

إن اعتبار الجالية جزء من الدولة الجزائرية، يقع عليها ما يقع على الدولة سلبا وإيجابا، حيث تأثرت بهذه الحالة العامة التي أصابت الدولة.

بل وربما الأثر السلبي الواقع على الجالية أبلغ وأشد، حيث كون هذه الأحزاب، إضافة إلى ترهلها وبيروقراطيتها لم تول اهتماما كافيا لجاليتنا بالخارج ولا بمشاكلها المتراكمة عبر سنوات المعاناة عاشتها سواء في الجزائر أو في الخارج وعلى قطاعات ومستويات عدة.[2]

ذلك أن معظم الأحزاب الجزائرية لا تقدر دور الجالية الوطنية المقيمة في الخارج وإمكانياتها في المساهمة في الحياة السياسية والاقتصادية للدولة، وتتبنى المفهوم المغلوط للمشاركة الشكلية التي لا تتعدى القليل من المشاركين مقارنة بحجم وعدد الجالية.[3]

وفي كثير من الأحيان نجد أن المترشحين من الأحزاب خاصة للانتخابات الرئاسية مجهولون تماما بالنسبة لجاليتنا في الخارج، حيث لم يعرفوا ببرامجهم الخاصة بهم، رغم أن الجمعيات والهيئات التي يمثلها جزائريون في فرنسا

[1]- سلطان ناجي أوراس، "تحد صعب وتجربة شخصية عن انتخابات اليمن"، ندوة: **المرأة والمشاركة السياسية في العالم**، عمان، جويلية 1998، ص 75.

[2]- عواطف مومن، مرجع سبق ذكره ، ص 174(بتصرف).

[3]- بثينة قريبع، حالة وضع مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس(تونس: معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب لترقية المرأة (أنشرو) ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)، 2009)، ص 26 (بتصرف).

مثلا تكون دائما على أتم الاستعداد للعمليات التحسيسية، نظرا للسياسة التي تنتهجها الأحزاب السياسية، وعدم اهتمامها بالجالية فكيف تكون مطالبة بمشاركة واسعة في ظل حالة اللامبالاة للأحزاب السياسية من خلال التعريف ببرامجها، وكذلك برامج مترشحيها أمام الجالية.[1]

الفرع الثالث: تراجع مكانة الجالية داخل منظمات المجتمع المدني:

ما زالت منظمات المجتمع المدني، خاصة الجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، لا تتعامل بالجدية الكافية مع قضايا الجالية الجزائرية في المهجر إما تجاوبا مع خطابات الأولويات، وإما بسبب عدم قناعة بعض المنظمات بأن قضية الجالية هي قضية خارجية تهتم بها وزارة الشؤون الخارجية، وإما بسبب إغفائهم لذلك، وأحيانا بسبب ترك هذا الأمر للمنظمات الخاصة بقضايا الجالية في المهجر للقيام بدورها لوحدها.[2] وبالتالي نادرا ما نجد مثل قضايا الهجرة والمهاجرين ومشاكل الجالية الجزائرية بالمهجر ضمن أولويات واجندات منظمات المجتمع المدني في الجزائر، مما أدى إلى تزايد الهوة والقطيعة بين البلد الأم وأبناءها في المهجر.

اما بالنسبة للعمل الجمعوي للجالية الجزائرية في البلد المضيف، فنجد أن هذه الجمعيات خاصة في فرنسا قليلة جدا، وذلك راجع للعديد من الصعوبات والمشاكل، بدءا بالمشاكل التنظيمية التي تواجه العمل الجهوي في التكفل بقضايا المهاجرين، إضافة إلى قلة الموارد المخصصة اللازمة لبلورة وتنظيم الأنشطة الهادفة.[3]

ومن بين الصعوبات التي تواجه النشاط الجهوي كذلك في فرنسا سياسة التضييق التي تمارسها فرنسا على الجمعيات والمنظمات الجزائرية الناشطة على أراضيها، نظرا لأهمية النسيج الجمعوي والدور المؤثر الذي تمارسه الجالية الجزائرية من خلاله. زادت سياسة التضييق خاصة بعد الهجمات الإرهابية على الدولة الفرنسية، والتي كانت تنتسب كل مرة إلى المسلمين، مما أدى إلى مراقبة نشاط العديد من الجمعيات خوفا من التنظيمات المعادية لسلامة أمن الدولة الفرنسية، ومن زاوية أخرى فإن فرنسا تدرك المعنى الحقيقي للنشاط الجهوي، والذي من شأنه أن يلعب دورا كبيرا في الدفاع عن حقوق الجالية الجزائرية، والتي تعتبر كأكبر جالية في فرنسا، وبالتالي من شأنها أن تخلق جوا من الاحتجاجات والمطالبة بحقوقها المهضومة في فرنسا والتي سنتطرق لها ضمن العناصر اللاحقة.

---

[1]- جزايرس، "سمير شعابنة: غموض يواجه الجالية الجزائرية في فرنسا حول برامج المترشحين للرئاسيات"، الشروق اليومي، 13- 02- 2014 نقلا عن الموقع الإلكتروني: https://www.djazairess.com/search/(15-01-2017).

[2]- عواطف مومن، مرجع سبق ذكره، ص 176 (بتصرف).

[3]- مجلس الجالية المغربية بالخارج، 7 يونيو 2013، نقلا من الموقع الإلكتروني: https://www.ccme.org.ma/ar/ccme-ar/15102 (15-01-2018).

تستنتج مما سبق أن موضوع الجالية الجزائرية في المهجر لم يأخذ نصيبه من الاهتمام الكافي، سواءا تعلق الأمر بمنظمات المجتمع المدني الناشطة داخل الدولة الجزائرية، أم تلك التي يقلل عددها يوما بعد الآخر والتي تنشط خارج الوطن مما أثر سلبا على الجالية الجزائرية في فرنسا، من خلال العجز الواضح في التعريف بمشاكلها ومطالبها باعتبارها تعيش أوضاعا ومشاكل لم تجد الفضاء المناسب لطرحها ومحاولة معالجتها، لتبقى الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج سحابة صيف مناسباتي، لا تأخذ حظها من النقاش الوطني الحقيقي ومكانتها في الحوار الاجتماعي الجاري بين منظمات المجتمع المدني والحكومة لمعالجة المشاكل القائمة والمزمنة، والتي تزداد تعقيدا مع تعثر وجود سياسة عامة مندمجة وموحدة بين مختلف المتدخلين في هذا الملف.

المطلب الثالث: القنصليات الجزائرية في فرنسا و مشكلة الحصول على وثائق الحالة المدنية بمقابل مالي

سنحاول ان نعالج هذا المطلب من خلال الفرعيين المواليين:

الفرع الأول: القنصليات الجزائرية في فرنسا ودورها في عرقلة المشاركة السياسية للجالية

تعيش الجالية الجزائرية بفرنسا حالة من التذمر بسبب المشاكل اليومية التي تحدث على مستوى القنصليات الجزائرية وعدم التزام القنصليات بواجبها الإداري تجاه المواطنين الجزائريين، خاصة ما تعلق منها باستخراج شهادة الميلاد S12 وجواز السفر البيومتري بسبب الرشوة وسوء التعليم.

أين اشتكى الكثير من المواطنين من الجالية الجزائرية في فرنسا من تواصل المعاملة السيئة من قبل الموظفين في مختلف القنصليات الجزائرية، وصل الأمر إلى طلب بعض الأعوان الإداريين 20 أورو من أجل التسريع في بعض الإجراءات مثل الأسبقية في المرور دون احترام الآخرين في الطوابير، إضافة إلى هذا كله، فإن الأماكن المخصصة للاستقبال تفتقر لوسائل الراحة أو حتى مقاعد مقبولة خاصة وأن الكثير من المواطنين الجزائريين في فرنسا يأتون من مناطق بعيدة ويضطرون إلى المبيت للحصول على موعد، إضافة إلى الإهمال والفوضى في التسيير أدى في بعض الأحيان إلى تضييع ملفات الناس في القنصليات، ما يجعل هؤلاء يعودون أدراجهم لاستخراج ملفات جديدة، والأخطر من هذا أن بعض المواطنين يتم تضييع ملفاتهم الخاصة في القنصلية ما يحرمهم من استخراج وثائقهم. وأكبر معاناة المواطنين تحدث في قنصلية **"بونتواز"**، حيث تساءل البعض عن مستوى الموظفين الذين يتم استخدامهم في هذه القنصلية، ولماذا غالبيتهم ينتمون إلى منطقة واحدة من الوطن؟.

رغم الإجراءات المتخذة من قبل السلطات الجزائرية وعلى رأسها وزارة الخارجية، إلا أن سوء المعاملة لم يتغير.[1]

فمن غير المعقول أن ينتظر المهاجرون شهورا للحصول على شهادة ميلاد، بالإضافة أنه لا يمكن للمهاجر أن يعرف إن كانت الشهادة قد تم استصدارها أم لا، لأنه لا يتم إبلاغه بذلك، وهو ما يضطره إلى الاتصال عدة مرات بالقنصليات، وهذه الأخيرة وكأنها شاغرة، لأنه في كثير من الأحيان لا أحد يرد على الهاتف، وإن تم الرد يبقى المهاجر ينتظر مدة طويلة لتحويله إلى مصلحة الحالة المدنية، لكن دون أن يتحقق له ذلك، وكذلك من بين الإجراءات البيروقراطية التي تمارسها القنصليات الجزائرية في فرنسا نجد أن المواطن مخير بين دفع صور شمسية أو أن يترك الموظف يأخذ الصورة، مع العلم أن الكل يختار دفع صورة شمسية لربح الوقت، وخاصة مع تواجد الأطفال والرضع والشيوخ والمعاقين، في ظل وجود طوابير لا متناهية أمام القنصليات يعالجون فقط مئتين أو ثلاثة مئة مواطن في كل مرة، حيث أنهم لا يعملون بالمواقيت، مع العلم أن انتظار الدور لأخذ الصور يستغرق بين عشر دقائق إلى غاية ساعة لكل فرد، وكذلك غياب موظفات لأخذ الصور للنساء المحجبات، بالإضافة إلى ضيق القنصليات، خاصة بعد التزايد المستمر للجالية الجزائرية في فرنسا.

ومن جانب الأخطاء الإدارية كذلك أضحى المغترب مجبرا على تصحيح الخطأ الوارد في الوثائق الصادرة من القنصلية في الجزائر، حيث لا يمكنه فعل ذلك في القنصلية، ما يجعل الأمور تزداد تعقيدا.[2]

وفي فضيحة للقنصليات الجزائرية في فرنسا كشف مستشار مسجد باريس وعضو مجلس الديانة الإسلامية في فرنسا، الممارسات غير القانونية لبعض القناصلة الذين اعتمدتهم الجزائر في فرنسا، حيث أن عددا منهم يقومون بتوظيف على الورق فقط، حيث يتقاضى المعنيون رواتبهم بالعملة الصعبة دون مزاولة أي نشاط.

نبه مستشار مسجد باريس إلى خطورة الأمر خاصة في ظل النقص الكبير الذي تعانيه القنصليات الجزائرية

[1]- العالم، "الجالية الجزائرية في فرنسا تطالب بمعاملة أفضل موظفو في القنصليات يهينون المواطن ويمارسون البيروقراطية"، 30 أفريل 2018، نقلا عن الموقع الإلكتروني www.mondeadm.com/ (30-04-2018).

[2]- "المغتربون الجزائريون بين مطرقة جواز السفر البيومتري وسندان بيروقراطية القنصلية"، 04 أوت 2015، نقلا من الموقع الإلكتروني: http://ccta.overblog.com/2015/08/55c0fc6e-3984.html (15-01-2018).

فيما يتعلق بالمناصب المالية، وتم التطرق إلى هذه المشكلة بعد عدم تمكن مواطني الجالية الجزائرية في فرنسا من الحصول على جوازات سفر بيومترية ويضطر فيها المواطنون للانتظار لأشهر عدة من الحصول عليه.[1]

هذا وانتقد العديد من أبناء الجالية الجزائرية المقيمة بفرنسا بعض القناصلة باستخدام أولادهم وذويهم من الجزائر لتوظيفهم في القنصليات والبعثات الدبلوماسية الجزائرية لفرنسا.*

الفرع الثاني: حصول الجالية الجزائرية بالخارج على وثائق الحالة المدنية بمقابل ما يلي:

أقر قانون المالية لسنة 2018، رسوما جديدة على أبناء الجالية في الخارج مقابل استخراجهم لوثائق الحالة المدنية أو وثائق إدارية أو وثائق ذات طابع تجاري، وتتراوح هذه الرسوم بما يعادل قيمته بالدينار الجزائري ما بين 200 إلى 30 ألف دج، ويتعلق الأمر ب 18 وثيقة.

وجاء في قانون المالية الجديد 2018، رسوما جبائية على الوثائق الإدارية المختلفة التي تمنحها القنصليات الجزائرية بالخارج لأبناء الجالية، والتي كانوا يستفيدون من بعضها مجانا، تدفع هذه الرسوم بعملة البلد المتواجد فيه المغترب، والتي تدخل خزينة الدولة، ويتعلق الأمر بوثائق الحالة المدنية مثل شهادة الحياة وشهادة عدم الزواج وشهادة عدم الطلاق وشهادة عدم إعادة الزواج والتصريح الأبوي والتصريح الشرفي والتصريح بالضياع وشهادة الترقيم القنصلي أو شهادة الشطب من الترقيم. مقابل مبلغ 200 دج، إضافة إلى التصديق على كل وثيقة مقابل 200 دج، ووثائق أخرى مثل شهادة تغيير الإقامة مقابل 4000 دج، وشهادة الإيواء والوكالة وشهادة الممثل الشرعي مقابل 500 دج، وتسليم الترجمة الخاصة بالدفتر العائلي أو تسليم نسخة ثانية منه مقابل 2000 دج، كما تشمل الرسوم الجبائية أيضا مجالات التجارة والنشاطات الخاصة منها شهادة الأمن أو صلاحية السفن للملاحة بمقابل 30 ألف دج، وشهادة إضفاء الجنسية الجزائرية على السفن مقابل 25 ألف دج [2]

أثارت هذه الرسوم غضب أبناء الجالية الجزائرية بالخارج، حتى وإن كان بعضها رمزية.

---

[1]- وردة بوجملين، "مستشار مسجد باريس كشف المستور للوزير الأول خلال زيارته لباريس تعينت على الورق لأبناء مسؤولين في قنصليات الجزائر بالخارج"، الشروق، 07.12.2014 نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://www.echorouhonline.com(30-04-2017).

*إن الذين يحصلون على هذه المناصب المالية هم أبناء وأقارب القناصلة في فرنسا، كذلك تنظم شكليا القنصليات عطلة صيفية لأبناء الجالية المعوزين، وفي الحقيقة يستفيد منها أبناء و أقارب عمال القنصليات وأبناء أصدقائهم وأبناء رؤساء الجمعيات.

[2]- "رسوم ما بين 200 إلى 30 ألف دينار عن كل وثيقة – وثائق الحالة المدنية بالقنصليات بالخارج للمغتربين بمقابل مالي"، الشروق، 05-01-2018 نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://www.echoroulonlin.com (30 أفريل 2018).

وفي نقطة أخرى تجسد حالة اللامساواة بين المواطنين داخل الدولة الجزائرية؟ وخارجها ثمن الطابع الجبائي الخاص بجواز السفر في الجزائر يقدر ب 6000 دج، في حين يقدر ثمنه في فرنسا مثلا ب 80 أورو للحصول على نفس جواز السفر الجزائري، وهذا الطابع يباع على مستوى القنصليات.

فالأول جواز جزائري والثاني جواز جزائري والهيئة التي تصدرها جزائرية فالسؤال المطروح لماذا نفرق بين مواطنينا داخل الوطن وخارجه مع العلم أن المهاجر يعاني وينتظر ما يقارب 6 أشهر كي يحصل على جوازه وبطاقة التعريف الجزائرية.

إضافة إلى ما تم التطرق إليه ضمن معوقات المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا من الناحية السياسية والإدارية، وفي نفس السياق هناك عوائق أخرى متصلة بالجانب السياسي والإداري نذكر منها ما يلي:

- ✓ غياب سياسة جزائرية واضحة تجاه الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج.
- ✓ غياب وزارة للجالية ضمن الطاقم الحكومي للدولة الجزائرية من شأنها السهر ومتابعة قضايا ومشاكل الجالية الوطنية المقيمة في الخارج.
- ✓ ضعف الخدمات الإدارية المقدمة، والملفات العدلية والشكاوى المودعة، في ظل غياب إجراءات استثنائية للتعامل معها ومتابعتها.
- ✓ تأخر إصدار القوانين العضوية الخاصة بالإجراءات التي تنظم وتحدد كيفية ترقية مكانة الجالية، بالإضافة كذلك إلى تأخر تنصيب الأجهزة المكلفة بالجالية مثل المجلس الاستشاري للجالية، البنك الجزائري في فرنسا.
- ✓ ضعف اداء النواب الممثلون للجالية في المجلس الشعبي الوطني وفشلهم في نقل مشاكل وانشغالات الجالية الوطنية في الخارج، مما أدى إلى عدم الثقة بين الجالية وممثليهم الأمر الذي انعكس على حجم المشاركة الانتخابية وعزوفها –الجالية– عن المشاركة حيث ترى أن المترشحين للانتخابات التشريعية يظهرون وقت الانتخابات من أجل الحصول على مساندة الجالية من خلال التصويت عليهم، وبعد نجاحهم تنقطع العلاقة إلى غاية مناسبة تشريعية أخرى فهم حسب الجالية يركضون وراء مصالحهم الخاصة دون النظر لمصالح الجالية الوطنية في المهجر. ومحاولة إيجاد حلول لمشاكلها من خلال التفاوض والنقاش مع الحكومة الجزائرية.
- ✓ بعد مراكز الاقتراع والتصويت عن أماكن سكن وعمل أفراد الجالية المقيمة في الخارج الأمر الذي يستدعي قطع مسافات من أجل أداء واجب الانتخاب بالإضافة إلى أن عدد مراكز الاقتراع قليل والذي بلغ 186 مكتب تصويت بالمقارنة بعدد الجالية الجزائرية في فرنسا، مما يجعل الجالية تقف ساعات من الزمن أمام طوابير الانتظار من أجل التصويت.

- ✓ إن أكبر عائق اليوم يواجه أبناء الجالية الوطنية في الخارج هو دخول أبناء الجالية الذين يحملون جنسية فرنسية وجواز السفر فرنسي عن طريق تأشيرة من طرف الجزائر، وهو الأمر الذي يمثل تجسيدا حقيقيا لسياسة وطنية تقلل من مكانة الجالية و وطنتيها وتعكس القرارات العشوائية واللامدروسة للدولة، ذلك أن دخول الجالية إلى أرض الوطن من شأنه أن ينعش الاقتصاد الوطني، ذلك أن كل فرد مغترب حين عودته إلى الجزائر سوف يدخل معه مبلغا من المال على الأقل 1000 أورو والذي يتم صرفه في الجزائر وبالتالي الاستفادة من العملة الأجنبية في الاقتصاد الوطني.
- ✓ عدم الاستثمار السياسي في الجالية الوطنية في الخارج باعتبارها لوبي حقيقي خاصة في فرنسا، علما أن الجالية الجزائرية في فرنسا استطاعت أن تخسر "**نيكولا ساركوزي**" في انتخابات 2012،وكذلك الحزب اليميني المتطرف في العديد من البلديات الفرنسية والسؤال المطروح لماذا لا تستثمر الجزائر في جاليتها في الخارج خاصة في فرنسا، والتي ستكسبها مكانة قوية وسياسة خارجية مبنية على 06 ملايين جزائري في الخارج.
- ✓ إلغاء منصب كاتب الدولة للهجرة، فالجالية تتساءل عن سبب إلغاء هذا المنصب في الجزائر؟ هل تقليلا من مكانة الجالية الجزائرية في المهجر؟ أم الأسباب تعود إلى أغراض سياسية أخرى، ربما تعود إلى غلق باب مطالب الجالية، من خلال إلغاء مثل هذه المناصب.

المطلب الرابع: تأخر تحويل واستغلال التحويلات المالية للمهاجرين الجزائريين

تلعب العوامل الاقتصادية دورا مهما في تحريك وتوجيه نشاط الجالية الجزائرية في الخارج، غير أن السياسة الجزائرية تفتقر إلى إدراج الجالية الجزائرية من مخططاتها الاقتصادية، واستغلالها لتحقيق التنمية أين تتحمل السياسة الاقتصادية الجزائرية إلى مجموعة عوائق أمام الجالية، والتي لها دور في الوقوف أمام مشاركة الجالية سياسيا.

تحتل الجزائر المرتبة السادسة عربيا من حيث حجم التحويلات المالية للمهاجرين، فالبرغم من أن عدد المهاجرين الجزائريين يزيد عن ستة ملايين شخص منها مليون ونصف المليون مواطن جزائري في فرنسا وحدها، كما يبلغ حجم ودائع المهاجرين في هذا البلد الأوروبي نحو 09 مليارات يورو، ويأتي الجزء الأكبر من التحويلات الجزائريين من هذه القارة (94%) حيث تقيم النسبة الأكبر من المهاجرين الجزائريين، كما تتجلى كثافة الجزائريين بشكل ملحوظ في كافة قطاعات النشاط الاقتصادي الفرنسي، رغم كل هذا لا تتجاوز مبلغ التحويلات المالية 03 مليارات دولار سنة 2004 حتى سنة 2015.

وبالرغم من تواضع هذه الأرقام فإنها تفوق مساهمة الكثير من القطاعات الاقتصادية الرئيسية في الجزائر (باستثناء المحروقات)، كما تعتبر المصدر الثاني للعملة الصعبة، ويتجلى ذلك في كون قيمة التحويلات تتجاوز قيمة

الاستثمارات الأجنبية المباشرة،[1] حيث وعلى سبيل المقارنة فقد كانت التحويلات المالية للمهاجرين في سنة **2014** تساوي 2 مليار دولار فيما لا تتجاوز قيمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة 0.69 مليار دولار بينما وصلت التحويلات إلى 02 مليار دولار، وقد غطت قيمة التحويلات نسبة 26% من العجز في الموازنة العامة لسنة **2014**، ورغم أن هذه الأرقام رسمية إلا أنه يمكن القول أن التحويل الذي يتم عبر القنوات الغير رسمية كبيرة جدا مقارنة بهذه الأرقام، حيث يشير البنك الأوروبي للتنمية أن نسبة الأموال المحولة بطريقة غير نظامية في تحويل الأموال يؤدي إلى ضياع مورد هام من العملة الصعبة على الخزينة العمومية، حيث أنه وفي آخر دراسة أعدتها وزارة الداخلية الفرنسية حول المهاجرين الأجانب الذين يقيمون على أراضيها أن أكثر من نصف التحويلات المالية للجالية الجزائرية باتجاه بلادها تتم بطريقة غير شرعية وخارج نطاق القانون، وبينت الدراسة أن التحويلات المالية للجزائريين من فرنسا بلغت 3.15 مليار أورو منها مليار و800 مليون أورو تم تحويلها باتجاه الجزائر بطريقة غير شرعية، وفسرت الدراسة طغيان التحويلات غير الشرعية على التحويلات النظامية عند الجالية الجزائرية بالعروض التي توفرها السوق الموازية للعملة الصعبة، والتي تقدم أسعارا مرتفعة للعملات الأجنبية المتداولة محليا مقارنة بتلك التي تعتمدها البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية الجزائرية التي فقدت هامشا معتبرا لصالح السوق المالية الموازية، هذا ما يبرر نوعا من عدم الثقة بين المواطن الجزائري في النظام المصرفي القائم في البلد الأم، مع لجوء الأخير للسوق السوداء كبديل عن سوق الصرف الرسمية كما تمثل التكلفة المرتفعة للتحويل من بين أهم الأسباب في اعتماد الطرق الغير نظامية، حيث مثلا تقدر تكلفة تحويل الأموال من فرنسا إلى الجزائر ما نسبته 13% من قيمة الحوالة، وهكذا يبقى طغيان التحويلات خارج القانون السمة المميزة لتحويلات الجالية الجزائرية دون غيرها من البلدان المغاربية، وإن ضياعها يحسب كتقصير من الدولة الجزائرية لعدم مساهمتها في تسهيل الإجراءات المتعلقة بعملية التحويل والعمل على تسوية وضعية المهاجرين القانونية،[2] وتتمثل أسباب تأخر التحويلات المالية للمهاجرين الجزائريين في:[3]

01- المنهجية التسويقية للبنوك الجزائرية:

التي لا تتوفر على فروع لها في الدول التي تحوي على عدد هائل من المهاجرين وخاصة الدول الأوروبية.

[1]- عبد النور بلميمون ، مرجع سبق ذكره، ص 183.

[2]- محمد الخشاني، التحويلات المالية للمهاجرين وأثرها على التنمية في بلدان المشرق العربي الأربع "سوريا، لبنان، الأردن ومصر، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأسكوا 2010.

[3]- أمحمد بزارية ونوال سي معمر، "الأثر الإنمائي للتحويلات المالية للمهاجرين الجزائريين: نحو إستراتيجية وطنية لتعظيمها"، **المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية**،2017، العدد 07،(أفريل 2017) ، ص ص 279- 280.

02- قلة الاهتمام من السلطات الحكومية لأهمية التحويلات:

هذا ما أدى إلى غياب مؤسسات مختصة وكذلك أدى إلى غياب التدابير المحفزة لقنوات التحويل النظامية.

03- صعوبة إجراء التحويلات وبطأها:

حيث أن السرعة في استلام الأموال المحولة تمثل أحد أهم العوامل الرئيسية لاختيار وسيلة التحويل عبر العالم، لأن الجزء الأهم من هذه التحويلات، يوجه لاستخدامات استهلاكية طارئة أو صحية، أو بسبب حالة استثنائية وهو الأمر الذي يدفع المهاجرين إلى اللجوء إلى القنوات غير الرسمية والروتين الإداري.

04- الفرق في أسعار الصرف:

حيث كلما اتسعت الفجوة بين سعر الصرف الرسمي والموازي كلما اتجه المهاجر إلى استخدام القنوات الغير الرسمية والتحويل في السوق الموازية على اعتبار أنها أقل تكلفة.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن واقع العلاقة بين الهجرة والتنمية، بمختلف أبعادها في الجزائر، لا يزال أبعد ما يكون عن العلاقة السوية التي من المفترض أن تقوم في هذا المجال، فكل من سياسة الهجرة والسياسات التنموية تفتقران إلى الصلة والتنسيق المطلوب، مما جعل كل منهما تخسر مزايا الأخرى بل وتكاد تكون الهجرة عاملا سلبيا على التنمية في الجزائر.[1]

وبشكل عام يمكن ان نلمس العديد من الاختلالات على مستوى تسيير هذه العلاقة، والمتمثلة في ما يلي:

01- ضعف وسوء استغلال التحويلات المالية للمهاجرين الجزائريين:

إن تحويلات المهاجرين الجزائريين المقيمين في الخارج تفتقر إلى ما يمكن أن يعظم مزاياها التنموية، وهنا يمكن الاشارة إلى مجموعة من الملاحظات المتعلقة بالتحويلات المالية للمهاجرين الجزائريين ودورها المتواضع في عملية التنمية:

أ- أرقام الأموال أقل بكثير مما يمكن أن يحوله المهاجرون الجزائريون وهذا ناتج عن عدة عوامل منها:

صعوبة إجراءات التحويل وبطئها، عدم تسوية الوضعية القانونية لبعض المهاجرين ما يحول دون قدرتهم على مباشرة عمليات التحويل، الضوابط والقيود التي تفرضها الدول المضيفة، الأمر الذي جعل غالبية تلك الأموال تحول عبر قنوات غير رسمية، وحسب البنك الدولي فإن طريقة التحويل هذه تستنزف قرابة 50% من المبالغ

[1] صالح زياني، منير مباركية، "نحو سياسة جزائرية لدمج الهجرة في مسار التنمية"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**،2015، العدد 13، (جوان 2015)، ص ص 316-317.

المسجلة رسميا إن ضياع تلك المبالغ قد يحسب كتقصير من الدولة الجزائرية لعدم مساهمتها في تسهيل إجراءات التحويل، والعمل على تسوية وضعيات مهاجريها القانونية.

ب– لا تنفق تلك الأموال المحولة بطريقة منتجة للثروة كاستثمارها في مشاريع مربحة وموفرة لمناصب الشغل، وإنما تنفق بشكل عشوائي على سد احتياجات وكماليات عائلات المهاجرين في البلد الأصلي، فمخصصات تحويلات المهاجرين الجزائريين نحو بلدهم تتوزع على النحو التالي:

- ✓ 45% للاحتياجات اليومية لأسرة المهاجر.
- ✓ 13% لمصاريف الدراسة.
- ✓ 23% مصاريف السكن.
- ✓ 08% للاستثمار.
- ✓ 11% لمخصصات أخرى.

ج– يتم إيداع قدر كبير من تلك الأموال في بنوك ومؤسسات تحويل مالية أجنبية، أو استثمارها في دول أخرى غير دول الأصل، ما يحول دون استفادة هذه الأخيرة منها.

د– ما تزال مقاربة **"الصلات العائلية"** هي التي تحكم غالبية التحويلات المالية للمهاجرين الجزائريين، وهذا ما يجعل من إمكانية استغلالها من طرف الدولة في مشاريع منتجة محدودة للغاية، ويقلل من الأهمية الاقتصادية لتلك التحويلات.[1]

2– ضعف الصلة بين المهاجرين الجزائريين وبلدهم الأصلي:

يعيش عدد كبير من المهاجرين الجزائريين في مختلف مناطق ودول العالم، ولا تربطهم ببلدهم صلة كبيرة سوى اتصالاتهم بأهاليهم وأقاربهم في مناسبات متباعدة، وإذا أخذنا في الاعتبار أن نسبة معتبرة منهم تتسم بخصائص نوعية من ناحية الإمكانيات المادية والفنية والعلمية، فإن الجزائر تكون في محل أن تفقد تلك الإمكانيات مع تراجع الروابط والصلات مع تلك الفئات.

وما يزيد من ضعف الصلة بين أفراد ومجموعات الجالية الجزائرية ودولتهم الأم، أنهم لا يجدون العناية الكافية من قبلها في الأوقات التي يتعرضون فيها لسوء المعاملة، وإجراءات التمييز والإجراءات البيروقراطية، فهم لا يشعرون

[1]– الأمم المتحدة اللجنة الاقتصادية لإفريقيا مكتب شمال إفريقيا، الهجرة الدولية والتنمية في شمال إفريقيا (الامم المتحدة: 2007)، ص 06.

باهتمام الدولة الجزائرية بهم إلا مناسبتيا، وخاصة في أوقات الاستحقاقات السياسية والانتخابية، وعند البحث عن محترفين في كرة القدم.

وتزداد هذه المشكلة حدة مع الأجيال الجديدة من أبناء المهاجرين الجزائريين المقيمين بالخارج، حيث بدأ حسن الولاء للوطن الأم والرابطة الثقافية والعاطفية تجاهه تخبو وتتراجع، فأغلبهم لا يعرف لغة وطنه الأصلي، ولا يمارس عاداته وتقاليده في الملبس والمأكل والسلوك...، وهذا الأمر في غاية الخطورة على هويته وعلى مستقبل علاقته بمجتمعه الأصلي.[1]

3- أبواب الهجرة المفتوحة وغير المتحكم فيها:

حقوق التنقل والسفر والإقامة مضمونة لكل مواطن بموجب المواثيق الدولية ودساتير وقوانين الدول، ولكن ترك أبواب الهجرة نحو الخارج مفتوحة على مصرعيها قد تكون له تداعيات خطيرة على التنمية في دول المصدر، فالهجرة ليست مسألة شخصية خالصة، لأنها يمكن أن تؤثر أيضا على التنمية الاقتصادية، إذ أن لهجرة الأفراد أثر تراكمي على صحة الاقتصاد في كل من دول المصدر ودول الوجهة.

إن عدم تحكم السلطات الجزائرية في الهجرة الخارجية لمواطنيها، خاصة الكفاءات منهم، كانت نتيجة خسارتها لأفضل كفاءاتها البشرية، وخاصة عندما لا يراعي المهاجر مصالح وطنه ويضع نصب عينيه مصالحه الشخصية فقط، وهو الأمر الذي نلمسه في الجزائر في تصريحات العديد من المسؤولين.

إن تدفقات الهجرة الجزائرية تتخذ من جنوب أوروبا، وخاصة فرنسا، وجهتها الرئيسية، في حين أنه كان بالإمكان أن توزع على مناطق العالم، بحثا عن فرص أفضل لصالحها وصالح بلدها، وهنا تبرز مشكلة مساهمة الدولة في توجيه حركة الهجرة لخدمة مسيرتها التنموية.

إن صعوبة ضبط موجات الهجرة الجزائرية كميا ونوعيا تحول دون وضع سياسة دقيقة تجعلها في خدمة التنمية على المستوى الوطني والإقليمي، وحتى العالمي.

4- غياب الإطار المؤسسي الملائم:

إن الإطار المؤسسي الذي من شأنه أن يشرف على عملية دمج الهجرة وجعلها في خدمة التنمية في الجزائر "شبه غائب"، فالمؤسسات ذات الصلة بتأطير الهجرة في الجزائر متعددة ومتنوعة وتكاد تفتقد إلى التنسيق فيما بينها، فما بالك بالتنسيق مع المؤسسات والقطاعات الاقتصادية الأخرى، وهو ما يعتبر نقصا خطيرا يسجل على

[1]- صالح زياني، منير مباركية، مرجع سبق ذكره، ص ص 318-319.

سياسات الهجرة في الجزائر، ويحول دون استفادتها من المزايا التنموية للهجرة، كما يترك الوضع التنموي الهش يسير حركة الهجرة، خاصة هجرة الكفاءات الجزائرية نحو الخارج.

وعلاوة على الضعف الهيكلي للتنسيق بين مختلف تلك المؤسسات، فإن محاولات التنسيق تتم عادة عبر أطر غير دائمة كاللجان المشتركة، والاجتماعات الاستثنائية وورش العمل...، وهو ما لا يضمن تنسيق جيد وفعال يضمن إدارة جيدة للهجرة، وجعلها تخدم الأغراض التنموية للدولة.[1]

5- البيئة المتوفرة لاستثمار أموال الجالية في الجزائر:

لا تزال المنظومة البنكية عندنا في الجزائر دون المستوى المطلوب، حيث يرى من الخبراء أن النظام البنكي مازال يعتريه القصور إلى حجم الاقتصاد الذي تطمع إليه البلاد ويعود هذا القصور إلى الأسباب التالية والتي أثرت على

حجم الاستثمارات الأجنبية خاصة لأبناء الجالية:[2]

- ✓ البيروقراطية والمحاباة في إنجاز المعاملات.
- ✓ انعدام أنظمة المعلومات الدقيقة وسوء التنسيق بين البنوك.
- ✓ ارتفاع نسبة المخاطرة لدى البنوك.
- ✓ اعتماد البنوك على ضمانات كبيرة لمواجهة المخاطر المحتملة.
- ✓ ندرة التأهيل العلمي والخبرة العالمية ومهارة العاملين لدى البنوك.
- ✓ الاعتماد على الطرق التقليدية ورداءة الخدمات المقدمة وتباطئها.
- ✓ استغراق البنك وقتا طويلا (يقارب السنة) قبل منح القروض في حين يتراوح ثلاث أشهر في تونس وأربع أشهر في المغرب.

كما تعتبر المعوقات الإدارية عائقا كبيرا في وجهة الاستثمارات الأجنبية نحو الجزائر حيث تظل الجزائر وفق التقرير السنوي حول مناخ الأعمال متأخرة مقارنة بدول الجوار المغاربي، وتعتبر أصعب منطقة يمكن أن تؤسس بها مؤسسة منتجة واستثمارية.

---

[1]- مرجع نفسه، ص 319.

[2]- بلقاسم مصباح، **"أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية المستدامة حالة الجزائر"**، مذكرة الماجيستير في العلوم والتسيير، تخصص نقود مالية، كلية الاقتصاد والتسيير، جامعة الجزائر، الجزائر،2006، ص 150.

نستنتج من خلال الفرعين السابقين أن التحويلات المالية للمغتربين الجزائريين لا يتم استغلالها بصورة جيدة، وأن الحكومة الجزائرية، لا تعتمد عليها كأحد الآليات لتوفير النقد الأجنبي، وهو ما يفسر عدم تحفيز الجزائريين بالخارج على ضخ أموالهم في البنوك الجزائرية واستثمارها محليا في مشروعات مولدة للثروة، ونظرا للظروف الصعبة التي يمر بها الاقتصاد الوطني، أين بدأ الاحتياطي الوطني من النقد الأجنبي يتآكل تدريجيا، وجب على الحكومة الجزائرية في هذا الوقت بذل المزيد من الجهد في سبيل زيادة حجم التحويلات المالية من الخارج، واستغلالها أحسن استغلال.

المبحث الثاني: أثر المعوقات الاجتماعية والثقافية والإعلامية على المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا

اعتبر المتخصصون أن هذان العاملان وحدهما كافيان لنقل الجالية من جيل إلى جيل تسوده روح المواطنة وحب الوطن من خلال تجسيد المساواة و العدالة في الحقوق والواجبات:

غير أنه في الواقع نلاحظ وجود العديد من العقبات الاجتماعية، الثقافية، والإعلامية، والتي تحول دون بناء جسر تواصل بين الجالية الجزائرية في الخارج والوطن الأم.

وعليه سوف نتطرق ضمن هذا المطلب إلى كل من الآتي:

المطلب الأول: مشكلة نقل الجثامين إلى ارض الوطن وغلاء تذكرة الخطوط الجوية الجزائرية

يمكن التطرق ضمن هذا المطلب إلى ما يلي:

الفرع الأول: مشكلة نقل الجثامين إلى أرض الوطن:

إن مشكلة نقل الجثامين تعد من أهم المشاكل التي تعيشها الجالية الجزائرية في المهجر، إذ تتعدى المصاريف 5آلاف أورو، عند إدارة شؤون الجنائز الفرنسية، وتبلغ النصف عند مثيلتها الإسلامية.

أصبحت عملية نقل الجثامين من فرنسا إلى الجزائر بمثابة سوق مفتوحة وسط تضارب الأسعار المفروضة من قبل مؤسسات إدارة شؤون الجنائز الفرنسية وكذلك المسلمة التي تنشط في نفس السياق خلال السنوات الأخيرة، الأمر الذي أثقل كاهل أعضاء الجالية الجزائرية الموجودة بمختلف أرجاء التراب الفرنسي، حيث تجد هذه الأخيرة نفسها رهينة هذه المضاربة التي لا مفر منها، يصل الأمر أحيانا بهذه المؤسسات الفرنسية حسبما صرحت به إحدى إدارة أكبر المستشفيات بباريس إلى تحضير ملف المريض وضبطه مع مباشرة الإجراءات قبل أن يلفظ هذا الأخير آخر أنفاسه للإسراع في نقله وأخذ جثمان آخر.[1]

[1]- نوال ثابت، "مهمة نقل جثامين الجزائريين بين الشركات الفرنسية والإسلامية – أثمان غالية تعكس أوجاع الغربة"، جزايرس، 25-12-2013 نقلا عن الموقع الإلكتروني: https://www.djazairess.com/eldjoumhouria/40451(15 -03- 2017).

تتكلف عملية نقل الجثامين تكاليف باهضة في غياب كلي للدولة وظهور سماسرة مستغلين لسد الغياب والفراغات القانونية، من خلال فتح مكاتب تأمين لنقل الجثث بدون صيغة قانونية وبأسعار تنافسية مستغلين ظروفهم.[1]

ومن خلال دراسة استطلاعية أجريت في باريس للوقوف على أهم المراحل التي تتخللها عملية نقل الجثامين، تبين بأن المسألة تعدت تماما ذلك التحويل البسيط على متن الطائرة، إنما أصبحت تشهد تنافسا حادا وسط الساحة الفرنسية، أين تفوق تكاليف نقل الجثمان مبلغ 4000 أورو وتقارب 5000 أورو، وللتأكد من ذلك قامت المجموعة المشرفة على الدراسة الاستطلاعية بالاتصال من إدارة مؤسسات شؤون الجنائز المقامة بفرنسا الكائن مقرها بشارع **"أندري"** بالمقاطعة التاسعة عشر 19 éme بباريس للحصول على معلومات حول التكاليف المعمول بها والاستفسار عن السلم المتبع لتحديدها، فأول نقطة تحسب في السلم المتبع حساب المسافة من المستشفى إلى المطار فمثلا نقل جثمان من مستشفى **"أرجنتاي"** إلى مطار **"أورلي"** لتبلغ تكلفته 3500 أورو. وإن كان مستشفى آخر يتم إضافة مصاريف سيارة الإسعاف ورسوم أخرى لتصل إلى مبلغ 4000 أورو، أو تتعداها في بعض الأحيان إذا قارب الجثمان 200 كيلو غراما لتصل إلى 5000 أورو.

بالمقابل تخفض الشركات الإسلامية التكاليف إلى 2800 أورو، والتي تضطر في بعض الأحيان حين يتعذر على الجالية دفع تكاليف نقل جثامينها نحو الجزائر، إلى جمع الأموال من المحسنين وأحيانا من حسابها الشخصي وهي المشكلة الأساسية التي تعاني منها هذه المؤسسات.[2]

في ظل الغياب الشبه الكلي للدولة برعاياها في الخارج عموما، وفي فرنسا على وجه الخصوص، وفي ظل كذلك التكاليف الباهضة الثمن لنقل الجثامين إلى أرض الوطن، والتي يعجز الكثير من مواطنيها في الخارج عن دفعها، فهم للأسف يدفنون جنبا إلى جنب مع المسيحين واليهود، أو يكون مصيرهم الحرق، علما أن القانون الفرنسي يقر أنه بعد 30 عاما ينبش القبر من جديد لتدفن جثة جديدة، والسؤال المطروح ما هو مصير موتانا؟ في ظل سياسة التجاهل التي تنهجها الدولة الجزائرية.

[1]- الدبلوماسي، "عبد العزيز بلعيد في لقائه مع الجالية الجزائرية مرسيليا"، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://eldibloumasi.blogspot.com/2014/11/blog-post_62.html(15 -03- 2017).

[2]- نوال ثابت، موقع سبق ذكره.

وفي مشكلة أخرى ترهق كاهل العائلات الجزائرية والمتمثلة في طول الانتظار على مستوى الخطوط الجوية الجزائرية، حيث تصل مدة الانتظار 72 ساعة، وهذا راجع إلى قلة الاهتمام والمسؤولية الواجب أن تكون تجاه جاليتنا في الخارج وعائلاتهم في الوطن.

ولعل إلغاء التعاقد مع شركة التأمين **"أمانة"**، والتي تتكفل بعمليات نقل جثامين الرعايا الجزائريين في 31 ديسمبر 2017،حيث أرجعت الشركة إلغاء العقد مع الجمعيات الجزائرية بفرنسا، والذي تم بطلب من القنصليات إلى صعوبات مالية تواجهها هذه الشركة. كانت آثاره بالغة على الجالية الجزائرية في فرنسا، والتي كانت على الأقل تساهم في تسريع الإجراءات وبأثمان أقل.

أما في ما يتعلق بقرارات الدولة الجزائرية في النقل المجاني للجثامين بالنسبة للعائلات المعوزة المقيمة في الخارج، يبقى من القرارات التي لم تجسد على أرض الواقع، وكانت صياغتها من أجل تسكيت الأفواه المطالبة بحقوق الجالية الجزائرية في الخارج، أو ربما كان نتيجة اقتراب مناسبة الانتخابات لكسب أصوات الجالية، ورفع نسب المشاركة وهذه مأساة كبيرة لأبناء الوطن. فكيف الحديث عن مشاركة سياسية في ظل غياب تكفل الدولة حتى بجثامين جاليتها، فما بالك باقي الحقوق الأخرى.

الفرع الثاني: غلاء تذكرة الخطوط الجوية الجزائرية

تواجه الجالية الجزائرية المقيمة بفرنسا مشكلة غلاء التذاكر مع شركة الخطوط الجوية الجزائرية، مما يؤدي إلى حرمان مئات المهاجرين من قضاء أيام العطلة في بلدهم الأصلي الجزائر، دون مراعاة لأصحاب الدخل المحدود إلى جانب الطلبة والأطفال.[1]

وقامت العديد من الجمعيات ضد غلاء أسعار النقل الجوي باتجاه الجزائر. معتبرة أن أسعار الخطوط الجوية الجزائرية من فرنسا نحو الجزائر هي الأغلى في العالم، حيث يتراوح سعر التذكرة من مطار **"شارل ديغول"** أو **"أوربي"** باتجاه مطار **"الجزائر الدولي"** أو **"قسنطينة"** أو **"وهران"** ما بين 500 و 800 أورو و100000 دج و160000 دج في السوق الموازية للصرف، علما أن هذه الأسعار لا تعكس فعلا الخدمات، فالمواعيد بالنسبة للإقلاع والهبوط لا تحترم بنسبة 40%، والتعريض في حالات التعطل من جراء الاضطرابات صفر،

[1]– ايمان بن مدي ،"النائب عن الجالية الجزائرية لشمال فرنسا مجال المهاجرون هم أبناء الجزائر والدولة مسؤولة عن ربطهم بوطنهم"، جريدة الحدث (الجزائر: الخميس 25 أفريل 2013) ، ص 02.

والخدمات الداخلية في الطائرات ضعيفة جدا.[1]

تطبق شركة الخطوط الجوية الجزائرية* أسعارا خيالية خلال فترة الصيف بحجة ارتفاع الطلب على الوجهة الجزائرية، كما تلزم الشركات المنافسة بتطبيق نفس السعر على الوجهة الجزائرية ومنها الخطوط الجوية الفرنسية و"**أيغل أزور**" وحتى شركات النقل المنخفضة التكلفة التي تضم رحلات نحو الجزائر.

بالإضافة الى مشكلة نقل الجثامين وغلاء تذكرة الخطوط الجوية الجزائرية التي يعني منها الجزائريون المقيمون بالخارج عموما و في فرنسا خصوصا، هناك عقبات اخرى من نفس النوع ونذكر منها على سبيل المثال، مشكلة منع الجالية الحصول على سكن بالجزائر، حيث تعاني الجالية الجزائرية بالخارج من مشكلة الحصول على سكن في ارضه الأم وكأنها لا تنتمي إلى هذه الدولة ولا تربطها أي صلة بالدولة الجزائرية، ولعل قرار منح سكنات **LPP** بالجالية جاء متأخرا جدا، وحتى تنفيذه سوف يأخذ وقت طويل كغيره من القرارات الأخرى التي تخص الجالية.

حيث أنه في لقاء مع العديد من أفراد الجالية المقيمة في فرنسا عند طرحنا لسبب عدم مجيئها للوطن فتكون الاجابة مباشرة وصريحة لمن أذهب، ذلك أنها اصبحت تحس بانها عبئ على العائلات التي تستضيفها في أرض الوطن، خاصة وأن أغلب العائلات تعاني من الضيق في مساكنهم، وبالتالي ليست لهم الاستطاعة في استضافة أقاربهم من أفراد الجالية.

في حين لو كان للمغترب منزل في الجزائر سوف يقوم بزيارة الجزائر أكثر من مرة، وكذلك من طرف أبناءه وأهله، وهذا ما سيحقق ربحا للدولة الجزائرية على صعيد العديد من المجالات وأولها الحصول على العملة الصعبة.

---

[1]- الحياة: **سعر تذكرة الجوية الجزائرية باريس– الجزائر تصل 800 أورو، الأغنى في العالم**، 28 جويلية 2018، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://ccta.overblog.com/2016/07/800.html (15-01-2018).

*إن إجمالي الدعم الذي قدمته الحكومة للشركة بلغ 5400 مليار سنتيم خلال 14 سنة الاخيرة، نتيجة ارتفاع العجز الناجم عن ارتفاع التكاليف التشغيلية للشركة نتيجة وجود فائض في العمال إلى مستويات غير معقولة.

ويبلغ عدد عمال الجوية الجزائرية لكل طائرة 250 عامل، مقابل 85 عامل للخطوط الملكية المغربية فيما يقدر إجمالي عمال الشركة 11000 عامل في حين يفترض ألا يتعدى العدد الإجمالي 5500 عامل، بالنظر إلى أسطورة الجوية الجزائرية التي تطبق أغلى سعر تذاكر في العالم على الإطلاق بمتوسط 500-800 أورو خلال فترة الصيف أو 0.14 أورو للكيلومتر وهو أعلى سعر في العالم بالطائرة مقابل 0.08 أورو لرحلة باريس نيويورك و0.04 أورو باريس بانكوك.

يذكر أن الحكومة اعترفت في مرات عديدة أن فتح المجال الجوي الجزائري للمنافسة سيؤدي حتما الى افلاس الجوية الجزائرية التي لا تريد الاستعداد للمنافسة وتواصل العمل بطرق بدائية، فضلا عن ممارسة آليات تسيير لا علاقة لها بطرق تسيير القطاع المنتهجة من قبل شركات الطيران العالمية.

المطلب الثاني: عجز الدولة في الحفاظ على اللغة والثقافة الجزائرية لدى أبناء الجالية في الخارج

يتضح لنا واقع هذه الجالية ودور النظام الجزائري في تحويل افرادها في المهجر إلى مواطنين من الدرجة الأخيرة، ينبغي أن ندرك أنه في فترة الاستقلال، وكذلك في السبعينيات والثمانينات من القرن الماضي رفع النظام الجزائري شعار محاربة الغزو الثقافي، وكان المقصود من ذلك في الحقيقة التصدي للغة الفرنسية في الجزائر وفي أوساط الجالية الجزائرية، خاصة في فرنسا، ولكن هذه الشعارات لم تتجسد على أرض الواقع إلا بشكل سطحي، لأن اللوبي الفرونكوفوني المتغلغل في أبنية الحكم ومؤسساته عرقل كل المحاولات التي حاول القيام بها باحتشام ما يسمى بتيار التعريب الذي كانت تغلب عليه النزعة التقليدية.

في عهدي الرئيسيين الراحلين **"هواري بومدين"** و **"الشاذلي بن جديد"** ظهر الاهتمام الشكلي بالجالية الجزائرية في فرنسا، وتم تشكيل جهاز سياسي في اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني، انيطت به مهمة رعاية شؤون المغتربين الجزائريين في فرنسا وأوروبا، وذلك بقصد حماية هؤلاء من فقدان هويتهم الثقافية واللغوية الوطنية والروحية، ونتيجة لذلك أنشئت هيئة تحمل اسم **"ودادية الجزائر في أوروبا"**، كان مكتبها المركزي في باريس، ولكن هذه الهيئة اكتفت بحل المشاكل الإدارية التي كانت تسلطها القنصلية والسفارة الجزائريتين على أفراد الجالية الجزائرية، وبالسعي في استقطاب هذا وذاك إلى صفوف الحزب.

جميع المعطيات تبرز أن ما يسمى بمشروع حماية الجالية الجزائرية ثقافيا واجتماعيا وسياسيا لم يتحقق، وجراء ذلك أصبح أفرادها يواجهون التهميش والعزلة الاجتماعية في ضواحي المدن الفرنسية الكبرى، إلى جانب ذلك لم تؤسس ودادية الجزائريين في أوروبا لأي علاقة حوار بين المغتربين الجزائريين وبين المحيط الفرنسي.

إن النظام الجزائري لم يكون مؤسسات الرعاية الاجتماعية والثقافية في المهجر، ولم ينشئ المراكز التعليمية المنظورة باللغة العربية والامازيغية، فتتبع مسيرة تدريس اللغة العربية في فرنسا للجزائريين المهاجرين، بدأ في الثلاثينيات من القرن العشرين، لكنه توقف بعد سنوات من ذلك بمبرر أن ذلك التعليم يخفي أهدافا سياسية، ثم استأنف بعد ذلك في **1947م**، بفضل جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، ثم توقف مع بداية حرب التحرير الوطني في **1954**، ثم عاد تدريس اللغة العربية بعد سنة **1970م** في المدارس العمومية الفرنسية، كما تم الاعتراف بحق تنظيم الأنشطة الثقافية لأطفال المهاجرين الجزائريين، واعتباره عنصرا إيجابيا في تكوين الأطفال،

وتمسكهم بالثقافة الفرنسية.[1] وقد اعتبر إدخال اللغة العربية لأول مرة في المدارس العمومية، من أولى الجهود للاعتراف بالتنوع الثقافي داخل المدرسة الفرنسية. وإن كان هذا الاعتراف محدودا ورمزيا، إلا أنه جاء متأخرا مقارنة بتاريخ وجود الجاليات الجزائرية والعربية في فرنسا.

وقعت الجزائر سنة 1981 اتفاقية مع فرنسا في مجال تعميم تدريس أطفال المهاجرين الجزائريين من دروس اللغة والثقافة الأصلية، ورغم الانفتاح والتطور التطور في فترة حكم اليسار، الا أن التعاون الفرنسي في هذا المجال كان محدودا، ولم تنتظر الجاليات الجزائرية تدخل السلطات العمومية، بل قامت بتأسيس النوادي الثقافية والرياضية والإعلامية.

يلاحظ المتابعون، أن تدريس اللغة العربية عرف في السنوات الأخيرة تراجعا كبيرا في مؤسسات التربية والتعليم الفرنسية، بسبب العديد من العوامل، منها عدم تكافئ ميزان القوى بينها وبين اللغات الأخرى، وتشير العديد من الدراسات إلى أن متوسط المشاركة في دروس اللغة العربية في أقسام المدارس المتوسطة (**collège**) لا يتعدى 20 إلى 30 بالمائة بين أطفال الجاليات الجزائرية.[2] كما يعترض تدريس اللغة العربية في فرنسا الكثير من العراقيل والصعوبات نذكر منها:[3]

- ✓ الظروف الصعبة لتدريس اللغة العربية للأطفال خارج التوقيت الرسمي للدراسة، والذي يحد من إقبال الاطفال والأولياء عليها.
- ✓ غياب البيئة المساعدة التي تسمح لأطفال المهاجرين بممارسة اللغة العربية في البيت وفي الشارع، حيث تمارس اللهجات المحلية أو الفرنسية وليس العربية الفصحى.
- ✓ انعدام الوسائل والتجهيزات المساعدة على تدريس وممارسة اللغة العربية.
- ✓ الاختيار بين تعلم اللغة العربية الفصحى واللهجة العامية.

ولعل الخريطة والجدول المواليين يبينان مكانة اللغة العربية في فرنسا.

---

[1]RABIHA SABHA, el-baidhwe,"**la place de la langue arab en France**. **l'exemple de la ville de poitiers**". Doctorat en sociolinguistique. Présent à l'université paris 8. Institut Maghreb EUR pp, paris, France,pp111-112.

[2]جيلالي بشلاغم، "**العلاقات الجزائرية الفرنسية في ظل سياسات اليمين المتطرف 2002.2010**"، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات أورو متوسطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص 202.

[3]RABIHA SABHA, el-baidhwe, Op. Cit. P 62.

الخريطة رقم 01: وضعية تدريس اللغة العربية في التعليم الثانوي في فرنسا.

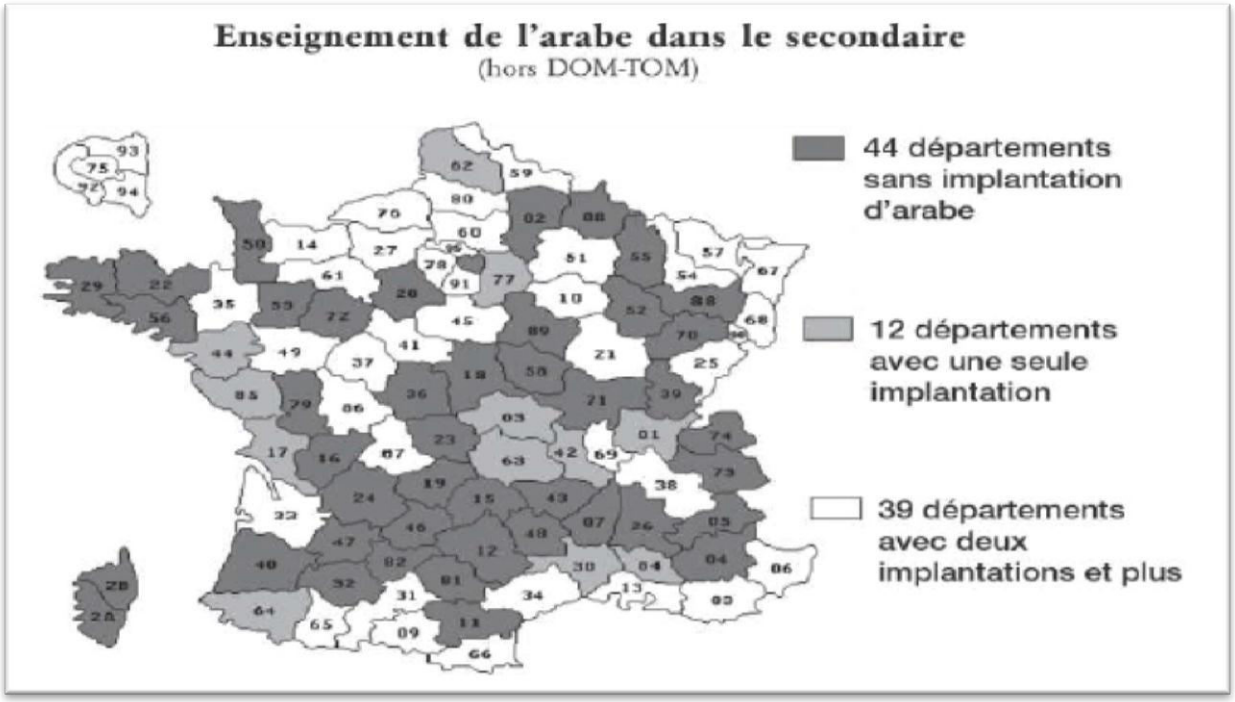

المصدر: جيلالي بشلاغم، مرجع سبق ذكره،ص205.

تبين الخريطة السابقة التفاوت الكبير بين الأكاديميات، وتبرز المستوى الضعيف من التغطية لكامل التراب الفرنسي، أين يلاحظ غياب تام لتدريس اللغة العربية في 44 مقاطعة فرنسية، ولا تحتوي 12 مقاطعة أخرى سوى على مؤسسة واحدة.

جدول رقم32: أعداد المستفيدين من دروس اللغة العربية في فرنسا بين سنوات 2002 و2006.

المراسم الدراسية	2003-2002	2004-2003	2005-2004	2006-2005
المتوسط الثانوي	7187	7284	7224	7305
التعليم الابتدائي			36919	

المصدر: جيلالي بشلاغم، مرجع سبق ذكره، ص 205.

كما يتضح من خلال الإحصائيات الواردة في الجدول، ثبات الأرقام في حدود 7300 تلميذ يزاولون دروس اللغة العربية في المدارس المتوسطة والثانويات، ويشمل هذا العدد 1800 تلميذ مسجل في المركز الفرنسي للتعليم عن بعد، ويشمل أيضا ما يقارب 705 تلميذ مسجل في الأقسام التحضيرية للمدارس الكبرى ينحدر أغلبهم من دول المغرب العربي الثلاث.

يمكن القول، أنه مادامت السياسة التعليمية المرتبطة باللغة العربية في فرنسا، يتم ربطها بمسألة الهجرة وتحدياتها الاجتماعية والاقتصادية والأمنية وليس باعتبارها لغة عالمية مثلها مثل اللغات الأخرى، وفي ظل اختلال ميزان القوة لصالح اللغة الفرنسية والانجليزية واللغات الأجنبية الصاعدة، وفي ظل الضعف والتخلف الثقافي والعلمي للغة العربية في الجزائر فإن وضع اللغة سيبقى هامشيا في فرنسا، وفي كل الدول الغربية المتطورة.

يمكن القول أن النقص الفادح في المؤسسات التربوية في فرنسا أثر على الجالية الجزائرية، فهناك كم هائل من أفراد الجالية هم في سن التمدرس، لكن إدماج هؤلاء في المدارس الفرنسية يشكل عبئا ثقيلا على الأولياء، بحيث يضطر هؤلاء إلى دفع مبالغ كبيرة، وما يزيد هذا العبء ثقلا على الأولياء أنه عليهم دفع مبالغ باهضه عن كل ابن من أبنائهم في سن التمدرس، وقد نقل أفراد الجالية الجزائرية في فرنسا انشغالاتهم للقنصليات، خاصة في" **ليل**" و"**مرسيليا**" من أجل التكفل بها من طرف الدولة، ولكن المشكل الأعظم، والذي أصبح فعلا يهدد أبناء جالينا في فرنسا هو أن أغلبيتهم يجهلون تماما حتى أبجديات اللغة العربية وقواعدها النحوية والصرفية.[1]

ومما سبق، يمكن القول أن مشكلة تعليم اللغة العربية والثقافة الأصلية والحفاظ على الهوية الجزائرية لمواطنيها في فرنسا، بالإضافة إلى فتح مراكز ثقافية باستثناء مركز باريس الذي يعتبر الوحيد في فرنسا لها دور كبير في القطيعة الثقافية بين أبناء الجالية الجزائرية المقيمة في فرنسا وبلدهم الأصلي، ولعل عزوف الجالية عن الانتخابات ما هو إلا ترجمة واضحة لذوبان الشخصية العربية الإسلامية للجالية الجزائرية في حضارة الدولة المضيفة (فرنسا)، وأن كل ما يخص الدولة الجزائرية لا يعنيهم من قريب ولا بعيد.

المطلب الثالث: فشل السياسة السياحية الجزائرية في استقطاب أبناء الجالية الجزائرية

أصبح دور القنصليات الجزائرية في الخارج، وفي فرنسا خاصة بمثابة بلدية لاستخراج الوثائق فقط، وأهملت الأدوار الأساسية والتي كانت من المفروض أن تمارسها، ومن بين هذه الأدوار: الاستثمار السياحي لصالح الدولة الجزائرية، من خلال التعريف بالسياحة الجزائرية وتشجيعها خاصة لدى أفراد الجالية الجزائرية في المهجر، لما لهذه

[1] – ايمان بن مدي ، مرجع سبق ذكره، ص 02.

السياسية من عوائد اقتصادية وثقافية للدولة، ذلك أن السائح عند زيارته للجزائر سوف يحرك جميع القطاعات خاصة قطاع الخدمات، إضافة إلى جلب العملة الصعبة، والأهم من ذلك بناء جسر هوية بين المهاجر ووطنه، حيث أن مثل هذه الروابط أخذت في الاضمحلال خاصة مع أبناء الجيل الثاني والثالث، أين تم التأثر بالحضارة الغربية باعتباره حضارة الدولة التي يعيش فيها.

ومن جهة أخرى فإن الجالية الجزائرية في فرنسا محرومة من العطل المدرسية والصيفية في الجزائر، وبذلك فهم بعيدون عن تقاسم فرحة المشاركة في المخيمات الصيفية، وحتى مع الكشافة الإسلامية، ذلك أن أبناء المغتربين لم يستفيدوا من تنظيم زيارة إلى الجزائر في إطار المخيمات الصيفية منذ عام **1990**، وبالرغم من المبادرات القليلة التي كانت تقوم بها وزارة التضامن الوطني، إلا أن هناك حاجة ماسة لمثل هذه الزيارات.

لا تنسى بالذكر أن السياسة السياحية في الجزائر ضعيفة جدا ، حيث يعاني القطاع السياحي الجزائري من عدة مشاكل من شانها أن تكون كعائق مباشر أمام أقدام أبناء الجالية الجزائرية من الإقبال المستمر للجزائر كوجهة سياحية. و من هذه المشاكل نذكر منها:[1]

- ✓ يعاني القطاع السياحي في الجزائر من إهمال كبير وعدم جدية المسؤولين والمجتمع في النهوض بهذا القطاع فهو ليس بالقطاع الرائد.
- ✓ درجة النمو والبنية التحتية يكاد يكون معدوما.
- ✓ دور القطاع السياحي في ميزان المدفوعات له أثر هامشي إذا ما قورن بقطاع المحروقات أو القطاع الصناعي والتجاري.
- ✓ عدم وجود التسهيلات في انتقال الأفراد للسياحة أو المؤسسات للاستثمار بسبب العراقيل والبيروقراطية التي تكبح القطاع السياحي الجزائري من التقدم.
- ✓ المؤسسات المالية الجزائرية ووكالات السياحة والأسفار ليسوا الجانب المهم في تنمية القطاع السياحي.
- ✓ تجد البنوك والمؤسسات السياحية صعوبة كبيرة في تحويل العملة الصعبة وتسديد المستحقات السياحية من وإلى السوق الجزائرية.
- ✓ يعاني القطاع من قوانين صارمة غير واضحة تحد من نشاط وطرق التعامل والتطبيق للقرارات الوزارية والمراسيم الوطنية.

[1]– خالد كواش، "مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر"، **مجلة اقتصادية شمال إفريقيا**،2009، العدد الأول، (2009)،ص 228.

✓ ضعف التأطير وضعف الثقافة السياحية للمجتمع هما أحد الجوانب السلبية في عملية التحول، فكلما ارتفع الوعي السياحي للفرد الجزائري، وقدرته على التواصل مع السياح الأجانب والمحليين أو معرفته لطبيعة وتاريخ السياحة الداخلية، كلما شهد القطاع السياحي تطورا.

✓ اللاامن، إذ تعاني الجزائر ومنذ الخروج من الأزمة السياسية التي كادت أن تعصف بالبلاد، وهو ارهاب الأفراد والممتلكات، إذ لا يأمن الشخص على سيارته حتى وهي داخل المآرب، فما بالك بالتنقل بها إلى مناطق سياحية أو صحراوية، فبسبب انعدام الأمن والأمان عرف السياح الأجانب ومن بينهم أبناء الجالية عن المجيء

✓ تعاني المنظومة المالية الجزائرية من عراقيل كثيرة وتأخر كبير، حيث لا يوجد في المناطق السياحية أي وكالات لتحويل الأموال، وتسهيل التعاملات المالية أو صرف مختلف العملات العالمية، هذا ما دفع بالعديد من المستثمرين الاجانب إلى العزوف عن الدخول في استثمارات مباشرة في الجزائر بالرغم من وجود المقومات التي تتوفر عليها الجزائر.

المطلب الرابع: التأثير الإعلامي السلبي على الجالية الجزائرية في فرنسا

على الرغم من كثرة الدراسات حول دور الإعلام في المجتمع، وتأثير الباحثين عدم إمكانية فهم الظواهر والتغيرات الاجتماعية، بعيدا عن فهم عمليات رسائل الإعلام، إلا أن الاختلاف ما زال قائما بين الباحثين في التخصصات حول طبيعة الوظائف والأدوار التي يمكن ان تؤديها وسائل الإعلام في جميع وفي تقدير المردود الاجتماعي لهذه الوسائل خاصة في الجزائر.[1]

فهناك من يرى أن دور وسائل الإعلام في معالجة القضايا المجتمعية دور ضعيف وغير ملموس، فأجهزة الإعلام ما هي إلا عامل تابع للعوامل السياسية والاقتصادية التي تقوم بالدور الحاسم في معالجة القضايا العامة كقضية الهجرة والمهاجرين، وهناك اتجاه مخالف يرى لوسائل الإعلام دورا رئيسيا ومباشرا في عملية التغيير الاجتماعي وبين الاتجاه الأول والثاني، هناك من يربط فعالية وسائل الإعلام في مجال التغيير الاجتماعي بعوامل ثقافية واجتماعية تؤثر على كفاءة هذه الوسائل، من خلال دور الاتصال الشخصي وقادة الرأي والعوامل الانتقالية.[2]إن الدور الذي يمكن أن تؤديه وسائل الإعلام في مجال الهجرة والمهاجرين تتحكم في تحديده عناصر ومتغيرات عديدة، منها وضعية وسائل الإعلام في المجتمع، ورؤية النخبة الحاكمة للطريقة التي تستخدم بها هذه الوسائل، ومدى وعي القائمين على هذه الوسائل الإعلامية بقضية الجالية المقيمة في المهجر وفهمهم لأهميتها

[1]- حمزة قدة، مرجع سبق ذكره، ص 84.

[2]- بطرس صليب، **إدارة الصحف** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون سنة النشر)، ص 85.

وقوتها خارج الوطن، بالإضافة إلى رؤية الجمهور لهذه الوسائل ومدى ثقتهم فيها أو درجة اعتمادهم عليها في حياتهم اليومية.[1]

واعتمادهم على الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به وسائل الإعلام السمعية والسمعية البصرية الوطنية من خلال الخصائص التأثيرية المميزة للراديو والتلفزيون، وكذا عدم وجود أي منافسة لهما (على الأقل على المستوى الوطني)، بالإضافة إلى الدور المؤثر للصحف الوطنية نظرا للجماهيرية التي تحظى بها، فإنه يمكن للجهات المهنية بمعالجة القضايا التي تخص الجالية الوطنية بالاعتماد الكبير على هذه الوسائل الإعلامية.

وفي هذا الإطار يمكن تصور الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام الوطنية خلال العمليات التالية:

01- الإمداد بالمعلومات حول الجالية الجزائرية في الخارج:

يمكن لوسائل الإعلام إمداد الأفراد بمعلومات مستفيضة حول كل ما يخص الجالية، في إطار ربط العلاقة بين المواطنين في الداخل والخارج، وذلك من خلال نقل وتزويد المواطنين بالمعلومات وكذلك معاناة الجالية في الخارج (العمل، المأوي، طريقة العيش... إلخ). بالإضافة إلى عرض وإعطاء نماذج وحالات تجسد الواقع الذي تعيشه الجالية، وتمارس وسائل الإعلام هذه المهمة من خلال نشر الأنباء والبيانات والآراء والتعليقات على صفحات الجرائد وموجات الإذاعة والتلفزيون.

وعلى الرغم من الدراسات التي أكدت أهمية وسائل الإعلام في إمداد الأفراد بالمعلومات حول القضايا المختلفة المتعلقة بالجالية، إلا أن هناك عوائق تحول دون تحقيق هذه المهمة بصورة متكاملة حيث أن الأفراد يقومون باستقبال المعلومات التي يحتاجونها أو يرغبون فيها فقط، بناءا على المنفعة المتوقعة من الحصول على هذه المعلومات، بما يعرف بالتعرض الانتقالي لمضامين وسائل الإعلام.[2]

02- التأثير في قرارات السلطة تجاه الجالية:

تلعب وسائل الإعلام دورا مهما في تبليغ وتسميع صوت الجالية في الخارج السلطة من خلال نقل مشاكلهم وانشغالاتهم، ونقل الصورة الحقيقية للجالية ومدى تعلقها وولائها لوطنها الأم.

غير ان الواقع الملموس عكس ما تقدم، ذلك أن وسائل الاعلام في الجزائر، السمعية والبصرية لم ترسم صورة جميلة عنها وتقديمها للخارج، بل تعدت إلى عجزها في تمتين روابط الهوية بين الجالية المغتربة والوطن الأم،

[1]- حمزة قدة، مرجع سبق ذكره، ص 85.

[2]- مرجع نفسه، ص 87.

وذلك من خلال عجز إيصال برامج تعبر عن تقاليد وأصالة ولغة البلاد بهدف صيانة الروابط الثقافية والحضارية وعلاقة الهوية التي تربط الجالية الجزائرية بالوطن الأم.[1]

فالمواضيع التي يتم معالجتها من قبل وسائل الإعلام الجزائرية كان لها نصيب في تشويه وتعزيم دور الجالية الوطنية في المهجر، وبالتالي لا تعكس أهمية المشاركة السياسية للجالية الوطنية، وهو ما يقلص بشكل ملحوظ سلطتها الرمزية باعتبار أن إقصاء الجالية الناشطة في الحقل السياسي من الساحة الإعلامية يمثل شكلا من أشكال عدم الاعتراف الضمني بكفاءاتها وشرعيتها في العمل السياسي.

ولعل خير مثال على ذلك الأحداث الأخيرة من عمليات الاغتيالات المتتالية في مرسيليا لأفراد الجالية من طرف عصابات المافيا، نجد أن الصحافة الوطنية لم تعط هذا الموضوع أي اهتمام بل تعاطت معه على أنه حدث مناسباتي وفقط.

وأخيرا يمكن القول أن الإعلام الجزائري مقصر في حق الجالية الوطنية في الخارج، ولم يلعب الدور الرئيسي والفعال في جعل هذه الجالية على علاقة مستمرة بوطنها، وكذلك تحسيسها تقييمها وأنها جزء لا يتجزأ من الدولة، ولعله من الأسباب المباشرة في عزوف الجالية الوطنية في فرنسا عن المشاركة السياسية هو قصور الإعلام الوطني في رسم الصورة الحقيقية لهذه الجالية.

[1]- أحمد عظيمي، "فتح المجال السمعي البصري، حماية الأمن الوطني"، يومية الشروق،(الجزائر: 26 أفريل 2012) ، ص 14.

المبحث الثالث :آليات وسبل تفعيل المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا

أصبحت قضية تفعيل دور الجالية الجزائرية سياسيا من المواضيع التي أخذت حيزا واسعا من النقاش في السنوات الأخيرة، وتصاعد الاهتمام العام بها في العالم عامة، والجزائر خاصة، على صعيدي العمل العام والسياسي، وبالذات مع تنامي ضغط المجتمع الدولي ممثلا في الاتفاقيات الدولية التي تعني بتمكين الجاليات على مختلف الأصعدة، وكذا دور المجتمع المدني، والمؤسسات الخاصة بالهجرة الدولية، المطالبة بإعطاء الجالية المزيد من الحقوق، أين بدأت الجزائر تعطي اهتماما خاصا لقضية دخول الجالية معترك الحياة السياسية، أو المشاركة بفاعلية في المجالس الوطنية المنتخبة.

والحقيقة أن قضية تمكين الجالية على المستوى السياسي، ليست قضية مواطنة فقط، بل هي وثيقة الصلة بقضايا التنمية الشاملة على مختلف الأصعدة: سياسيا، واقتصاديا، وثقافيا واجتماعيا، وبالتالي فهي تعد مؤشرا قابلا للقياس يعكس مدى تطور المجتمع، ومحدد أساسيا من محددات المواطنة والشراكة، وعلامة فارقة بين التقدم والتخلف، تبين بشكل واضح الخلل في التطبيق بين المفهوم الموضوع للمشاركة الحقيقية، والمفهوم المغلوط للمشاركة الشكلية.

كما أن التشكيل العادل للجالية في الحياة السياسية هو أيضا مطلب أخلاقي، يرتبط بفكرة الديمقراطية وليس مجرد وسيلة لتحقيق هدف سياسي أو حزبي مؤقت، وبالتالي فإن المساواة بين المواطنين الأصليين والجالية في تولي المناصب العامة، هي بمثابة تطبيق عملي لمبدأ المساواة بين المواطنين، وللنظام الديمقراطي ككل. فحرمان أي فئة اجتماعية من فرصة المشاركة المتوازنة في عملية التنمية بسبب خصائصها النوعية، يعتبر بمثابة تهديدا لمبدأ عدالة التوزيع (بمعناه السياسي، أي من يتحمل الأعباء ومن يجني العوائد من النشاط السياسي؟)، وهو في ذات الوقت يحرم المجتمع من القدرات المحتملة لهذه الفئة والتي تتنوع تشكيلتها الاجتماعية والثقافية والعلمية.

أما بالنسبة للمعطيات الثقافية و الاجتماعية السائدة، التي قد تعوق تمكين الجالية سياسيا، فإنها تفرض علينا التأمل بمعمق، للبحث عن إجابات تبدو سهلة لأسئلة صعبة، ومنها: هل ما تعاني منه الجالية تعاني منه وحدها، أم يعاني منه المواطنون عموما، وبالتالي فلا حديث عن" **نوعية المواطنة**" في هذه الأمور، وإلا كان حديثا مغلوطا؟، وكذلك "ما الأولي بالرعاية" رفع الظلم أم تحقيق العدل، وهل الجالية هي المضطهدة الوحيدة في المجتمع، وهل هي مضطهدة لأنها تعيش خارج حدود الدولة ، وبالتالي فالأحرى درء الضرر أولى من جلب النفع؟ باختصار فقضايا مشاركة الجالية في الحياة العامة قضايا سياسية لا فقوية.

وإذا كان الحق في المواطنة ، وبالتالي تحمل المسؤولية في إدارة الشؤون العامة للبلاد، لا يتحقق إلا بالمشاركة السياسية بمعناها الواسع لتحقيق الهدف المنشود، وهو المشاركة في صنع القرار قيدا على الممارسة الديمقراطية في المجتمع، لذا فمن خلال رصد تهميش الجالية سياسيا من واقع مشاركتها في المؤسسات ذات الصلة بصنع القرار يمكن رسم صورة واقعية عن مدى مشاركة الجالية في الحياة العامة.

ويرى بعض المراقبين من مؤسسات المجتمع المدني أن قرار إدخال مفهومي الهجرة والجالية في أدبيات التنمية المحلية، وبرغم ارتباطهما بما قامت به مؤسسات الدولة المختلفة والمؤسسات الغير حكومية من جهود حثيثة، إلا أنه يبقى نوعا من الديكور والزخرفة، التي تلاءم العنصر لإظهار أن الدولة تتبع الحداثة والحضارة، وتتماشى مع ركب التطور البشري، في حين يرى آخرون أن السعي لتقدم ورقي المجتمع يستلزم إعطاء الجاليات حقوقها، واعتبارها جزا من المواطنين القاطنين بالدولة الام، فقد أصبحت ضرورة حيوية للتغلب على إرهاصات العنصرية، والتخلص من إرث قديم تم فيه تغييب الجالية وعزلها عن ركب التطور، وذلك من خلال اتخاذ التدابير والآليات القابلة للتنفيذ والمقبولة مجتمعيا لدفع الجالية لكسر حاجز الخوف والتردد، وهو الخطوة الأولى عن طريق دمجها في بيئتها ومجتمعها.

وعليه سنحاول من خلال هدا المبحث أن نطرح مجموعة من الحلول والاقتراحات الموجهة للعديد من الجهات بما فيها: الحكومتين الجزائرية والفرنسية، بالإضافة إلى المنظمات الدولية، واقتراحات موجهة للجالية الجزائرية بصفة عامة، والمقيمة في فرنسا بصفة خاصة، وذلك من خلال ما يلي

المطلب الأول: إدماج مفهومي الهجرة والجالية وإزالة كافة العقبات على المستوى القانوني والسياسي

تؤدي العوامل القانونية والسياسية دورا بالغ الأهمية في تفعيل مشاركة الجالية الجزائرية سياسيا، باعتبارها من العوامل الرئيسية التي تندرج ضمنها العوامل الأخرى. وسوف نتناول هذا العنصر في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: تفعيل المشاركة السياسية للجالية الجزائرية على المستوى القانوني

لا يمكن اعتبار قضية الجالية الجزائرية قضية خاصة بل هي قضية مجتمعية تتصلب مستوى التقدم الاجتماعي الكائن، تتأثر به وتؤثر فيه في علاقة جدلية مميزة. كما أن المسألة ليست مجرد مساواة قانونية شكلية، مثل منحها حق التصويت، لأن المشكلة هي وعي الجالية بمواطنتها. إذا كان عنوان المرحلة الراهنة مازال ينصب على قضية التنمية، كما هو شأنه منذ عدة عقود، فإن التنمية لا تعني تطوير المستوى المادي فقط، بل تعني في الوقت نفسه تحرير الإنسان ليمارس حريته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإلا لن تكون هنا كتنمية بشرية.

إن رفع العقبات عن الجالية أمر لا مفر منه، وذلك من اجل ممارستها لدورها في المجتمع كضرورة وطنية وقومية وإنسانية. ولتعزيز التنمية الإنسانية لابد من إبلاء اهتمام خاص بنيل قيم تدفع بالتنمية إلى الأمام، مثل مراعاة حقوق الجالية واحتياجاتها. وستظل حقوق المواطنة والحقوق السياسية ناقصة نقصاناً فاضحاً إذ تشمل فئة المهاجرين في الممارسة الفعلية لا في النصوص القانونية فقط. كما أن قراءة بسيطة للحكم الصالح حسب برنامجا لأمم المتحدة الإنمائي يلاحظ أنه يتركز فضلاً عن المشاركة والشفافية والمساءلة إلى المساواة، حيث يتاح للجاليات الفرص لتحسين رفاهيتهم وحمايته[1].

و تعتمد مراجعة القوانين اعتماد المرجعية الإنسانية، وكل المبادئ التي أقرتها المنظومة الدولية عند إصدار الاتفاقيات الدولية يكتسي مبدأ المساواة عند وضع القوانين المحلية صبغة بالغة الأهمية، نظرا لاعتماده المختلف من قبل المشرع الجزائري، ونظرا للنتائج المتصلة به فيما يتعلق بحقوق الجالية.

وبالرغم من أن الدستور الجزائري جاء ليؤكد على مبدأ المساواة أمام القانون لجميع المواطنين إذ لا يجوز التمييز لأي سبب كان، إلا أنه ولتحقيق المساواة بين المواطنين داخل الدولة وخارجها، وإكساء هذا المبدأ قيمة دستورية أقوى من القانون، لابد من إعادة النظر في الفصول المتعلقة بهذا المبدأ في الدستور الجزائري، للتنصيص عليه بصفة لا تترك مجال للشك، وبوصفه قيمة هامة ومنفردة، وذلك حتى نتمكن من المطالبة باحترامه من قبل الجهات المختصة وخاصة عند وضع القوانين[2].

تتطلب وحدة حقوق الإنسان للجالية الاعتراف للجالية بكافة الحقوق المعترف بها للإنسان، وليس الاعتراف بأجزاء من هذه الحقوق. فالقول بأن حقوق الإنسان كيان موحد تؤسس على عدم تجزئة هذه الحقوق وعدم تقييدها. وهذا ما يتطلب مراجعة كل القوانين المعمول بها في الجزائر، وخاصة قانون الانتخاب والترشح حيث يجب ان يقوم على المساواة[3]. ولتحقيق المساواة بين المواطنين لابد من تفادي النقائص، التي لازالت تميز بعض القوانين الجزائرية، والتي تقوم على مفهوم محدود جدا للمساواة، وهي المساواة المقيدة بالمجالات.

---

[1]- ورشة العمل العربية حول الأهداف التنموية للألفية نحو العام2015 ،**الإنجازات والآفاق**(القاهرة: حزيران2005)،ص 99.

[2]- حكيمة الشاوني ، "حقوق الجالية في الدساتير العربية"، نقلا عن الموقع الإليكتروني: www.balagh.com/women/hqop/14-06-2005 (22-04-2017).

[3] نهاد أبو القمصان ، **قوانين المرأة بين الشريعة وقوانين الاحوال الشخصية** (القاهرة: المركز المصري لحقوق المرأة، 2004) ،ص67.

من خلال ما سبق يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات والتي من شأنها الحد من ظاهرة العزوف السياسي للجالية الجزائرية في فرنسا وإشراكها في الحياة السياسية باعتبارها جزء من الدولة الجزائرية، ولا يمكن الحديث عن مدى مواطنة الجالية الا من خلال تحقيق ما يلي:

✓ ينبغي اعتماد تشريعات شاملة لدمج مبدأ المساواة الجوهرية ضمن الإطار الدستوري الوطني وإنفاذ تلك التشريعات ورصدها. كما ينبغي إلغاء التشريعات التمييزية وحظر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز المتعدد والمتقاطع، في الحياة العامة والخاصة، وكفالة وصول فعال إلى العدالة لجميع من كانوا عرضة للتمييز. بالإضافة الى اتخاذ خطوات للتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها، بما فيها المعاهدات المقترنة بآليات التماس أو تظلم فردي، وضمان تفعيل هذه المعاهدات في القوانين الوطنية الجزائرية.

✓ ينبغي تقديم الدعم لإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تقوم على المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). كما يجب أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مختصة في تلقي الشكاوى وتقديم توصيات تشريعية وسياساتية والاضطلاع بأنشطة رصد وتوعية فيما يتصل بجميع أشكال التمييز بما في ذلك التمييز المتعدد والمتقاطع، في كل مناحي الحياة العامة والخاصة.

✓ ينبغي سنّ تشريعات لتشجيع وسائل الإعلام على تقديم خدمات مستقلة وتعددية ولضمان قدرة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني على العمل بحرية للدفاع عن حقوق الجالية. بالإضافة الى ضرورة مراجعة المتطلبات الإدارية المتصلة بتسجيل منظمات المجتمع المدني وتمويلها وتنظيم التجمعات السلمية وغير ذلك من الأنشطة المرتبطة بممارسة حقوق المشاركة السياسية والعامة للجالية ، لضمان خلو تلك المتطلبات من التمييز وعدم فرضها قيوداً مفرطة على التمتع بحقوق المشاركة في الشؤون العامة.

✓ ينبغي إشراك السياسيين والمرشحين لتقلد وظائف عامة والمرشحين للبرلمان من المؤسسات العامة من أجل تحسين الوعي والنقاش بشأن المساواة وحقوق الإنسان وصياغة السياسات والتشريعات الشاملة والتي لا تعمل على تهميش الجالية.

✓ ينبغي دعم وتعزيز المنابر الدولية الموجودة لتعزيز حقوق المشاركة السياسية والعامة للجالية على قدم المساواة، من قبيل المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمنتدى المعني بقضايا الجاليات، والمنتدى العالمي للديمقراطية. وينبغي أن تسعى الدولة والجهات المعنية الأخرى إلى تنفيذ توصيات هذه المنتديات بشأن المشاركة السياسية والعامة للجالية على قدم المساواة.

✓ كما ينبغي وضع استراتيجيات محددة لتعزيز واحترام حقوق المشاركة السياسية والعامة على قدم المساواة في إطار البرامج الدولية للتعاون والمساعدة، وينبغي أن تكون هذه البرامج شاملة وتركز من باب الأولوية على التعاون مع أفراد الجالية الوطنية.[1]

✓ على الدولة الجزائرية توفير الحماية القانونية الفعلية لرعاياها بالخارج، خاصة الموجودين بفرنسا.

✓ على الدولة الجزائرية مراجعة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالهجرة والمهاجرين.

✓ تسهيل دخول أبناء الوطن الذين يحملون جنسية فرنسية إلى الجزائر، من خلال إعادة النظر في قانون التأشيرة للجزائريين المتجنسين بغير الجنسية الجزائرية.

✓ تحيين ومراجعة اتفاقية تنقل الأشخاص التي أبرمت سنة 1960،والتي أعيد مراجعتها من جانب واحد(الجانب الفرنسي فقط).

✓ إعادة النظر في المنظومة القانونية التشريعية ،خاصة في ما يتعلق بقانون الانتخاب الموجه لأفراد وعناصر الجالية الجزائرية في الخارج، بما يحقق مشاركة سياسية أوسع.

الفرع الثاني: تفعيل المشاركة السياسية للجالية الجزائرية على المستوى السياسي

من المهم اليوم أن يكون لدينا **"سياسة وطنية للجالية"**، سياسة بالمعنى الشامل للكلمة، ليس كجزء من السياسة بل وضع سياسة عامة أو إستراتيجية وطنية للجالية، مثل السياسات الإستراتيجية التي قد توضع للتنمية السياسية مثلا، فلا شك في أن محورية دور الحكومات في وضع سياسة وطنية للجالية، نابع من إيمانها بأهمية ومكانة جاليتها المقيمة في الخارج تكون هذه السياسة الوطنية قد مست جميع جوانب الحياة للجالية.

أولا– تمكين الجالية سياسيا:

ويمكن ملاحظة ثلاث مدارس أساسية في النظر إلى موضوع تمكين الجالية:

أ– المدرسة المثالية:

وترى أن مشاكل الجالية هي مشاكل المجتمع، وبالتالي فإن تمكين الجالية يأتي في إطار تمكين المجتمع. وفي نظر هذه المدرسة فإن انخفاض مستوى المشاركة السياسية عند الجالية هو مجرد العرض **sympoto**، أما المرض فهو تأخر مستوى تطور المؤسسات السياسية، وهشاشة مؤسسات صنع وإنفاذ "سيادة القانون"، أي تدني مستوى الحكمانية في بناء السلطة، وعملية صنع السياسية واتخاذ القرار.

[1]- Guidance Note of the Secretary-General on Racial Discrimination and the Protection of Minorities, March 2013.

وحسب هذه النظرية فإن قدرة الجالية ومكانتها لم تفهم جيدا، وأن الجالية قادرة على الانطلاق وريادة النهضة إذا ما تغيرت البيئة الحاكمة لسلوكها وتفعيل قدرتها، أي المناخ الحاضن للجالية.

كما ترى هذه المدرسة أيضا، أنه من غير الضروري "حصحصة" الديمقراطية، بالحديث عن الأنشطة التي تسمى "التمييز الإيجابي" للجالية، فالأهم هو إصلاح مؤسسات الحكم، لتكون جيدة، من خلال سيادة القانون ومبادئ الشفافية.

ب – المدرسة النفعية:

ترى أن مشاكل الجالية تختلف عن مشاكل المجتمع، وأنها لا ترتبط مباشرة بمستوى الحكم الجيد، ويترتب على تلك النظرة إعطاء الأولوية للخدمات الموجهة للجالية، والقول بأن الجالية تريد الانضمام إلى سوق الاستثمار، وليس الانضمام إلى الأحزاب (على طريقة: سأعطيك سمكة، فلا تعبأ بالمشاركة في الصيد، طالما لن تتعلم الصيد فلن يؤثر كلامك حول قراراتي!).

ويترتب على هذه النظرة النفعية لتمكين الجالية أن المرء سيواجه معضلة علمية وسياسية، تضطره إلى المفاضلة بين أهداف متكاملة للسياسات العامة (أولوية مواجهة البطالة في مواجهة أولوية الإصلاح السياسي، مثلا)، وفي هذه الحالة يتم القبول بهامش "ضيق" من الحريات والمشاركة السياسية، باعتبار أن هذا الهامش سوف يتسع بعد انخفاض حدة المشكلة الاقتصادية، وعند توافر الموارد المالية اللازمة لتلبية احتياجات الجالية– كتوفير السكن مثلا– من الخدمات، ويتم الترويج لثقافة تقايض في الحريات بالتحسن في الخدمات.

ج – المدرسة النخبوية:

ترى أن لدينا ما يكفي من الديمقراطية، وأن شعارنا يجب أن يكون "التغيير قبل التمكين"، لأننا نحتاج أولا لتغيير ثقافة الجالية حتى تستوعب زيادة مساحة الديمقراطية والحريات وتستأهل التمكين، وتكون قادرة على الوصول إلى مواقع الريادة، من خلال فهم وإدراك اكثر للمعنى الحقيقي للمواطنة.

وهذه النظرة النخبوية غالبا ما تكون تكنوقراطية أيضا، لأنها ترادف بين "التمكين والتعيين"، فتقوم بإعادة تعريف مفهوم تمكين الجالية إلى مؤشرات كمية – غير دالة غالبا – على الحالة النوعية، مثل الزعم بأن تعيين بضعة وزراء من الجالية دلالة كافية وقاطعة على تحقيق التمكين السياسي للجالية ككل، أو القول بأن "الخطاب السياسي يؤكد على مشاركة الجالية، أما المجتمع فهو لا يستوعب هذا الخطاب ...". أو "أن إنشاء مجالس للجالية حيث لا يحق بعد ذلك لأي أحد أن يتحدث باسمها ".

د- نظرة بديلة مقترحة:

النظرة البديلة هنا تتعامل مع مفهوم تمكين الجالية سياسيا بدون أحكام مسبقة، ولكن من خلال الأسس التالية:

✓ البعد عن التعميمات بدون معرفة الحقائق، واستخدام التفكير العلمي، ولهذا محتاج إلى استثمار هام في أنشطة جمع البيانات، وإجراء البحوث حول الجالية، قبل اتخاذ قرار بشأن تمكينها، وببساطة فالنظرة المقترحة تتطلب إعداد مسح شامل حول أوضاع الجالية تكون هي الأساس في الانطلاق إلى الأساليب المناسبة والأكثر فاعلية في عملية تمكين الجالية، وتفعيل دورها في الحياة السياسية، وأيضا باعتبارها شريكة في عمليات الإصلاح السياسي والتنمية السياسية. ومن المهم أن يزودنا هذا المسح بإجابات عن أسئلة محورية، مثل:

- ماذا نعرف عن الجالية عموما، وموقعها على الخريطة السياسية أو أجندة وسياسات الإصلاح السياسي، وإلى أي مدى تعتبر الجالية جزءا من المشكلة أو كيف تصبح جزءا من الحل؟
- ما نسبة مشاركة الجالية الجزائرية كناخبة في الانتخابات (البرلمانية والرئاسية)
- ما حجم عضوية الجالية الجزائرية وتمثيلها في الأحزاب السياسية، والنقابات المهنية والعمالية، والجمعيات الأهلية، ومنظمات المجتمع المدني، والنوادي الاجتماعية...؟.
- ما هو التشابه والاختلاف بين الدور السياسي للجالية والمواطنين المقيمين بالجزائر؟
- وما هي الإحصاءات المتوافرة حول نسبة مشاركة الجالية الجزائرية في مواقع صنع القرار المختلفة؟.

وغير ذلك من الأسئلة التي تتجاوز الإحصاءات إلى التحليل، وهي هامة أيضا. ومفتقدة، وقد لا تكفي دراسات الحالة أو التقديرات الجزافية في هذا، ولن تكون كافية للباحث، ولا حتى للمخطط الذي من المفترض ألا يضع سياسة بشأن الجالية، إلا بعد معرفته الدقيقة والحقيقية بأوضاعها. فهل اهتمت الحكومة ببناء قواعد بيانات للجالية، أو راجعت طرق ونماذج جمع البيانات لتعيننا على استخراج هذه المادة المعلوماتية المحورية؟ فعلى سبيل المثال، من يستطيع معرفة نسبة مشاركة الجالية في الانتخابات، أو حتى عضويتها في الأحزاب السياسية إلا إذا كانت لدينا الرغبة في إعداد قواعد بيانات، "صديقة للجالية" ؟[1].

✓ أن "أصحاب المصلحة يتحدثون عن أنفسهم"، ولا يتحدث غيرهم عنهم، تحقيقا لفكرة العدالة القانونية، وبما يسري بحق الجالية أيضا. بهذا المعنى، نحتاج إلى إتاحة فرصة الولوج إلى مواقع صنع القرار أمام الجالية الجزائرية

[1]- صابر بلول، "التمكين السياسي للجالية العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**،2009، المجلد 25، (2009)، ص ص.669-670.

المقيمة بالمهجر، ونقل المعلومات والاتصال ثنائي الاتجاه، مما يتطلب وجود مراكز استطلاع رأي، تتصل بالجالية مباشرة وتكون مستقلة[1].

✓ إدراك الفارق بين التمكين من ناحية والمشاركة من ناحية أخرى. أي أن التمكين "حق الجالية وواجب على الدولة"، وهو يؤثر أيضا في كونه "واجبا على الجالية وحق للدولة عليها". وتتضح علاقة التأثير المتبادل بين الحق والواجب في التفاعل التصاعدي بين الممارسة والوعي. فالمقترح هو عدم ربط المشاركة، وزيادتها بدرجة التمكين أو توقف أحدهما على الآخر، فالمشاركة الفعالة – كحق وواجب أيضا – هي أحد العناصر الهامة والداعمة لفكرة التمكين السياسي، فعلى الجالية ان تدافع على مطالبها، وعرض متطلباتها أيضا الأكثر قدرة في التعبير عن ذلك[2].

✓ تحسين طريقة جمع البيانات عن الهجرة، ذلك أن الجزائر هي الدولة الوحيدة التي تسلط الضوء على قلة البيانات عن الهجرة .فضمن الأولويات المذكورة، يشار أولا إلى الحاجة إلى تحديد إشكالية الهجرة وذلك بإنشاء هيئة يقظة وآلية لجمع البيانات عن الهجرة من خلال إتقان معرفة مؤشرات الهجرة .

✓ التدرجية والشمول في سياسات التمكين السياسي. أي أنه لا يجب وضع النتائج قبل معرفة المقدمات، ومن ثم لا يصلح أن نختزل التمكين (كظاهرة نوعية) في مساحة "حصة الجالية" في الهياكل السياسية والإدارية كمؤشر رقمي من أجل القفز على المقدمات، بالقول بأن التمكين تحقق بتخصيص حقائب وزارية لعناصر من الجالية الجزائرية في الخارج، كما لا يصلح أيضا القول بأن تمكين الجالية لن يتحقق مطلقا طالما لا تشغل نصف الحقائب، باعتبارها "مجتمع ثاني للدولة"، فمثلا: إذا انتظرت الجالية إلى أن يتحقق التمكين لن تحصل على شيء فسياسات التمكين كأحد العناصر من أجل التنمية السياسية والإصلاح يتميز بالتدرجية النسبية، فليس من المعقول أن تتحقق التنمية بصورة شاملة بين عشية وضحاها. ونفس الأمر بالنسبة لتمكين الجالية.[3]

ثانيا: تعميم وإدماج مفهومي الهجرة والجالية في المؤسسات:

يعتبر مفهوم تعميم وإدماج الهجرة والجالية في المؤسسات أحد الوسائل المفضلة والضرورية للمساعدة على التغيير. وهو يعني إضفاء الطابع الرسمي المؤسساتي على مبدأ أو توصية أو سياسية ، حيث انه على الحكومة الجزائرية إنشاء الهياكل التي تهتم بالنهوض بجاليتها ، كضرورة استحداث وزارة قائمة بذاتها تخص الجالية الوطنية

[1]- حفيظة شقير ، "التمكين السياسي للمرأة في تونس"، المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية: **التمكين السياسي للنساء خطوة ضرورية نحو الإصلاح السياسي في الوطن العربي**، صنعاء 11-31 كانون الأول 2004، ص.43.

[2]- "**ورشة العمل العربية الأهداف حول التنموية للألفية نحو العام 2015** ،مرجع سبق ذكره، ص.22.

[3]- عواطف مومن ، مرجع سبق ذكره، ص218.(بتصرف)

المقيمة في الخارج باعتبارها جزا لا يتجزأ من ابناء هذا الوطن لكون ان وزارة الخارجية كهيئة دبلوماسية بحاجة لمن يسندها في التكفل بانشغالات الجالية الجزائرية في الخارج نظرا لعددها المتزايد فضلا عن كونها تمثل خزانا هاما لدعم الاقتصاد الوطني.

وتهدف عملية تعميم مفهومي الهجرة والجالية في المؤسسات، إلى إعادة توازن علاقات القوة بين الجزائريين داخل وخارج الوطن. من خلال تصميم البرامج والمشاريع، بحيث تأخذ بعين الاعتبار احتياجات الجالية ومشاركتها في مختلف مراحل التخطيط، واستفادتها من عائدات هذه البرامج والمشاريع، وذلك لضمان عدم التمييز وتكافؤ الفرص بين المواطنين.

وتتمثل عناصر عملية تعميم وادماج مفهومي الهجرة والجالية في المؤسسات في مجموعة من العناصر المترابطة فيما بينها على شكل شبكة[1]. وقد وضعت **"كارولين ليفي"** هذه الشبكة ضمن مجموعة من الشبكات الأصغر، يضم كل منها عددا من العناصر.

فالشبكة الأولى تتكون من العناصر الثلاث التالية[2]:

1. تجارب المواطنين في الداخل والخارج وخبراتهم وفهمهم الواقع الذي يعيشونه.
2. ضغط الدوائر السياسية.
3. التمثيل في البنى السياسية القائمة الذي يتناول تمثيل الجالية في البنى السياسية ومدى تمثيل مصالح المواطنين داخل وخارج الوطن.

إن توثيق الروابط بين العناصر الثلاث مهم وضروري لاستدامة التغيير، كما أن تجارب المواطنين في الداخل والخارج وخبراتهم وفهمهم الواقع الذي يعيشونه، كلها متصلة بضغط الدوائر السياسية عبر التحريك، وهذا يتم من خلال رفع مستوى الوعي بقضايا الهجرة على الصعيدين المجتمعي والسياسي عبر ممارسة الضغط في الهياكل التمثيلية السياسية.

[1]- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الآسكوا)، **مبادئ توجيهية من أجل تعميم قضايا النوع الاجتماعي وتعزيز فاعلية آليات النهوض بالمرأة** (نيويورك: الأمم المتحدة، 2007)،ص.9.

[2]-Levy Creran, **The process of institutionalizing gender in plicy planning** (The WEB of institutionalization, March 1996), p.11.

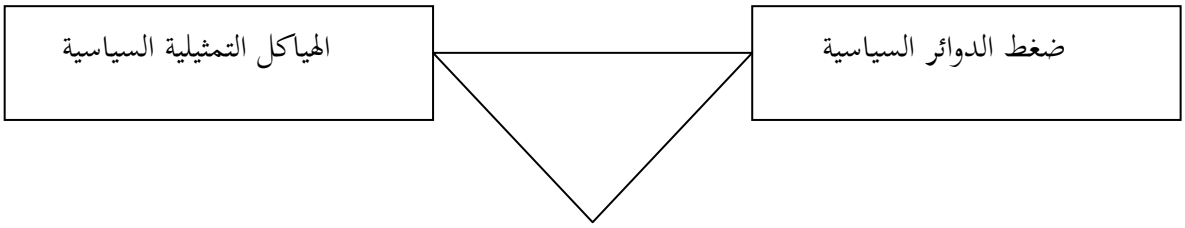

تجارب وخبرات المواطنين داخل الوطن وخارجه وفهمهم

أما في ما يتعلق بعناصر **الشبكة الثانية**: فتجدر الإشارة إلى أن مثلث الروابط السابق يتشابك مع مثلث آخر في المجال السياسي. فيجب أن تنتهي عمليتا الضغط والتكتل اللتان تقوم بهما الدوائر السياسية تجاه الهياكل التمثيلية السياسية، إلى التزام سياسي يعتبر مفتاح أي تغيير في المناخ السياسي. ويمكن تمثيل هذه الشبكة على النحو التالي[1]:

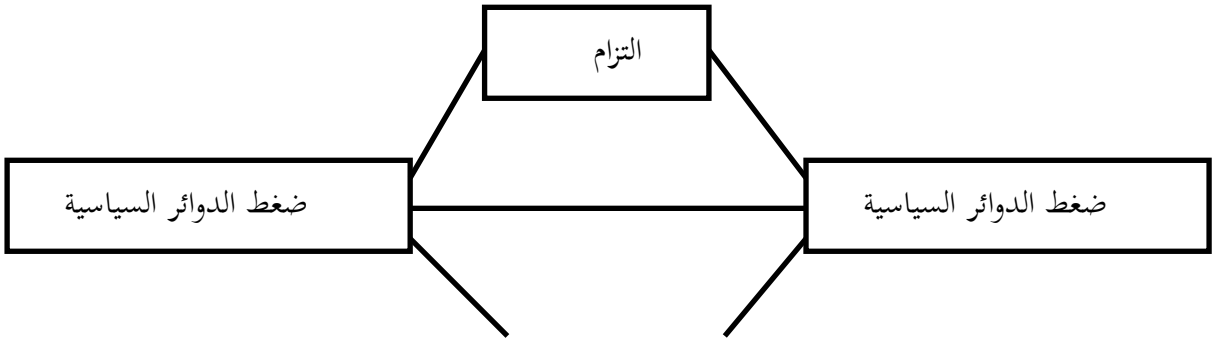

تجارب وخبرات المواطنين داخل وخارج الوطن وفهمهم للواقع

إن الالتزام السياسي، على أهميته، غير كاف ويجب أن يترجم بخلق مصادر تدعم هذه السياسات، ومن تبرز

عناصر **الشبكة**

الثالثة وهي[2]:

1- الموارد والمصادر.

2- تحديد مركز المسؤولية.

3- رسم السياسات والتخطيط.

[1]- عواطف مومن ،مرجع سبق ذكره، ص 214

[2]-Moser Carole,"gender planning in the third world, meeting practical and strategic needs",**world development** , 1989, p182.

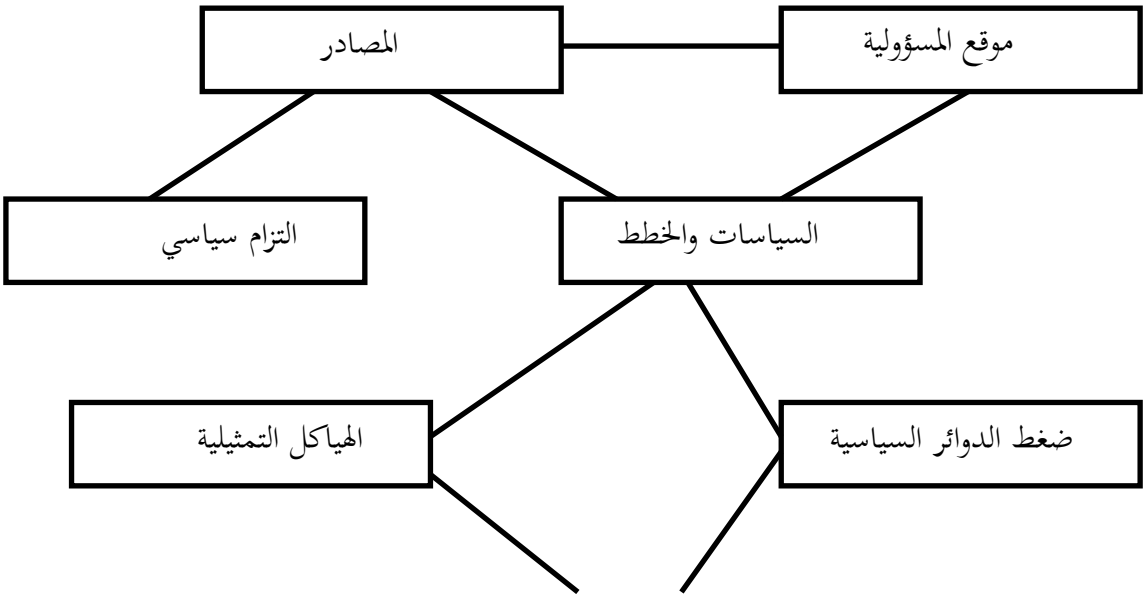

ويقودنا بدوره إلى عناصر جديدة في **الشبكةالرابعة** فيما بينها شبكة أخرى. وهذه العناصر هي:

01- تطوير الملاك وتأهيله.

02- الإجراءات.

03- منهجيات العمل.

04- تنفيذ البرامج والمشاريع.

ويضاف إلى ما سبق العنصران التاليان:

1- البحوث.

2- بناء النظريات وتطويرها.

استنادا إلى ما تقدم، تصبح شبكة تعميم منظور الهجرة والجالية على الشكل الآتي[1]:

[1]- Levy caren, op, cit, p p.13-14.

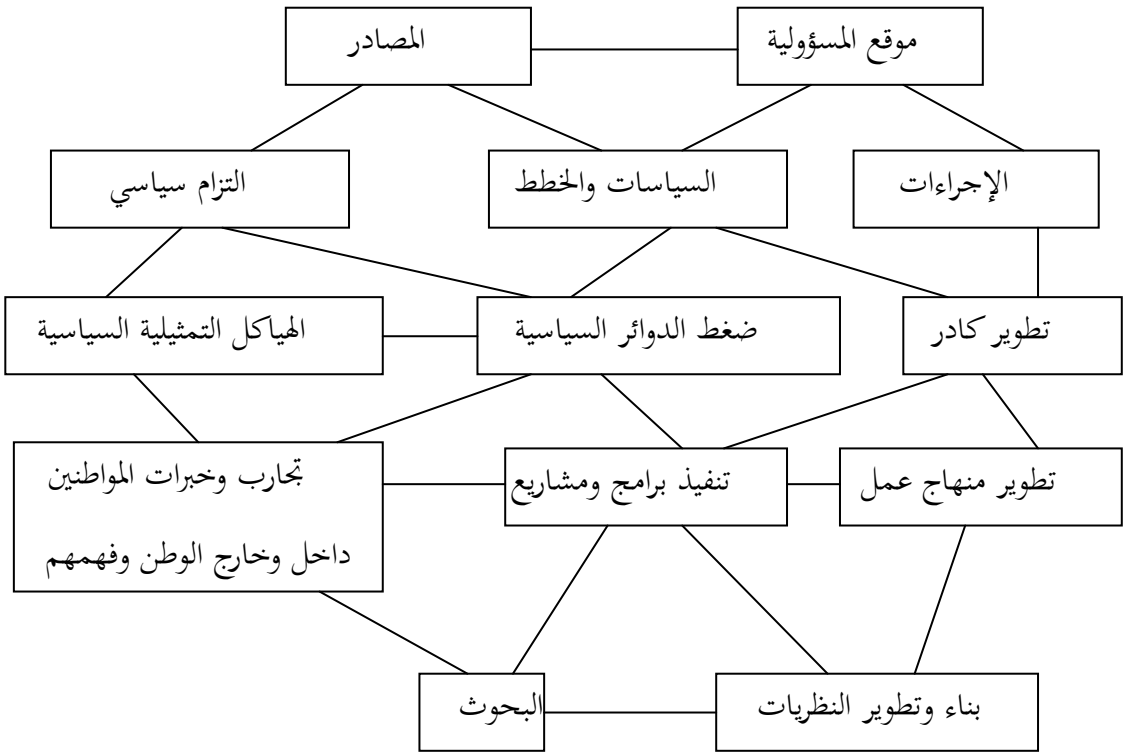

ثالثا: زيادة إنشاء أجهزة وطنية للنهوض بالجالية:

والتي تعمل كوحدة مركزية لتنسيق السياسات داخل الحكومة. وتتمثل مهمتها الأساسية في دعم عملية إدماج منظور المساواة المواطنين في الداخل والخرج في التيار الرئيسي لكافة مجالات السياسة على نطاق الحكومة.

وتقوم هذه الأجهزة الوطنية على الصعيد الحكومي بدور محفز فيما يتعلق بإدماج منظور مراعاة المهاجرين في كافة البرامج والسياسات، لكنها لا تتدخل بالضرورة كوكالات منفذة، ومن هنا يتبين أن هذه الأجهزة تضطلع في الأساس بدور سياسي تخطيطي، وتقوم بمتابعة تنفيذ هذه السياسات وقياس مدى تأثيرها على أوضاع الجالية، إلا أنها تستطيع أن تختار أحيانا تنفيذ البرامج وتنسيقها بنفسها من أجل الوقوف على مدى تحقيقها للأهداف المرجوة، واعتبارها كبرامج ريادية يمكن الاقتداء بها. وفي هذا نقترح مثلا استحداث دار للجالية عبر جميع ولايات الوطن مكان المداومات البرلمانية والتي تعتبر جد قليلة من اجل طرح مشاكل.

وانشغالات الجالية الوطنية في الخارج وبناء جسر تواصل بين البلد الأم و أبنائها في المهجر[1]

بالإضافة إلى ما سبق نقترح كذلك بعض التوصيات في المجال السياسي كالآتي:

[1]– مجيد ذ، "العمري عريف يقترح استحداث وزارة خاصة بالجالية الجزائرية بالخارج"، **جريدة الاحرار**(الجزائر: الثلاثاء 27 مارس 2018)،ص 04.

✓ وضع سياسات واستراتيجيات جديدة للهجرة والتنمية تتناسب مع المستجدات والمتغيرات السريعة التي تحدث في ظل العولمة وما تفرضه على الدولة من ضغوط وقيود، وخصوصا" سياسات الهجرة الجزائرية الى فرنسا" متمثل في تطوير إطار قانوني ذو بعد تنموي.

✓ دعم وجود المهاجرين الجزائريين في المواقع القيادية المؤثرة في فرنسا، وتكوين جماعات ضغط فاعلة وقادرة على التأثير في سياسات دول المهجر، وخلق مواقف داعمة للقضايا المتعلقة بالجالية الجزائرية.

✓ تطوير ودعم الشبكات الجمعوية المستقلة (المجتمع المدني) المكلفة بتأطير المهاجرين، وهي الشبكات التي ستتولى مهمة التوعية والتحسيس والحفاظ على روابط المهاجرين مع بلدهم الأصلي وتقويتها بهدف تحفيزهم أكثر على المساهمة في تنمية بلدهم الأصلي (الجزائر).

✓ تفعيل دور الجماعات المحلية، ودعم" التعاون اللامركزي "في مجال التنسيق بين الهجرة والتنمية، لما لهذا الشكل من قدرة على إدارة الهجرة وتسيير أثارها المختلفة وتعظيم مكتسباتها، على اعتبار أن الهجرة هي أساس للظاهرة "محلية-محلية"،وأن الجماعات المحلية هي"الجبهة الأولى التي تواجه التحولات والفرص التي ترافق الهجرة."

✓ تشجيع العمل التطوعي والخيري من خلال الأفراد والجمعيات الأهلية التي تجمع أبناء المهاجرين حسب اهتماماتهم وقدراتهم على التفاعل الإيجابي مع مؤسسات دول المهجر، وتشجيع قوافل المتطوعين، واستغلال تلك النشاطات للدعاية والترويج للقضايا الجزائرية.[1]

المطلب الثاني: إدماج مفهومي الهجرة والجالية وإزالة كافة العقبات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي

لما كانت قضية الجالية هي قضية اقتصادية اجتماعية، فلا يمكن البحث في هذه القضية بعيداً عن دراسة قضايا المجتمع. ولأن قضية الجالية الجزائرية في الخارج وتمكينها هي قضية مركبة وليست بسيطة، وفيها تتضافر مجموعة من العوامل متفاعلة مع بعضها بعضاً لتشكل وضعاً معقداً يبدو مستحيل الحل، ولعل من أهم هذه العوامل، العوامل الاقتصادية والاجتماعية والتي لابد من النظر فيها وحلها من اجل الحديث عن مشاركة سياسية هادفة وفي المستوى المطلوب .

[1]- صالح زياني ومنير مباركية ،مرجع سبق ذكره ،ص 237.

ومن هنا تبقى السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة الجزائرية من أهم الحوافز التي تقدمها للجالية الجزائرية من اجل الحصول على مشاركة سياسية أوسع تحس فيها الجالية بمكانتها الطبيعية داخل وطنها الأم. سنعالج هذا المطلب من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: تفعيل المشاركة السياسية للجالية الجزائرية على المستوى الاقتصادي

إن دخول الجالية الجزائرية مجال النشاط الاقتصادي ومساهمتها في عملية الإنتاج يسهم في تحررها الاقتصادي، وهذا بدوره ينمي عندها الثقة بالنفس، والشعور بكيانها. فالجالية المنخرطة في النشاط الاقتصادي في وطنها الأم تكون عادة أكثر قدرة على المشاركة في اتخاذ القرار.

لذلك سوف نحاول من خلال هذا الفرع القضاء على أهم تلك المعوقات، من أجل وصول الجالية الى الهدف الأسمى وهو المشاركة في الحياة السياسية في الجزائر، و صنع وصياغة السياسة الوطنية، وذلك من خلال ما يلي:

أولا: التحرر من التمييز والفقر تحقيقا للمساواة

يجب مواصلة الجهود لمكافحة الفقر، ذلك أنه يضرب شرائح اجتماعية واسعة، ولعله السبب الرئيسي في الهجرة الجزائرية إلى الخارج خاصة الدول الغنية منها. خاصة في ظل تراجع أنظمة الحماية الاجتماعية، وفي ظل توسع اقتصاد السوق والارتباط بالأسواق الخارجية. فيما يظل الاقتصاد الجزائري بعيدا عن القدرة التنافسية. وعليه من الضروري رسم سياسات تحفيزية لتشجيع المؤسسات الاقتصادية على توظيف وإشراك أفراد الجالية، وكذلك من الضروري مضاعفة الجهود لتمكين الجالية من القيام بمبادرات اقتصادية في إطار المؤسسات الصغيرة أو متوسطة[1].

ويستند مفهوم محاربة الفقر إلى معالجة مسائل الجالية خاصة تلك التي تعيش أوضاعا مزرية في الدول المستقبلة، من خلال الاهتمام بوضع استراتيجيات لمحاربة الفقر. وذلك من خلال حث الحكومة على خلق فرص العمل، وإشراك رجال الأعمال المهاجرين في الحياة الاقتصادية الجزائرية سواءا كان هذا الإشراك عن طريق رؤوس الأموال أن نقل الخبرات.[2].

[1]- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، **المرأة والرجل في العالم –تقرير إحصائي** (بيروت: 2000).

[2]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية البشرية لعام 1994** (بيروت: 1994).

ولتحسين المستوى الاقتصادي للجالية والذي يعتبر كمحفز للمشاركة السياسية، نقترح أربع أهداف متمثلة في[1]:

-**الهدف الأول**: يرمي إلى تحسين نفاذ النساء لعوامل الإنتاج من خلال:

01. نفاذ أفضل إلى التمويلات المصرفية والقروض الخفيفة (المصغرة) وتجنيد الادخار.

02. النفاذ إلى الأمن العقاري في إطار إعادة تنظيم الإصلاح العقاري.

03. تزايد مشاركة الجالية في الأنشطة المدرة للدخل.

-**الهدف الثاني**: يتناول مكافحة البطالة وتدني التشغيل لمحاربة الهجرة واستقطاب الأدمغة المهاجرة، وذلك من خلال تشجيع:

01. تنمية التكوين المهني المؤهل وتكييفه مع احتياجات السوق.

02. الحث على إنشاء المقاولات الصغرى الخاصة بأبناء الجالية في المهجر.

03. تزايد مشاركة عناصر أفراد الجالية في البرامج ذات الكثافة العالية من اليد العاملة.

-**الهدف الثالث**: يرمي إلى تعزيز إنتاجية أفراد الجالية، عبر:

01. محو الأمية الوظيفي، والتكوين المستمر (رسكلاج)، والتأطير المناسب (الإرشاد والتعميم).

02. النفاذ إلى تقنيات وأدوات الإنتاج الملائمة.

03. التشجيع والتوجيه نحو القطاعات الإنتاجية الواعدة، ذات القيمة المضافة العالية.

04. الاستفادة من خبرات ومهارات افراد الجالية من خلال التكنولوجيات الجديدة.

-**الهدف الرابع**: يرمي إلى تحسين النفاذ إلى السوق، عبر السهر على:

01. التكوين في مجال إنشاء وتنظيم وتسيير المقاولات الخفيفة والصغيرة.

02. تعزيز القدرات في مجال الإرشاد من أجل إقامة المشاريع.

03. دعم البحث ورصد التمويلات.

[1]- **الاستراتيجية الوطنية للترقية النسوية 2005-2008** (موريتانيا:2005)، ص ص.20-21.(بتصرف)

ثانيا: تمويل عناصر الجالية الجزائرية الناشطين في السياسة

غالبا ما يذكر الافتقار إلى التمويل والمساهمات العينية لتنظيم حملات تنافسية، من الحواجز الشائعة التي تعيق مشاركة الجالية الجزائرية في السياسة، وغالبا ما يعجز الناشطون السياسيون الجزائريون في الخارج عن تمويل الحملات الانتخابية مثلا ، مما يؤدي إلى إقصائها عن الهياكل الحزبية القائمة والجهات المحترفة، التي تجمع التبرعات ضمن الأحزاب وشبكاتها السياسية، فهي تواجه دائما سلاح المال[1].

وعليه يمكن الحديث عن عنصر المال إلى قصره في خمسة أطراف رئيسية[2]:

01. الدولة: وذلك عن طريق ضبط استخدام المال في الانتخابات، سواء كان ذلك بمعنى مكافحة الرشاوي الانتخابية، وحالات الفساد المالي في إدارة العملية الانتخابية، أي بمعنى مراقبة الإنفاق، تطبيقا للقانون، وليس فقط لتعزيز قدرة الجالية على مواجهة سلاح المال.

02. الجالية الجزائرية: سواء بمعنى البحث عن وسائل غير مالية لمواجهة سلاح المال، أو بمعنى الاعتماد على الذات في تدبير" موازنة واقعية ومعقولة" لخوض الانتخابات. حيث أن اتخاذ قرار الترشح يترتب عليه تبعات مالية – وغيرها- لا يجب التهاون من شأنها.

03. الأحزاب: وخصوصا "المقتدرة" ماليا، بمعنى أن الانتماء الحزبي والالتزام الحزبي يقابله دعم سياسي، وأيضا مالي، يحتاجه المرشح" الحزبي" داخل وخارج الوطن.

04. المجتمع المدني الداخلي والخارجي: ويتسع نطاقه ليشمل الجمعيات الأهلية، كما يشمل اتحادات الاقتصاد والمال(مثل جمعيات رجال ونساء الأعمال، وغرف التجارة...)، حيث أن التزام هذه الهيئات بقضايا الجالية، وجهدها الكبير في التوعية والعمل الفكري والاجتماعي والخيري، وتقديم القروض والمشروعات الصغيرة المدرة للدخل لأفراد الجالية (مثل مشروعات وبرامج الشباب،...).

05. الهيئات المانحة: وأغلبها هيئات دولية(إقليمية أو عالمية، ثنائية أو جماعية...). حيث يحتاج الأمر إلى مناقشة الأطر المشروعة التي تسمح لهذه المنظمات والمبادرات الدولية بان تدعم المترشحين المهاجرين بشكل أكبر من تمويل البرامج التدريبية والأبحاث والمؤتمرات وندوات فكرية. والذي يبرر التفكير في هذا العنصر" الدولي" أمران، أولهما وجود سوابق في تقديم دعم مالي مباشر، وكثير ما يكون في شكل منح – غير مشروطة أيضا- إلى

---

[1]- "ملخص حول تمويل المهاجرين الناشطات في السياسة"، رسالة إطلاق النقاش الإلكتروني، نقلا عن الموقع: http://www.inknopolitics.org/mode/12672(2017/01/12).

[2]- المعهد العالمي للتضامن مع المرأة، **المرأة والنشاط السياسي – ملف خاص** (عمان: 2009)، ص ص 3-5.(بتصرف)

المؤسسات الرسمية مباشرة(مثل الوزارات، والمشروعات العامة...)، وثانيتها تنوع صور الدعم المالي التي يمكن دراستها والتأكد من مشروعيتها وملامتها السياسية والديبلوماسية، مثل الدعم الفني والعيني... .

نستنتج أن سياستنا لتعزيز مشاركة الجالية الجزائرية المقيمة في المهجر، يجب ان تنطلق من الممكن، وليس من المستحيل. فهناك دائما مقترحات عديدة للتطور السياسي، وتشجيع المشاركة السياسية للجالية، بعضها يكون محددا وممكنا، سياسيا وعلميا(مثلا: تطوير وتحسين نظام قيد الناخبين...)، في حين يبدو بعضها مكلفا أو يحتاج إلى جهد اكبر مما يسمح به الواقع(مثلا: تطبيق التصويت الإلكتروني، آو تمويل الدولة للحملة الانتخابية لأفراد الجالية مثلا فقط)، فالمطلوب إذن، هو أن نبدأ بما هو ممكن، وقابل للتحقيق في أسرع وقت وبأقل تكلفة ممكن أن يتحملها المجتمع، حتى نبني على ما يتحقق، ونستطيع التأثير في ميول الجالية وإقناعها بمواطنتها وبالتالي ولوج عالم السياسة خاصة في صورتي التصويت والترشح.[1]

ثالثا: عناصر إستراتيجية تعظيم التحويلات المالية للمهاجرين

يجب على الحكومة الجزائرية أن تكون استباقية أكثر إذا ما أرادت أن تستفيد وتجني فوائد ملموسة من المغتربين وذلك من خلال تطوير إستراتيجية وطنية للنهوض بأوضاع الجالية الجزائرية بالمهجر وتقوية ارتباطها بالجزائر مساهمتها في التنمية من خلال زيادة تحويلاتها المالية وتحويل هذه الأموال إلى مشاريع واستثمارات داخل ارض الوطن تسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، من خلال زيادة الإنتاج والعمالة وتتطلب هذه الإستراتيجية القيام بالعديد من الإصلاحات والتسهيلات لفائدة المقيمين بالخارج لدفعهم على زيادة تحويل أموالهم للبلاد ولتشجيعهم على استثمارها بالجزائر ،وترتكز هده الإستراتيجية بالأساس على عدة عناصر منها:[2]

01- تقوية عمل البنوك الجزائرية:ان المصارف الجزائرية لا تلعب دورا فعالا في عملية تحويل الأموال بسبب قلة عدد فروعها المحلية لهدا يجب انضمام شركات أخرى ومصارف محلية إلى شبكة البريد الجزائري وتوسيع فروع المصارف مستقبلا بهدف خفض الأسعار، وكذلك من اجل تشجيع المغتربين على إيداع مدخراتهم من العملة الصعبة في هذه المؤسسات المالية على غرار ما تفعله المغرب مع مواطنيها في المهجر ،حيث أن السماح لفروع البنوك المحلية للتواجد في الدول التي فيها عدد كبير من العمالة لهذه الدول ،من شانه تحفيز المهاجرين على تحويل مدخراتهم إلى البلد الأصلي، وإنشاء بنوك رعاية للمغتربين لتسهيل عمليات التحويلات النقدية (الهند مثلا)،كما

[1]- محمد نافع ازهر، " الانتخابات النيابية2007، نحو قانون انتخابي"، محاضر جلسات مؤتمر: **مركز القدس للدراسات السياسية**، فلسطين،2005، ص.40.

[2]- امحمد بزارية ونوال ايت سي معمر، مرجع سبق ذكره ،ص 287.

ينبغي على المصارف الجزائرية إيجاد آليات مصرفية ومالية تسمح بتحويل أموال المغتربين إلى تدفقات رأسمالية بحيث تستخدم في خلق تيار نمو دائم ،و تزيد من العرض الداخلي ،و توسيع فرص التوظيف.

02- التحفيزات المالية:من الاستراتيجيات ذات الأهمية البالغة في تحفيز التحويلات المالية، منح الإعفاءات الضريبية والامتيازات والمعاملات التفضيلية لحث المهاجرين على الاستثمار في بلدهم الأصلي.كما تفعل كل من البرازيل وبنغلادش على سبيل المثال والهند التي تمنح امتيازات ضريبية للمغتربين الذين يستخدمون المصارف الهندية للادخار.

03- تقوية المنافسة لخفض التكلفة: تيسير تدفق التحويلات عبر القنوات الرسمية و خفض تكلفة تحويلها، حيث تختلف هذه الأخيرة حسب وسيلة الإرسال، المبلغ المحول قناة التحويل، وقوانين العملة الأجنبية في البلد المستقبل ،حيث بلغ متوسط تكلفة تحويل الأموال من قبل الأفراد عالميا 7.9 بالمائة في سنة 2014 لكل 200دولار،وتصل هذه النسبة إلى 12بالمائة،ويرى البنك الدولي أن ارتفاع كلفة التحويلات التي تفرضها شركات الصرافة على التحويلات المالية يحد من قدرة اقتصادات الدول النامية على الاستفادة من التحويلات لزيادة نموها وضخ الأموال لتحسين البنى التحتية فيها وتطويرها . ومن العوامل التي تساهم في ارتفاع تكاليف التحويلات في بعض الممرات عدم كفاية المنافسة وانعدام الشفافية والعقبات التنظيمية، فكلفة التحويل تعيق تحقيق الفائدة القصوى من توظيف المبالغ المحولة إلى الجهود التنموية

04- طرح أدوات مالية: طرح سندات لاستهداف أموال المغتربين بمبالغ بسيطة وتسويقها في مجتمعات المغتربين ،وذلك لتعبئة مدخراتهم وتعزيز مصادر التمويل لأغراض التنمية، مثل ما قامت به بعض الدول في إصدار سندات تنمية بنية تحتية توفرها فقط للمهاجرين العاملين في الخارج. وهو ما يتم توجيهه للاستثمار المحلي . وقد تزايد الاهتمام في السنوات الأخيرة كعدد الدول التي تتوجه إلى مواطنيها المغتربين لتدبير سيولة مالية من خلال تسويق (سندات شتات) التي تمثل إستراتيجية تمويل كانت الهند من اكبر روادها. وحققت نجاحا كبيرا .حيث انتشلت أموال المغتربين الهند من أزمة ميزان المدفوعات عندما جمعت 4.2 مليار دولار عام 1998م لتعويض اثر ما فرض عليها من عقوبات دولية، كما اصدر البنك المركزي في البرازيل عام 2001م سندات بقيمة 300مليون دولار مدعومة بتحويلات مستقبلية من العمال البرازيليين في اليابان.

05- مكاتب البريد: تقوية دور مكاتب البريد عن طريق تحسين ربطها بشبكة الانترنت وزيادة قدرتها التقنية وموارها النقدية والتشجيع على عرض مجموعة اكبر من منتجات الادخار للاختيار بينها.

06- تعزيز الابتكارات المالية: تنويع المنتجات البنكية لكي تتناسب مع المغتربين حيث ان الكثير من البلدان ادرجت منتجات التحويلات المالية الى السياسات الوطنية المتعلقة بالاشتمال المالي ،ففي الإستراتيجية الوطنية الهندية للاشتمال المالي تعرض مصارف هندية عديدة في القطاع العام فتح حسابات معفاة من الرسوم لإجراء التحويلات المالية، وتشير الخطة الانمائية الفلبينية 2011-2016 صراحة الى ضرورة تعزيز الاشتمال المالي وتيسير اجراءات التحويلات المالية داخل البلد ومن الخارج.[1]

07- خلق بيئة مواتية: لا بد على واضعي السياسات وصانعي القرار في الجزائر من وضع سياسات تخلق بيئة مواتية تشجع المغتربين الجزائريين على تحويل الأموال إلى الاقتصاد الجزائري ،كما يجب وضع سياسات تحفز التحويلات الاستثمارية بدلا من مجرد تحويلات لغرض الاستهلاك.

08- فتح مكاتب الصرافة: إن تأخر صدور قانون أو تشريع يسمح بإنشاء مكاتب صرافة وتنظيمها انعكس سلبا على تدفق تحويلات المغتربين والعاملين بالخارج عبر القنوات الرسمية ،فإنشاء هذه المكاتب يمكن من القضاء على السوق السوداء التي تتميز بالعشوائية وعدم الشفافية ، كما يمكن أن يساهم في زيادة تدفق التحويل عبرها.

09- العمل على دعم الهيئات التابعة للحكومة الجزائرية في الخارج والتي من مهامها متابعة العمالة المهاجرة في دول الاستقبال لحل المشكلات والصعوبات التي تواجهها ويمكن لهذه الهيئات القيام بدور خدمي آخر كالترويج لأسهم المشروعات الاستثمارية التي تطرح في البلاد.

10- تحقيق التوافق بين أنظمة المصارف وأنظمة الاتصالات لتمكين المصارف من المشاركة في إجراءات التحويلات المالية النقالة.

11- تنظيم هجرة العمالة الجزائرية إلى دول المهجر، والارتقاء بنوعيتها وتزويدها بالخبرات والمؤهلات المطلوبة في سوق العمل، وذلك من خلال عقد دورات تدريبية وتقديم برامج تنموية تستهدف تغطية متطلبات السوق، وفتح أسواق جديدة للهجرة.[2]

من خلال ما سبق التطرق إليه يمكن القول أن الحكومة الجزائرية تدرك في هذا الوقت التحدي الذي تواجهه، لذا وجب عليها بذل المزيد من الجهد في سبيل زيادة حجم التحويلات المالية من الخارج ،حيث عليها

[1]- مرجع نفسه ،ص 288.

[2]-Yves charbit , SergeFeld , "Les Migrations Internationales et les Transferts de Ressources Vers Les Populations Des Pays En Développement" , **Mondes en Développement**,2008,Vol36, n°142,(2008),p75.

من الآن فصاعدا أن تنظم بشكل منهجي إدارة ودعم المغتربين من خلال توفير الفرص والتسهيلات الاستثمارية في البلاد ،وما يعنيه ذلك من إنشاء نصوص تشريعية و مناخ جذب يخلق ثقة بين البنوك والمغتربين. وقد يعني هذا تعزيز ودعم المؤسسات المحلية وخاصة المهتمة بعمليات تحويل هذه الأموال، ويتأكد هذا الأمر إذا ما علمنا أن نسبة كبيرة من الأموال التي يحولها المهاجرون تذهب في تكاليف التحويل وتستفيد منها شركات التحويل، وهي نسبة مرتفعة جدا، لذا على الدولة مراجعة سياساتها تجاه شركات تحويل الأموال، واستخدام نظام ضريبي يخفف من المخاطر الكامنة وراء تحويل الأموال، وخلق حوافز لاستفادة المصارف المحلية من التحويل.

الفرع الثاني: تفعيل المشاركة السياسية للجالية الجزائرية على المستوى الاجتماعي

نظرا للأهمية التي يكتسبها الجانب الاجتماعي في حياة الجالية، ومدى قدرته على تفعيل دورها في الحياة السياسية، سوف نحاول معالجة هذا الفرع في النقاط التالية:

أولا– التنشئة السياسية والثقافة الاجتماعية:

لا تعد قضية التنشئة السياسية مطلبا علميا أكاديميا فحسب، بل تمثل ضرورة علمية يفرضها الواقع الاجتماعي والسياسي ذاته، وتتطلبها عملية التنمية القومية بصفة عامة، والتنمية السياسية بوجه خاص. والتي تتطلب هي الأخرى مزيدا من الوعي السياسي، ونضجا في القدرات السياسية لأعضاء المجتمع ومؤسساته، ويتحقق هذا كله من خلال تغيير أو تعديل نسق الثقافة السياسية السائدة، أو تطوير ثقافة سياسية جديدة تتلاءم مع معطيات العصر ومتطلبات التنمية والتغيير، أي عن طريق تنشئة أعضاء المجتمع سياسيا، وإعدادهم للمواطنة الصالحة، من اجل إشراكهم في ديناميكيات التغيير والتنمية المنشودة، وذلك من خلال وكالات التنشئة ومؤسساتها وفاعليتها المختلفة، وفي ضوء نسق إيديولوجي تقدمي ملائم يتوافق مع السياق الاجتماعي، والنسق الثقافي للمجتمع، ويوفر في الوقت نفسه الحد الأدنى من الاتفاق القيمي من شأنه الإسهام في إنجاح جهود التعبئة الاجتماعية، بما تنطوي عليه من توجهات وأفكار يسهل تقبلها والسلوك على هديها.

وقد يحدث التغيير في الثقافة السياسية، نتيجة عملية التعبئة الاجتماعية، التي تشير في أحد جوانبها إلى تفويض أنماط، التنشئة الأولية وأنساق القيم التقليدية، مع تعريض أفراد المجتمع(سواءا داخل او خارج الوطن) لأنماط جديدة من التنشئة وتلقنهم قيما سياسية حديثة[1].

[1]– عبد الحليم الزيات السيد، مرجع سبق ذكره، ص9.

ويشار إلى **الوعي السياسي** بوصفه حالة ذهنية، تتمثل في إدراك الإنسان للعالم على نحو عقلي أو وجداني، وتأسيسا على هذا يتجلى الوعي الإنساني في صور شتى تتباين بتباين المجال المدرك أو موضوع الوعي، حيث يعرف الإنسان أشكالا متنوعة من الوعي هو الحالة التي يتمثل فيها الفرد أو الأفراد المجتمع قضايا الحياة السياسية بأبعادها المختلفة، ويتخذون من هذه القضايا موقفا معرفيا ووجدانيا في الآن الواحد.[1]

كما **يعرف الوعي** السياسي للجالية بأنه" مجموعة من القيم والاتجاهات والمبادئ السياسية التي تتيح للجالية أن تشارك مشاركة فعالة في أوضاع مجتمعها ومشكلاته، تحللها وتحكم عليها وتحدد موقفها منها، وتدفعه إلى التحرك من أجل تطويره وتغييره"[2].

ولن تتحصل الجالية عن القدر الكافي من الوعي السياسي، إلا من خلال اكتسابها وحصولها على المعرفة السياسية، إذ من خلالها تكتسب الجالية المعارف والمعلومات الخاصة، بالحياة السياسية والنظام السياسي القائم، وقضايا وطنها الأم، والتحديات التي تواجهه، والطموحات السائدة اليوم عندها.[3]

إنه وفي ظل توافر كل الشروط السابقة الذكر سوف نتجاوز عقبة الهوة بين أفراد الجيل الثاني والثالث من المهاجرين ووطنهم الأصلي، والتي تحول دون المشاركة السياسية للجالية الجزائرية ،وهو ما يعكس ويفسر تدنى مستوى المشاركة لدى أفراد الجالية الجزائرية في فرنسا من خلال الانتخابات التشريعية 2012/2007.

ثانيا: ضرورة التعجيل في تطبيق إجراءات منح حصص السكنات للمهاجرين

من الضروري تخصيص حصص خاصة بالمهاجرين الجزائريين المقيمين بالمهجر عبر كامل التراب الوطني من خلال إشراك المرقيين العقاريين في العملية والإشراف عليها بأسعار معقولة ،وهذا من شانه أن يدعم الشعور بالانتماء إلى الوطن ويشجع إقبالهم إلى ارض الوطن .بالإضافة إلى تنظيم صالونات ومنتديات لتعريف المهاجرين بمختلف صيغ شراء السكنات في الجزائر خاصة من طرف الجالية الجزائرية في فرنسا.

---

[1]- أسعد وطفة علي، "التحديات السياسية والاجتماعية في الكويت والوطن العربي"، **مجلة عالم الفكر**،2003، المجلد 21، العدد3،(مارس2003)،ص.70.

[2]- حسين اللقاني أحمد، الجمل علي، **معجم المصطلحات التربوية: المعرفة في المناهج وطرق التدريس**(القاهرة: عالم الكتب،1997)، ص204.

[3]- وديع العزعزي ، "**دور وسائل الإعلام في تشكيل الوعي السياسي للشباب اليمني – دراسة ميدانية على طلبة الجامعات**"، "جامعة صنعاء، ص8، متوفرة على الموقع: www.paffactory.com .(25-12-2017).

ثالثا:ربط الكفاءات الجزائرية المهاجرة بمجتمعها الأصلي ومحاولة الاستفادة منها:

ليس من الصعب إعداد إستراتيجية هادفة في هذا المجال، تكون بعيدة كل البعد عن سياسة الوعود، وقوامها الإرادة الصادقة لصانع القرار في الجزائر، وتعبر عن نية حقيقية في إشراك هذه الفئة من المواطنين، ولكن ما هو صعب حقا هو آليات إعادة الثقة بين النظام والنخبة من الكفاءات الوطنية المهاجرة، هذه الثقة التي ستكون مفتاح نجاح أي أجراء ستقوم به الدولة في سبيل الاستفادة من هذه الكفاءات.[1]لهذا سنكتفي بتقديم اقتراحات على مستوى جوانب عدة نراها كفيلة بتحقيق اكبر قدر ممكن من الفائدة في تحقيق تنمية شاملة، بمشاركة الأدمغة الجزائرية بالمهجر سواء عن طريق العودة أو من أماكن تواجدهم، ومن بين هذه الاقتراحات:

01- **على مستوى الإعلام والتحسيس:**

مهما كانت السياسات المتبعة والإجراءات المتخذة من طرف الدولة بهدف استقطاب كفاءاتها المهاجرة، فإنها تؤتي ثمارها ما لم تكن متوجة بحملة إعلامية تضمن وصول هذه الإجراءات إلى الفئات المستهدفة من الأدمغة والإطارات بالخارج، على أن تكون وفق إستراتيجية محكمة للإعلام والاتصال تشارك فيها الوسائل السمعية البصرية، و الصحافة المكتوبة، وشبكة الانترنت، بالإضافة إلى مختلف الجمعيات بالخارج، كجمعية الكفاءات الجزائرية بالخارج التي تم تأسيسها من طرف مجموعة من الكفاءات و الإطارات المقيمة بالمهجر تضم حوالي 1500عضو، وقد تتوسع مستقبلا حسب تصريح نائب رئيسها في مقابلة ليومية الفجر، إذ أن توظيف مثل هذه الجمعيات يحقق إشهارا للامتيازات المتاحة و الفرص المتوفرة لمن يرغب في العودة إلى الوطن، خاصة الإطارات التي يمكن أن تلعب دورا فعالا في عجلة التنمية بالجزائر.

02- **على المستوى العلمي والأكاديمي:**

العمل على تحريك دافعية البحث العلمي لدى باحثينا و ربط المشاريع البحثية بأهداف المجتمع مما يعطي للباحث قيمته الحقيقية في المجتمع من خلال المشاركة في حل مشاكله في ميدان اختصاصه، وينمي لديه درجة الثقة في نفسه من جهة وفي مجتمعه من جهة ثانية، وخلق جو من المنافسة تظهر من خلاله القدرات و الطاقات الكامنة لدى المهتمين بالبحث العلمي مع إقرار جوائز مغرية تخص أحسن بحث علمي يعتمد في تقييمه هيئة مستقلة تتكون من نخبة من الأساتذة والباحثين من مختلف المعاهد والجامعات، ثم ترشيد الهجرة من اجل الدراسة

[1]- احمد منيسي ،**الجالية العربية في دول المهجر: الدور و اليات تفعيله** ، ط1(ابو ظبي: مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، 2014) ، ص ص 17،18.

إلى الخارج عن طريق آليات صارمة تضمن عودتهم مقابل الأموال العمومية التي صرفت من اجل تكوينهم بالخارج طالما أننا لا نستطيع الاستغناء عن هذه الظاهرة في ترقية ملكة العلم والمعرفة لدى كفاءاتنا الوطنية[1]. ثم زيادة الإنفاق على البحث العلمي مع ترشيد هذه العملية من اجل فتح آفاق جديدة لدى العاملين في مجال البحث العلمي، هذه الزيادة في النفقات ستؤدي إلى توفير الإمكانيات اللازمة للباحث من اجل إتمام بحثه و التوسع فيه و يساعد أيضا على تامين البنية التحتية الأزمة للبحث العلمي، بدل التوجه لمراكز البحث الخارجية المتوفرة على احدث الوسائل، مع الاهتمام بفتح مراكز بحوث وطنية التي تستقطب الكثير من الباحثين الجزائريين بالمهجر، عملا بالتجربتين الليبية والكويتية: حيث استطاعت الكويت بعد إنشاء معهد الكويت للأبحاث العلمية من الاستفادة من مساهمات كفاءاتها المهاجرة، أما ليبيا فقد استقطبت عدد محدود من علمائها بالمهجر بعد إنشاء المعهد الإنمائي العربي.

بالإضافة إلى تقوية العلاقة بين الكفاءات الوطنية المهاجرة و المجتمع عن طريق إنشاء قواعد بيانات منظمة للعقول الجزائرية بالمهجر كما ونوعا، والعمل على تأسيس آليات للتواصل معهم دوريا سواء عن طرق اللقاءات والمؤتمرات او عن طرق وسائل الاتصال الحديثة و المختلفة. [2]

03- على المستوى المادي والمهني:

لا شك ان الوضع الاجتماعي الجيد للكفاءات عموما وللباحث على وجه الخصوص يزيد من جاذبية البيئة الداخلية لهؤلاء، بدءا بالتحفيز المتعلق بالراتب وأنظمة الترقي والفرص الممنوحة في المجال الوظيفي بشكل يحاكي الإغراءات التي توفرها الدول الجاذبة للكفاءات، وهي كلها عوامل تساعد على توفير الحد الأدنى من الاستقرار النفسي و الذهني للباحثين و منحهم حرية التحرك و التنقل و الاتصال، بمعزل عن العوامل السياسية.

فالمبادرات التي تصدر من قبل الدولة في هذا المجال تعكس الإرادة الصادقة من اجل التكفل بهذه العينة من المهاجرين، وهو ما يخلق لديهم قدرا من الثقة في القيادات الوطنية، قد تكون كافية للتأثير في عديد الكفاءات في الخارج من الجزائريين.

---

[1]- عماد أحمد البرغوثي، محمود أحمد أبوسمرة،"مشكلات البحث العلمي في العالم العربي"،**مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإنسانية**، 2007، المجلد15،العدد2،(جوان:2007)،ص133 .

[2]- سنوسي شيخاوي، مرجع سبق ذكره، ص 168.

04- على المستوى الإداري والتنظيمي:

العمل على إزالة كل العوائق الإدارية والتنظيمية التي من شانها الزيادة في تفاقم الظاهرة ونذكر منها على وجه الخصوص:

- إعفاء الكفاءات الوطنية من الخدمة العسكرية، خاصة أولئك الذين يزاولون مهامهم في مجال البحث العلمي، لان ذلك يساعد على عودتهم إذا كانوا خارج الوطن، ويسهل حركتهم في إطار التبادل المعرفي بالنسبة لمن هم داخل الوطن عند المشاركة في الملتقيات و المؤتمرات الدولية، على ان يكون ذلك عن طريق نصوص تشريعية تزيد من ثقة الكفاءات المهاجرة في موقف الدولة للاهتمام بهم.
- تذليل كل الصعوبات الإدارية البيروقراطية، التي من شانها إعاقة أي نشاط في مجال البحث و التطوير العلمي.

إعطاء صفة الأولوية في السكن و العمل للكفاءات الوطنية التي ترغب في العودة إلى الوطن و توفير الظروف المادية و المعنوية من اجل تسهيل عملية الاندماج والتكيف مع متطلبات البيئة الجديدة.[1]

إن التعامل الجاد المطلوب مع هذه القضية، يفرض العمل على مستويين، أولهما الحد من ظاهرة هجرة الكفاءات الجزائرية و إزالة العقبات التي تواجهها داخل وطنها، و معالجة المشكلات التي تعترض مسيرتها العلمية، عبر إجراءات عملية عديدة. وثانيتها، يجب ان تكون هناك إستراتيجية وخطط واضحة للاستفادة من العقول الجزائرية المهاجرة. وثمة أولويات مهمة في هذا الصدد، أبرزها ما يلي:

- ✓ إجراء مسح شامل لإعداد الكفاءات الجزائية المهاجرة بهدف التعرف على حجمها و مواقعها وميادين اختصاصاتها و ارتباطاتها وظروف عملها.
- ✓ وضع برامج وطنية لمواجهة هجرة العقول وإنشاء مراكز للبحوث التنموية والعلمية والتعاون مع الهيئات الدولية و الإقليمية المعنية بإصدار الوثائق و الأنظمة التي تنظم أوضاع المهاجرين من العلماء أصحاب الكفاءات.
- ✓ حث الحكومة الجزائرية على تكوين الجمعيات والروابط لاستيعاب أصحاب الكفاءات المهاجرة من بلدهم وإزالة العوائق التي تعوق ربطهم بوطنهم، ومنحهم الحوافز المادية وتسهيل إجراءات عودتهم إلى وطنهم الأم للمشاركة في عملية التنمية و التحديث.
- ✓ الحث على الاستمرار في تنظيم مؤتمرات للمغتربين الجزائريين، وطلب مساعداتهم والاستفادة من خبراتهم، سواء في ميادين نقل التكنولوجيا أو المشاركة في تنفيذ المشروعات.

[1]- مرجع نفسه .ص172.

- ✓ احترام الحريات الأكاديمية وصيانتها، وهذا الموضوع له صلة وطيدة باحترام حقوق الإنسان وخضوع الدولة والأفراد للقانون، وذلك بإعطاء أعضاء الهيئات الأكاديمية والعلمية حرية الوصول إلى المعلومات و تبادل الأفكار والدراسات والبحوث واستعمال مختلفة وسائل التطور الحديثة من دون تعقيد أو حواجز وصولا إلى خير المجتمع الإنساني.
- ✓ إعادة النظر جذريا في سلم الأجور و الرواتب التي تمنح للكفاءات العلمية الجزائرية، وتقديم حوافز مادية لهم.

رابعا: ضرورة خفض أسعار الخطوط الجوية والبحرية الجزائرية:

ضرورة تطبيق سياسة خفض أسعار الخطوط الجوية مما يؤدي بطبيعة الحال خصوصا وان الجالية الجزائرية المقيمة في فرنسا تعد بالملايين مما يعني توافد الملايين من المهاجرين إلى الجزائر سيكون ورقة رابحة للخطوط الجوية الجزائرية .مما سيخلق التنافس حتما مع الخطوط الجوية الأخرى. كذلك ضرورة تخصيص عروض لصالح العائلات مع الأخذ بعين الاعتبار أصحاب الدخل المحدود إلى جانب الطلبة والأطفال.[1]

المطلب الثالث: إدماج مفهومي الهجرة والجالية وإزالة كافة العقبات على المستوى الثقافي والإعلامي

إن رفع العقبات عن الجالية آمر لا مفر منه، ذلك أن ممارسة الجالية لدورها في حياة المجتمع ضرورة وطنية وقومية وإنسانية. ولتعزيز التنمية الإنسانية لا بد من ايلاء اهتمام خاص بعدد من القيم التي تدفع بالتنمية إلى الأمام، مثل مراعاة حقوق الجالية واحتياجاتها. وستظل حقوق المواطنة و الحقوق السياسية ناقصة نقصانا فاضحا إذا لم تشمل فئة المهاجرين، في الممارسة الفعلية لا في النصوص القانونية فقط. كما أن قراءة بسيطة للحكم الصالح حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يلاحظ انه يتركز فضلا عن المشاركة والشفافية و المساءلة والمساواة، حيث يتاح للجاليات الفرص لتحسين رفاهيتهم وحمايته.

سنتناول ضمن هذا المطلب الفرعيين المواليين:

[1]- مرجع نفسه.ص174.

الفرع الأول: تفعيل المشاركة السياسية للجالية الجزائرية على المستوى الثقافي

قد يبدو الحديث عن التنمية الثقافية للجالية الجزائرية ضربا من الرفاهية، في مجتمع مازال الحديث فيه عن الثقافة ذاتها، هو حديث المرفهين الذين اكتملت أو قاربت على الاكتمال احتياجاتهم التعليمية، والصحية، والسكنية، والتموينية...الخ، ووجدوا من فائض الوقت والمال متسعا للحديث عن الثقافة ومصادرها وآلياتها.

ذلك أن الثقافة بالمفهوم الشائع عنها في دول العالم الثالث، ليست هي الشغل الشاغل للإنسان والحكومات، رغم إدراك أهميتها واستيعاب ضرورة وجودها على قمة الأولويات للمجتمع والفرد. لكن الواقع العملي يشير إلى تقهقر مكانها إلى آخر قائمة الأولويات التي تتصدرها اهتمامات من نوع آخر، تستهلك طاقة الفرد من ناحية، وميزانيات الحكومات من ناحية أخرى. آلا إن هذا لا يمنع أن نقترح مجموعة من الاقتراحات من شأنها النهوض بالواقع الثقافي للجالية ، والذي بدوره يؤثر بالسلب أو الإيجاب على واقع المشاركة السياسية لجاليتنا في المهجر.

أولا: إعادة الاعتبار للغة العربية لأبناء الجالية الجزائرية في فرنسا

على الجالية من خلال نوابها في المجلس الشعبي الوطني تحسيس وزير التربية بضرورة بناء مدارس جديدة من اجل تخفيف الاكتظاظ على المدارس القليلة الموجودة في المقاطعات الفرنسية. مع ضرورة الحصول على الدعم اللازم لتجسيد مشروع بناء أكمالية وثانوية بعد الحصول على الدعم على الاعتماد من طرف السلطات المحلية، ذلك أن هذا الصرح التعليمي الهام بإمكانه أن يستوعب مليون ونصف مليون تلميذ وهو المشروع الأول في فرنسا.

وعلى الدولة الجزائرية استغلال هذه الفرصة لضمان تدريس اللغة العربية لأبناء المهجر وفقا للبرامج التربوية المنتهجة في الجزائر، حيث انه اذا تم ذلك فسيكون مكسبا حقيقا لأبناء الجالية الجزائرية من اجل ترسيخ اللغة العربية، مما يضفي لها الطابع الاستعجالي، بحيث أنها تفيد في زرع الروح الوطنية و ترسيخ الثوابت و المقومات وربط أفراد الجالية بالوطن الأم من خلال تعلم تاريخ الجزائر وجعل النشيد الوطني والعلم الوطني والكتاب الابتدائي متداولا بين أفراد جاليتنا بالخارج.[1] وكذلك الاستفادة من قدرات الجامعات الافتراضية المعنية بشؤون تعليم اللغة العربية، وتخصيص منح دراسية لأبناء المهجر للدراسة في الجامعات العربية، وكذلك في جامعات بلدان الإقامة.

[1]- ايمان بن مدي ،مرجع سبق ذكره.ص04.

ثانيا: إحياء الثقافة الجزائرية لدى أفراد الجالية الجزائرية في فرنسا

إن ضعف وعي الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج بحقوقها ومسؤولياتها السياسية يعبر عنه ويظهر من خلال عدم مشاركتها في التصويت في الانتخابات التشريعية 2012/2007، لذلك فالمطلوب هو العمل على نشر الوعي في صفوف افرد الجالية لإفهامهم وإقناعهم بحقوقهم ومسؤولياتهم السياسية من اجل ممارستها بكل حرية و قناعة بأنهم يجب أن يمارسوا هذا الحق لأنهم يملكونه حقيقة، وليس بدوافع أخرى. إن قضية الجالية سياسيا لا تحمل وجهاً واحداً، إنما هي قضية هوية وطنية، قضية متشابكة معقدة تتصل بكل المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية وغيرها، لذلك إن اقتراح إستراتيجية لتفعيل المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في الخارج لابد أن تشتمل على الجوانب الثقافية باعتبار أن المشاركة السياسية ما هي إلا ثقافة سياسية وقانونية انعكست في فعل المشاركة .[1]

أما في ما يخص الثقافة والفكر و الانفتاح على الآخر فيجب الدعوة إلى تكوين جمعيات ومنظمات جزائرية تضم المفكرين والمثقفين والإعلاميين والأدباء، وتكون إطارا يجمعهم ومنطلقا لإعداد برامج عمل قابلة للتنفيذ على أرض الواقع، ودعم المغتربين الجزائريين في عملهم على المشاركة الفاعلة في الحياة العامة بمجتمع الإقامة، والانخراط في الجمعيات والمنظمات والنقابات المهنية والتعريف بتاريخ الجزائر وإرثها الحضاري والثقافي والعمل على استغلال منابر الإعلام ووسائل الاتصال الحديثة لمزيد من التعريف بالموروث الثقافي والقيم الإنسانية وطرح القضايا الجزائرية والدفاع عن الحقوق المشروعة، وتكثيف اللقاءات ذات البعد الحضاري والثقافي، وإقامة أيام جزائرية في فرنسا تتخللها معارض وندوات للتعريف بالحضارة العربية الإسلامية وثقافتها وإنشاء مراكز ثقافية عربية في فرنسا على غرار معهد العالم العربي في باريس، وكذلك إعادة الاعتبار للمركز الثقافي الجزائري والذي يشهد حالة من السبات وأهمية بعث الروح فيه من خلال مختلف النشاطات للترويج للبلاد سياحيا واقتصاديا وحتى هويتيا .[2]

ثالثا: تفعيل القطاع السياحي في الجزائر من اجل استقطاب أفراد الجالية الجزائرية في الخارج

لا يمكن تحقيق سياسة سياحية إلا من خلال المساندة الفعلية للسلطات العمومية من أجل ترويج النشاطات السياحية الجزائرية وتنميتها، وبوضع أدوات تنفيذ قادرة على ضمان أحسن تأطير وتنظيم للقطاع لجلب المستثمرين والمتعاملين الذين ينشطون في مجال السياحة، ولأجل ذلك كله وضعت الدولة الجزائرية مجموعة من

[1]- تقرير التنمية الإنسانية للعام2002 ،**خلق فرص للأجيال القادمة ،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي**.(2000).

[2]- مجيد ذ، مرجع سبق ذكره، ص04.

الإجراءات تمثلت في تدابير متخذة لدعم الاستثمار السياحي، وأخرى لدعم التكوين وثالثا تدابير لدعم الترويج السياحي، والتي سنوردها في:

- ✓ الشروع في دراسة لتحديد وإعادة التشكيل لمناطق التوسع والمواقع السياحية.
- ✓ تدعيم الوكالة الوطنية للتنمية السياحية (ANDT)، بالوسائل المادية، البشرية والمالية، التي تمكنها من القيام بجميع المهام الموكلة إليها.
- ✓ تشجيع إنشاء بنوك متخصصة في تمويل الاستثمار السياحي والتي يمكن أن تنشئها المؤسسات العمومية الاقتصادية السياحية، شركات التأمين، البنوك، المتعاملون الخواص و شركات النقل...الخ، بالإضافة إلى تخفيض نسبة الفائدة، كإجراء ، إضافي لتشجيع وتحفيز الاستثمارات.[1]
- ✓ العمل على تشجيع إنشاء معاهد خاصة للتكوين السياحي، وذلك عن طريق إجراءات تحفيزية جبائية وجمركية، من خلال برامج الدعم والترقية.
- ✓ إعداد برنامج للتبادل وتحسين المستوى مع معاهد دولية متخصصة في التكوين.
- ✓ مواصلة عمليات التقييس والتنظيم ومراقبة النشاطات والمهن في قطاع السياحة من خلال تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية التي تحكم تلك النشاطات والمهن.
- ✓ توعية المتعاملين باللجوء إلى نظام منح شهادات النوعية المعتمد في العالم، والمعمول به في ميدان السياحة المستدامة.
- ✓ تحسين محيط السياحة، وذلك بالتطبيق الصارم للإجراءات والقواعد المتعلقة بالنظافة العمومية، حماية الصحة، حماية المستهلك، حماية الموارد الطبيعية والتراث، أمن الأشخاص والممتلكات، تسهيل الإجراءات الإدارية للدخول إلى الجزائر، وكذا تنقل السياح.
- ✓ فتح مكاتب صرف دائمة بالتشاور مع القطاع البنكي على مستوى الموانئ، المطارات مراكز الحدود، والفنادق المصنفة، والشوارع الرئيسية للمدن السياحية، وذلك حتى في أيام نهاية الأسبوع. تطبيق إجراءات تهدف إلى تعميم نظام الدفع ببطاقة القرض.
- ✓ تعريف افراد الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج بفرص وإمكانيات قضاء العطل داخل الوطن

[1]- غوتي بومدين زياني ، "**مكانة السياحة في ظل المعطيات الاقتصادية والعالمية الجديدة**"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد و التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر،2000 ،ص 156.

- ✓ السعي إلى تكثيف تنظيم الرحلات الاستكشافية لصالح وسائل الإعلام الوطنية والدولية للتعريف بمؤهلات السياحة بالجزائر وآفاقها.
- ✓ المشاركة في أكبر التظاهرات والمواعيد السياحية العالمية التي تحضرها العديد من وسائل الإعلام الدولية.[1]
- ✓ المساهمة في تنظيم بعض الأحداث السياحية بداخل الوطن واستغلالها إعلاميا وفي مجال الاتصال السياحي.
- ✓ تصميم وإنجاز دعائم إعلامية وترقويه والعمل على تقريبها من المواصفات والتقنيات الاتصالية الحديثة، وتوسيع توزيعها في داخل وخارج الوطن
- ✓ دعم الحركة الجمعوية حتى تكون امتداد للعمل الاتصالي المحلي السياحي.
- ✓ تكثيف كما ونوعا المشاركة الفعالة للسياحة الجزائرية في المحافل، والتظاهرات الدولية المخصصة.
- ✓ المساهمة في تنظيم تظاهرات وأحداث سياحية ذات خصوصية عالمية بالجزائر.
- ✓ العمل على إنجاز دعائم إعلامية محلية مثل لدليل السياحي المحلي والخرائط التي تدل على وجود المعالم السياحية والثقافية.
- ✓ دعم الأعياد المحلية والتظاهرات الثقافية كعنصر لجلب اهتمام السياح و وسائل الإعلام قصد تمرير الرسائل المرغوب فيها.
- ✓ تكثيف المشاركة في المعارض المتخصصة في الخارج وتدعيم التظاهرات الترويجية المنظمة في الجزائر :يجب التركيز هنا على المشاركات في التظاهرات الدولية، وخاصة في الدول الموفدة للسياح، لإعطاء صورة عن الجزائر الجديدة، وعليه يقترح تكثيف مشاركة الجزائر في المعارض السياحية الأوروبية، خاصة بفرنسا، إسبانيا، ألمانيا، بلجيكا و هولندا.
- ✓ إرساء ثقافة سياحية لدى المجتمع الجزائري لتشجيع السياحة الداخلية من جهة، ومن أجل إيجاد توافق بين السواح المحليين والأجانب من جهة أخرى.
- ✓ يجب على الدولة الاهتمام بالبنى التحتية وتحديثها خصوصا الطرق، المطارات والسكك الحديدية...الخ[2].

الفرع الثاني: تفعيل المشاركة السياسية للجالية الجزائرية على المستوى الإعلامي

يتطلب تفعيل دور الجالية الجزائرية في فرنسا، من حيث الأولوية المركزية، ضرورة أن تكون هناك إستراتيجية إعلامية جزائرية لدعم الجالية . فالإعلام له دور مهم جدًا في العصر الحالي الذي يطلق عليه عصر ثورة المعلومات

[1]- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، **مساهمة من أجل إعادة تحديد السياسة السياحية الوطنية**(الجزائر: دورة 16 نوفمبر2000).ص42.

[2]- عز الدين محمدي ، "**التطور السياحي في الجزائر**"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد و التسيير جامعة الجزائر، الجزائر،2003 ،ص111

والاتصالات .ويمكن لهذه الإستراتيجية أن تقوم بدور حيوي في ربط هذه الجاليات بقضايا العالم العربي كما يمكن لهذه الإستراتيجية تعزيز الهوية الجزائرية لأبناء هذه الجالية، من خلال البرامج التي تعرفهم بالثقافة العربية الإسلامية الجزائرية.

ويمكن لهذه الإستراتيجية أن تدعم الروابط بين تلك الجالية و البلد الأصلي (الجزائر)، ويجب أن ترتكز هذه الإستراتيجية على تحقيق عدة أهداف أساسية أبرزها:

- **تفعيل دور الإعلام الوطني لترسيخ ثقافة المواطنة للجالية الجزائرية**

لقد أدى تطور وسائل الاتصال بالشكل الذي نشاهده اليوم، إلى نشوء ظاهرة الاتصال الجماهري، وأصبحت هذه الظاهرة محط أنظار نخبة من الدارسين، تعكس اهتمامهم بهذه الوسائل، وبآثارها الاجتماعية التي تنجم عن اتصال مجموعة من العاملين المدربين، الذين يعملون في مؤسسة إعلامية بجماهير غفيرة من الناس داخل البلاد أو خارجها، بوساطة و سائل الاتصال الجماهيري، ووسائل الاتصال الجماهيري في الواقع، إنما هي آلات مساعدة تزيد من قدرة المرسل على الاتصال بالآخرين عبر مسافات شاسعة[1] و بوصفها أدوات وأساليب حديثة، تستخدم لتحقيق أهداف مختلفة اجتماعية وسياسية وإيديولوجية وثقافية، بالعمل على خلق الاتجاهات وتسريب القيم الثقافية وتوجيه وتعبئة للرأي العام، وهذا الأخير يتأثر بدرجة كبيرة بجودة وسائل الاتصال وتشعبها، ومن ثم فإن التمكن من وسائل الاتصالات شرط مهم لصناعة الرأي العام، كما أنه يتأثر بالفئة المجتمعية التي تنتج هذا الرأي من حيث مستوى علمها وثقافتها ورشدها، فالرأي العام يعدّ في غالبه ابن بيئته، فالرأي العام الذي يسود هو ما كان متآلفا أو متجانسا مع النسق الفكري العام للوحدة الاجتماعية المعنية بهذا الرأي[2]، وعليه فإن أهم ما ميز دورها إنما هو نقل ثقافة الممارسة الديمقراطية من الدول المتقدمة إلى بقية العالم. وعلى هذا الأساس أضحى من الضروري تفعيل دور و سائل الإعلام المحلية في مجابهة وسائل الإعلام الأجنبية، والاعتماد عليها لتوعية المواطنين داخل وخارج الوطن بقيم وثقافة المواطنة على نحو يجعل من الممكن تحقيق تطور متناغم يؤلف بين الأصالة والحداثة، بين خصوصيات المجتمع المحلي والمؤثرات والحتميات التي تتطلبها وتفرضها تحديات التغيير العالمية، بين وعي بالذات الخاصة، النابعة من الشعور بالكيان الذاتي المتفرد والمميز، وبين الذوبان في متطلبات العولمة، بمؤشرات تعكس الأنا الغربي، بكل مواصفاته وخصائصه الفكرية والعقلية والحسية.

[1]- عصام سليمان الموسى، **المدخل في الاتصال الجماهيري**، ط2 (الأردن: مكتبة الجامعة، 2005)، ص 31.

[2]- عبد الرزاق محمد الدليمي، **علوم الاتصال في القرن الحادي والعشرين**(عمان: اليازوري، 2011)،ص225 .

تكمن أهمية وسائل الإعلام الوطنية في اعتبارها وسيلة لنشر ثقافة المواطنة في المجتمع، ولدى الجالية الجزائرية بصفة خاصة، من خلال تنمية الوعي السياسي والقانوني والمهارات الحياتية لدى الجالية وواجب عضويتها في مؤسسات المجتمع المدني، وحقها في المساواة في المجتمع المحلي وذلك من خلال ما يلي:

- ✓ تعريف الجالية الجزائرية بحقوقها الدينية والاجتماعية والقانونية والسياسية
- ✓ تشجيع الجالية الجزائرية على العمل والاستقلال الاقتصادي.
- ✓ تحفيز الجالية الجزائرية على تفعيل دورها في مجال المشاركة السياسية عبر اختيار الممثلين من خلال عملية التصويت.
- ✓ تمكين الجالية الجزائرية من الاستفادة من البرامج الإعلامية لاسيما التربوية والسياسية.
- ✓ تمكين الجالية من تفعيل مشاركتها السياسية في مجال العضوية ضمن التنظيمات المدنية.

- ✓ إنشاء منابر إعلامية اجتماعية وإتاحة فرص ذات صلة من أجل المشاركة الحرة في النشاط على شبكة الإنترنت أن يحد من عدم المساواة فيما يتعلق بالمشاركة السياسية والعامة. وينبغي أن تعزّز الجزائر وتشجع استخدام تكنولوجيات جديدة لتحسين وصول افراد الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج.
- ✓ إنشاء منابر إعلامية اجتماعية وإتاحة فرص ذات صلة من أجل المشاركة الحرة في النشاط على شبكة الإنترنت من شانه ان يحد من عدم المساواة فيما يتعلق بالمشاركة السياسية والعامة. وينبغي أن تعزّز الدول وتشجع استخدام تكنولوجيات جديدة. [1]
- ✓ وينبغي جمع بيانات بشأن المشاركة السياسية والعامة للجالية، وتصنيفها وتحليلها بصورة منهجية من أجل تنوير السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز المشاركة الفعالة لجميع فئات المجتمع في الحياة العامة والسياسية.
- ✓ تكوين شبكة/ جسم/اتحاد/ رابطة للإعلام الهجري، تنضوي تحتها كل الإصدارات الإعلامية والبحثية المختصة بالهجرة، مثل:(نشرة الهجرة الدولية، ومجلة آفاق الهجرة... إلخ)، ويجمع هذا الاتحاد بين الإعلاميين المهتمين بالهجرة، وإقامة دورات تدريبية لأعضاء هذه الشبكة لإثراء معلوماتهم وتقوية مهارتهم لمتابعة التطورات الهجرية المستمرة.
- ✓ تصميم موقع إنترنت متخصص في الإعلام الهجري، يكون ذا صلة بكل شبكات التواصل الاجتماعي.

[1]- كنزة عيشور، "**دور الإذاعة المحلية في نشر ثقافة المواطنة لدى المرأة الجزائرية العاملة دراسة ميدانية- ببعض ثانويات مدينة سطيف**"، مذكرة ماجستير، تخصص علم اجتماع الاتصال والعلاقات العامة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2011 ،ص156

✓ تصميم دليل جزائري للصحفيين لتغطية الهجرة لتفادي الصور النمطية والمساعدة على إيجاد المصادر والأخلاقيات الصحفية أثناء تغطية الهجرة كما يمكن للدليل أن يحتوي على تحليل شامل لتاريخ الهجرة وقائمة بالمصادر المفيدة للصحفيين مثلما نشر المركز الدولي للصحفيين أخيراً دليل "تغطية الهجرة" والذي يعد مصدراً مفيداً لتطوير مهارات الصحفيين في تغطية أخبار الهجرة حيث تمت كتابة الدليل من قبل الصحفيين المخضرمين "**ستيفين فرانكلين" و"تيريسا بوينتي"**، الذين يمتلكان خبرة كبيرة في تغطية القضايا المتعلقة بالهجرة والمهاجرين. ويتوفر الدليل حالياً باللغتين الانكليزية والاسبانية.[1]

✓ مد جسور الحوار بين إعلاميين جزائريين وأوربيين لمناقشة طريقة تناول الهجرة في وسائل الإعلام.

✓ استحداث جائزة سنوية لأفضل الأعمال الإعلامية حول الهجرة.

✓ توثيق الصلة بين الإعلام والفنون، والإعلام والأدب، للوصول إلى نتائج مؤثرة في متابعة مشاكل الهجرة والوعي بها، والكشف عن المعلومات المهمة لاتخاذ (قرارات، حلول) مناسبة وناجعة.[2]

✓ فيما يخص تعميق التواصل بين الأجيال الناشئة من المغتربين الجزائريين في فرنسا وحضارتهم الأصلية :الدعوة إلى تكثيف الإعلام الموجه لهذه الشريحة من الجالية وتطوير مضامين خطابه بالاعتماد على جميع الوسائل السمعية والبصرية والمقروءة والتواصل عبر قنوات الاتصال الجديدة والتي من أهمها الإنترنت، وإعداد منهج دراسي متكامل لتدريس اللغة العربية عن طريق الوسائط المتعددة ومن أهمها الإنترنت أيضا.[3]

✓ تقديم الصورة الحقيقية للجزائريين، بتوضيح حقيقة الإسلام وإبرا الدور الحضاري للأمة العربية و الإسلامية، وفضلها في مجالات التقدم العلمي والثقافي الذي تشهده المجتمعات الغربية.

✓ التوسع في بث القنوات الفضائية التي تستهدف مخاطبة المهاجرين الجزائريين في المهجر وتنقل لهم ما يحدث في مجتمعهم الأصلي، والاهتمام بتعليمهم أصول دينهم السمح وثقافاتهم العربية الأصيلة، وتعليمهم اللغة العربية، مما يزكي الروح القومية لديهم، ذلك أن التعايش مع الآخر يعتمد على الاعتزاز بالنفس والشعور بالانتماء الثقافي والحضاري، واحترام تنوع الخصوصيات الثقافية لكل الشعوب.

---

[1]- وزارة القوى العاملة والهجرة، مشروع حملة إعلامية للقضاء على الهجرة غير المنتظمة، مصر.

[2]- المعهد الدولي للهجرة، جامعة أكسفورد، نحو منهج جديد لبحوث الهجرة الدولية، ص9

[3]- احمد منيسي ، مرجع سبق ذكره،ص92.

✓ تأهيل الكوادر الإعلامية من المهاجرين العرب والأقليات الإسلامية في الغرب، خاصة في فرنسا وإعدادهم للعمل في مجال تنفيذ الخطة الإعلامية، والإسهام في إنجاحها.[1]

ومن هنا تأتي أهمية الحديث عن "بناء إستراتيجية إعلامية واضحة تركز على دور الجالية السياسي، وأن يتم تخصيص برامج لهذا الغرض". أين تصبح الحاجة ملحة لصياغة هذه الإستراتيجية، ووضع الضوابط الأخلاقية في تعامل وسائل الإعلام مع قضايا الهجرة والجالية، والابتعاد عن التركيز على الصور النمطية السلبية للجالية في الإعلام، وإبراز المشكلات التي تعانيها وتمكنها من التعبير الحر عن رأيها[2].

جدول رقم33: الإستراتيجية الإعلامية للجالية الجزائرية في المجال السياسي

الغايات	الآليات	الإستراتيجية
• تهيئة المناخ المناسب لممارسة الجالية حقوقها السياسية والمدنية، وتولي المواقع السياسية والقيادية. • توعية الجالية بحقوقها السياسية وأهمية دورها في الحياة السياسية، وحقها في اتخاذ القرار. • خلق كوادر من افراد الجالية إعلاميا تكون قادرة على الاضطلاع بملف الحقوق السياسية	• إعداد مواد إعلامية موجهة ككل، توضح الأهمية والعائد الاجتماعي لتفعيل المشاركة السياسية للجالية الجزائرية بكل مستوياتها. • توفير مواد إعلامية تسلط الضوء على التجارب القطرية الناجحة للجالية النشطة في الميدان السياسي. • تكثيف حضور الجالية كمصدر إخباري ومرجع تحليلي في البرامج والنشرات	• تنظيم حملة إعلامية من برامج تلفزيونية وإذاعية مقالات صحفية، للتأكيد على أهمية مشاركة الجالية في عملية صنع القرار في كافة مستوياتها. يشارك فيها رموز دينية وثقافية وشخصيات من الجالية الجزائرية متخصصة. وتعتمد في مادتها على تفسيرات مستنيرة بنصوص المواثيق الدولية وعلى ما تقدمه الدراسات العلمية التي تنتجها المراكز البحثية والأكاديمية في هذا الشأن. • إنتاج حزمة من البرامج الإذاعية

[1]- عبد الواحد أكمير، **خصوصية الحضور العربي في أمريكا اللاتينية–الجاليات العربية في أمريكا اللاتينية :دراسة حالات المكسيك و التشيلي والبرازيل والبيرو و الباراجواي والأرجنتين**(بيروت :2006)،ص33.

[2]- مثناني رضا، "من أجل اتصال أكثر فاعلية بين الإعلاميين والفاعلات السياسيات"، دور تدريبية حول: **مشاركة المرأة في الحياة السياسية**، المعهد الدولي للتدريب والبحوث من أجل رقي المرأة (الأنسترو)، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)، تونس، 30 مارس02 أفريل، ص.2.(بتصرف).

للجالية الجزائرية ومشاركتها السياسية. ● بناء شركات مع الجهات البحثية والأكاديمية. بوضع دراسات عن الدور السياسي للجالية وحقوقها ومشاركتها السياسية.	السياسية. ● توفير مواد إعلامية توعوية بحقوق الجالية السياسية، وكيفية ممارستها موجهة لفئات مختلفة من المواطنين. ● الترويج لنشاط الهيئات المعنية بالعمل من أجل التوعية السياسية للجالية الجزائرية، وتعزيز دورها السياسي. ● الاستفادة من إنتاج المراكز البحثية والمؤسسات الأكاديمية المعنية في إنتاج مواد إعلامية عن الحقوق السياسية للجالية ودورها السياسي.	والتلفزيونية فضلا عن إنتاج مطبوعات توعوية توضح بالصور، وذلك لتقدم توعية مبسطة حول الحقوق السياسية وكيفية ممارستها. ● تنظيم برنامج تدريبي من أجل بناء قدرات الإعلاميين و الإعلاميات على العمل في الإعلام السياسي الهجري. ● تنظيم برنامج تدريبي من أجل بناء قدرات المهاجرين سياسيا على التعامل الفعال مع وسائط الاتصال، وذلك عبر شراكة مع الآليات الوطنية للهجرة ومع هيئات المجتمع المدني والجهات البحثية الأكاديمية المعنية بالحقوق السياسية.

المصدر: نادية مصطفى عبده المصري،" **دور الاتصال في المشاركة السياسية للجالية المصرية – دراسة ميدانية تحليلية**"، مذكرة ماجيستير ،كلية الإعلام، جامعة القاهرة،مصر،2000، ص ص.87-102.

المطلب الرابع: الاقتراحات الموجهة للحكومة الفرنسية وللمنظمات الدولية والاقليمية

سنعالج هذا المطلب من خلال الفرعيين المواليين:

الفرع الأول : الاقتراحات الموجهة للحكومة الفرنسية من اجل تفعيل المشاركة السياسية للجالية الجزائرية

تلعب السياسة الفرنسية تجاه المهاجرين الجزائريين دورا مهما في القضاء على اهم المشاكل التي تواجهها الجالية الجزائرية سواءا كانت هذه المشاكل سياسية ،اقتصادية، اجتماعية وثقافية فكرية ،لذا وجب على الدولة الفرنسية إعادة رسم سياستها الداخلية والتي من شأنها ان تحتوي وتشارك المهاجرين عموما والجزائريين خصوصا – باعتبارهم اكبر جالية في فرنسا– في عملية الإصلاحات وصنع القرار ورفع العقبات التي مازالت تتخبط فيها جاليتنا .ومن مجمل الاقتراحات التي نوجهها لإدارة سياسة الهجرة والمهاجرين في فرنسا ما يلي:

أولا: ضرورة إتباع نموذج الاندماج في التعامل مع قضايا الهجرة

إن التطرق إلى ظاهرة الهجرة ومحاولة فهم طبيعتها وتأثيراتها على المجتمعات سواء كانت تنتمي إلى مجتمع الإرسال أو مجتمع الاستقبال يفرض علينا التطرق إلى قضايا الاندماج والهوية، وخاصة بالنسبة للمجتمعات المستقبلة للمهاجرين(فرنسا) وهذا لما يعود من الأثر الكبير الذي تتركه على مختلف البنى الاجتماعية، الثقافية والسياسية والاقتصادية، ومن هذا فسنتطرق إلى قضايا الاندماج والأبعاد التي يهدف إلى تحقيقها.

01- مفهوم الاندماج:

إن حركة الهجرة من بلد إلى بلد آخر تحمل العديد من المتغيرات البنيوية والشكلية لدى البلدان المستقبلة للمهاجرين وهذا بطبيعة الحال نتيجة طبيعية للتفاعل الذي سيحصل بين المهاجرين القادمين مع السكان الأصليين ولدراسة هذه الحركة العكسية الاطراف وفهمها نجد أن العلوم الاجتماعية بصفة عامة تعتمد على مجموعة من المصطلحات تهدف إلى إيجاد أطر لفهم الديناميكية الناتجة عن حركة الهجرة ومن بين هذه المصطلحات نجد كل من مصطلح: **استيعاب** absorption ،**التأقلم** adaptation ، **التثاقف** acculturation ، **الاندماج** integration وهذا حسب(**heckman**1992)[1]

- ✓ **الاندماج integration** :كتصور ربما يعرف على أساس أنه الاستقرار في العلاقات بين الأجزاء داخل نظام معين.

أيضا يعرف الاندماج على أنه عبارة عن مسار ينتج عن درجة معينة من الترابط والتداخل للتعبير عن نوعية العلاقات داخل النظام ككل، ومن هذا يمكن الاعتماد على ثلاث نقاط أساسية لتوضيح مفهوم الاندماج باعتباره مسار:

أ –هو عبارة عن عملية تؤدي إلى ربط العناصر المنفردة ببعضها البعض لتشكل بنية جديدة.

ب –أيضا هو عبارة عن إضافة عناصر أو أجزاء منفردة وذلك بتجميعها في بنية سالفة الوجود، لتشكل ترابط كلي.

ج–أيضا من بين مفاهيم ودلالات مصطلحات الاندماج نجد أنه عبارة عن مفهوم يدل على صيانة وتحسين العلاقات داخل نظام أو بنية معينة.

[1]– نجيب سويعدي، مرجع سبق ذكره، ص37.

فكل هذه المفاهيم و التصورات حول مصطلح **الاندماج** هي على المستوى العام فقط. وتتداول في العديد من الميادين والدراسات .ومن هذا فلا بد من تحديد مفهوم الاندماج في السياق العلمي الذي يهمنا ويخدمنا في إطار دراستنا للجالية الجزائرية في فرنسا، فمفهوم الاندماج في إطاره السوسيولوجي يدل على درجة معينة من الاستقرار ومستوى من التعاون في العلاقات داخل النظام الاجتماعي وبين وحداته[1]

كما يعتبر الاندماج من المنظور السوسيولوجي على أنه عبارة عن مسار وعملية تقوم على تعزيز وتقوية العلاقات داخل النظام الاجتماعي، وذلك بإدخال قواعد ومجموعات جديدة إلى النظام الاجتماعي ومؤسساتها لموجودة سلفا، فاندماج المهاجرين في البداية هو عبارة عن مسار **processus** فإذا ما نجح هذا المسار يمكن اعتبار أن المجتمع مندمج مع وحداته.[2]

وحسب (**lock Wood** 1964) يعتبر أن نظام الاندماج هو عبارة عن انعكاس ونتيجة للوظائف التي تقوم بها المؤسسات والمنظمات مثل الدولة وبعض النظم الفرعية مثل النظام القانوني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وهذا بالتعاون بين هذه النظم.

بهذا المنظور يعتبر الاندماج عبارة عن انصهار الأفراد في النظام الاجتماعي وأيضا عبارة عن خلق وتأسيس لعلاقة بين الأفراد من حيث توجهاتهم نحو المجتمع الجديد، وأيضا هو عبارة عن الوعي الكامل بضرورة التفاعل والتعاون بين الأفراد والمجموعات مع النظام الاجتماعي الجديد.[3]

والاندماج هو عبارة عن إيجاد موقع ومركز للفئات الوافدة الجديدة داخل النسيج الاجتماعي والذي يتم عن طريق بعض الآليات والأدوات مثل اللغة والوظيفة و أيضا ضمن مجموعة من القيم المبينة على فكرة الحق والواجب.[4]

[1]- مرجع نفسه، ص 38-39.

[2]-Andrea, Marysetripier, **sociologie de immigration**(Paris: Edition de la couverte 9 bis, 2009), P.101.

[3] - Ibid, p, 3.

[4]-République française," document DE politique transversal projet de loi de finances pour 2011", **politique française DE l'immigration et de l'intégration**.

والاندماج تتعدد صوره ومصطلحاته ومن هذا يقترح(**ESSEN** 2000) خمسة أشكال لتعزيز الاندماج وهي عبارة عن مرتكزات يتضمنها الاندماج وهي كالتالي[1]:

- ✓ **التثاقف Acculturation**: يعرف أيضا بمصطلح la socialisation وهو عبارة عن المسار الذي من خلاله يكتسب الفرد المعرفة والمعايير الثقافية المهارات التي يحتاجها للتفاعل والتواصل بنجاح مع المجتمع المستقبل.
- ✓ **التموقع PLACEMENT**: يتمثل في الموقع الذي يكتسبه الفرد المهاجر داخل المجتمع المستقبل له، وهذا داخل المنظومات والمؤسسات المختلفة مثل المنظومة التعليمية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، كما انه أيضا من بين معاني مصطلح placementاكتساب بعض الحقوق مثل قدرته على تأسيس علاقات اجتماعية وتحقيق تغلغل ثقافي واجتماعي واقتصادي داخل السلم الاجتماعي ومن حيث الترتيب الزمني نجد أن مصطلح ACCULTURATION يعتبر شرط مسبق بهدف تحقيق مفهومPlacement .
- ✓ **الاندماج المعنوي MORAL INTEGRATION** : و هو عبارة عن الشبكات والعلاقات التي يشكلها الأفراد الذين يتقاسمون ويتقاطعون في التوجهات والمنطلقات وهذا المفهوم يعكس الجانب المعنوي من المسار الاندماجي و يتضمن مفهوم الصداقة والعلاقات العاطفية والزواج بصورة أوسع أي العضوية داخل المجتمع المستقبل للمهاجر بشقها لمعنوي.
- ✓ **تحديد الهوية IDENTIFICATION** : يركز هذا العنصر على الهوية التي يكونها المهاجر عن نفسه في مواجهة النظام الاجتماعي للبلد المستقبل له ومفهوم الهوية الشخصية الناتج عن انفتاحه عن المجتمع المضيف له.
- ✓ **الاستيعاب أو التمثيل ASSIMILATION**: كغيره من المصطلحات التي سبق الحديث عنها فإنه يصعب تعريفه وتحديده بدقة ومن بين التعاريف نجد أن الاستيعاب قد يكون عملية تقديم الشيء كمماثل أي بمعنى التحول إلى المماثلة أي الاستيعاب هو التشبه بالآخر، فعموما يعرف الاستيعاب على أنه العملية التي بواسطتها تستطيع أقلية اجتماعية أو عرقية تبني القيم المهيمنة وسلوكات المجتمع الذي تحاول أن تندمج فيه، ليصبح مع الوقت ذوبانها فيه حتميا.

[1]- نجيب سويعدي، مرجع سابق، ص ص 39-40.

02- ميادين ومؤشرات الاندماج:

إن مسار الاندماج يتضمن مجموعة من الميادين المتعددة و المتداخلة فيما بينها و ذلك بهدف انجاح وتحقيق المسار الاندماجي الكامل ومن بين هذه الميادين نجد:

*الميدان السوسيو اقتصادي socio-economic field

* الميدان القانوني السياسيlegal and political field

فكل هذه الأبعاد تتداخل فيما بينها لتحقق مسار اندماجي كامل وفي نفس الوقت نجد أن كل ميدان يركز على مجموعة من المؤشرات خاصة به، وذلك لتحديد مستوى عملية الاندماج ومدى استيعابها للسياسات الخاصة بالاندماج.

✓ **الميدان السوسيو اقتصادي Socio –Economic–Integration Field:**

ويتضمن هذا الميدان مجموعة من المؤشرات التي تعمل على بلورة مفهوم الاندماج السوسيو اقتصادي عمليا ويمكن تعدادها في خمسة مؤشرات، والتي يعمل بها لقياس مدى تقدم مسار عملية الاندماج في مجتمع الاستقبال بالنسبة للمهاجرين وهي كالتالي[1]:

أ- التشغيل Employment:

إن مؤشر التشغيل في المسار الاندماجي للمهاجرين يعتبر الطريق الرئيسي الذي تتخذه أغلب الحكومات والمجتمعات التي تتبنى سياسات للهجرة القائمة على إدماج المهاجرين، ويرتكز هذا المؤشر على معرفة مدى الفروقات بين الناشطين الاقتصاديين وغير الناشطين من بين الجاليات المهاجرة، و هذا بالمقارنة مع القوة العاملة المشاركة في الاقتصاد بشكل عام. كما يعمل أيضا هذا المؤشر على التركيز على الكفاءات والمؤهلات ذات المستوى العالي بين المهاجرين بهدف الاستفادة منها. وعليه وجب على الدولة الفرنسية مراعاة هذا العنصر باعتباره من الضروريات التي يجب ان تتمتع بها الجالية الجزائرية المقيمة في فرنسا، وذلك من خلال منح فرص التشغيل لهم ومساواتهم بالمواطنين الاصليين في هذا المجال.

ب- مستوى الدخل Level Income:

أيضا نجد أن هذا المؤشر بصفة عامة يرتبط بشكل مباشر بسوق الشغل داخل البلد المستضيف وهذا المؤشر يعمل على تبيان مستويات الدخل بين الفئات المهاجرة وذلك من خلال كيفية توزيعه ومستوياته مقارنة مع

[1]- مرجع نفسه، ص ص 41-42-43.

افراد الدولة المستقبلة للمهاجرين، لكن من بين الإشكالات التي ترتبط بهذا المؤشر هو الصعوبة في الحصول على البيانات بين الفئات المهاجرة وهذا لاعتبارات ثقافية سائدة بين المهاجرين التي تعتبر أن قضية الدخل شأن خاص، فالحصول على بيانات دقيقة حسب الخبراء تكون ضعيفة جدا في هذه الحالة.

ج- الأمن الاجتماعي Social Security:

يرتبط هذا المؤشر بالنظر إلى مدى استفادة المهاجرين من الرفاه الاجتماعي والتوظيف في المراكز المتقدمة في هرم المجتمع، وخاصة مدى استفادة أبناء المهاجرين من المساعدات الاجتماعية بالمقارنة بأبناء السكان الأصليين داخل البلد المستضيف.

د- مستوى التعليم The Level Of Education:

يعتبر التعليم بصفة عامة نقطة حاسمة في تطور أي مجتمع وهذا لما يفرزه من المكاسب ومن هذا فضرورة اكتساب المهاجرين مستويات متقدمة من التعليم يعتبر مؤشر إيجابي أو سلبي على مستوى تأثيرهم ووجودهم داخل المجتمعات المستقبلة. والمستوى التعليمي المتقدم هو الذي يضمن للمهاجرين مواقع متقدمة في سوق العمل والسلم الاجتماعي ويعمل هذا المؤشر على قياس مستوى التعليم بين المهاجرين من جهة، ومواطني البلدان المستقبلة للمهاجرين من جهة أخرى. وذلك من حيث حجم الهوة فإذا كانت الهوة والمستويات متقاربة فهذا دليل على أن المسار الاندماجي في الطريق الصحيح وأن هناك عملية اندماجية وأما إذا كانت الهوة متباعدة فهذا أيضا دليل على اختفاء أو تأخر أو تهميش في العملية الاندماجية.

هـ- السكن housing:

فيما يخص مؤشر السكن لقياس مستويات الاندماج يركز هذا المؤشر على نوعية السكن ومدى قدرة المهاجر على الحصول على سكن و أيضا قدرته على الاختيار لمكان إقامته وأيضا يعمل هذا المؤشر على ابراز السياسات الحكومية للدول المستقبلة للمهاجرين في سياسة الإسكان بصفة عامة.

✓ الميدان القانوني والسياسي للاندماج Legal And Political Field Of Integration:

تندرج ضمن هذا الميدان مجموعة من المؤشرات وهذا على غرار الميدان الأول السوسيو اقتصادي ويعتمد عليها في قياس مدى تقدم المسار الاندماجي في المجال القانوني والسياسي ومن بين هذه المؤشرات نجد:

أ- ازدواجية الجنسية Dual Nationality :

فهذا المؤشر يعمل على ابراز البلدان التي تتخذ السياسات الخاصة بالهجرة من حيث انغلاقها أو انفتاحها فالعمل بازدواجية الجنسية دليل على أن سياسة البلد اتجاه المهاجرين انفتاحيه والعكس كذلك. وأيضا يعمل هذا المؤشر على تحديد العلاقة بين البلدان المصدرة للهجرة والبلدان المستقبل لها في قضية دعم المسار الاندماجي من عدمهم.

ب- المشاركة السياسية Political Participation:

يهدف هذا المؤشر إلى تبيان مدى مشاركة المهاجرين في الانتخابات وذلك من حيث القدرة على الترشح، الحرية في اختيار الممثلين وأيضا في طرح المتمثلين و عدد المنخرطين في العمل السياسي من خلال الاحزاب، وأيضا عدد المهاجرين كأعضاء في المجالس المحلية والإقليمية والحكومية.

وأيضا مدى الوصول إلى الخدمات العمومية والخدمات التي تقدمها المنظمات الغير حكومية ذات الطابع السياسي[1] NGO.

ج- المشاركة في فعاليات المجتمع المدني participation in civil society:

يركز هذا المؤشر على المستويات المتعلقة بانخراط المهاجرين في منظمات المجتمع المدني ، وذلك من خلال معرفة طبيعة هذه المنظمات هل تقوم على أساس عرقي أو اثني أو أنها تعبر عن قضايا المهاجرين بغض النظر عن الانتماء والأصل وتهدف إلى تحقيق المسار الاندماجي للمهاجرين.

د- الدور الإعلامي Role Of Media:

يعتبر دور الإعلام في البلدان المستقبلة للمهاجرين جوهريا وحاسما في بعض الأحيان، وهذا يعود إلى المساحة التي تلعبها وسائل الإعلام في رسم الصورة حول المهاجرين وحول حركتهم داخل المجتمعات المستقبلة للمهاجرين ويبحث هذا المؤشر في الكيفية التي يظهر الإعلام المهاجرين[2].

[1]Koff Halan, Working papers "dialogue a cross disciplines on immigration and integration issues", centre for comparative studies, UC sandiego. sur site:http://www.escholarship.org/UC/item/3kv4r959(2018-03-15)

[2]- نجيب سويعدي ، مرجع سبق ذكره، ص 43.

ثانيا: ضرورة حوكمة الهجرة في فرنسا

تعتبر حوكمة سياسة الهجرة من المفاهيم والآليات التي تهدف إلى تسهيل سياسات الهجرة وذلك بإعطائها البعد الإنساني ولتحقيق هذا الهدف تسعى مفاهيم وتصورات حوكمة الهجرة إلى تعزيز قدرات الحكومات على تبني مقاربات واضحة بخصوص إدارة الهجرة وهذا على مستوى الحكومة نفسها أو على مستويات أخرى محلية أو عالمية وهذا ما يعرف بمصطلح متطلبات بناء القدرات"capacity building requirements".

وفي هذا الصدد نجد أن بعض البلدان قد أخذت ببعض الأولويات في سبيل بناء سياسة تعتمد على الحوكمة في إدارة الهجرة وذلك من خلال تدريب الموظفين وإقامة بنى إدارية جديدة وأيضا تطوير ميكانيزمات لضمان التنسيق بين مختلف الوزارات المعنية بالهجرة.

كما نجد أن حوكمة الهجرة تركز على الدور الذي تلعبه الفواعل الغير حكومية على غرار القطاع الخاص والمنظمات الغير حكومية، فالقطاع الخاص يلعب دورا كبيرا في توظيف اليد العاملة المهاجرة والمؤقتة بشكل واسع بل يعتبر الحاضن لها.

كما نجد أيضا أن المجتمع المدني الذي يعتبر آلية من اليات الحوكمة يلعب دور كبير على أساس أنه الشريك في إدارة الهجرة خاصة الغير شرعية منها وذلك من خلال الجمعيات ذات الطابع الانساني المستقلة.

فالاعتراف بالدور الذي تقدمه الفواعل غير الحكومية من خلال الاشتراك معها، والأخذ بالاستشارة منها يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها فكرة حوكمة الهجرة.

ونجد أيضا ان مفهوم حوكمة الهجرة لا يتوقف على الدور الذي تقوم به المنظمات الغير رسمية داخل الدول، سواء على المستوى المحلي او الوطني كما سبق الذكر، بل ايضا الدور الذي تلعبه المؤسسات والمنضمات الغير رسمية والرسمية منها ، ومن اجل تحقيق هذا الهدف نجد ان حوكمة الهجرة تعتمد على مجموعة من المقومات تكون بمثابة المنطلقات الاساسية لتحقيق ادارة فعالة خاصة بالهجرة وذلك على ثلاثة مستويات مختلفة، المستوى الوطني القومي، والوطني المحلي والمستوى الكلي العالمي وتتمثل هذه المقومات في[1]:

ا-بناء سياسة للهجرة وطنية خاصة بكل بلد.

ب -تعزيز سياسة ادارة الهجرة على المستوى الوطني.

ج-تقوية التنسيق في بناء سياسات الهجرة بين هياكل الدولة.

[1]- نجيب سويعدي ، مرجع سبق ذكره، ص 48.

د –ضرورة الحصول على بيانات اكثر دقة.

هـ –الاعتماد على تقييم السياسات المتبعة.

ن–الانفتاح على القطاع الخاص.

ل–تعزيز وتقوية دور المجتمع المدني

ثالثا :علاج الاسلاموفوبيا في فرنسا

يقسم علاج الاسلاموفوبيا إلى شقين بحسب الجمهور المستهدف .فهناك علاج الجمهور الغربي المصاب بهيستيريا الخوف من الإسلام وهو علاج يقع على عاتق الغرب الذي يملك إمكانياته. كما انه معني مباشرة بمساعدة مرضاه وتأمين سعادة جمهوره .عداك عن حاجته لحماية مجتمعه من احتمالات سوء توجيه اسلاموفوبيا لتتحول ضد مجتمعاته .وللفرنسيين مثلاً أن يتخيلوا الضرر الذي قد يلحق بهم نتيجة مجرد انذار ارهابي كاذب . فالاسلاموفوبيا يمكنه انت يتحول من هيستيريا جماعية الى جنون جماعي كما حدث أيام **ساركوزي**. من هنا فإننا نعطي الأولوية للعلاج الوقائي للمجتمعات والجماعات المسلمة المتعرضة للممارسات الهيستيرية لهؤلاء المرضى الغربيين عموما والفرنسيين خصوصا.ويتم ذلك من خلال ما يلي:

01– العلاج الوقائي للإسلاموفوبيا

يتوجه هذا العلاج لوقاية الأفراد والجماعات والمجتمعات المستهدفة بالممارسات الهيستيرية للمرضى المصابين بالاسلاموفوبيا. وهي ممارسات تؤثر على المستقبل العربي والإسلامي وتهديد مصير الجاليات العربية والإسلامية في الغرب من ناحية، وتغذية صناعة العدوان الغربي على العالمين العربي والإسلامي. حيث يؤكد أستاذ العلوم السياسية الأميركي **وليامبيكر**، مؤسس منظمة التآخي الاسلامي المسيحي في أميركا، أن الاسلاموفوبيا هي جزء من سياسات تصنيع الخوف التي برع فيها تاريخيا المجمع العسكري الصناعي السياسي في الولايات المتحدة الأميركية بهدف تبرير سياسات الأنفاق الهائلة على كل جديد في عالم السلاح والتدمير والقتل .وهو ما يدرج علاج" الاسلاموفوبيا "في إطار حماية الأمن القومي العربي والإسلامي بمنع تجار وصناع الحروب من آلية تصنيع الذرائع للعدوان على العرب والمسلمين.

ويتضمن هذا العلاج الوقائي الخطوات التالية[1]:

[1]– محمد احمد النابلسي، **الإسلاموفوبيا كمظهر لجنون العظمة الغربي**، المركز العربي للدراسات المستقبلية، نقلا عن الموقع الالكتروني: http://www.arabpsynet.com (15-03-2018).

أ- تظهير و عرض الجرائم المرتكبة بحق المسلمين

مع الاعتقاد بان الحوار المباشر يقدم فرصة علاج هامة فإننا نستبعده بسبب النظر غير المتساوي .فالمحاور الغربي يرفض أن يرى الأمور من غير زاويته لاعتقاده الراسخ بتفوق ثقافته المنتجة لرؤيته .بما ينطوي على احتقار لرؤية محاوره المسلم .وهو ما يعطل أسلوب العلاج عن طريق الحوار .ونحن لا نتخلى عن هذا العلاج بصورة عشوائية بل استناداً للتجارب الحوارية السابقة التي لم تخرج بالنتائج المتوخاة. من هنا اقتراحنا مخاطبة مشاعر التعاطف الإنسانية لدى الإنسان الغربي والفرنسي عن طريق عرض الأفلام والصور والأشخاص لضحايا الجرائم المرتكبة بحق الشعوب العربية والمسلمة .حيث لا يفرق معظم جمهور الغرب بين العربي والمسلم .وتأتي هذه العروض بهدف استثارة مشاعر الذنب لدى مرضى الاسلاموفوبيا كون مشاعر الذنب علاجاً ناجعاً لهذا المرض.

ب- إطلاق هيئة دولية للدفاع عن الجاليات المسلمة في الخارج

تتصاعد الإساءات للإسلام والمسلمين مع كل موجة هيستيريا خرافية من الإسلام ولقد ارتفع منسوبها عموماً بعد حوادث سبتمبر. مع الإشارة لتعرض المهاجرين المسلمين لاشتقاق جديد للإسلاموفوبيا يروج له العنصريون الغربيون .وتتعلق المخاوف الجديدة بزيادة النسبة المئوية للمسلمين في بلدان الهجرة.

هنا لا بد من الاعتراف بان الأزمات السياسية و الاقتصادية و التقنية للحكومات الإسلامية و العربية تضيق هامش مناورتها السياسية لحماية جالياتها المهاجرة .لذلك شهدت السنوات الأخيرة موجات هجرة معاكسة . إذ لم يتمكن بعض المهاجرين تحمل هذا الكم من الإساءات لأشخاصهم ولقيمهم و لديانتهم. من هنا نجد ان إطلاق هيئة دولية للدفاع عن حقوق الجاليات المسلمة في الخارج هي الخطوة العملية للتحرك .على ان تقوم الحكومات بتقديم ما يمكنها من دعم سياسي ومادي لهذه الهيئة .على ان تؤسس لها فروع في مختلف بلدان المهجر.

ج- تعزيز التواصل مع المفكرين الغربيين المتنورين

في المقدمة نذكر بجهود وأعمال الفيلسوف الفرنسي الكبير "**جاك بيرك**" الذي تعمق في دراسة الثقافة الإسلامية، وقام بترجمة معاني القرآن الكريم :"انه من الضروري مكالمة الإسلام في النسق الفكري الغربي، مؤكدا انا لفكر الغربي سوف يغنم الكثير بانفتاحه الايجابي على هذا الدين العظيم وهذه الحضارة الإسلامية الرائعة بدلا من الأحكام المسبقة الموروثة حولها " .وهذه المكالمة هي بذاتها مشروع فكري متكامل يتطلب مؤسسة فكرية لإنتاجه .

بما يستتبع الدعوة لعدم الاستمرار في إهمال إنشاء هذا النوع من المؤسسات العلمية و الفكرية .كما نذكر في هذا المجال الفيلسوف الفرنسي "**روجيه غارودي**" وغيره من المتنورين ممن يجب التواصل وإقامة الروابط والصلات معهم.

د- ترجمة التراث الإسلامي

رصدت الإحصائيات الغربية، الأميركية خصوصاً، تنامي حشرية الجمهور للاطلاع على الدين الإسلامي وإقباله على الكتب المعنية به والمساعدة على فهم الإسلام .وإذا كان مشروع تصحيح صورة الاسلام في العقل الغربي متعثراً في أجواء العداء الحالية فلنا أن نكتفي بطرح مشروع ترجمة التراث الإسلامي بدءاً من الكتب التي تبسط فهم الإسلام ولغاية أمهات الكتب التراثية .وهو مشروع قابل للتنفيذ تدريجياً وفق الإمكانيات المتوافرة .على ان يقترن المشروع بفهرسة الترجمات المتوافرة وتسهيل الحصول عليها عن طريق الانترنت .وكذلك توفير سبل مواجهة الإساءات للإسلام. عبر التجارب المتوافرة وأهمها بحسب علمنا تجربة مركز الدراسات والأبحاث لتصحيح صورة الإسلام بمدينة فاس المغربية الذي تم بدعم وإسناد من جامعة القرويين العريقة بفاس، حيث تأسس هذا المركز في عام 2007 ويهتم برصد الحملات المعادية للإسلام والمضامين التي تنشرها وسائل الإعلام الغربية لتشويه صورة المسلمين ويعمل على الرد عليها في مخاطبات مباشرة لتلك الصحف والوسائل الإعلامية أو عبر إصدار منشورات ومطبوعات خاصة ترد على تلك المزاعم.

هـ- تفعيل الأدوار السياسية والاجتماعية للجاليات المسلمة

بات الإسلام حاضراً في المجتمعات الأوروبية خاصة في فرنسا حتى أصبح عدد المسلمين في دول الاتحاد الأوروبي يقدر بالملايين .ويجب استغلال انفتاح المجتمع الأوروبي المستند إلى قيم الاحترام والتسامح وحرية التعبير والتفكير و يقوم على أساس المواطنة، وبالتالي فإن تقليص الحريات او الحقوق بالنسبة لأي جماعة سوف يضر بمبدأ الانتماء .ويضرب بالانسجام داخل المجتمع الأوروبي المعني .وبهذا يمكن تشجيع المسلمين على التكامل في مجتمعات هجرتهم والمشاركة الفاعلة في نشاطاتها المجتمعية وحياتها السياسية .مع إبعاد أي توظيف سياسي لهذه المشاركة لتجنيب المهاجرين الشكوك التي توقظ الاسلاموفوبيا في وجههم[1].

كما يمكن إضافة بعض الاقتراحات كالآتي:

✓ على الدول المستقبلة" فرنسا" للكفاءات الماهرة تعويض الدول المرسلة" الجزائر" ، بمعنى اذا كان اجر الطبيب الجزائري يتساوى مع اجر الطبيب الفرنسي او يقل عنه بسبب فرق الخبرة مثلا، هذا شيء عادل على مستوى

[1]- موقع نفسه.

الفرد ، ولكن أين حق الدولة التي تحملت تكلفة تعليم هذا الطبيب، إذن لابد أن تعوض الدول المستفيدة الدول المرسلة عن ذلك على أن تستخدم هذه المبالغ في إعادة إنتاج رأس المال البشرى وتحسين نوعية برامج التعليم والصحة في الدول المرسلة.[1]

فيما يخص المشاركة السياسية والمجتمعية للجالية الجزائرية في فرنسا :دعم مشاركة الجالية الجزائرية في النشاطات السياسية والأحزاب في فرنسا لدعم وتكوين لوبي عربي إسلامي قوي يستطيع أن يدافع عن القضايا العربية العادلة، والتواصل مع السياسيين من أصل عربي الموجودين في فرنسا، ودعوة الحكومة الجزائرية إلى حث المغتربين الجزائريين في الخارج على الاندماج الثقافي و الاجتماعي، والانخراط في التنظيمات السياسية والأحزاب في مجتمعاتهم الجديدة.[2] ويستلزم إدماج المهاجرين في مجتمعات الاستقبال (فرنسا) احترام القوانين التي تضمن الحق في الاستقرار والإقامة، إضافة إلى الإجراءات التي يخضع لها التجنيس .ويتعين بهذا الصدد الانطلاق من الاعتراف بالحقوق المدنية والاجتماعية للمهاجرين (كالحق في التصويت والمشاركة السياسية، والحصول على الضمان الاجتماعي، وفي أقل مدة ممكنة) وستكون هذه بمثابة الخطوة الأولى لتفعيل الخطاب السياسي و السمة الواضحة التي تُجسّد الانتقال من تجريم الهجرة إلى اعتبار تنقل الأفراد والحركات عب الوطنية عاملا ومساهمة إيجابيين، سواء على الصعيد الاقتصادي أو الثقافي.

الفرع الثاني :الاقتراحات الموجهة للمنظمات الدولية والإقليمية من اجل تفعيل المشاركة السياسية للجالية الجزائرية

يتطور اهتمام المنظمات الدولية والإقليمية، وبالأخص كل من منظمة الأمم المتحدة على المستوى العالمي وجامعة الدول العربية على المستوى الإقليمي، منذ نشأتها بتفعيل حقوق الإنسان عامة وحقوق المهاجرين خاصة، وعلى رأسها الحقوق السياسية، في أدبياتهما وهياكلهما وفعاليتهما.

وعلى الرغم من جهود هاتين المنظمتين، إلا أن الواقع كشف عن أن الجاليات عموما، والجزائرية خصوصا في كثير من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء ما تزال تعاني نقصا في ما يتعلق بحقوقها السياسية.

[1]- جامعة الدول العربية "التقرير الإقليمي لهجرة العمل العربية ، 2006، ص15،16

[2]- احمد منيسي ،مرجع سبق ذكره، ص 92.

ونسعى من خلال الفرع على دور المنظمتين في تفعيل هذه الحقوق. وهو الأمر المعمول عليه في قضية اكتمال التجربة الديمقراطية في كثير من المجتمعات[1]. وعليه سنحاول أن نتناول هذه النقطة في ما يلي:

أولا: تعريف المنظمات الحكومية

تعرف المنظمة على أنها "مجموعة من الأفراد لهم هدف معين، يستخدمون طريقا أو أكثر للوصول إليه. والمنظمة هي شخصية اعتبارية لها كيانها المستقل عن الأفراد المكونين لها، وتدار بواسطة مجلس إدارة منتخب بواسطة الجمعية العامة للأعضاء في العادة ...".

وعليه فالمنظمات الدولية الحكومية، هي تلك المنظمات التي ترد نشأتها إلى "فكرة المؤتمر الدولي، لأنها في حقيقة الأمر ليست إلا امتدادا لهذه المؤتمرات، بعد إعطاء عنصر الدوام لها من خلال تطورات حدثت في نطاق أمانات المؤتمرات ... . لكن المنظمات الدولية حصلت على إرادة ذاتية مستقلة عن الدول الأعضاء، وبسكرتارية مستقلة. وقرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة أو الموصوفة. ومن خلال أجهزة مكونة من أشخاص أخرى غير ممثلي الدول. وتتمثل في (الإدارة المدنية الدولية للمنظمة الدولية) أو الموظفون الدوليون، وامتلكت المنظمات سلطات ذاتية ناتجة عن تفويض حقيقي من الدول، وغير ذلك من المكونات التي رسمت للمنظمة الدولية هيئة قوية فوق الدول".

أي أن "المنظمات الدولية الحكومية تنشئها الدول، باتفاقية دولية فيما بينها، وأعضاءها دول[*]، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أي تتلقى الحقوق والالتزامات الدولية من القانون الدولي مباشرة، وتشارك في وضع قواعد القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والأعراف الدولية. وتخضع في سلوكها لقواعد القانون الدولي، ولا تخضع للقوانين الداخلية للدول، وهذه على عدة أشكال: فهي إما عالمية عامة كالأمم المتحدة أو عالمية متخصصة كمنظمة الصحة العالمية والزراعة والأغذية واليونسكو وغيرها. وإما إقليمية عامة، كجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلس التعاون الخليجي، أو إقليمية متخصصة كمنظمة "الأوبك".

وخلافا للمنظمات الغير حكومية، يشير تعريف المنظمات الدولية الحكومية إلى أنها "تمتلك تفويضا من الحكومات بالنسبة إلى وجودها وأنشطتها وتتمتع بتسهيلات عمل معينة تسمى في اللغة الدبلوماسية (الامتيازات

[1]- سليمان السيد أحمد سماء، "**دور المنظمات الدولية في تفعيل الحقوق السياسية للمرأة – دراسة مقارنة لحالتي الأمم المتحدة والجامعة العربية (1990-2006)**"، مذكرة ماجستير: معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2008، ص .25.

والحصانات)"[1].

ومن بين هذه المنظمات الحكومية التي تسعى من خلال نشاطاتها واختصاصاتها إلى الرقي بالمكانة الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والسياسية للمهاجرين سواءا داخل بلدهم الاصلي ام البلد المضيف. اخترنا منظمتين أساسيتين إحداهما دولية والأخرى إقليمية. وذلك من خلال ما يلي:

إن مثل هذه المنظمات بما يتوافر لديها من شرعية يمكن أن تحقق العديد من الإنجازات على مختلف الأصعدة والمستويات. ومنها على صعيد المشاركة السياسية للجالية في العالم عموما، وفي الجزائر على الخصوص، بما لهذه المنظمات من قوة إصدار القرارات الدولية والإقليمية التي يمكن من خلالها تفعيل تلك المشاركة للجالية. وعليه يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات لهذه المنظمات والمتمثلة في:

أ-الاقتراحات الموجهة للمنظمات الحكومية الدولية

01- إنشاء هذه المنظمات اللجان المختصة بمتابعة الوضع الحقوقي للمواطنين في الجزائر، وكل ما يشمله

02- الوضع القانوني مدى تمتع الجالية بحقوقها بصفة عامة، وبحقوقها السياسية بصفة خاصة[2].

03- ضرورة التزام الجزائر بتقديم تقارير دورية لهذه المنظمات وهو ما يلزمها بالضرورة بتحقيق مستويات أفضل في مجال حقوق الجالية الجزائرية ومشاركتها السياسية.

04- ضرورة وضع الاتفاقيات الدولية الملزمة التي تتضمن تحقيق المزيد من حقوق المهاجرين، ومحاولة الاتفاق بين أعضائها على إيجاد صيغة لاتفاق دولي ينص على الحقوق السياسية للجالية مع ضرورة دعم المشاركة السياسية لها.

05- حث الحكومة الجزائرية على ضرورة احترام أحكام الدستور المتعلقة بمبدأ المساواة بين المواطنين.

06- إلزام الدولة الجزائرية والفرنسية بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تخص حقوق المهاجرين والإنسان.

07- مراقبة الحكومة(الفرنسية والجزائرية) عند تعديل أو تنقيح التشريعات المحلية المتناقضة مع أحكام الاتفاقيات الدولية، بما يتناسب مع مبدأ المساواة بين المواطنين في كل المجالات، وخاصة في المجال السياسي.

08- توعية الحكومة والرأي العام المحلي، بالعمل على تعويض عقلية التمييز بعقلية المساواة بين المواطنين.

(*) يكون أعضاؤها دول عدا حالة واحدة شاذة وهي: حالة منظمة العمل الدولية التي أشركت منظمات العمال وأصحاب العمل مع الدول.

[1]- جميل عودة، "المنظمات الحكومية والغير الحكومية"، مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث، عن شبكة النبأ المعلوماتية، الموقع الإلكتروني: http://www.annabaa.org//nba,ews/72/324.htm (2017/04/09).

[2]- "**حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام**، ملف الأمم المتحدة، نقلا عن الموقع الالكتروني: http://www.womenforpeacientnational.org/ar/news/UNfile.html تاريخ التصفح: 2017/05/09

09- حث وإقناع كل الأطراف الاجتماعية بأن الديمقراطية والإدارة الجديدة، لا يمكن أن تتحقق في غياب بعض المواطنين عن الفضاءات السياسية.

10- الضغط على الحكومتين الفرنسية والجزائرية من أجل تدعيم المواطنة والتقاليد الديمقراطية، واحترام حق الاختلاف[1].

11- تعزيز التضامن والعمل المشترك مع كل القوى والهيئات الحقوقية والنقابية ومنظمات المجتمع المدني، التي تسعى إلى ديمقراطية دولية، وعدالة ومساواة بين الشعوب والدول، ومجابهة منطق القوة، ومسار العولمة السائد حاليا.

12- تحفيز المجتمع الدولي على التصدي بحزم لكل مساس بقواعد ومبادئ حقوق الإنسان الواردة في الصكوك والمواثيق الدولية، وإعادة الاعتبار للقانون الدولي، والشرعية الدولية والمنظمة الدولية على أساس ديمقراطية تلتزم بسيادة القانون، ولا تمارس الازدواجية والانتقالية في تطبيقاتها لقراراتها واحترام مواثيقها.

13- تبادل الخبرات والمعرفة والمعلومات بين المنظمات الدولية، فيما يخص المشاركة السياسية للجاليات. والاستفادة من تجارب الدول التي حققت قدرا كبيرا من المشاركة والمساواة والعدالة الاجتماعية.

14- الحث على تغيير وتطوير الأوضاع التعليمية خاصة فيما يتعلق بقضية الهجرة والهوية، وذلك من خلال مراقبة تطوير المناهج والكتب المدرسية، ويتم ذلك من خلال التأهيل والتدريب على المواطنة[2].

ب- الاقتراحات الموجهة إلى المنظمات الحكومية الإقليمية

تتمثل أهم هذه التوصيات في:

01- إيجاد مركز إقليمي عربي لتدريب القيادات المهاجرة الجزائرية على العمل الحزبي المشترك. ويمكن أن يكون أحد المراكز التابعة لجامعة الدول العربية لضمان شمولية خططه وديمقراطيتها.

02- التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للهجرة، من أجل نشر الوعي بالحقوق الإنسانية للجالية، وتعزيز مسؤولية المجتمعات المحلية والدولية فيما يتعلق بحماية هذه الحقوق، والتعرف على ما تتمتع الجالية العربية من حقوق وما تحتاجه التشريعات من تطوير يمكنها من المشاركة الإيجابية في التنمية المستدامة، وعملية صنع القرار السياسي.

[1]- حفيظة أشقر ،مرجع سبق ذكره، ص ص.525-526.

[2]- المرجع نفسه، ص ص.422-23-223.

03– ضرورة التعاون فيما يخص قضايا الهجرة والمهاجرين في جميع المجالات الاجتماعية الاقتصادية، والسياسية من خلال:

- تبادل المعلومات.
- التشاور.
- التمثيل المتبادل.
- سبل التعاون في تنفيذ البرامج المشتركة.

04– إقامة شبكات عمل قومية وإقليمية، وإطلاق مبادرات عديدة ناجحة للأعمال والمشروعات التي تخدم بالدرجة الأولى الجالية العربية عموما والجزائرية على وجه الخصوص..

05– التوثيق لأوضاع الجالية وعلاقتها بوسائل الإعلام. وكذلك المعطيات والبيانات الإحصائية المتعلقة بموضوع الهجرة.

06– تفعيل التعاون المشترك بين مختلف المنظمات الإقليمية العاملة في مجال حماية مكانة وحقوق الجالية وخصوصا حماية حقوقها السياسية. واستثمار البحوث العربية في وضع السياسات والاستراتيجيات. ووضع آليات تعاون بين الجامعة ومركز البحوث حول موضوع الجالية العربية ومشاركتها السياسية.

07– توفير متكامل للإعلاميين، لمواكبة استخدام تكنولوجيا الاتصال داخل الوسائط الإعلامية لخدمة الجالية العربية والجزائرية.

08– رصد ومتابعة تطوير التشريعات الجزائرية المتعلقة بحقوق الجالية من خلال المجموعة القانونية في منظمة الهجرة العربية.

09– حث الجزائر والدول العربية على تعديل تشريعاتها، بما يتيح مشاركة سياسية فعلية للجالية خاصة فيما يتعلق بقانون الانتخابات.

10– دعوة الجامعة العربية، بالتعاون مع المنظمات الدولية لإعداد ميثاق عربي لحقوق الإنسان[1].

[1]– لجنة الهجرة العربية، **مشروع جدول أعمال الدورة (31)** (الأمانة العامة: 25 أفريل 2007)، ص ص.09-15.

ثانيا: تعريف المنظمات غير الحكومية

تتمثل المنظمات غير الحكومية في مجموعات طوعية، لا تستهدف الربح. ينظمها مواطنون على أساس قطري ودولي.

فهي بذلك: تنظيمات للأفراد، وليس من أشخاص القانون الدولي[1]. وهي عن جمعيات ومؤسسات خاصة تهتم بتعزيز وتطبيق وحماية مبادئ حقوق الإنسان، والقيم الإنسانية المتعارف عليها عالميا. حيث تتعاون هذه المنظمات في كثير من الأوقات مع النظم الداخلية للدول، وذلك لتعزيز الحماية القانونية لحقوق الإنسان عامة، وحقوق الجالية خاصة[2]. وكثيرا ما تستشيرها الحكومات في هذا المجال.

تتعاون المنظمات الغير حكومية لحقوق المهاجرين مع النظام الحاكم في الجزائر، وذلك لتعزيز الحماية القانونية للجالية، حيث كثيرا ما تستشيرها الحكومة الجزائرية في هذا المجال. وبالرغم من هذا الدور إلا أنها مازالت تحتاج للمزيد من الجهد والمثابرة للوصول بالجالية إلى مكانتها الطبيعية، وإزالة كافة العقبات التي تواجهها من تمييز بسبب الإقامة. وتتمثل الاقتراحات الموجهة للمنظمات غير الحكومية في ما يلي:

على المنظمات غير الحكومية في سعيها لحماية حقوق النساء السياسية والقانونية تنفيذ العديد من الوسائل أهمها:[3]

01-مراقبة مدى التزام الحكومة الجزائرية باحترام وتطبيق الحقوق والحريات الأساسية المتعارف عليها عالميا. حيث تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بتشكيل لجان تتقصي حقائق، عند الضرورة إلى تقرير حول حقيقة الوضع داخل الجزائر، دون أن يؤدي ذلك إلى إحداث تغييرات في النظام القانوني الجزائري. لكنها تسهم على الأقل في فضح هذه الانتهاكات والممارسات الغير قانونية.

02-ممارسة ضغوط دبلوماسية وسياسية على الحكومة الجزائرية خلال الاجتماع بها، أو التدخل لديها بشأن حماية حقوق جاليتها القانونية والسياسية، كخطوة أولى قبل الإقدام على نشر ما لديها من تقارير حول هذه الانتهاكات.

---

[1]- كورتن ديفيد، **العمل الخيري التطوعي والتنمية، استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية**، ترجمة ناصر: المطيري بدر (الكويت: 2001)، ص.97.

[2]- محمد فائق ، "**منظمات حقوق الإنسان المصرية – إشكالية النشأة وأفق التطور – بحث في المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية**"، (دراسة الحلقة الدراسية المشتركة عن حقوق الإنسان لوكلاء النيابة وضباط الشرطة، يوليو2000)، ص ص 352-361.

[3]- عبود سلامة، "حقوق الإنسان أم منظمات حقوق الإنسان"، **المجلة العراقية لحقوق الإنسان**،2000،العدد 1، (2000)، ص، 70.

03-تنظيم حملات عالمية حول انتهاكات حقوق الإنسان، للفت انتباه الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي إليها، خاصة المجتمع الجزائري، ومطالبته بالتحرك الفاعل لدى الحكومة الجزائرية والفرنسية.

04-تطوير مبادئ حقوق الإنسان عامة، وحقوق الجالية خاصة. وإيجاد الآليات المناسبة لوضع تلك المبادئ موضع التنفيذ، إضافة إلى حث الحكومتين الجزائرية والفرنسية على التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق المهاجرين.

05-تعليم مبادئ حقوق الإنسان وترسيخها في وعي ووجدان الفرد، لتصبح جزءا من التراث الثقافي للمجتمع الجزائري.

06-مراقبة عمل الأحزاب السياسية وحثها على إدخال مفهوم الهجرة ضمن برامجها، ومراقبة الانتخابات في الجزائر، ومحاولة القضاء على ظاهرة التزوير وسلاح المال في الجزائر.

خلاصة الفصل الخامس:

تضمن الفصل الخامس والأخير من هذه الدراسة، أهم العوائق التي كانت سببا في الحيلولة دون مشاركة سياسية للجالية الجزائرية في فرنسا، والتي انعكست على نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2007.من جملة هذه العوائق تلك المتعلقة بالجوانب القانونية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والإعلامية. المفروضة من قبل الحكومة الجزائرية على مواطنيها بالخارج. وخصوصا أولئك المقيمين في فرنسا. إذ لاحظنا أن الجالية الجزائرية في فرنسا مازالت تعاني العديد من النقائص والصعوبات التي تشكل حاجزا قانونيا، سياسيا، اجتماعيا وثقافيا لبناء جدار الولاء وحب الوطن، وبالتالي الاهتمام بالشؤون الداخلية الخاصة السياسية للدولة الجزائرية.

كل ما سبق ذكره اثر لا محالة على الجالية الجزائرية في فرنسا ، الأمر الذي انعكس سلبا على المشاركة السياسية لهذه الجالية ، خاصة في الانتخابات التشريعية 2007-2012، لذا وجب علينا تقديم مجموعة من التوصيات والآليات، والتي من شانها تحسين ظروف الجالية ورفع العقبات عنها. وهذه التوصيات تم صياغتها لتوجه إلى كل من الحكومة الجزائرية، الحكومة الفرنسية، وكذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية منها والإقليمية. لان الجهات الثلاث هي المسؤولة عن تحسين وضعية ومكانة الجالية الجزائرية في فرنسا، وذلك من اجل الوصول إلى مشاركة سياسية فعالة وهادفة من اجل خلق رابطة الولاء للوطن الأم.

الخاتمة

الخاتمة:

يمكن القول أنه لا تنمية بشرية مستدامة بمفهومها الواسع دون مشاركة وزانة ومتوازنة بين جميع المواطنين سواء المقيمين داخل او خارج الوطن في بنيات ومؤسسات صنع وتصريف القرار السياسي، التي لا يمكن تصورها إلا في إطار أنظمة ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان في شموليتها وكونيتها، انطلاقا من إرادة سياسية تعكسها الخطط والمبادرات الوطنية الجزائرية، والتي من شانها منح الجالية حقوقها السياسية، من خلال ملاءمة تشريعاتنا الوطنية لها، وبلورة وعي مجتمعي حداثي لدى شرائح المجتمع كافة بتبني ثقافة المساواة بين المواطنين ونبذ التفرقة والتمييز على اساس الاقامة، اين يتم ترجمة ذلك في تشريعات وآليات ملزمة لكل مؤسسات الدولة والمجتمع والأحزاب السياسية، في أفق النهوض بالوضع السياسي للجالية الجزائرية خاصة المقيمة في فرنسا، باعتبارها اكبر جالية في العالم، كخطوة أساسية نحو إصلاح سياسي حقيقي وكامل ببلدنا.

وقد توصلنا من خلال دراستنا لموضوع المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا من خلال الانتخابات التشريعية 2007-2012 إلى العديد من النتائج والاستنتاجات، حيث تم تسجيلها كالآتي:

01- تعد المشاركة في الحياة السياسية أنسب الوسائل لتحقيق أهداف الجالية الجزائرية في فرنسا، إلا أن هذه الوسيلة غير مستغلة بالقدر الكافي في الميدان، بحيث ما يزال مستوى المشاركة السياسية دون المستوى بالمقارنة مع الفرص المتاحة، خاصة بعد نتائج الانتخابات التشريعية 2007-2012، والتي عرفت نوعا من العزوف الانتخابي، اذا قارنا عدد الناخبين بعدد المصوتين.

02- هناك ارتباط وثيق بين المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا، والواقع السياسي في الجزائر، اذ ان حالة العزوف الانتخابي الذي شهدته الانتخابات التشريعية 2007- 2012 بالنسبة للجالية، ماهي الا امتداد لحالة الامتناع الانتخابي الذي عرفته الجزائر ولأول مرة في انتخابات 2007 التشريعية، وهو بدوره يعكس ثقافة المجتمع الجزائري وقيمه، فالمشاركة السياسية للجالية تتعلق بثقافة المجتمع وعاداته وتقاليده وقيمه، التي لابد من تغييرها لكي تحل هذه القضية، والمطلوب في هذا الصدد تغيير بنيوي يغير العقلية السائدة، عقلية اللامبالاة السياسية، والتي تترجم عادة في الابتعاد عن كل ما يخص الافعال السياسية كالتصويت مثلا.

03- بالفعل هناك علاقة ارتباط واضحة بين المشاركة السياسية للجالية الجزائرية والمشاركة الاقتصادية، فالواقع يؤكد أن الجالية لا تزال ناقصة الحقوق الاقتصادية في الجزائر، التي لا يمكن اكتسابها من انخراطها في سوق العمل و الاستثمار، وعليه لابد من دخول الجالية سوق العمل من خلال استثمار أموالها بشكل يعد بالفائدة على الدولة

الجزائرية بكسبها للعملة الصعبة والفكر الجزائري ذو الخبرة الاوروبية، بشكل أكبر مما هو عليه في الوقت الحاضر، والعمل على استغلال رؤوس اموال الجالية وتجاربها وخبرتها في مشاريع كبيرة والقضاء على فكرة إنشاء البزار، وبهذا يمكن أن يكون للجالية دور فعال في بناء المجتمع، ومن ثمة في المشاركة الجدية في النشاطات السياسية.

04- هناك علاقة ارتباط مؤكدة بين المنظومة التشريعية الجزائرية والجالية، اذ انه ومن خلال الرابطة القانونية القوية يمكن ربط حبل تواصل متين بين الجالية في فرنسا والوطن الام، خاصة وان هذه الفئة قد نشأت وترعرعت أغلبيتها في فرنسا المعروفة بتقدم وتطور انظمتها القانونية المبنية على الديموقراطية وحقوق الانسان. فالفجوة الموجودة اليوم في القانون الجزائري خاصة في ما يخص المواطنين الجزائريين بالخارج، ان الواقع الجزائري ما زال يؤكد على أن هناك قصورا واضحا في التشريعات، مما يشكل عقبة أمام مشاركة الجالية في النشاطات السياسية، لذلك فإن إصدار التشريعات الخاصة بالجالية في مجالات التشريع كافة، وتعديل التشريعات وتطويرها التي تعيق دور الجالية، والتي تميز ضدها، وإزالة الفجوة بين النصوص والتطبيق، سيوفر المناخ المناسب لمشاركة الجالية في النشاطات السياسية.

05- بالفعل هناك علاقة وثيقة بين فعالية الأحزاب السياسية والنشاطات الأهلية والمدنية وبرامجها التي تدعم مشاركة الجالية نسبيا وبين المشاركة السياسية، إذ أن وجود الأحزاب التقدمية التي تتبنى برامج تدعم قضية المشاركة السياسية للجالية، مع تضمين برامجها كما أن دعم المنظمات الأهلية المدنية المشجعة على المساواة بين المواطنين في الداخل والخارج، والتي تتبنى قضية الجالية في وصولها إلى البرلمان وإلى المناصب في مواقع اتخاذ القرار، وزيادة نسبة تمثيلها في الأحزاب والاتحادات والجمعيات ووسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، فضلا عن زيادة تمثيلها في المؤسسات العربية المشتركة والإقليمية والدولية.

06- انعكست الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي تعيشها الجالية الجزائرية في فرنسا على مشاركتها السياسية، إذ أن الأوضاع المزرية وحالات التهميش والتمييز العنصري و الديني الذي فرضته الدولة الفرنسية على الجالية الجزائرية جعلها تبحث عن سبل الخروج من هاته الوضعية، ولعل عدم تجاوب الدولة الجزائرية مع هاته الاوضاع وعدم دفاعها عن جاليتها في فرنسا، وعدم تقديم المساعدات لها، جعل الجالية تفقد الثقة في دولتها وبالتالي فكل الانشطة السياسية تعتبر نفسها غير معنية بها مادامت هذه السياسة لا تخدم مصالحا ولا تدافع عنها.

07- للتنشئة السياسية والاجتماعية لأبناء الجالية دور كبير في التحكم بمعدلات وحجم المشاركة السياسية ومدى فاعليتها، إذ أن الأسرة المهاجرة التي تبقى ابنائها على علاقة مباشرة بالوطن الام، وذلك عن طريق العديد

من الروابط اللغوية، الدينية، التاريخية، تزيد من قوة الولاء وحب الوطن والارتباط به، وبالتالي بكل ما يخصه، فتكون المشاركة السياسية طواعية وارادية نابعة عن الشعور بالانتماء للوطن.

وفي الختام لابد من التأكيد بأن مشاركة الجالية الجزائرية في فرنسا سياسيا ووصولها إلى هياكل السلطة ومواقع اتخاذ القرار، ليست قضية شعارات ترفع ولا مجموع أفكار يروج لها إعلاميا في الندوات والمؤتمرات ووسائل الاتصال المختلفة، بل أن أهمية ذلك تكمن في جدية طرحها وتناولها كقضية لها مساس بفعاليات المجتمع المختلفة الاقتصادية، الاجتماعية، التربوية، والسياسية، حتى تتحمل التنظيمات السياسية والأحزاب السياسية بالدرجة الأولى مسؤولية هامة في جدية طرحها في إطار ومحتوى علمي، لا تجعل منها قضية بلا مضمون. وإيجاد الآليات التي تساعد الجالية على الوصول إلى هياكل السلطة ومواقع اتخاذ القرار لا سيما السلطة التشريعية، للمشاركة في حياة بلادها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والمساهمة في مراجعة وتحديات القرن الواحد والعشرين.

ونؤمن من خلال دراستنا أن تجربة المشاركة السياسية للجالية الجزائرية ليست من خلال العدد وحجم تواجدها في المجالس الوطنية، وإنما في قدرتها على الأداء والتأثير في طرح قضيتها والدفاع عن حقوقها وايجاد الحلول لمشاكلها التي لازالت تطرح الى غاية يومنا هذا، لعل ابسطها واعقدها في نفس الوقت حلم تكفل الدولة في نقل جثامين ابنائها في الخارج وفنها في وطنها الاصلي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القران الكريم.

المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.
2. العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966م.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية 1966.
4. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
5. الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984.
6. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990.

الدساتير والقوانين:

- **الدساتير:**

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية،1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 1989.
4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996.
5. دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 2016.

- **القوانين:**

1. القانون الصادر في 20 أوت 1963. ج ر. ج. ج، العدد 58 الصادر في 20 أوت 1963.
2. قانون 5/ 01 الصادر في فيفري 2005، المعدل لقانون رقم 70/ 86 ديسمبر 1970 الخاص بقانون الجنسية.

3. قانون الجنسية الجزائري، والمعدل بالأمر رقم 70- 86 المؤرخ في ديسمبر 1970.

4. القانون 80- 08 الصادر في 28 أكتوبر 1980، ج، ر، ج، ج، العدد 44 الصادر في 28 أكتوبر 1980.

5. القانون 89/ 13 الصادر في 07 أوت 1989 المتضمن نظام الانتخابات ج، ر، ج، ج العدد 32 الصادر في أوت 1989.

6. الأمر 97- 07 الصادر في 06 مارس والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي، ج، ر، ج، ج، العدد 12 الصادر في 06 مارس 1997.

7. المرسوم التنفيذي رقم 97- 63 المؤرخ في 15 مارس سنة 1997، المحدد لقواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية.

8. المرسوم التنفيذي رقم 99- 57 المؤرخ في 02 مارس 1999 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين بالخارج في الانتخابات لرئاسة الجمهورية وكيفيات ذلك.

9. قانون 01- 03 الصادر في أوت 2001، المعدل بموجب قانون رقم 06- 08 الصادر في 10 يوليو 2006، الخاص بقانون الاستثمار الجزائري.

10. إعلان رقم 03 ا.م.د 07 / مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1428 الموافق لـ 21 ماي 2007 يتضمن نتائج انتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 45.

11. المرسوم التنفيذي رقم 12- 28 المؤرخ في 06 فبراير 2012 المحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك؟

12. المرسوم التنفيذي رقم 12- 81 المؤرخ في 14 فبراير 2012 والمحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.

13. القانون العضوي 16/ 10، ج، ر، ج، العدد 50، المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

14. الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 06، السنة الثالثة والخمسون، الأربعاء 24 ربيع الثاني 1437، الموافق ل03 فبراير سنة 2016.

15. الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 260، 18 ديسمبر 2016، الفترة التشريعية السابقة الدورة البرلمانية العادية (2016-2017)، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 20 نوفمبر 2016

16. المرسوم التنفيذي رقم 99- 57 المعدل بالمرسوم التنفيذي 04- 68 والمحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في الانتخابات لرئاسة الجمهورية وكيفيات ذلك.

17. المرسوم التنفيذي رقم 97- 62 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي وكيفيات ذلك.

18. المرسوم التنفيذي رقم 97- 62 المحدد لشروط تصويت الجزائريين المقيمين بالخارج في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك.

19. المرسوم التنفيذي رقم 99- 57 الذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين بالخارج في الانتخاب لرئاسة الجمهورية وكيفيات ذلك.

20. المرسوم التنفيذي 12- 81 المؤرخ في 14 فبراير المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.

21. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

22. القانون الأساسي للتجمع الوطني الديموقراطي،2016.

23. القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني

24. القانون الأساسي لحركة مجتمع السلم.

25. القانون الأساسي لحزب جبهة المستقبل.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

- **الكتب:**

1. ابراش إبراهيم، **علم الاجتماع السياسي**، ط1 (الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع،1998).

2. ابراهيم سعد الدين، **المجتمع والدولة في الوطن العربي، مشروع استشراق مستقبل الوطن العربي** (بيروت: مركز دراسات الوطن العربي، 1985).

3. إبراهيم عيسى عبد العزيز، محمد جاب لله عمارة محمد، **السياسة بين النمذجة والمحاكاة** (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2004).

4. أبو القمصان نهاد، **قوانين المرأة بين الشريعة وقوانين الاحوال الشخصية** (القاهرة: المركز المصري لحقوق المرأة، 2004).

5. أبو النجا محمد العمري، **تنظيم المجتمع والمشاركة الشعبية: منظمات الاستراتيجية** (الإسكندرية: المكتب الجامعية،2000).

6. أبو شنب جمال، **الصفوة العسكرية والتنمية السياسية في دول العالم الثالث** (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية،1996).

7. أبو شنب جمال، علي سعد إسماعيل، **الصفوة العسكرية والتنمية السياسية في العالم الثالث** (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1998).

8. احمد بن محمد بن أبي الربيع شهاب الدين، **سلوك المالك في تدبير المماليك**، ط1 (الرياض: دار العاذرية للنشر والتوزيع، 2010).

9. أحمد حمدي صلاح الدين،**دراسات في القانون الدولي العام** (الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر، 2002).

10. احمد فؤاد عاطف، **علم الاجتماع السياسي**(الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية،1995).

11. أزرقي نسيب محمد، **أصول القانون الدستوري والنظم البيئية: أسلوب ممارسة الحكم في الدول المعاصرة**، ج2(الجزائر: ب دن،2000).

12. أزرويل فاطمة الزهراء، **المسألة النسائية في الخطاب العربي الحديث من التحرير إلى التحرر** (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2004).

13. اسماعيل صبري عبد الله، **المقومات الاقتصادية والاجتماعية للديموقراطية في الوطن العربي** (ب ب ن: سلسلة كتب المستقبل، دون سنة النشر).

14. الباز داود، **النظم السياسية للدولة والحكومة في ضوء الشريعة الاسلامية** (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006).

15. بزيان سعدي، **دور الطبقة العاملة الجزائرية في المهجر في ثورة نوفمبر**، ط2(الجزائر: منشورات تالة،2009).

16. بلقالم مراد، **نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته** (الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية 2009).

17. بليندنباخر راوول، شاندرا باسما، **حوارات حول الحكم المحلي ومناطق المدن الكبيرة في الدول الفدرالية**، ترجمة: مها البسطامي(كندا: الاتحادات الفدرالية، 2007).

18. بن حبيلس شريف، **الجزائر الفرنسية كما يراها أحد الأهالي**، ترجمة: عبدالله حمادي، فيصل الأحمر، وسيلة بوسيس، ط1 (الجزائر: دار بهاء الدين، 2009).

19. بن محمد بن خلدون عبد الرحمان، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: درويش الجويدي (بيروت: المكتبة العصرية، 2009).

20. بهلول رجا ،**حول العلاقة بين الديموقراطية والعلمانية** (رام الله: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديموقراطية، 2000).

21. بوحوش عمار،**العمال الجزائريين في فرنسا – دراسة تحليلية**، ط2 (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ب س ن).

22. بورنان سعيد، **جمعية العماء المسلمين الجزائريين في فرنسا (1934– 1954)** (الجزائر: دار هومة، 2001).

23. بوقصة كمال، **المصادر الوطنية**، ترجمة: مشيل سطوف (الجزائر: دار القصبة، 2005).

24. بوكرا إدريس، **الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**(الجزائر: دار الكتاب الحديثة،2003).

25. توران ألان، **ماهية الديمقراطية؟ حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية**، ط2، ترجمة: حسن قبيسي (بيروت: دار الساقي، 2001).

26. توشار جون، **تاريخ الفكر السياسي**، ترجمة على مقلد (لبنان: الدار العالمية للطباعة والنشر، 1983).

27. توفيق قمر عصام، عبير عبد المنعم فيصل، سحر فتح مبروك، **المشكلات الاجتماعية المعاصرة**، ط1 (عمان: دار الفكر، 2008).

28. توفيق مجاهد حورية، **الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده**، ط06 (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 2013).

29. جامبل سارة، **النسوية وما بعد النسوية**، ترجمة أحمد الشافعي (الكويت: المجلس الإعلامي للثقافة، 2002).

30. جلال هاشم عزة، **المشاركة السياسية للمرأة الأردنية** (الامارات العربية المتحدة: مركز الامارات للدراسة والبحوثالاستراتيجية،2007).

31. الجلبي عبد الرزاق، **الشباب والمشاركة السياسية** (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1985).

32. الجوزية ابن القيم، بن أبي بكر بن أيوب الزرعي محمد، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** (القاهرة: مطبعة المدني، 1961 م).

33. الجوهري عبد الهادي، **أصول علم الاجتماع السياسي**، ط2 (الإسكندرية: المكتبة الجامعية،2000).

34. الجوهري محمد، **علم الاجتماع : النظرية، الموضوع، المنهج**، ط1 (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1994).

35. الحسين السيد، **علم الاجتماع السياسي– المفاهيم والقضايا**، ط3 (ب ب ن، دار المعارف، 1984).

36. حمادي عبد الله،**الحركة الطلابية الجزائرية(1871–1962)**،ط2 (الجزائر: منشورات المتحف الوطني للمجاهد،1995).

37. حمدوش رياض، **تطور مفهوم التنمية السياسية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية**(ب م ن: معهد الميثاق،2009).

38. حمدي شعبان،**الهجرة غير المشروعة: الحاجة والضرورة الملحة**، ط1 (مصر: مركز الإعلام الأمني، ب س ن).

39. حمدي عبد الرحمان،**ثقافة المشاركة السياسية للفلاحين: دراسة ميدانية في قرية مصرية**(القاهرة: مركز البحوث والدراسات، 1993).

40. حيدر فؤاد، **علم النفس الاجتماعي: دراسة نظرية وتطبيقية** (بيروت: دار الفكر العربي، 1994).

41. الخزرجي تامر، **العولمة وفجوة الأمن في الوطن العربي**، ط1 (عمان: دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004).

42. خليفة عبد اللطيف محمد، **الدافعية للإنجاز** (القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر، 2000).

43. خليل أحمد خليل، **المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع**، ط1(بيروت: دار المؤسسة العربية للدراسات والنشر،1989).

44. خورشيد النورجي أحمد، **مفاهيم في الفلسفة والاجتماع**، ط1 (بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 1990).

45. دليو فضيل، علي غربي، الهاشمي مقراني، **الهجرة والعنصرية في الصحافة الأوروبية**(ب ب ن:مخبر علم الاجتماع، 2013).

46. ديدان مولود، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية** (الجزائر: دار بلقيس للنشر،2009).

47. ديفرجيه موريس، **سيسيولوجيا السياسة**، ترجمة: هشام دياب (دمشق: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، 1980).

48. رباط أدمون، **الوسيط في القانون الدستوري: النظرية القانونية في الدولة وحكمها**، ج2، ط2 (بيروت: دار العلم للملايين، 1999).

49. رزيق المخادمي عبد القادر، **آخر الدواء الديموقراطية**، ط1 (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2004).

50. رزيق المخادمي عبد القادر، **الكفاءات المهاجرة بين واقع الغربة وحلم العودة** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010).

51. رشيد الفيل محمد، **الهجرة وهجرة الكفاءات العلمية العربية والخبرات الفنية أو النقل المعاكس للتكنولوجيا** (عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2000).

52. الرميحي محمد، **عصر التطرف** (بيروت: دار الساقي، 1999).

53. الرياشي سليمان وآخرون، **الأزمة الجزائرية، الخلفيات السياسية والاقتصادية والثقافية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1999).

54. زريق المخادمي عبد القادر، **الإصلاح الديموقراطي في الوطن العربي بين القرار الوطني والفوضى البناءة**، ط1 (القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007).

55. زكي رمزي، **الاقتصاد السياسي للبطالة**(الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون، 2006).

56. زكي رمزي، **تحويلات العاملين العرب بالخارج**(قبرص: المعهد العربي للتخطيط، ب س ن).

57. زوزو عبد الحميد، **الدور السياسي للهجرة إلى فرنسا بين الحربين (1914– 1939) نجم شمال إفريقيا وحزب الشعب** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007).

58. الزيات السيد عبد الحميد، **التنمية السياسية: دراسة في علم الاجتماع السياسي**، ج2(الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2002.

59. السحمراني أسعد، **ويلات العولمة على الدين واللغة والثقافة**، ط1 (ب ب ن: دار النفائس، 2002).

60. سعد الله أبو القاسم، **أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر**، ج4، ط2 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996).

61. سعد الله أبو القاسم، **الحركة الوطنية الجزائرية (1900– 1930)**، ج 4، ط4 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992).

62. سليمان الموسى عصام،**المدخل في الاتصال الجماهيري**، ط2 (الأردن: مكتبة الجامعة، 2005) .

63. سميع صالح، **أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي** (القاهرة: الزهراد للإعلام العربي، 2016).

64. سويم العربي، **السلوك السياسي في المجتمع العربي**، ط2 (دون بلد نشر، دار الألفة،1992).

65. شكر زهير، **الوسطي في القانون الدستوري**، ج1 (لبنان : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1994).

66. الشكري علي، **حقوق الإنسان في ظل العولمة**، ط1 (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2006).

67. شميس علي، **العلوم السياسية**(طرابلس: منشورات المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان، 1982).

68. شنابر دومنيك،باشولييه كريستيان، **ما المواطنة؟**، ترجمة: سونيا محمود نجا، ط1 (القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2016).

69. شيحا ابراهيم عبد العزيز، **القانون الدستوري والنظم السياسية**(الإسكندرية: منشأة المعارف،2000).

70. صادق هشام،**الجنسية والموطن ومركز الأجانب** (ب ب ن: منشأ المعارف، 2005).

71. صعب حسن، **علم السياسة** ،ط2(بيروت :دار العلم للمالين ،1997).

72. صليب بطرس،**إدارة الصحف** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون سنة النشر).

73. الطاهر الأسود شعبان،**علم الاجتماع السياسي**، ط2(القاهرة: الدار المصرية،2001).

74. الطحاوي سليمان، **النظم السياسية والقانون الدستوري** (القاهرة : دون دار النشر، 1989).

75. طلعت محمود منال، **التنمية والمجتمع: مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية** (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث،2001).

76. طه محمد البدوي، **أصول العلوم السياسية**،(القاهرة: دار الجامعات المصرية،2004).

77. عابد الجابري محمد، **الديموقراطية وحقوق الإنسان** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1934).

78. عاطف البنا محمود، **الوسيط في النظم السياسية**، ط2 (مصر: دار الفكر العربي، 1994).

79. عباس مراد،**التنمية السياسية وأزمة المشاركة: مشكلات وتجارب التنمية في العالم الثالث** (بغداد: دار الحكمة، 1990).

80. عبد الجليل الطيب، محمود حسين، **إشكالية الهوية وبناء الدولة الوطنية المعاصرة** (الخرطوم: دار عزة للنشر والتوزيع، 2008).

81. عبد الحميد رشوان حسين، **التغير الاجتماعي والتنمية السياسية في المجتمعات النامية** (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1988).

82. عبد الرحمان ناصر الدين نبيل، **ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي** (الإسكندرية: بم ن، 2006).

83. عبد العظيم سعيد، **الديموقراطية ونظريات الإصلاح في الميزان** (الإسكندرية: دار الايمان للطبع والنشر والتوزيع، ب س ن).

84. عبد الغني غانم عبد الله، **المهاجرون: دراسة سوسيوانتروبولوجية**، ط2 (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2002).

85. عبد اللطيف محمد، **إجراءات القضاء الدستوري** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1989).

86. عبد الله أحمد،**حقوق الإنسان: حق المشاركة وواجب الحوار** (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1996).

87. عبد الله ثناء فؤاد،**آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،1997).

88. عبد الله ثناء،**آليات التغير الديموقراطي في الوطن العربي**، ط1 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987).

89. العطار فؤاد،**النظم السياسية والقانون الدستوري** (القاهرة: دار النهضة العربية، ب ت ن).

90. علي سعد إسماعيل، الزيات السيد عبد لحليم، **في المجتمع والسياسة** (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية،2003).

91. علي سعد إسماعيل،حسن محمد حسن، **النظريات والمذاهب والنظم: دراسات في العلوم السياسية**، ط3(الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية1994).

92. علي سعد اسماعيل، **علم الاجتماع السياسي**(الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1995).

93. علي سعد اسماعيل، **مقدمة في علم الاجتماع السياسي** (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1987).

94. علي محمد محمد، **أصول الاجتماع السياسي: السياسة والمجتمع في العالم الثالث**، ج1 (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1985).

95. عمر حلمي فهمي،**الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية** (عين شمس : دار الثقافة الجامعية، 1988).

96. عواد رياض،**هجرة العقول** (سوريا: دار الملتقي للطباعة والنشر، 1995).

97. عودة محمود،**أسس علم الاجتماع**، ط2 (بيروت: دار النهضة العربية، ب س ن).

98. غالي بطرس، **التفاعل بين الديموقراطية والتنمية** (فرنسا: منشورات اليونيسكو، 2003).

99. الغالي كمال،**مبادئ القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية** (دمشق: مطبعة الرياض، 1981).

100. الغزالي أبو حامد، **فاتحة العلوم** (الرياض: مكتبة الجندي، 1322هـ).

101. الغزالي حرب أسامة، **الأحزاب السياسية في العالم الثالث**(الكويت: عالم المعرفة، 1987).

102. فؤاد الحجازي محمد،**الأسر والتضييع**، ط1 (القاهرة: مكتبة وهبة، 1972).

103. فوزي سامح، **المواطنة**، ط1 (القاهرة: مركز القاهرة للدراسات، حقوق لبنان، 2007).

104. فياض هاشم ،**إفريقيا دراسات في حركة الهجرة السكانية** (ليبيا: مركز البحوث والدراسات الإفريقية، 1992).

105. القرام ابتسام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري–باللغتين العربية والفرنسية** (الجزائر: قصر الكتاب،1988).

106. كامل الخزرجي تامر، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة**(عمان: دار مجدلاوي،2004).

107. كامل السيد مصطفى، **حقيقة التعددية في مصر : دراسات في التحول الرأسمالي والمشاركة السياسية** (مركز البحوث العربية: مكتبة مدبولي، 1996).

108. كامل محمد الخزرجي تامر، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة : دراسة معاصرة، في إستراتيجية إدارة السلطة** (عمان : دار مجدلاوي، 2004).

109. كريم حسن، **مفهوم الحكم الصالح**، في كتاب إسماعيل الشطي وآخرون، **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006).

110. الكواري علي، **المواطنة والديموقراطيةفي الوطن العربي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ب س ن).

111. ماكيفر روبرت، **تكوين الدولة**، ترجمة حسن صعب (بيروت: دار العلم للملايين، 1984).

112. متولي محمود، **حقوق الإنسان: الأهداف والآمال**، ط1 (القاهرة: المركز المصري للأبحاث والدراسات، 2005).

113. المجذوب أحمد،**الثقافة بين الأصالة والتحديث ودور الإعلام** (الشارقة: ب د ن، 1983).

114. محمد محمد، **أصول الاجتماع السياسي**، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1980).

115. محمد أحمد اسماعيل، **الاستخدام العربي للعمالة المصرية** (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 2000).

116. محمد الدليمي عبد الرزاق، **علوم الاتصال في القرن الحادي والعشرين**(عمان: اليازوري، 2011).

117. محمد أمين عامر أحمد،**نظرية المباريات وتفسير ظاهرة التنافس الدولي**، المجلد 19 (ب ب ن: المركز القومي للبحوث الاجتماعية، 1982).

118. محمد بن مكرم الانصاري ابن منظور جمال الدين، **عنوان البحث**، ج2 (مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ب س ن).

119. محمد توفيق السمالوطي نبيل، **الأيديولوجية وقضايا علم الاجتماع: النظرية المنهجية والتطبيقية** (ب ب ن: دار المطبوعات الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، 1989).

120. محمد عبد الرحمان عبد الله، **النظرية في علم الاجتماع– النظرية السوسيولوجية المعاصرة** (الإسكندرية: دار المعارف الجامعية، 2003).

121. محمد عبد الوهاب طارق،**سيكولوجية المشاركة السياسية** (القاهرة: دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2000).

122. محمد عبده سيرين، **حقوق الإنسان: المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر** (مصر: شبكة الألوكة، 2015).

123. محمد علي محمد، **أصول الاجتماع السياسي– السياسة والمجتمع في العالم الثالث**، ج1(الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1985).

124. محمد والي عبد الهادي، **التنشئة الاجتماعية** (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية،1998).

125. المحمدي بوادي حسين، **حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب** (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2004).

126. مساعدي عمار، **مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان**(الجزائر: دار الخلدونية، ب س ن).

127. المشاط عبد المنعم،**التنمية السياسية في العالم الثالث: نظريات وقضايا**(مصر: مؤسسة العين للنشر والتوزيع، 1988).

128. مشطر صادق نداء، **التخلف والتحديث والتنمية السياسية: دراسة نظرية**، ط1 (ليبيا: منشورات جامعة قان يونس،1998).

129. معيد نوفل أحمد، أحمد جمال الظاهر، **الوطن العربي والتحديات المعاصرة** (القاهرة: الشركة العربية المتحدة، 2008).

130. معين مجذوب محمد، **الحريات العامة وحقوق الإنسان** (لبنان: جورس براس، 1986).

131. المنوفي كمال، **الثقافة السياسية المتغيرة** (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 1979).

132. منيسي احمد،**الجالية العربية في دول المهجر: الدور وآليات تفعيله**، ط1(أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2014).

133. موسى أمير،**حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994).

134. مولود ديدان، **نظام الانتخابات** (الجزائر: دار بلقيس، 2009).

135. نصر مهنا محمد،**في نظرية الدولة والنظم السياسية** (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001).

136. هلال علي،**نحو إطار نظري لتحليل عملية التنمية السياسية** (الإسكندرية: الهيئة العامة للكتاب، ب س ن).

137. هني أحمد، **اقتصاد الجزائر المستقلة** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1991).

138. هوفمان مراد، **الإسلام في الألفية الثالثة– ديانة في صعود**، ط1 (الأردن: مكتبة العكيبات، 2003).

139. هيتر ديريك، **تاريخ موجز للمواطنة**، ترجمة ناصر آصف ومكرم خليل (بيروت: دار الساقي، 2007).

140. ولد سيدي باب محمد الامين، **مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ب.س.ن).

141. وهبان أحمد، **التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية: رؤية جديدة للواقع السياسي في العالم الثالث** (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2002-2003).

- **الموسوعات العلمية:**

1. بدوي احمد ،**معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، ط2 (بيروت: مكتبة لبنان1992).
2. بيلي فرانك، **معجم بلاكويل للعلوم السياسية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث** (الامارات المتحدة: مركز الخليج للأبحاث،2004).
3. جميل صليب، **المعجم الفلسفي** (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1979).
4. الجوهري عبد الهادي، **قاموس علم الاجتماع** (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1998).
5. اللقاني أحمد حسين، الجمل علي، **معجم المصطلحات التربوية: المعرفة في المناهج وطرق التدريس**(القاهرة: عالم الكتب،1997).
6. متشيلدينكين، **معجم علم الاجتماع**، ترجمة: إحسان محمد الحسن(بيروت: دار الطليعة 1981).
7. مجموعة مؤلفين، **الموسوعة العربية العالمية** (بيروت: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، 1996).
8. مدكور ابراهيم وآخرون، **معجم العلوم الاجتماعية** (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975).
9. **المعجم العربي لاروس**، ط1 (بيروت: مكتبة أنطوان، 1987).

- **الرسائل والمذكرات الجامعية:**

1. أحمد عبد السلام البدراني عبد الناصر، **"هجرة الكفاءات العربية الأسباب والنتائج– العراق نموذجا"**، مذكرة ماجستير، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2009.

2. أحمد محمد واسماعيل،**"دور المثقفين في التنمية السياسية: دراسة نظرية التطبيق على مصر"**، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1985.

3. أسامة الحسيني نيفين، **"آليات المشاركة السياسية غير الرسمية للمرأة في المناطق العشوائية، دراسة حالة حي منشأة ناصر"**، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة،2001.

4. باسل ذياب عامر أحمد، "**أزمة المشاركة السياسية وتأثيرها على عملية التحول الديمقراطي في فلسطين1993–2013**"،مذكرة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، 2014.

5. بركان فايزة، "**اليات التصدي للهجرة غير الشرعية**"، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

6. بشلاغم جيلالي، "**العلاقات الجزائرية الفرنسية في ظل سياسات اليمين المتطرف 2002.2010**"، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات أورو متوسطة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

7. بطاهر عبد القادر، "**حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورو متوسطي**"، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، وهران، 2014- 2015.

8. بلعربي عبد القادر، "**أثر البطالة على الفقر في الجزائر – حالة ولاية تلمسان**"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية اقتصاد التنمية، كلية الاقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2002، 2003.

9. بلميمون عبدالنور، "**تحديات الهجرة جنوب–شمال، آثر التحويلات المالية للمهاجرين على الاقتصاد الجزائري**"،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، 2015.

10.بن رحو سهام، "**المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس –من الاستقلال إلى 2004– دراسة مقارنة**"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص نظم سياسية مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة وهران، السانيا–، الجزائر، 2006- 2007.

11.بن علي زهيرة، "**دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية– دراسة مقارنة**"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/ 2015.

12.بن قفة سعاد، "**المشاركة السياسية في الجزائر. آليات التقنين الأسري نموذجا 1962–2005**"،أطروحة دكتوراه بعلم اجتماع التنمية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2011-2012.

13.بن يزة يوسف،" **التمكين السياسي للمرأة وأثره في تحقيق التنمية الانسانية في العالم العربي–دراسة في ضوء تقارير التنمية الانسانية العالمية 2003–2008**"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

14.بودرهم فاطمة، "**المشاركة السياسية في التجربة الديمقراطية الجزائرية**"، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2011.

15.بوساحة عزوز، "**اتجاهات الطلاب الجامعيين نحو ظاهرة الهجرة الخارجية– دراسة ميدانية بجامعة باتنة**"، مذكرة ماجستير في علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2017، 2018.

16.بوسعدية وهيب،"**انعكاسات الهجرة على العلاقات المغاربية – الاوروبية**"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر،2002.

17.بوشعير سعيد، " **علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري** "، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 1984.

18.بوصبع عامر، "**دور المشاركة السياسية والتحول الديموقراطي في الجزائر. الانتخابات الرئاسية 08 أفريل 2004، دراسة ميدانية في مدينة بسكرة**"، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع التنمية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

19.بوصبوعة إيمان، "**واقع المشاركة السياسية لدى طلبة الجامعة–دراسة ميدانية–جامعة منتوري قسنطينة**"، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع التنمية بالمشاركة، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.

20.بوضياف محمد، "**مستقبل النظام السياسي الجزائري**"، أطروحة دكتوراه بالعلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008.

21.توبين علي، "**النمو الديموغرافي وأثره على التنمية الاقتصادية– حالة الجزائر (1970. 2002)**"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد كمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر،2003– 2004.

22.جاسم محمد مصلح سيف، "**الانتخاب والترشح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام : دراسة مقارنة** "، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن،2017.

23.حملة صبرينة، "**أسباب الإرهاب في الجزائر تداعياته**"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2002، 2003.

24.ختو فايزة،" **البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية 1995–2010**"، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الدراسات الاستراتيجية والأمنية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر– 3، الجزائر،2010–2011.

25.خياطي مختار، "**دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان**"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011.

26.درواسي مسعود، "**السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي: حالة الجزائر 1999–2004**"،اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2005.

27.رابح أحمد باشا، "**أزمة التنمية والتخطيط في ظل التحولات الاقتصادية العالمية**"، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.

28.رشاد يحي أحمد، "**النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية: دراسة مقارنة**"، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة القاهرة، القاهرة، 1995.

29.روابحية خميسة،"**المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية–الدوافع والمعوقات، دراسة ميدانية لمدينة عنابة**"، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع التنمية بالمشاركة، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والانسانية، عنابة، 2007.

30.زياني غوتي بومدين، "**مكانة السياحة في ظل المعطيات الاقتصادية والعالمية الجديدة**"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد و التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000.

31.ساعد رشيد، "**واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن السياسي**"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/ 2012.

32.سكوب رزيقة، " **دور النائب بالمجلس الشعبي الوطني بين القانون والممارسة السياسية** "، مذكرة ماجستير، في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015_2016.

33.سليمان فايز محمود خالد، "**أثر حركة المقاومة الاسلامية–حماس، التنمية السياسية في فلسطين: الضفة الغربية وقطاع غزة1987–2004** "، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2004.

34.سمير طهأميرة،" **دور القنوات التلفزيونية المصرية الحكومية والخاصة في إدراك أفراد المجتمع المصري لمناخ حرية الرأي وتأثير ذلك على مشاركتهم السياسية"**، رسالة دكتوراه في الاعلام، كلية الاعلام، جامعة القاهرة، القاهرة، 2005.

35.سويعدي نجيب، "**إدارة سياسة الهجرة وعلاقاتها بصناعة القرار المحلي :دراسة مقارنة بين الولايات المتحدة الامريكية ،كندا، فرنسا"**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ،تخصص إدارة الجماعات المحلية والاقليمية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.

36.السيد أحمد سماء سليمان، "**دور المنظمات الدولية في تفعيل الحقوق السياسية للمرأة – دراسة مقارنة لحالتي الأمم المتحدة والجامعة العربية (1990–2006)**"، مذكرة ماجستير: معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2008.

37.شيخاوي سنوسي، "**هجرة الكفاءات الوطنية وإشكالية التنمية في المغرب العربي: دراسة حالة الجزائر 1999– 2010"**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص دراسات أورومتوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، 2011.

38.صالح نصيرة: "**أثر ضغوطات الحياة على الاتجاهات نحو الهجرة إلى الخارج– دراسة ميدانية للطلبة المقبلين على التخرج: جامعة مولود معمري بتيزي وزو"**، مذكرة ماجستير في علم النفس الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا، جامعة مولود معمري،تيزي وزو، 2010، 2011.

39.الصبع عامر،" **دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر ما بين 1999 و2004**"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، الجزائر،2008.

40.عباش عائشة، "**إشكالية التنمية السياسية والديموقراطية في دول المغرب العربي مثال تونس**"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007- 2008.

41.عبد المؤمن عبد الوهاب، "**النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية– مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري"**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006.

42.عمارة نورة، "**النمو السكاني والتنمية المستدامة– دراسة حالة الجزائر**"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد البيئة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم القانونية، جامعة باجي مختار عنابة، 2012.

43.العنزي حامد خزعل،" **الابعاد الاجتماعية المؤثرة على مشاركة المرأة الكويتية في قوة العمل الوطنية والجمعيات التطوعية**"، مذكرة ماجستير في الدراسات الاجتماعية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2006.

44.العيدي صونية، "**المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر–الانتخابات الرئاسية 08افريل 2004– دراسة ميدانية في مدينة بسكرة** "،مذكرة ماجستير في علم اجتماع التنمية، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

45.عيشور كنزة، "**دور الإذاعة المحلية في نشر ثقافة المواطنة لدى المرأة الجزائرية العاملة دراسة ميدانية– ببعض ثانويات مدينة سطيف**"، مذكرة ماجستير، تخصص علم اجتماع الاتصال والعلاقات العامة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2011 .

46.فتاح نوميد رفيق، "**إشكالية المواطنة في الفكر السياسي المعاصر**"، رسالة دكتوراه فلسفة في العلوم السياسية، كلية الفلسفة والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة السليمانية، كردستان،2012.

47.فريمش مليكة، "**دور الدولة في التنمية: دراسة حالة الجزائر**"، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2011- 2012.

48.قدة حمزة، "**معالجة الصحافة الوطنية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر – تحليل لمحتوى عينة من الصحف**"، مذكرة ماجستير في الاتصال والتنمية المستدامة للمؤسسات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة باجي مختار- عنابة، 2010، 2011.

49.قدي الكبيسي صبحي، "**التكامل العربي في مجال القوى العاملة**"، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، بغداد، 1982م.

50. لطيف وليد، "**الاثار التمويلية لليد العاملة المهاجرة على دول الاصل والاستقبال – حالة دول المغرب العربي**"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010-2011.

51.لعبادي سماعين، "**المنازعات الانتخابية – دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية**"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

52.لعجال أعجال محمد الأمين، "**هجرة الكفاءات العربية: الأسباب والمقترحات للحد منها: حالة الجزائر**"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1989.

53.محمد وسام، صقر جميل، "**الثقافة السياسية وانعكاسها على مفهوم المواطنة لدى الشباب الجامعي في قطاع غزة 2005– 2009**"، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2010.

54.محمدي عز الدين، "**التطور السياحي في الجزائر**"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد و التسيير جامعة الجزائر، الجزائر،2003 .

55.مصطفى عبده المصري نادية،" **دور الاتصال في المشاركة السياسية للجالية المصرية – دراسة ميدانية تحليلية**"، مذكرة ماجيستير ،كلية الإعلام، جامعة القاهرة،مصر،2000.

56.مومن عواطف،" **واقع وآفاق المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية**"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2012.

57.ناصر الشاوش سعود محمد، "**المشاركة السياسية للأحزاب الاسلامية في اليمن1990،2001** "، مذكرة ماجستير، قسم البحوث والدراسات السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2002.

58.ولد عامر نعيمة،" **المشاركة السياسية في الجزائر**"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2001.

59.يحياوي نورة، "**حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

60.يماني ليلى، "**دور السياسة الجبائية في الحد من الفقر**"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص المالية العامة، كلية الاقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009، 2010.

- **المقالات العلمية:**

1. أبو حلاوة كريم، "الآثار الثقافية للعولمة"، **مجلة عالم الفكر**، 2001، العدد3، المجلد 29، (مارس 2001).

2. أبو شويمة علي، "كلمة التحرير"، **المجلة الأوروبية**،2003،العدد 35، (أوت 2003).

3. ابو ضيف سيد احمد،" المشاركة السياسية في الفقه السياسي المعاصر"، **مجلة عالم الفكر**، 2002، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت،المجلد30، (مارس 2002).

4. الاتحاد البرلماني العربي، "وضع سياسة واضحة لاستيعاب الكفاءات العربية والحد من هجرتها إلى الخارج"، **مجلة البرلمان العربي**، 2001، العدد 82، (ديسمبر 2001).

5. أحمد رمضان، "حركة الرأي العام في الغرب وقواعد التأثير- دور مسلمي أوروبا في التفعيل الإيجابي للرأي العام الغربي"، **مجلة الأوروبية**،2001، العدد 32، (فيفري 2001).

6. أعجال محمد لمين لعجال،"إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم"، **مجلة العلوم الانسانية** ،2007، العدد12،(نوفمبر2007).

7. بزارية أمحمد، سي معمر نوال، "الأثر الإنمائي للتحويلات المالية للمهاجرين الجزائريين: نحو إستراتيجية وطنية لتعظيمها"، **المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية**،2017، العدد 07،(أفريل 2017).

8. بلول صابر، "التمكين السياسي للجالية العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**،2009، المجلد 25، (2009).

9. بورديو بيير وآخرون، "بؤس العالم"، ترجمة محسن خضر، **مجلة العربي الكويتية**،2005، العدد 554،(جانفي 2005).

10. بوزيد أحمد، "الثورة على العولمة"، **مجلة العربي الكويتية**، 2005، العدد 554، (جانفي 2005).

11. بوشناقة شمسة، "النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية"، **مجلة دفاتر السياسية والقانون**، 2011،عدد خاص، (أفريل 2011).

12. توفيق ابراهيم حسنين، " ظاهرة العنف السياسي في مصر 1987/1952: دراسة كمية تحليلية مقارنة"، **المستقبل العربي**،1988،العدد117،(بيروت1988).

13. جعفورة مصعب، دلاسي أحمد، "سوسيولوجيا المشاركة السياسية – دراسة حول العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، 2007، العدد 26، (سبتمبر 2007).

14. الدبعي محمود، "الإسلام والغرب –الطريق إلى الفهم المتبادل"، **مجلة الأوروبية**، 2000،العدد 18،(جانفي 2000).

15. دوبال بلال،" السياسة اللغوية-المفهوم والآلية"، **مجلة المخبر**،2014، العدد العاشر،(سبتمبر2014).

16.دياب عز الدين،" التنمية السياسية في الوطن العربي: الضرورات والصعوبات"، **مجلة الفكر السياسي**، العدد22-23 ،(2005).

17.رحال عمر، "المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية"، **مجلة التسامح**،2004، العدد 15، (2004).

18.زغو محمد، "آثر العولمة على الهوية الثقافية للأفراد والشعوب"، **الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**،2010، العدد 4،(2010).

19.زياني صالح، مباركية منير، "نحو سياسة جزائرية لدمج الهجرة في مسار التنمية"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**،2015، العدد 13، (جوان 2015).

20.سامي جمال الدين، " دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته"، **مجلة الحقوق**، 1999،عدد 3، (1990).

21.سعد عبد الحسين نعمة، "دور مبدأ المواطنة في تعزيز المشاركة السياسية في العراق"، 2012، العدد 2، (2012).

22.سلامة عبود، "حقوق الإنسان أم منظمات حقوق الإنسان"، **المجلة العراقية لحقوق الإنسان**،2000،العدد1، (2000).

23.صابر حوحو أحمد، "مبادئ ومقومات الديموقراطية"، **مجلة الفكر**، 2015، العدد الخامس، (2015).

24.صالحي محمد، فضيل عبد الكريم، "النمو الديموغرافي وخصائص سوق العمل في الجزائر"، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**،2017، العدد 17، (ديسمبر 2017).

25.عبد السلام جعفر، "المواطنة حقوق وواجبات"، **الجامعة الإسلامية، الدراسات والبحوث**،2009، العدد 45،(2009).

26.عدنان رياض، "المواطنة"، **مجلة النائب**، 2004،العدد 03، (2004).

27.علواج البيج حسين،" المشاركة السياسية والعملية السياسية في دول العالم الثالث"، **مجلة المستقبل العربي**، 1977، العدد223، (سبتمبر1977).

28.علي أحمد مذكور، "العولمة والتربية والتعليم، الجامعة"، **مجلة اتحاد جامعات العالم الإسلامي**،1998،العدد 5،(أفريل 1998).

29.علي عبو عبد الله، "الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة"، **مجلة الشريعة والقانون**،2016، العدد65،(افريل 2016).

30.العويمر وليد عبد الهادي،"دور الاذاعة والتلفاز الأردني في التنمية السياسية: دراسة تحليلية ميدانية"، **المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية**، 2013، المجلد06،العدد01 ،(أفريل2013).

31.غلوم علي يوسف،" المشاركة السياسية في الكويت"، **مجلة العلوم الاجتماعية**، 1977، العدد4، (أفريل 1977).

32.فرحات الجوارين عدنان، "أساسيات الهجرة والعمل وأثرها على بطالة المواطنين في دول مجلس التعاون الخليجي"، **مجلة الاقتصاد الخليجي**، 2013، العدد 13،(2013).

33.فهد عبد العظيم صالح، "الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على إرادة الناخبين"، **مجلة الأبحاث القانونية**، 2000، العدد 12، (2000).

34.كريم حسن،" الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية"، **المستقبل العربي**، 2004، عدد 309، (نوفمبر 2004).

35.الكواري علي، "مفهوم المواطنة في الدولة الديموقراطية"، **مجلة المستقبل العربي**،2001، العدد 264، (2001).

36.كواش خالد، "مقومات ومؤشرات السياحة في الجزائر"، **مجلة اقتصادية شمال إفريقيا**،2009، العدد الأول، (2009).

37.لعجال أعجال محمد لمين، " اشكالية المشاركة السياسية و ثقافة السلم "، **مجلة العلوم الانسانية**، 2007، العدد الثاني عشر، (نوفمبر 2007).

38.مانع فاطمة، "أسباب هجرة الكفاءات الجزائرية وآثارها السلبية على التنمية"، **مجلة الاقتصاد الجديد**، 2016، العدد 15، المجلد 02، (أفريل 2016).

39.محمد الجمال راسم، "التدفق الإعلامي من الشمال والجنوب، الأبعاد والاشكاليات"، **مجلد عالم الفكر**،1994، المجلد 23، العددان 1و2،(1994).

40.محمد عارف نصر، "في مفاهيم التنمية ومصطلحاتها"، **مجلة ديوان العرب**،2008، العدد03(جوان 2008).

41.محمود عبدالسلام مصطفى، "الحرية الثقافية في عالمنا المتنوع، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي"، **مجلة المستقبل العربي**، 2005، العدد 311، (جانفي 2005).

42.معوض عبد الله، "أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي"، **المستقبل العربي**، 2001، العدد 55، (نوفمبر 2001).

43.مغاوري شلبي، "الأبعاد الاقتصادية لهجرة العمالة"، **مجلة السياسة الدولية**، 2006،العدد 165،(يوليو 2006).

44.موسى الربضي مسعود، "أثر العولمة في المواطنة"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**،2008، العدد 19، (صيف 2008).

45.موكيل عبد السلام، "المواطنة وسياق الدولة والهوية – مقاربة- فكرية ومعرفية بين الفكر السياسي المعاصر والمنظور الإسلامي"، **مجلة تاريخ العلوم**، 2014، العدد 01، (2014).

46.ميعاري محمود،" السلوك السياسي للطلبة الجامعيين في فلسطين"، **مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية**، 1996، المجلد 2، (1996).

47.ناصر علي، "المعاهدات في الإسلام –دستور المدينة نموذجا"، **مجلة الوحدة الإسلامية**، 2012، العدد 13، (أكتوبر 2012).

48.وطفة علي أسعد، "التحديات السياسية والاجتماعية في الكويت والوطن العربي"، **مجلة عالم الفكر**،2003، المجلد 21، العدد3،(مارس2003).

49.يايموت خالد، "المواطنة في الفكر السياسي الإسلامي"، **مجلة الكلمة**،2007، العدد 54، (2007).

50.يسين بلقاسمي آمنة، "العولمة الثقافية وتأثيرها على هوية الشباب والمراهقين الجزائريين- دراسة تحليلية"، **مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية**، 2012، العدد الثامن، (جوان 2012).

- **الملتقيات والندوات:**

1. أبو حبيب لينا، "إدماج قضايا النوع الاجتماعي في النشاطات الرئيسية على الصعيد الوطني"، **الاجتماع العربي الثنائي لمتابعة مؤتمر "بيجين"**، بيروت، 12- 15 ديسمبر 1998.

2. احمد اويحي، "كلمة السيد أحمد أويحي أمام أعضاء الجالية الجزائرية بفرنسا"، مقر سفارة الجزائر، باريس، 07 ديسمبر 2017.

3. أوسكار غيش، "نظرة جديد إلى هجرة الكفاءات مع إشارة خاصة إلى مهنة الطب"، **بحوث ومناقشات الندوة التي نظمتها اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (أكسوا)**،الأمم المتحدة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2012.

4. بلحاج صالح، "التنمية السياسية نظرة في المفاهيم والنظريات" في الملتقى الوطني: **التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر، واقع وتحديات**، قسم العلوم السياسية، جامعة الشلف، 16- 17 ديسمبر 2008.

5. الحاج مراد مولاي وآخرون، **"الشباب الجزائري بين التهميش والإدماج"**، منشورات مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية (Crasl)والوكالة الوطنية للبحث العلمي، 2006.

6. حسن البرعي أحمد، "الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم "،في إطار الندوة العلمية: **اللجوء والهجرة، المشكلات والحلول**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تونس من 04 إلى 07 جويلية 2007.

7. ربوح ياسين، "اصلاح النظام الانتخابي في الجزائر :دراسة تحليلية نقدية للقانون العضوي الجديد رقم 12_01"، مداخلة مقدمة بملتقى: **الإصلاحات السياسية**، جامعة الجلفة، قسم العلوم السياسية، 7/6 مارس 2011.

8. رضا مثناني، "من أجل اتصال أكثر فاعلية بين الإعلاميين والفاعلات السياسيات"، دور تدريبية حول: **مشاركة المرأة في الحياة السياسية**، المعهد الدولي للتدريب والبحوث من أجل رقي المرأة (الأنسترو)، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)، تونس، 30 مارس02 أفريل.

9. شريف ايمان وآخرون، "السياسة الاجتماعية ومواجهة الهجرة غير الشرعية- مؤشرات عامة (قرية تطون- محافظة الغيوم نموذجا)، **ورقة بحثية للمؤتمر السنوي العاشر**، المركزي القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القارة، 26- 29 ماي 2008.

10. شقير حفيظة، "التمكين السياسي للمرأة في تونس"، المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية: **التمكين السياسي للنساء خطوة ضرورية نحو الإصلاح السياسي في الوطن العربي**، صنعاء 11-31 كانون الأول 2004.

11. طاهر محمد بن طاهر، "هجرة العقول العربية وواقع التعليم العالي وسوق العمل"، المؤتمر العربي **حول التعليم العالي وسوق العمل**، كلية الآداب، جامعة 08 أكتوبر، مصراته، ليبيا، 13 أفريل 2010.

12. عبد الرزاق نذير وآخرون، "سياسات التشغيل في الجزائر – الإجراءات والنتائج "، الملتقى الوطني الثاني حول **واقع التشغيل في الجزائر وآليات تحسينه**، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر، جوان2008.

13. فائق محمد، "منظمات حقوق الإنسان المصرية – إشكالية النشأة وأفق التطور – بحث في المعايير الدولية وضمانات حماية حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المصرية"، **دراسة الحلقة الدراسية المشتركة عن حقوق الإنسان لوكلاء النيابة وضباط الشرطة**، يوليو2000.

14. قحش محمد، "المجلس الشعبي الوطني والجالية "، الملتقى العالمي الاول: **للمجالس والمؤسسات الممثلة للجالية في الخارج**، الرباط، المملكة المغربية، 03-04 مارس 2009 .

15. الكواري علي، "مفهوم المواطنة في الدولة الديموقراطية"، **ورقة مقدمة للاجتماع السنوي العاشر لمشروع دراسات الديموقراطية**، جامعة أكسفورد، انجلترا، 08 أوت 2000.

16. المحمد صخر، "ازمة المشاركة السياسية في البلدان النامية-الجزائر نموذجا"، **حلقة بحث**، جامعة دمشق، كلية العلوم السياسية،2011.

17. المودن عبد الحي، "مغاربة العالم –الانتماءات والمشاركة: رهان المواطنة"، **المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان**، الرباط ،2- 3 يونيو2007

18. ناجي أوراس سلطان، "تحد صعب وتجربة شخصية عن انتخابات اليمن"، ندوة: **المرأة والمشاركة السياسية في العالم**، عمان، جويلية 1998.

19. نافع ازهر محمد، " الانتخابات النيابية2007، نحو قانون انتخابي"، محاضر جلسات مؤتمر: **مركز القدس للدراسات السياسية**، فلسطين،2005.

- **الدراسات والأبحاث و التقارير:**

1. **الاستراتيجية الوطنية للترقية النسوية 2005-2008** (موريتانيا:2005).

2. أكمير عبد الواحد، **خصوصية الحضور العربي في أمريكا اللاتينية-الجاليات العربية في أمريكا اللاتينية :دراسة حالات المكسيك و التشيلي والبرازيل والبيرو و الباراجواي والأرجنتين**(بيروت :2006).

3. الأمم المتحدة اللجنة الاقتصادية لإفريقيا مكتب شمال إفريقيا، **الهجرة الدولية والتنمية في شمال إفريقيا** (الامم المتحدة: 2007).

4. الأمم المتحدة، **إشكالية الهجرة في سياسات واستراتيجيات التنمية في شمال إفريقيا –دراسة مقارنة** (اللجنة الاقتصادية لإفريقيا، مكتب شمال إفريقيا: 2014).

5. ايسون جينفر، بيشباندي راني، **استراتيجية تحويل الاموال،** المجموعة الاستراتيجية المساعدة للفقراء(cgap).

6. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية البشرية لعام 1994** (بيروت: 1994).

7. برنامج الحملة الانتخابية للتجمع الديمقراطي للانتخابات التشريعية (2007).

8. برنامج حزب جبهة التحرير الوطني للانتخابات التشريعية (2007).

9. تقرير التنمية الإنسانية للعام2002،**خلق فرص للأجيال القادمة ،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي** (2000).

10. تقرير التنمية البشرية(2009).

11. تقرير الدورة الثامنة العادية للمجلس الوطني الديموقراطي(2017).

12. التقرير السنوي لمحافظ بنك الجزائر، "**التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2014 وأخر التوجهات لسنة 2015** "(المجلس الشعبي الوطني: ديسمبر 2015).

13. التقرير العربي الموحد، **تحويلات العاملين في الخارج والتنمية الاقتصادية في البلدان العربية** (2006).

14. تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،(جنيف من 14 إلى 25 أوت 1978).

15. جامعة الدول العربية "**التقرير الإقليمي لهجرة العمل العربية**"(2006).

16. الجامعة العربية، "**التقرير الإقليمي لهجرة العمال العربية-هجرة الكفاءات العربية نزيف أم فرص**"(القاهرة:2008).

17. حقوق الإنسان، **مجموعة صكوك دولية**(نيويورك:1993).

18. الخشاني محمد، "**التحويلات المالية للمهاجرين وأثرها على التنمية في بلدان المشرق العربي الأربع "سوريا، لبنان، الأردن ومصر**"(الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأسكوا:2010).

19. الزبيدي باسم، "**مأزق الديموقراطية في الأحزاب الحاكمة في العالم العربي**"(مركز القدس للدراسات:2009).

20. العبدلاوي الحسين، **البعد الاجتماعي السياسي لقضية الهجرة والتنمية في الجزائر، اتحاد البحوث التطبيقية حول الهجرة الدولية،** المذكرة التحليلية والتلخيصية 24/ 2009، الشق الاجتماعي السياسي، مشروع التعاون في القضايا المرتبطة بالإدماج الاجتماعي للمهاجرين الأجانب والهجرة وتنقل الأفراد.

21. كاردونعزوز، **الحماية القضائية للهجرة في الجزائر، ملاحظات وتحليل معهد الأبحاث التطبيقية حول الهجرة الدولية، مشروع التعاون حول المسائل المتعلقة بالاندماج للمهاجرين والهجرة، وتنقل الأشخاص(2008).**

22. كاردونعزوز، **عرض عام لأهم الأحكام القضائية الجزائرية المتعلقة بمسألة هجرة الأشخاص، مشروع التعاون حول المسائل المتعلقة بالاندماج الاجتماعي للمهاجرين والهجرة وتنقل الأشخاص،** المعهد الجامعي الأوروبي،(2005).

23. قريبع بثينة، **"حالة وضع مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس"**(تونس: معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب لترقية المرأة (أنشرو) ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)(2009).

24. كورتن ديفيد، "**العمل الخيري التطوعي والتنمية، استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية"**، ترجمة ناصر: المطيري بدر (الكويت: 2001).

25. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، **"المرأة والرجل في العالم –تقرير إحصائي"**(بيروت: 2000).

26. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الآسكوا)، **"مبادئ توجيهية من أجل تعميم قضايا النوع الاجتماعي وتعزيز فاعلية آليات النهوض بالمرأة"** (نيويورك: الأمم المتحدة، 2007).

27. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، "**موجز السياسات الاجتماعية حول هجرة الشباب في البلدان العربية"** (2009).

28. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، **"المواطنة والنوع الاجتماعي– دراسة فكرية"** (نيويورك: الأمم المتحدة، 2001).

29. اللجنة الأوروبية، "**المساهمة في معرفة تدفقات الهجرة المختلطة نحو الجزائر وعبرها وانطلاقا منها (من أجل رؤية إنسانية تجاه ظاهرة الهجرة)"**، تم إعداده في إطار مشروع، الجزائر: تعزيز حماية المهاجرين والقدرات لتدبير تدفقات الهجرة المختلطة(ديسمبر: 2013).

30. اللجنة العالمية للهجرة الدولية (gcim).

31. اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، "**التعليق العام حول المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة 73 من الاتفاقية**"(نيويورك: 22 ماي 2008).

32. لجنة الهجرة العربية، "**مشروع جدول أعمال الدورة (31)**" (الأمانة العامة: 25 أفريل 2007).

33. المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، "**مساهمة من أجل إعادة تحديد السياسة السياحية الوطنية**"(الجزائر: دورة 16 نوفمبر2000).

34. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **سياسات الهجرة في اوروبا ،الدورة العادية السادسة والعشرون**(2005).

35. مركز البحوث والتنمية، "**خطة استراتيجية لاستيعاب العمالة ذات المهارات العالمية**"(جامعة أنتركويج، قبرص، اليونان:2004).

36. مركز دراسات الوحدة العربية، "**تقرير حال الامة العربية 2007– 2008**" (بيروت : 2008).

37. المعهد الدولي للهجرة،، "**نحو منهج جديد لبحوث الهجرة الدولية**"(جامعة أكسفورد:2012)

38. المعهد العالمي للتضامن مع المرأة، "**المرأة والنشاط السياسي – ملف خاص**" (عمان: 2009).

39. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "**المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان**"(نيويورك وجنيف:2006).

40. منظمة العمل الدولية، **هجرة اليد العاملة: مبادئ توجيهية غير ملزمة لمقاربة حول هجرة اليد العاملة قائمة على الحقوق**(نيويورك: 2006).

41. منظمة العمل الدولية، **هجرة اليد العاملة: مبادئ توجيهية غير ملزمة لمقاربة حول هجرة اليد العاملة قائمة على الحقوق**(نيويورك: 2006).

42. ورشة العمل العربية حول الأهداف التنموية للألفية نحو العام2015 ،"**الإنجازات والآفاق**"(القاهرة: حزيران2005).

43. وزارة القوى العاملة والهجرة، "**مشروع حملة إعلامية للقضاء على الهجرة غير المنتظمة**" (مصر:2015).

- **جهات ومراكز رسمية**

1. منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديةOCDE

2. منظمةWIPOللملكية الفكرية .

3. وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .

4. وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية.

- **الجرائد:**

1. بن مدي ايمان،"النائب عن الجالية الجزائرية لشمال فرنسا مجال المهاجرون هم أبناء الجزائر والدولة مسؤولة عن ربطهم بوطنهم"، جريدة الحدث (الجزائر: الخميس 25 أفريل 2013).

2. جبر شمخي،"الجندر والمفاهيم الثقافية الوافدة"، جريدة الصباح السياسي العراقية (العراق:11مارس 2009).

3. حلمي عبد الوهاب محمد، "الهوية والمواطنة في الخطاب الليبيرالي المعاصر"، جريدة الشرق الأوسط(لندن: 2012).

4. ذ مجيد، "العمري عريف يقترح استحداث وزارة خاصة بالجالية الجزائرية بالخارج"، جريدة الاحرار(الجزائر: الثلاثاء 27 مارس 2018).

5. سمايحي ايمان ،"أكثر من 763000 ناخب جزائري مسجلا بفرنسا"، جريدة صوت الاحرار (الجزائر: 23 افريل 2017).

6. عظيمي أحمد، "فتح المجال السمعي البصري، حماية الأمن الوطني"، يومية الشروق(الجزائر: 26 أفريل 2012).

7. ملاك ن،"04 ملايين أورو لتعليم العربية والأمازيغية لأبناء الجزائر في فرنسا"، جريدة المقام(الجزائر: 07 نوفمبر2015).

- **مواقع الانترنت:**

1. "ارتفاع نسبة البطالة في الجزائر خلال 2017"، الشروق أونلاين: https://www.echoroukonline.com/

2. "المغتربون الجزائريون بين مطرقة جواز السفر البيومتري وسندان بيروقراطية القنصلية"، 04 أوت 2015: http://ccta.overblog.com/2015/08/55c0fc6e-3984.html

3. "حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام"، ملف الأمم المتحدة: http://www.womenforpeacientnational.org/ar/news/UNfile.html

4. "رسوم ما بين 200 إلى 30 ألف دينار عن كل وثيقة – وثائق الحالة المدنية بالقنصليات بالخارج للمغتربين بمقابل مالي"، الشروق، 05-01-2018: http://www.echoroulonlin.com

5. "ملخص حول تمويل المهاجرين الناشطات في السياسة"، رسالة إطلاق النقاش الإلكتروني: http://www.inknopolitics.org/mode/12672

6. أخبار الشرق، "مستثمرون جزائريون في الخارج يعرضون 25 مشروعا استثماريا للتجسيد في الجزائر"، قسم الحصاد الإخباري: http://akhbarachark.dz/news/?p=41731

7. الإذاعة الجزائرية،"انطلاق استخراج شهادة الميلاد "خاص 12" لفائدة أعضاء الجالية الجزائرية بالخارج"، 13- 08- 2013: www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20140813/9989.html

8. الإذاعة الجزائرية، "صدور المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه"، 10- 05- 2017: www.radioalgerie.dz/news/ar/node/111659

9. الإذاعة الجزائرية، "هذه هي الشروط استفادة الجالية الجزائرية بالخارج من سكنات**LPP**"، 09- 01- 2018،: www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20180109/130741.html

10. الإذاعة الجزائرية، الوزير محمد عيسى يشدد على دور الأئمة المنتدبين في تحصين الجالية الجزائرية، 01- 01- 2015: www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150101/24813.html

11. بالة صباح ،" مفهوم حقوق الإنسان، الموسوعة السياسية"، نقلا عن الموقع الإلكتروني: political- encyclopeolia, com

12. البرلمان الجزائري يصادق بالأغلبية على تعديل الدستور الجديد، أخبار العالم: https://arabic.rt.com/news/810305

13. بزيان سعدي، "السياسة الإسلامية الجزائرية في المهجر، فرنسا نموذجا، البصائر"، 22- 08- 2017: http://elbassair.org/2017/08/22/

14. البلاد: "مجانية نقل جثامين المهاجرين تخص المعوزين فقط- الفئات الأخرى مطالبة بتأمين لدى شركات التأمين"، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://www.elbilad.net/article/detail?titre69534

15. بلعمري سميرة، "اتخاذ مجموعة من الإجراءات الاستعجالية لصالح الجالية الجزائرية –تسهيلات جديدة لاستخراج الوثائق لفائدة الجالية"، الشروق، 10- 11-2013: https://www.echoroukonline.com/

16. بن صالح جعفر، هجرة الطلبة الجزائريين نحو فرنسا تتواطل، جريدة الخبر، 15فيفري2018: https://www.djazairess.com/elkhabar/633646

17. بن محمد ريم، "الحكومة تقرر تمكين الجزائريين في الخارج من قروض "أنونساج" و"كناك""، الجزائر اليوم: www.eldjazaironline.net

18. بوثلجي الهام،800 اتفاقية تعاون بين فرنسا والجزائر لترقية البحث العلمي ،الطلبة الجزائيون في المرتبة الاولى على مستوى الجامعات الفرنسية، جريدة الشروق،26جويلية2015: https://www.echoroukonline.com

19. بوجلين وردة، "مستشار مسجد باريس كشف المستور للوزير الأول خلال زيارته لباريس تعينت على الورق لأبناء مسؤولين في قنصليات الجزائر بالخارج"، الشروق، 07.12.2014: http://www.echorouhonline.com

20. ثابت نوال، "مهمة نقل جثامين الجزائريين بين الشركات الفرنسية والإسلامية – أثمان غالية تعكس أوجاع الغربة"، جزايرس، 25-12-2013 نقلا عن الموقع الإلكتروني: https://www.djazairess.com/eldjoumhouria/40451

21. الجزائر 24، "مرشحة الجالية في أوروبا: على الجالية أن تنتخب من يخدمها لا من يستغلها: http://aljazair24.com/national/41956.html

22. الجزائر، "مساهل يبرز اهتمام الرئيس بوتفليقة بالجالية الجزائرية بالخارج"، 26 مارس 2018: www.eldjazaironline.net

23. جزائرس، "تشريعيات 10 ماي الجالية الوطنية المقيمة بفرنسا تشرع في الادلاء بصوتها"، 08-05-2012: https://www.youm7.com/story/

24. جزايرس، "المادة 51 عقبة الحكومة لإقناع الجالية بجلب مدخراتها في الخارج، تناقصات الإقصاء من دور سياسي مقابل الرهان على دور اقتصادي"، 17. 05. 2016: http://www.djazairess.com/alfadjr/

25. جزايرس، "سمير شعابنة: غموض يواجه الجالية الجزائرية في فرنسا حول برامج المترشحين للرئاسيات"، الشروق اليومي، 13- 02- 2014: https://www.djazairess.com/search/

26. الجزيرة ،"المجلس الشعبي الوطني"، قسم البحوث والدراسات، نقلا عن الموقع الالكتروني: http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/7/14

27. جواد العزاوي قيس، "صورة الإسلام في الغرب"، مؤتمر سواد السنوي السابع: الذات والآخر في الإعلام المعاصر، نقلا عن الموقع الإلكتروني: http://www.imamsadr.net/News/news.php?NewsID=4535

28. ح نوال، "اختتام الجامعة الصيفية للجالية الجزائرية بالخارج –جامعة دائمة ومفتوحة"، جزائر س: https://www.djazairess.com/elmassa/23618

29. حزب العدالة والتنمية، لأول مرة في تاريخ فرنسا، اللغة العربية رسميا في المدارس، 3 ماي 2016: www.pjd.ma/

30. الحسن توفيق ،"الوطن، الهوية الوطنية والمواطنة توضيح للإشكاليات"، مركز آفاق للدراسات والبحوث (AAFAQ): http://www.aafaqcentre.com

31. حكيمة الشاوني، "حقوق الجالية في الدساتير العربية"، نقلا عن الموقع الإليكتروني: www.balagh.com/women/hqop/14-06-2005

32. حماية حقوق الإنسان في الدساتير الجزائرية": www. startimes.com/?t=16024252

33. الحوار، "السماح للمرقين العقاريين عرض سكناتهم على الجالية، 10 فيفري 2018": http://elhiwardz.com/national/99961

34. الحوار، "أئمة جزائريون حراقة بالمهجر"، 15 ماي 2015: http://elhiwardz.com/featured/18558/

35. الحوار، "هذه هي آليات تفعيل دور الجالية في بناء الاقتصاد الوطني... !"، 22 أكتوبر 2017: http://elhiwardz.com/national/99961

36. الحياة: "سعر تذكرة الجوية الجزائرية باريس- الجزائر تصل 800 أورو، الأغنى في العالم"، 28 جويلية 2018: http://ccta.overblog.com/2016/07/800.html

37. خضر صالح سامية، "المشاركة السياسية والديموقراطية- اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا"،جامعة عين شمس، 2005: www.koto arabia.com

38. الدبلوماسي، "عبد العزيز بلعيد في لقائه مع الجالية الجزائرية مرسيليا": http://eldibloumasi.blogspot.com/2014/11/blog-post_62.html

39. الدبلوماسي، "عبد العزيز بلعيد في لقائه مع الجالية الجزائرية مرسيليا": http://eldibloumasi.blogspot.com/2014/11/blog-post_62.html

40. دزاير 24، "مجلس الوزراء يستدرك تعديل المادة 51 ليلا! جزائريو الخارج غاضبون على دستور بوتفليقة": http://dzayer24.com/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A8%D8%B1-545fc52cac2e4ce0668b4704-s

41. الديوان الوطني للإحصائيات: http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170704/116171.html

42. س ليلى،" وزارة الخارجية تحدث مديريات للجالية والشؤون السياسية والأمن"، جزايرس، 17. 06. 2008: https://www.djazairess.com/alahrar/1712

43. سايح ايمان، "نور الدين بلمداح: تصويت جاليتنا لجبهة التحرير الوطني ضمان للاستقرار الداخلي للبلاد"، 11 -04 -2012: www.djazairess.com/alahrar/28045

44. سفارة الجزائر بالرياض المملكة العربية السعودية، "التزام الجالية الجزائرية بالخارج في بناء مستقبل الجزائر يشكل امتدادا طبيعيا لقيم انتفاضة 17 أكتوبر 1961"، الجزائر في 17- 10- 2015: http://algerianembassy-saudi.com/nouveau_site/index.php/info/info1/521-17-1961

45. شادي طلعت، "معنى التظاهر وأركانه"، الأربعاء 14ماي2014: www.ahl-alquran.com

46. شبكة الألوكة، "فرنسا: اعتداء على موقع بناء مسجد ضاحية "كا" الفرنسية"، 21.10.2010: www.alukah.net/word.muslima/0/23891-

47. شبلي خالد، "ازدواجية الجنسية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016"، المفكرة القانونية، 14. 12. 2017: http://www.legal-agenda.com/article.php?id=4104

48. الشروق، "هذه الشروط استفادة أفراد الجالية من السكن"،: https://www.echoroukonline.com

49. الشروق، أويحي: "إننا نحيي القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية بخصوص الجالية الجزائرية"، الجمعة 30 مارس 2018، tv.echoroukonline.com/article

50. صلاح رزان، "مفهوم السياسة "، فيفري 2017: http://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%9D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A

51. صوت الأحرار، "بلمداح: الدولة تتكفل بنقل جثامين المغتربين المعوزين بداية من 2017"، 17 أكتوبر 2016: http://sawtalahrar.net/index.php/

52. صويفي صارة، "رفع ميزانية البحث العلمي إلى 1% 20 مليار دينار تخصص سنويا للبحث العلمي"، الجزائر نيوز: https://www.djazairess.com/djazairnews/26218

53. ع شريفة، "الرئيس يفرج عن المجلس الاستشاري للجالية الوطنية بالخارج"، جزايرس، 27. 08. 2009: https://www.djazairess.com/alfadjr/123057

54. ع ليلى، "افتتاح أول الجامعة الصيفية الخاصة بالجالية الوطنية المقيمة بالجزائر"، جزاير س، 22- 07-2009: https://www.djazairess.com/search

55. العالم، "الجالية الجزائرية في فرنسا تطالب بمعاملة أفضل موظفو في القنصليات يهينون المواطن ويمارسون البيروقراطية"، 30 أفريل 2018: www.mondeadm.com/

56. العربية RT،"اللغة العربية رسميا في المدارس الفرنسية"، 31- 05-2016: https://arabic.rt.com/news/825604

57. العربية، "كيف سيؤثر الجزائريون في الانتخابات الرئاسية الفرنسية؟"، 21 أفريل 2017: www.alarabiya.net/ar/north-africa/2017/04/21

58. العزعزي وديع، "دور وسائل الإعلام في تشكيل الوعي السياسي للشباب اليمني – دراسة ميدانية على طلبة الجامعات"، جامعة صنعاء، ص8، متوفرة على الموقع: www.paffactory.com

59. عودة جميل، "المنظمات الحكومية والغير الحكومية"، مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث، عن شبكة النبأ المعلوماتية: http://www.annabaa.org//nba,ews/72/324.htm

60. فاضل رضوان محمد، "الإسلاموفوبيا، قلق المفهوم وجدل الرؤي (نموذج فرنسا)":https://www.aljabriabed.net/n76_01fadiyi.(2).htm

61. قنصلية فرنسا بالجزائر العاصمة. https://dz.ambafrance.org/-سفـارة-فرنسـا-في-الجزائر-

62. كالة الانباء الجزائري، "الجالية الجزائرية محور هام في البرنامج الانتخابي للأحزاب":http://orient.ma/

63. مجلس الجالية المغربية بالخارج، 7 يونيو 2013: https://www.ccme.org.ma/ar/ccme-ar/15102

64. محمود ياسمين، "ما المقصود بالإسلاموفوبيا؟"، المرسال، 27 ديسمبر 2016: https://www.almrsal.com/post/428494

65. مختاري صالح، "حزب جبهة التحرير الوطني يزلزل فرنسا بمظاهرات 17 أكتوبر 1961"، 12- 09-2008: http://mokhtari.over-blog.org/article-22746185.html

66. مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، "الحاكمية الراشدة: جدل لم يحسم بعد"، الأردن: مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، جوان 2007 www. Hayat center. Org/ Hayat/ pics/ Edrak- guide- doc

67. المعهد الجامعي الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الجزائر: https://www.envoidargent.fr

68. مغيزلي نوال، "ازمة المشاركة السياسية في الجزائر : بين ضعف الوعي لدى الناخب وانعدام الثقة في المنتخب"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، 17 افريل 2017: http://democraticac.de/?p=45683

69. مقري عبد الرزاق،" لقاء مع ممثلين عن الجالية الجزائرية بفرنسا":https://www.djazairess.com/alfadjr/292324.

70. المنتدى القانوني العربي، "مفهوم الجنسية"، 05 ديسمبر 2011: https://ar-ar.facebook.com/permalink.php?story_fbid=321005537929016&id

71. مهمة وأهداف منظمة العمل الدولية، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.ilo.org/global/about-the-ilo/mission-and-objectives/WCMS.../lang--fr/index.htm.

72. موسوعة الجزيرة، "17 أكتوبر 1961... يوم رمت فرنسا بالجزائريين في السين"، 20- 10-2016: http://www.aljazeera.net/enaljazeera.net/encyclopedia/events/

73. الموسوعة الحرة ويكيبيديا، "المجلس الشعبي الوطني الجزائر"، نقلا عن الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki

74. الموسوعة العالمية الحرة ويكيبيديا، ترتيب الدول وفق مظاهر العولمة، 2007: http://www.ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%88%D9%84%D9%85%D8%A9

75. موقع المجلس الشعبي الوطني: http://www.apn.dz

76. موقع وزارة الخارجية الجزائرية: http://www.mae.gov.dz

77. ن أنيس، "باريس تفرض شهادة "العلمانية" على أئمة الجزائر في فرنسا". الجزائرس، 14- 10-2015: https://www.annasronline.com/index.php/2014-08-09-10-33-20/2014-08-23-11-15-15/23760-2015-10-13-23-37-57.html

78. ن. سارة، "تراجع سبب الأزمة المالية التي تمر بها البلاد، متوسط دخل الجزائريين أقل من 33 ألف دينار شهريا"، الفجر، يومية جزائرية مستقلة، نقلا عن الموقع الالكتروني: djazairess.com/alfadjr/356895

79. النابلسي محمد احمد، "الإسلاموفوبيا كمظهر لجنون العظمة الغربي"، المركز العربي للدراسات المستقبلية: http://www.arabpsynet.com

80. النهار، "الجالية الجزائرية تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون المقيمون بالخارج"، 20- 06-2013 www.constantine-aps.dz/spip.php?page=imprimer&id_article

81. النهار، "ولد خليفة يدعو إلى احترام حقوق الجالية الجزائرية المقيمة بفرنسا"، 04- 09-2014: https://www.ennaharonline.com

82. وكالة الانباء الجزائري، الجالية الجزائرية محور هام في البرنامج الانتخابي للأحزاب: http://orient.ma/

83.يحلو يوسف، "البحث العلمي في الجزائر": رؤية في رؤيا:http://www.new.anasr.org

ثالثا: المراجع باللغة الاجنبية

✓ **باللغة الفرنسية:**

- **Livres**

1. Akkari Abdeljalil,**Les jeunes d'origine maghrébine en France: les limites de l'intégration par l'école** (paris: la découverte. 2003).

2. Andrea, Marysetripier, **sociologie de immigration**(Paris: Edition de la couverte 9 bis, 2009).

3. Anne Cohendent Marie, **Droit constitutionnel** (paris: Edition Montchestien,2000).

4. Ardand Philippe**, Institutions politiques et droit constitutionnel** (paris: libraire générale de droit de jurisprudence,2002).

5. Brinon Albert, **méthode de la Ge sociologieélectorale** (paris: publication de l'institut des études politique de toulouse,1968).

6. claudesmouts Marie, **Les nouvelles relations internationales pratiques et théories** (Paris : presses des sciences po, 1998).

7. ClaudLouiza, **histoire des migrations en méditerranée occidentale (**France : éditions complexe).

8. Desjardins Thiery,**Lettre au président propos de l'immigration** (paris: Fixot, 2000).

9. dewittePhilips,**l'immigration et intégration : l'état des savoir** (paris: la découverte, 1999).

10. d'iribrane Philippe, **l'islam devant la démocratie** (paris: collection le débatGallimard, 2013).

11. Dominique Schnapper, **La démocratie providentielle- Essai sur l'égalité contemporaine** (paris : Gallimard, 2002).

12. Dominique Schnapper,**Exclusions au cœur de la cité** (paris: economica,2001).

13. Fauré Christine**, La démocratie sans les Femmes Essai sur le libéralisme en France** (Paris : Puff, 1985).

14. Foucault Michael,**Il faut défendre la société** (paris: Ed du seuil. 1997).

15. Fougyrollaud Dominique, **Sociologie politique** (Paris : Edition Dalloz, 1997).

16. Gérandnoiriek**, Le creuset français. Histoire de l'immigration**(paris: Ed du feuil, 1992).

17. guchet Yves catsiapis, Jean, **droit constitutionnel** (paris: Edition Ellipses, 1996).

18. Hasting Michel, **Aborder la science politique** (paris : collection Mémo, 1996).

19. iAddiLahouar, **L'Algérie et la démocratie, pouvoir et crise dans l'Algérie contemporaire**(Paris : Editions la découverte, 1995).

20. lalumiere Pierre, **les régimes parlementaire européens** (paris : presses universitaires de France (p.u.g) ,1996).

21. Mahé Alain, **Histoire de la grande Kabylie, xix^{-e} - xx^{-e} siècles** (Alegria:Edition Alger, 2000).

22. Marcel Gauchet, **La révolution des droits de l'homme** (paris : Gallimard, 1989).

23. meyssan Thierry, **11 septembre 2001 l'effroyable imposture** (paris: éditions Carnot, 2002).

24. Planté Christine**, Le genre des genres** (Paris : Cahier Etude Féminisme, 1990).

25. Rene Capitant, **Démocratie et participation politique dans les institutions françaises de 1875 à nos jours** (paris : collection Etudes politiques, 1972).

26. Roy Olivier,**Vers un islam européen** (paris: édition esprit.1999).

27. sayad Abdelmalek,**l'immigration ou les paradores de l'altérité** (Bruxelles: pierre Bourdieu, 1991).

28. schemla Elisabeth, **L'épreuve français** (paris: Editions Plon. 2013).

29. terrées Renard Marie, **La participation des Femmes à la vie civique** (Paris : ouvrières, 1965).

30. tullok Gordon, **El Marché politique, Analyse Economique des Processus politiques** (Paris : Economica, 1995).

31. voillet Sophie**, L'islamisme radical et l'occident**(paris: édition du cygne .2013).

- **Dictionnaires**

1. Beitone Alain et Autres, **Dictionnaire des sciences économiques** (Paris : Armand colline, 1995).

- **Notes universitaires**

1. RABIHA SABHA, el-baidhwe,**"la place de la langue arab en France. l'exemple de la ville de poitiers"**. Doctorat en

sociolinguistique, Présent à l'université paris 8. Institut Maghreb EUR pp, paris, France.

- **articles**

1. cécile Jolly**, "**Les cercle vicieux de la revue internationale et stratégique", **corruption en Algérie,** 2001,N43,(2001).

2. Hermet Gul, " Le temps de la démocratie revue" ,**internationale des sciences sociales**, n 128, (1991) .

3. Lorenzo Principe,"l'image médiatique de l'immigré: du stéréotype à l'intégration",**migrations société**1995**,** n 42, (novembre – décembre 1995).

- **Conférences et Séminaires**

1. labdellaoui Hocine, "Mohamad Saïd musette, migration et marché travail", **tendance recentre en Algérie**, cread, Algérie, 2003.

2. lochak Daniel, "immigration subie Immigration choisie: vers de nouvelles hiérarchies". Conférence présenté au : **séminaire sur les politiques antidiscriminatoires, centre** de recherche et d'étude sur les droits fondamentaux (credof), Université de paris 10. Le 14 mars 2006.

- **Rapports**

1. Dominique Schnapper, **La démocratie providentielle- Essai sur l'égalité contemporaine (paris : Gallimard, 2002).**

2. EADU Erance Nation unies commission économique pour l'Afrique migration international et développement en Afrique du nord 2007.

3. le point de contact français du réseau européen des migration (rem), l'imigration des étudiantsétrangers eu France - seten ber 2012.

4. République français, ministère d'intérieure , "les étudiants étrangers dans l'enseignement supérieur français en 2014-2015 "

5. République française**,**" document DE politique transversal projet de loi de finances pour 2011", **politique française DE l'immigration et de l'intégration.**

- **Articles de journaux**

1. Almond Gabriel, "completive political systems" , journal of politics XvIII (august 1956).

- **Organismes officiels et centres**

1. INED، September,2002 .

- **Sites web**

1. Banque mondialewww.albankaldawli.org.

2. CeciliewidmeSolfrid. "le voile islamique à l'école de terrain dans (24) l'agglomération bordelais" universitelet i Oslo (15 mai 2009: http://www.duo.uio.no/bitstream/han-dle/10852/25785/masteroppgavexx

3. WWW. Envoidargent. Org.

✓ **باللغة الانجليزية**

- **Books**

1. AissaouiRabeh, **immigration and national identity north african political movements in colonial post-colonial France** (London :tauris academic studies, 2009).

2. Almond Gabriel, Bingham Powell**, comparative politics: Developmentalapproach**(New Delhi: Amerind, 1972).

3. Almond Gabriel**, the civic Culture**:**political Attitudes and democracy in five nations**(London: Princeton university press,1963).

4. Baye Lucian, **politics personality and nation-Building** (NJ: New Havan,1962).

5. Brian Nair, **An Introduction to political communication** (London: Routegdge, 1995).

6. Brownline Jan, **principles of public International low** (New york: oxford university press, 1998).

7. BystydzienskiJill.M, **women transforming politics**(world wide:Strokes for empowerment, Indiana university press,1991).

8. Dahl Robert**, Political oppositions in western demarcates** (NJ: New Haven, 1962).

9. greve Michaels and zoller Michael, **Citizenship in America and Europe beyond the Nation state** (United States: library of congress, 2009).

10. Hermet Guy, Bertrand badic, **Dictionnaire de la sociologie politique et des institutions politiques**, 5 éme Ed (paris: colin collection curus, 1998).

11. Huntington Samuel,Joan nelson, **no easy choice polical in developing counties**, (Cambridgehaward: university press, 1976).

12. Jackson Robert and Sorensen George, **Introduction to International Relations** (London: Oxford, 1999).

13. Keith Faulks**, political sociology** (New york: university press,2000).

14. knock David, **Networks of political action toward theory construction** (California: the university of north California press, 1990).

15. Lippmann Walter, **Public opinion** (New york: Macmillan grew hill, 1992).

16. Lucian w. Bye, Sydney verb, **political culture and political development** (Princeton:princercity university press, 1965).

17. Marvin Alsen, **the process of social organization** (New York: Rim harts and Winston, 1968).

18. Morgenthau Hans,**Politicts Among Nations** (New york:Alfred knopf,1975).

19. Ritzez George, **Sociological theory** (New york: Sociology series, 1996).

20. Thompson L- Jamel, **B A Sociology** (London: Heinemann, 1982).

21. Tizianacapono and Marenborket, **The local dimension of migration policy making** (Holand : Amsterdam university press, 2010).

22. Viet Bader, **The Ethics of immigration** (New York: oxford university Press, 2013).

23. voitti Paul, Markkuppi, **International theory** (New York: Pearson, 2010).

24. warrMaltele, **Participation and democratic theory** (London: lundsuniversity, 1995).

- **University Notes**

1. Chapala Daniel, **"French and Canadian immig a comparative analysis"**, Master thesis, Lund university, Canada, 2010.

- **Articles**

1. Belbahri Abdelkader, "Éléments pour une analyse des situations postcoloniales : le cas de des maghrébines France", **peuples méditerranées**, 1985, N°31, (avril. Septembre 1985).

2. cécile Jolly**, "**Les cercle vicieux de la revue internationale et stratégique", **corruption en Algérie,** 2001,N43,(2001).

3. charbit Yves, Feld Serge, "Les Migrations Internationales et les Transferts de Ressources Vers Les Populations Des Pays En Développement" ,**Mondes en Développement**,2008,Vol36, n°142.

4. Dalton Russell J., "Citizenship Norms and expansion of political participation "**,political studiers association**, 2008, vol 56,(2008).

5. DeutschKarl W**,** "Social Mobilization and polical Development**", American Political Science Review L V**. (September 1961).

6. ForeedZakaria, "The Rise of liberal democracy", **Foreign affairs**,1997, vole 76, no 6 (November- December 1997).

7. Hansworth Paul. "the extreme right in France: the rise and rise of j.m. le pen's front national",**representation**, 2004,Vol.40, N2,(2004).

8. LorenzoPrincipe,"l'image médiatique de l'immigré: du stéréotype à l'intégration",**migrations société**1995 **„** n 42, (novembre – décembre 1995).

9. Meyers Eytan, "Théories of international immigration Policy- A comparative Analysais**",international migration review**, vol 34, No. 4 witer 2000.

10. MeyersEytan, "Theories of international immigration policy- A comparative Analysis**",international migration review**, vol 34, No. 4 witer 2000.

11. NoirierGérond, "La république et ses immigrés, petite histoire de l'intégration à la française", **Monde diplomatique**,1999,n03,(février1999).

12. Paul. Hansworth."the extreme right in France: the rise and rise of j.m. le pen's front national",**representation**, 2004,Vol.40, N2,(2004).

13. Russell J. Dalton, "Citizenship Norms and expansion of political participation "**,political studiers association**, 2008, vol 56,(2008).

14. Sayed Abdelmalek," le logement provisoire pour des travailleurs provisoire", **recherches sociales**, 1980, n°73, (Janvier- mars 1980).

15. Syrett Stephen and Lyons Michal, **"**Migration: New Arrivals and local economies**"** ,**Local Economy 22**,2007, no04,(2007).

16. ThierryXavier, "Recent Immigration trends in French and Element for a comparison with united kingdom", **population**, 2004, vol 5,(2004).

- **Conférences et Séminaires**

1. abdellaoui Hocine, "Mohamad Saïd musette, migration et marché travail", **tendance recentre en Algérie**, cread, Algérie, 2003.

2. Daniel lochak, "immigration subie Immigration choisie: vers de nouvelles hiérarchies". Conférence présenté au : **séminaire sur les politiques antidiscriminatoires, centre** de recherche et d'étude sur les droits fondamentaux (credof), Université de paris 10. Le 14 mars 2006

3. Kapiszewski ,Andrzej, "Arab versus Asian Migrant workers in the gcccontries:" Paper Presented at the united Nations Expert group **Meeting on International Migration and development in the Arab Region**, Beirut, May 2006.

4. LamchichiAbderahim, Dominique baillet**, "**Maghrébins de France regards sur les dynamiques de l'intégration",**Confluences méditerranée**.2001.

5. lochak Daniel, "immigration subie. Immigration choisie: vers de nouvelles hiérarchies". Conférence présenté au : **séminaire sur les politiques antidiscriminatoires, centre** de recherche et d'étude sur les droits fondamentaux (credof), Université de paris 10. Le 14 mars 2006.

- **Reports**

1. Carole Moser,"gender planning in the third world, meeting practical and strategic needs"**,world development** , 1989.

2. Creran Levy, **The process of institutionalizing gender in plicy planning** (The WEB of institutionalization, March 1996).

3. EADU Erance Nation unies commission économique pour l'Afrique migration international et développement en Afrique du nord 2007.

4. Guidance Note of the Secretary-General on Racial Discrimination and the Protection of Minorities, March 2013.

5. Irregular migrant smuggling and human rights to words coherence**"**: Report of international concil on human rights policy , 2010.

6. Rapports annuel de la banque de l'Algérie, 2003-2004-2005-2006.

7. See Commentary to the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms (footnote 20 above); and A/HRC/16/44/Add.2.

8. Word migration report, 2010.

- **Newspaper articles**

1. Deutsch Karl W**,** "Social Mobilization and polical Development**"**, American Political Science Review L V. (September 1961), P493.

2. Gabriel Almond, "completive political systems" , journal of politics XvIII (august 1956).

3. krepelka Jam, "a pure libirationthéory of immigration", Journal or libertarian .

- **websites**

1. Ebert Friedric, foundation (FES) Algeria office, (2008). Algeria statistics retrieved, July, 2009, from .fesalger. org/ images/ version Arb/ index ara/ htm

2. HalanKoff, Working papers "dialogue a cross disciplines on immigration and integration issues", centre for comparative studies, UC sandiego:http://www.escholarship.org/UC/item/3kv4r959

3. Oxford English dictionary. **Islamophobia** (oxford university press:https://en.oxforddictionaries.com/definition/islamophobia

4. www.bank-of-algeria.dz

5. WWW.INSEE.FR.

6. WWW.ONS.DZ.

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

أصبح موضوع مشاركة الجالية الجزائرية في العمل السياسي، خاصة في الفترة التي عرفت فيها البلاد انفتاحا سياسيا ونظاما ديموقراطيا قائما على التعددية الحزبية وإشراك جميع المواطنين في الحياة السياسية،من اهم المسائل التي لاقت اهتماما بالغا لدى المدافعين عن الهجرة والمهاجرين و المواطنة. فترجم هذا الاهتمام المتعلق بالتمثيل السياسي للجالية، في اسهامات عديدة كان لها الاثر الايجابي في قرارات الحكومة والمنظمات الرسمية وغير الرسمية على المستوى الوطني.

إذ تمثل هذا الاخير في إصدار نصوص قانونية وتشريعية تقر بدور ومكانة الجالية الجزائرية، خاصة تلك المقيمة بفرنسا. حيث تم الاعتراف بها كقوة ثانية مشاركة في جميع مناحي الحياة المختلفة على قدم المساواة مع المواطنين المقيمين في الدولة الجزائرية، خاصة على مستوى الحقل السياسي.

هناك مبادرات وطنية تدخل في إطار التخطيط لتفعيل المشاركة السياسية للجالية الجزائرية منها:المجلس الوطني الاستشاري للجالية، بهدف إدماج قضايا الهجرة في سياساتها، ودعم وصول الجالية لمراكز صنع القرار والنهوض بأوضاعها.

لم تؤدي هذه المبادرات الهدف المنشود منها بسبب افتقارها للدعم اللوجيستي الملائم من قبل الحكومة. ونتيجة للخلل في بناء هيكلياتها و في آلية إدارتها . إن هذا التخطيط يدل على عدم وجود سياسة وتوجه عام لدى الحكومة لدعم و تفعيل المشاركة السياسية للجالية الجزائرية ، وبالتالي عدم وجود برامج ينبثق عنها مشروعات حكومية ممولة تدعم هذه السياسة و هذا التوجه.

اتضح من الدراسة أن الجهد الرسمي المبذول في هذه الجوانب خاصة الاقتصادية الاجتماعية ، هو جهد متواضع وليس كافيا بالرغم من تحقيق بعض النجاحات. و يحتاج لرؤية سياسية واضحة مؤمنة بأهمية المشاركة السياسية للجالية الجزائرية عبر تخطيط تنموي شامل، ومن خلال اتخاذ خطوات عملية تدعم هذه الرؤية تتمثل في إحدى صورها بتقديم الدعم المتنوع و الكافي للجالية في الجزائر ، من خلال سن تشريعات وقوانين مستندة على مبدأ المساواة و اتخاذ سياسيات تعتمد نهج التمييز الايجابي ، من أجل تفعيل دورها.

كما خلصت الدراسة إلى أن تفعيل دور الجالية و مشاركتها السياسية هي عملية كفاحية تراكمية ،تشترط إصلاح النظام السياسي برمته ، ووجود حركة ضاغطة من المهاجرين الجزائريين داخليا وخارجيا،مع إثارة للوعي حول قضايا و المشاكل التي تعانيها الجالية، وكذلك القيام بعمليات التوعية بأهمية المشاركة السياسية للجالية نفسهامع التركيز على ان المشاركة السياسية مطلب اساسي للوصول الى المواطنة الحقيقية ، وحبل تواصل بين الجالية و الدولة الام (الجزائر).

Study Summary :

The participation of the Algerian community in the political process, especially in the period in which the country has become a political openness and a democratic system based on multi-partyism and the involvement of all citizens in political life, has become one of the most important issues of great concern to defenders of migration, immigration and citizenship. This interest in the political representation of the community translates into many contributions that have had a positive impact on government decisions and formal and informal organizations at the national level.

As the latter represents the issuance of legal and legislative texts recognizing the role and status of the Algerian community, especially those residing in France. Where it was recognized as a second force participating in all walks of life on an equal footing with citizens living in the Algerian state, especially at the political level.

There are national initiatives within the framework of planning to activate the political participation of the Algerian community, including: the National Consultative Council of the community, with the aim of integrating migration issues in their policies, and supporting the community's access to decision-making centers and improving their situation

These initiatives have not served their purpose because of the lack of adequate logistical support from the government. As a result of the imbalance in the structure of structures and in the management mechanism. This planning indicates that there is no general policy and direction in the government to support and activate the political participation of the Algerian community, and therefore the absence of programs that results from government funded projects that support this policy and this trend

The study showed that the official effort exerted in these aspects, especially socio-economic, is a modest effort, not sufficient, despite the achievement of some successes. It requires a clear political vision that believes in the importance of the political participation of the Algerian community through comprehensive development planning and through taking practical steps to support this vision, one of which is by providing diverse and adequate support to the community in Algeria through the enactment of legislation and laws based on the principle of equality and policy Adopt a positive discrimination approach, in order to activate its role

The study also concluded that activating the role of the community and its political participation is a cumulative struggle that requires the reform of the political system as a whole and the existence of a pressure movement of Algerian immigrants internally and externally, raising awareness about the issues and problems experienced by the community, With the emphasis that political participation is a prerequisite for achieving true citizenship and a link between the community and the Mother country (Algeria).

فهرس الأشكال
والجداول والخرائط

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	يبين تصنيف الأنشطة السياسية عند "ميلبراث".	45
02	يوضح تطور معدلات البطالة في الجزائر من خلال الفترة 1980– 2017.	132
03	يوضح انتشار البطالة بين الكفاءات الجزائرية في الفترة الممتدة من 2015– 2017.	133
04	مقارنة بين الراتب الأدنى ومتوسط الراتب السنوي 1999/ 2006 بين فرنسا والجزائر ($).	136
05	يبين مهن المهاجرين الجزائريين في فرنسا قبل الثورة.	163
06	يبين دول المقصد من منظمة التعاون الاقتصادي ودول أخرى لهجرة الكفاءات العلمية والمهنية الجزائرية لسنة 2016.	165
07	يبين توزيع المهاجرين الجزائريين في قطاعات العمل بفرنسا.	167
08	يبين المراحل الأساسية لسير الهجرة الجزائرية (منطقة العبور).	168
09	يبين توزيع الطلبة الجزائريين على دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	170
10	يوضح عدد الطلبة الجزائريين الحاصلين على تأشيرات الهجرة إلى فرنسا.	171
11	يوضح عدد الطلبة الجزائريين الحاصلين على تأشيرات الهجرة إلى فرنسا.	171
12	بين توزيع الطلبة الجزائريين على التخصصات بالجامعات الفرنسية في السنة الدراسية 2012–2013.	172
13	يوضح القنوات الرسمية مع سلبياتها وايجابياتها.	178–177
14	يوضح القنوات الغير الرسمية للتحويل.	179
15	يوضح مصادر تحويلات المهاجرين في الجزائر.	180
16	يوضح تطور تحويلات المهاجرين 1990–2007 (مليون دولار).	181
17	ترتيب أكبر الدول العربية المستقبلة للتحويلات المالية (مليار دولار)	182
18	يوضح تأثير هجرة الفئة المتحصلة على معدلات البطالة في الجزائر.	183

19	يوضح تأثير هجرة العمل الدائمة على نسبة التوظيف الدائم في الجزائر 1994-2001 (فرد)	184
20	يبين طلبات تسجيل براءات الاختراع.	188
21	سياسات وبرامج الدولة الجزائرية تجاه الجالية الوطنية بالخارج.	237
22	يبين حجم المشاريع والمبادرات من أجل إدراج الهجرة ضمن سياسات التنمية.	238
23	السلطات الدولية وباقي القوى الفاعلة ذات الصلة في الجزائر واهم المبادرات المتعلقة بالجالية	251
24	نتائج الانتخابات التشريعية 2007في الجزائر	315
25	يوضح نتائج الاحزاب السياسية والمرشحين المستقلين في تشريعات 2007	316-315
26	يوضح نسب المشاركة في العمليات الانتخابية (الانتخابات التشريعية منذ سنة 1997 الى غاية 2017)	318
27	توزيع المقاعد حسب الدوائر الانتخابية في فرنسا الانتخابات التشريعية يوم 17 ماي 2007	328
28	الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007 في الدوائر الانتخابية الست (06).	329
29	يوضح وضعية الهيئة الناخبة في كل من الانتخابات التشريعية 2007-2012-2017 بالنسبة للجالية الجزائرية في فرنسا	332
30	قائمة نواب المجلس الشعبي الوطني الممثلين للجالية الجزائرية المقيمة في فرنسا للفترة التشريعية:السادسة، السابعة، الثامنة.	337-336
31	عدد القوائم الانتخابية في كل من المنطقة 1 والمنطقة 2 في فرنسا (العهدات السادسة، السابعة والثامنة)	338
32	أعداد المستفيدين من دروس اللغة العربية في فرنسا بين سنوات 2002 و2006.	371
33	الإستراتيجية الإعلامية للجالية الجزائرية في المجال السياسي	410-409

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	يبين تسلسل هرمي للمشاركة عند كل من ميلبراث وجويل. 1977	44
02	يوضح التدرج الهرمي للمشاركة السياسية عند كل من "روش" و"ألتوف"	46
03	يوضح مستويات المشاركة السياسية عند "عبد العزيز ابراهيم عيسى" و" محمد محمد جاب الله عمارة"	48
04	يبين هرم المشاركة السياسية لإسماعيل علي سعد.	49
05	يبين آليات الحكم الراشد.	90
06	يبين تنظيم الإدارة الانتخابية في الجزائر.	223
07	أنموذج يبين حقوق المواطنة وواجباتها.	284

فهرس الخرائط

الرقم	العنوان	الصفحة
01	وضعية تدريس اللغة العربية في التعليم الثانوي في فرنسا	371

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

مقدمة	**11-01**
الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي والنظري للمشاركة السياسية	**105-13**
المبحث الأول: مفهوم المشاركة السياسية	**64-15**
المطلب الأول: تعريف المشاركة السياسية	**25-15**
المطلب الثاني: أهمية ودوافع المشاركة السياسية وأهم العوامل المؤثرة فيها.	**42-25**
المطلب الثالث: مستويات وأشكال المشاركة السياسية	**51-42**
المطلب الرابع: قنوات وميكانيزمات المشاركة السياسية	**64-51**
المبحث الثاني: علاقة المشاركة السياسية ببعض المفاهيم الأخرى.	**90-65**
المطلب الأول: علاقة المشاركة السياسية بالتنمية السياسية.	**71-65**
المطلب الثاني: علاقة المشاركة السياسية بحقوق الإنسان.	**80-71**
المطلب الثالث: علاقة المشاركة السياسية بالديمقراطية.	**86-80**
المطلب الرابع: علاقة بين المشاركة السياسية بالحكم الراشد.	**90-86**
المبحث الثالث: الاتجاهات النظرية في دراسة المشاركة السياسية.	**104-91**
المطلب الأول: الاتجاهات التقليدية في دراسة المشاركة السياسية.	**96-91**
المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة في دراسة المشاركة السياسية (الاتجاهات الاجتماعية الحديثة).	**100-96**
المطلب الثالث: الاتجاهات النسوية في دراسة المشاركة السياسية.	**103-101**
المطلب الرابع: نظرية التحديث السياسي.	**104-103**
خلاصة الفصل الأول	**105**
الفصل الثاني: خلفيات الهجرة الجزائرية الى فرنسا	**191-107**
المبحث الأول: مفهوم الهجرة و أهم المقاربات النظرية المفسرة لها	**128-109**
المطلب الأول: تعريف الهجرة.	**111-109**
المطلب الثاني: تصنيفات الهجرة.	**114-111**
المطلب الثالث: دوافع وأسباب الهجرة.	**120-114**

المطلب الرابع: المقاربات النظرية المفسرة لظاهرة الهجرة.	**128-120**
المبحث الثاني: أسباب ودوافع هجرة الجزائريين إلى فرنسا.	**160-129**
المطلب الأول: الأسباب والدوافع الاقتصادية للهجرة الجزائرية الى فرنسا.	**139-129**
المطلب الثاني: الأسباب والدوافع السياسية والأمنية للهجرة الجزائرية الى فرنسا.	**147-140**
المطلب الثالث: الأسباب والدوافع الاجتماعية للهجرة الجزائرية الى فرنسا.	**152-148**
المطلب الرابع: الأسباب والدوافع الثقافية للهجرة الجزائرية الى فرنسا.	**160-152**
المبحث الثالث: نتائج الهجرة الجزائرية إلى فرنسا.	**161**
المطلب الأول: أهم الفئات المجتمعية الجزائرية المهاجرة الى فرنسا.	**174-162**
المطلب الثاني: النتائج الاقتصادية للهجرة الجزائرية الى فرنسا.	**184-174**
المطلب الثالث: النتائج السياسية والاجتماعية للهجرة الجزائرية الى فرنسا.	**187-185**
المطلب الرابع: النتائج الثقافية للهجرة الجزائرية نحو فرنسا.	**190-187**
خلاصة الفصل الثاني	**191**
الفصل الثالث: المقومات والاستراتيجيات الموجهة لفائدة الجالية الجزائرية المقيمة في فرنسا	**263-193**
المبحث الأول: المقومات و الاستراتيجيات القانونية الموجهة لفائدة الجالية الجزائرية في فرنسا	**225-194**
المطلب الأول: المقومات القانونية للجالية الجزائرية في فرنسا من خلال الاتفاقيات الأساسية لحقوق الانسان.	**206-194**
المطلب الثاني: المقومات القانونية للجالية الجزائرية في فرنسا من خلال الاتفاقيات الخاصة لحقوق الانسان.	**209-206**
المطلب الثالث: المقومات القانونية للجالية الجزائرية في فرنسا من خلال التشريعات الوطنية الأساسية (على مستوى الدستور)	**214-209**
المطلب الرابع: المقومات القانونية للجالية الجزائرية في فرنسا من خلال التشريعات الوطنية العادية(القوانين).	**225-214**
المبحث الثاني: المقومات و الاستراتيجيات السياسية والاقتصادية الموجهة لفائدة الجالية الجزائرية في فرنسا	**253-226**
المطلب الأول: مكانة الجالية الوطنية بالخارج في الخطاب السياسي والاحزاب السياسية الوطنية	**234-226**

المطلب الثاني: المؤسسات والتخطيط الاستراتيجي الموجه للجالية الوطنية بالخارج.	**240-234**
المطلب الثالث: النموذج الفرنسي في إدارة سياسة الهجرة.	**245-240**
المطلب رابع: المحفزات المالية وسياسات التحويلات المالية للجزائريين المقيمين بالخارج.	**253-245**
المبحث الثالث: المقومات و الاستراتيجيات الاجتماعية والثقافية الموجهة لفائدة الجالية الجزائرية في فرنسا.	**262-254**
المطلب الأول: حق استفادة الجالية من السكن في الجزائر.	**255-254**
المطلب الثاني: استحداث صناديق بالقنصليات الجزائرية لنقل الجثامين.	**256**
المطلب الثالث: برنامج الجامعة الصيفية الخاصة بالجالية الوطنية المقيمة بالخارج.	**258-257**
المطلب الرابع: السياسة الاسلامية الجزائرية في فرنسا وتعليم اللغة العربية والأمازيغية.	**262-258**
خلاصة الفصل الثالث	**263**
الفصل الرابع: المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا عن طريق التصويت والترشح للانتخابات التشريعية 2007-2012	**339-265**
المبحث الأول: المقاصد العامة للمشاركة السياسية للجالية.	**291-267**
المطلب الأول: أهمية ودوافع المشاركة السياسية للجالية.	**271-267**
المطلب الثاني: مستويات المشاركة السياسية للجالية.	**275-271**
المطلب الثالث: المشاركة السياسية الرشيدة للجالية.	**278-275**
المطلب الرابع: المشاركة السياسية للجالية والمواطنة.	**291-278**
المبحث الثاني: الظروف العامة التي تعيشها الجالية الجزائر في فرنسا وانعكاسها على المشاركة السياسية.	**310-292**
المطلب الأول: الإسلاموفوبيا في فرنسا وتأثيره على الجالية الجزائرية.	**296-292**
المطلب الثاني: دور الإعلام والحزب اليميني المتطرف في تشويه صورة الجالية الجزائرية في فرنسا.	**302-297**
المطلب الثالث: انتفاضة ضواحي باريس ونموذج الانصهار الفرنسي وأثرهما على الجالية الجزائرية.	**307-302**
المطلب الرابع: الوضع الاقتصادي والاجتماعي للجالية الجزائرية في فرنسا.	**310-307**
المبحث الثالث: المشاركة السياسية للجالية الجزائرية المقيمة بفرنسا من خلال عملتي التصويت	**338-311**

والترشح في الانتخابات التشريعية 2007– 2012	
المطلب الأول : الاطار العام للانتخابات التشريعية 2007 -2012 في الجزائر	**319-311**
المطلب الثاني: مكانة ودور المجلس الشعبي الوطني وعلاقته بالجالية الوطنية المقيمة بالخارج	**327-319**
المطلب الثالث: تفسير السلوك الانتخابي للجالية الجزائرية في فرنسا من خلال عملية التصويت للانتخابات التشريعية 2007-2012	**333-327**
المطلب الرابع : تفسير السلوك الانتخابي للجالية الجزائرية في فرنسا من خلال عملية الترشح للانتخابات التشريعية 2007-2012	**338-333**
خلاصة الفصل الرابع	**339**
الفصل الخامس: معوقات المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا وأهم آليات وسبل تفعيلها	**428-341**
المبحث الأول: اثر المعوقات القانونية و السياسية والاقتصادية على المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا	**364-343**
المطلب الأول: قانون الانتخابات ومسألة مزدوجي الجنسية.	**349-343**
المطلب الثاني: المناخ الانتخابي في الجزائر وطبيعة النظام الحزبي.	**354-349**
المطلب الثالث: القنصليات الجزائرية في فرنسا و مشكلة الحصول على وثائق الحالة المدنية بمقابل مالي	**358-354**
المطلب الرابع: تأخر تحويل واستغلال التحويلات المالية للمهاجرين الجزائريين	**364-358**
المبحث الثاني: اثر المعوقات الاجتماعية والثقافية والاعلامية على المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا	**376-365**
المطلب الأول: مشكلة نقل الجثامين الى ارض الوطن وغلاء تذكرة الخطوط الجوية الجزائرية	**368-365**
المطلب الثاني: عجز الدولة في الحفاظ على اللغة والثقافة الجزائرية لدى أبناء الجالية في الخارج.	**372-369**
المطلب الثالث: فشل السياسة السياحية الجزائرية في استقطاب أبناء الجالية الجزائرية.	**374-372**
المطلب الرابع: التأثير الاعلامي السلبي على الجالية الجزائرية في فرنسا.	**376-374**
المبحث الثالث :اليات و سبل تفعيل المشاركة السياسية للجالية الجزائرية في فرنسا	**447-377**
المطلب الأول: إدماج مفهومي الهجرة والجالية وازالة كافة العقبات على المستوى القانوني والسياسي	**389-378**

المطلب الثاني: إدماج مفهومي الهجرة والجالية وازالة كافة العقبات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي	**401–389**
المطلب الثالث: ادماج مفهومي الهجرة والجالية وازالة كافة العقبات على المستوى الثقافي والاعلامي	**410–401**
المطلب الرابع: الاقتراحات الموجهة للحكومة الفرنسية وللمنظمات الدولية والاقليمية	**447–410**
خلاصة الفصل الخامس	**428**
خاتمة	**432–430**
قائمة المصادر والمراجع	**480–434**
الملخص	**482**
Study summary	**483**
فهرس الاشكال والجداول والخرائط	**487–485**
فهرس المواضيع	**493–489**